١٠٨

الرسائل العشر

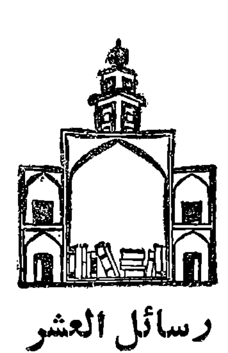
لشيخ الطائفة الإمامية أبي جعفر

محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ره)

(٣٨٥-٤٦٠)

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



المؤلف : الشيخ الطوسي

الطبعة : الثانية

المطبوع : ٥٠٠

التاريخ : ١٤١٤ هـ.ق


رسائل الشيخ الطوسي

فهرست مافى هذه المجموعة

حياة الشيخ الطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله،والصلاة والسلام على سيّدنامحمدرسول اللهوعلى آله أمناء الله

الشيخ الطوسى وآثاره

هوالمفسِّر، المحدث، الفقيه، الأصوليّ، المتكلِّم، الرِّجالي فى القرن الخامس الهجرى، الشيخ أبوجعفر، محمدبن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة، وُلدفي شهررمضان عام ٣٨٥ هـ ـــ أي بعدأربع سنوات من وفاة الشيخ الصدوق المتوفى عام ٣٨١ هـ ـــ فى طُوس (ظاهراً)وفى سنة ٤٠٨ هـ بعد مضي ٢٣ عاماً من عمره الشريف، ورد بغداد، العاصمة العلمية للاسلام، ومركزالخلافة آنذاک . و باشرلدىٰ وروده جهوده العلميّة بالتتلمذ علىٰ مشايخها العظام، فلازم الفقيه المتكلم المعروف بالشيخ المفيد محمدّبن محمدبن النعمان المشهور بـ «ابن المُعلم» مدّة خمس سنوات، آخذاً منه حتى وفاته عام ٤١٣ هـ ، فُنوناً مختلفة من العلم. و بعدوفاة الشيخ المفيدأصبح يُعدّ من أبرز طلاب السيد المرتضىٰ علم الهدىٰ، فلقدأولاه عناية خاصة وقررّله مبلغ ١٢ ديناراً شهّريا . و بقي ملازماله حتى عام وفاة السيدالأستاذ سنة ٤٣٦ هـ ، فأمضى معه ٢٣عاماً فى تحصيل العلم والأدب حتىٰ نبغ، وصار بعد وفاة أستاذه زعيم الشيعة وتحمل مسؤولياته القيادية الجسام . و بقي فى بغداد بعد وفاة أستاذه حتى عام ٤٤٨ أى مدة ١٢ سنة. و بعد ذلک وعلى أثرحدوث الاختلافات الشديدة السنة والشيه ، وتُبّدل الأوضاع السياسيّة ، وانتقال الحكم من آل بو يه الذين كانوا شيعة إلي السلاجقة السّنّيين، انتقل إلى النّجف الأشرف .

وهكذا أمضى الشيخ الطوسى ٤٠ عاماً ـ من ٤٠٨ هـ إلى ٤٤٨ ـ في بغداد، كان القسط الأكبر منها فى مجال تحصيل العلوم، والباقى لزعامته وتدريسه. وقد كان في نفس الوقت مشغولا بالتأليف بالإضافة إلى الدرس والتدريس ولقد تابع جهده العلمى فى مدينة النجف الصغيرة التى تبعد عن الكوفة فرسخا واحداً. وكانت النجف تقريباً فى ذلك الوقت قد اصبحت موئلاً يقصده طلاب العلم لمتابعة درسهم بالقرب من مرقد الإمام على عليه السلام. وفى تاريخ ٢٢ المحرم عام ٤٦٠ هـ و بعد انقضاء ٧٥ سنة من عمر مليء بالمشاغل العلميّة وتربية مئات العلماء، وتاسيس وتقوية أقدم الحوزات العلميّة للشيعة الإمامية، و بعد تأليف وتصنيف حوالى ٥٠ كتاباً ورسالة فى مختلف الفنون، انهى الشيخ الطوسي حياته العلميّة، ودفن في منزله الخاص الواقع شمالي البقعة المطهرة العلّوية، والذى تحوّل فيما بعد إلى مسجد بناء على وصية منه رضي الله عنه. و يعرف حاليّاً بمسجد الشيخ الطوسي. و بذلك كانت مدة إقامته فى النجف الأشرف ١٢ سنة ـ اى من ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ.

كان هذا عرضاً سريعاً لحياة الشيخ الطوسي وأما التفصيل فكالتّالى: لقد مرّ معنا أن حياة الشيخ الطوسي تتلّخص بحسب محال إقامته فى ثلاث مراحل:

١ـ الفترة الواقعة من ولادته إلى هجرته إلى بغداد (من ٣٨٥ إلى ٤٠٨ هـ)

٢ـ الفترة الواقعة من إقامته فى بغداد إلى هجرته إلى النجف (من ٤٠٨ إلى ٤٤٨ هـ)

٣ـ فترة إقامته فى النّجف حتّى وفاته (من ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ)

وفي مجال تفصيل ذلك نقول:

المرحلة الاولى
من ولادته إلى هجرته إلى بغداد

فعلاً وعلى حسب المصادر الموجودة لدينا، فإنّ المعلومات عن هذه المرحلة من حياة الشيخ قليلة جداً بل معدومة رأساً. فالمترجون القدامى إنما قالوا عن هذه المرحلة من حياة الشيخ: انه وُلد فى شهر رمضان عام ٣٨٥ هـ، وفى عام ٤٠٨ ورد بغداد وإنه كان يُنسب إلى طوس(١). و بهذا الكلام المبهم وضعوا أمامنا اسئلة عديدة:

(١) اكتفى أبوالعباس النّجاشي معاصر الشيخ الطوسى في رجاله ص ٣١٦ بتوصيف الشيخ بالطوسى. وكذا الشيخ ←

هل إنه وُلد فى طوس أوفى بلد آخر؟

هل هومن أهل النّاحية الكبيرة من طوس «نوقان» التى تحولّت فيمابعد إلى مدينة «مشهد» المقدسة العظيمة، أم هومن ناحية «طابران» المُعَّبرعنهاحاليّا بـ «شهرطوس» أى مدينة طوس، والتّى كانت محلّ ولادة ومرقدالشاعرالحماسى الكبير «الفردوسى»، أوكان من ناحية أخرى فى طوس؟

هل كانت عائلته من أهل طوس ومن طبقة العلماء ورجال الدّين هناک؟

من هم أساتذته ومشايخه فى تلك الديار؟

وهل أقام أثناء هجرته إلى بغدادفي مدينة؟ في أي من المدن العلمية آنذاک ، مثل «نيسابور» و«الري» و«قم» أم لا؟

وفعلا لانستطيع الاجابةعلى شيء من هذه الأسئلة. والقدرالمسلّم لديناهوأنّ الّشيخ الطوسى كان يُنسب الى «طوس» ، وقبل قدومه إلى بغداد كان قد قطع شوطاً بعيداً في الحصول على المقّدمات العلميّة التى يحتاج إليهاطالب العلم . لأنه بمحض وصوله الى بغداد بدأ مباشرة جهوده العلميّة، وأخذ يحضرعندالأساتذة الكبار، كالّشيخ المفيد، كماأنّه شرع حين ذاک بتأليف كتابه الكبيرفي الحديث «تهذيب الاحكام» بمافيه من البحوث الفقهيّه والأدبيّة التّى سنتعرض لهافيما بعد. فليس لنا إلاّ الاعتراف بأنّه كان مؤهّلاً بحسب الحصيلة العلميّة التى كانت عنده لدىٰ وروده بغداد لدراسة المرحلة النّهائية من العلوم العقلية والنقليّة. وفي رأينا أنه لوكان للّشيخ الطوسي مشايخ مشهورون قبل الهجرة إلى بغداد، لكان ذكرهم فى آثاره وكتاباته، مع العلم بأنّه لم يذكرشيئاً عن علماء تلك الدّيار، حتى عن والده ـ لوفرض أنه كان من أهل العلم وأخذ عنه الشيخ ـ.

نعم، نجد أنّ العّلامة الطّهرانى صاحب كتاب «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» قد أشارإلى أن «أبازكريّا محمدبن سليمان الحّرانى» (اوحمدانى) كان أحدمشايخه، وتابع في كلامه: «إنه من أهل طوس والمظنون أنه من مشايخه قبل هجرته إلى العراق(٢)» وهذاالقول ليس الاّ مجرّد احتمال، فمجّردنسبة هذاالرجل أي محمدبن سليمان، إلى طوس غيركاف

الطوسي نفسه في كتابه «الفهرست» ص ١٨٨ وفي سايركتبه من دون التصريح بولادته بطوس. وأمّا العلامة الحلّى فقال في «خلاصة الاقوال» ص ١٤٨ : «ولد قدسّ الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقدم العراق في شهور سنة ثمان و أربعماءة...» فهو أيضا لم يشخص محل ولادة الشيخ.

(٢) ــ مقدمة التبيان ص أي

لإ ثبات ذلک ، وأنّ الشيخ الطوسى تتلمذ عليه فى طوس.

كما أنّ صاحب الذريعة ، وتبعه بعض آخرمن المترجمين المعاصرين،قدكتبواحول نسبة الشيخ إلى طوس بأنّ مدينة «مشهد مدفن الإمام الرّضا عليه السلام»كانت مجمعاً لعلماء الشيعة فى ذلک الوقت، و بسطوا الكلام في مكانتها العلميّة(٣)ولاشکّ في أنّ طوس كانت في ذلک الزّمان مهداً للعلم والأدب ، وخرج منهاعلماء مشهورون،فعندما كان الشيخ الطوسى يقضي مرحلة الطفولة والشّباب، كان الشاعرالفارسى «الفردوسي» فى «طابران»طوس مشتغلاً بسرد«الشّاهنامه» ديوان شعره الخالد. فلوكان هذاالبلد مولد الطّوسى ومحل إقامته، فيبعد جدّاً أن لايتفّق لقائه إياه، مع أن «الفردوسي» كان شيعيّا وكان فى أوج الشهرة في أواخر أيّام حياته. بل لايبعدكونهمامن عائلة واحدة ،إذا لاحظناسلسلة آباء الشيخ «الحسن بن على بن الحسن»، وأنّ الفردوسي كان اسمه «الحسن بن علّى على أحد الأقوال .(٤)كما أنّه في «نوغان» طوس-وفي نفس العام الّذى غادر الطوسي بلاده (لوكان من أهلها) وورد بغداد اي عام ٤٠٨ هـ — وُلد ، نظام الملک وزيرالسلاجقة، وتعلّم العلم والأدب بنفس البلد. ومن حسن الإ تفاق أن اسمه أيضا «الحسن بن على».

إضافة إلى المجهولات والأسئلة التّى بقيت بلاجواب حول حياة الطُوسىّ قبل هجرته إلى بغداد، هناک سؤال آخر: وهوأنّ الطّوسى وعائلته في الأصل هل كانوا من العائلات الشيعيّة أومن أهل السّنة؟

لاريبَ في أنّ الطوسىّ لدى وصوله إلى بغداد مباشرة التحق بحلقة الّشيخ المفيد العالم الشيعي المعروف كما حضرعند غيره من علماء الاماميّة ، وأنّه منذ ذلک الوقت كان مدافعاً عن هذا المذهب مُجِدّاً فى نشره وإرساء دعائمه. وهذا الأمر وحده لعلّه يكفي

---

(٣) ــ مقدمة التبيان ص ج، مقدمة رجال الشيخ ص ٦و٥، مقدمة بحارالانوار ص ٦٩ وقد جاء في هذه المصادر وغيرها، أنّ الشيخ الطوسي ولد بطوس. والظاهر أنّه لا مستند لهذا القول سوى كونه منسوباً إلى طوس، وهذاكماعرفت لايكفي لذلک. وانى لم اقف الى الآن على من تنبه لهذه النكتة،ولاعلى من استند في قوله إلى كلام أحد من القدماء.

(٤) ــ يقول ابراهيم پور داود في مقدمة كتاب «داستان بيژن ومنيژه» إن اسم الفردوسي جاء فى الترجمة العربية عن الشاهنامة للبندادى:«منصوربن الحسن »، وفي تاريخ گزيده و مجالس النفائس :«حسن بن علي» وفي تذكرة دولتشاه السمرقندي و آتشكدهٔ آذر:«حسن بن اسحاق بن شرفشاه» ، وفى المقدمة البايسنغريّة على الشاهنامة ومجمل الفصيحي:«منصور بن فخرالدّين أحمد فروخ».

للتعريف بعقيدته ومذهب عائلته فيماقبل الهجرة إلى بغداد .مع أنّ أسماء آبائه ايضاً يؤيّد ذلک . وجميع من كتب عن الشيخ الطوسی من علماء الشيعة أكّدواانتمائه إلى هذاالمذهب من اولّ شبابه، وهذا عندهم من المسلّمات ،ولم يقل أحدمنهم خلافه.

إلاّ أنّ عديداً من أهل السّنة نسبوه إلى المذهب الشّافعي على اختلاف تعابيرهم. والظاهر أنّ المدعيّ الأولّ لهذاالرأي هوتاج الدين السُبكی (٥) فی «طبقات الشّافعيّة» فيقول ماحاصله: « ابوجعفر الطّوسیّ فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتسب إلى مذهب الشافعی ... ورد بغداد، وتفقّه على مذهب الشّافعي ، وتعلّم الكلام والأصول عندأبي عبدالله محمدبن محمدبن النعمان، المعروف بالمفيد، فقيه الإماميّة...»(٦) و بعدالسُّبكی قال العّلامة السيوطی فی كتابه «طبقات المُفسرّين» :«محمد بن الحسن بن علیّ أبوجعفرشيخ الشيعة وعالمهم... ورد بغداد ،وتفقّه فی فنون الفقه على مذهب الشّافعی ،فلا زم الشيخ المُفيد فصارعلى أثره رافضيّاً (٧) وممن صرَّح أخيراً بذلک الكاتب الّشلَبي فی «كشف الظّنون» فقال: «كان ينتمی إلى مذهب الشّافعی» إلاّ أنَّ الشلبي قد خلط مابين الطوسی وأمين الإسلام الطبرسی، كمانه خلط أيضاً بين تفسير«التبيان»للطوسی ،وتفسير«مجمع البيان» للطبرسي، بالإضافة إلى أخطاء أخر صد ت منه فی هذا الصدد

وهنايطرح هذاالسؤال نفسه:ماالسبّب فی نسبة الشيخ إلى مذهب الشّافعی على لسان عديدمن علماء السُنّة فقط؟ولماذا امتنع علماء الشيعةمن ذكره؟فسكتواعنه؟لعلّ قائلاً يقول إنّ السبّب الوحيد هوالتعصّب والطائفية ، لكنّه قول باطل،إذ لوكان الّشيخ شافعيّا فی بدء امره فانتقل إلى التّشيّع ،لكان ذلک مفخرةللشيعة وليس عاراً عليهم،لأنّه قبل كلّ شيیء دليل على أصالة هذاالمذ هب وقوّته.مع أنّ علماء الشيعة لم يتحاشوا عن الاعتراف بذلك فی ترجمة علماء كبار أمثال «ابن قبه»(٨) و«العيّاشي»(٩) فانتقال رجل معروف وعالم كبيرمثل الشيخ الطوسی ولوفی اوائل أمره من مذهب الشّافعی إلى المذهب الشّيعی،

---

(٥) ــ السُّبكي بضم السّين نسبة إلى سُبک العبيد قرية في مصر، وهوقاضي القضاة تاج الدين، عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي المتوفّى عام ٧٧١ هـ.

(٦) ــ طبقات الشافعية ج ٣ ص ٥١.

(٧) ــ طبقات المفسّرين ص ٢٩.

(٨) ــ هو أبو جعفر محمد بن عبدالرحمن بن قبة (بكسر الاول وتخفيف الثّاني) زحف الرازّي ، كان معتزلّيا رجع الى المذهب الإماميّ ، رجال النّجاشي ص ٢٩٠.

(٩) ــ هو ابوالنّصر محمد بن مسعود بن محمد بن عيّاش السلمي السمرقندي المعروف بـ «العياشي» وزان

لايُعد فخراً للشافعيّة، ولانقصاً للشّيعة، بل الأمر على عكس ذلك .

على أنَّ علماء السنّة لم ينسبوا أحداً من كبارالشّيعة الآخرين كالشيخ المفيد، والسيّد المرتضىوأمثالهم إلى مذهب آخر، فما هوالسبّب إذاً؟

في رأيي أن اعتدال الّشيخ وإنصافه في الأبحاث الكلامية ، ونقله لآراء علماء المذاهب الإسلاميّة فى كتاباته لاسيّما في تفسيرالتبيان وكتاب «الخلاف»،وترويجه للفقه التفريعى وإشاعته طريقة «الاجتهاد» بين الشّيعة على النحو المعمول به عند أهل السّنّة كما ستعرف واقتباسه عباراتهم وخصوصاً من كتب الامام الشافعى ولاسيّما فى كتابه «المبسوط» ، وايراده للروايات من طرقهم .، وتصميمه على جمع روايات الفريقين فى كتابه «تهذيب الأحكام» فى بدء العمل ــ وإن انصرف عنه فيما بعد ــ وأمثال هذه الأمور لعلّها كانت باعثةعلى صدور هذا الوهم من جانب العلماء الثّلا ثة المذكورين.أو أنَّ الّشيخ الطوسي اشتبه عليهم بشخص آخرمنسوب إلى طوس ، كماحصل ذلك بالفعل لصاحب «كشف الظّنون» الذى اشتبه به مع الشيخ الطّبرسى المتوفى عام ٥٤٨ هـ ،أي بعدالطّوسى بمدة ٨٨عاماً.

بل من المعلوم عدم إحاطة هؤلاء المذكورين معرفة كاملة بالّشيخ الطّوسي وكتاباته فالسُّبكى مثلا اكتفى بذكرتفسيرالقرآن و«الأمالى» من كتبه الكثيرة، وأنّه توفي بالكوفة (١٠).والكاتب الشّلبى أيضا بدوره إرتكب تلك الأخطاء الواضحة (١١) وكيف كان فلقد تحدث غيرهم من علماء السنة عن حياة الطوسي ،ولم ينسبوا إليه مانسبه هؤلاء الثّلا ثة .و بعض المعاصرين من أهل الّسنّة عرّفوه كماكان عليه فى نفس الأمر، وقالواعنه:«كان عالماً على المنهاجين الامامي والسنّي».(١٢)

ومن المتيقّن لدينا أن عائلات شيعيّة كانت تعيش بطوس حين ذاك وإنّ وجود «الفردوسى» الشاعرلدليل واضح على ذلك. كمانعلم أيضاًأنَّ جمهورالمواطنين والأهالى في

«العبّاسي» كان أوّلا من أهل السنة ثم تشيّع وكان متضلّعا بالحديث والأخبار وله فيها تآليف كثيرة، رجال النّجاشي ص ٢٧٠.

(١٠) ــ اتفق وفاة الشيخ بالنّجف دون الكوفة،ولعّل السبكى أراد بالكوفة تلك المدينة وضواحيها فتعمّ النّجف .

(١١) ــ مثل ابن حجر في لسان الميزان ج ٥، ص ١٣٥. وابن‌كثير وابن الجوزى في‌كتابيهما فى التّاريخ فلاحظ.

(١٢) ــ قاله الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الامام الصادق ، كما رواه عنه السيد محمد صادق آل بحرالعلوم في مقدمته على رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧.

تلك المنطقة كانوامن أهل السّنة، ومن أتباع الشّافعى ظاهراً، فإنّ نشأة الوزير نظام الملك (٤٠٨—٤٨٥ هـ) في «نوقان» والإمام الغزالى (٤٥٠—٥٠٥ هـ)في «طابران» على مذهب الشافعي، وكذلك غيرهما من العلماء تؤيّد ذلك.

ومن المحتمل أيضاً أن أسرة الشيخ الطوسى كانت من شيعة آل البيت بطوس، لكنّها كانت تحت ستارالتقيّة وكانوايظهرون الشافعيّة خوفاً من الإسائة لهم كماحصل بالفعل «للفردوسى» بعد وفاته حيث رفضوادفنه فى مقابرالمسلمين لكونه رافضياً.

المرحلة الثانية
من وروده بغداد حتّى هجرته إلى النّجف

وضع بغداد آنذاك علميّاً ومذهبيّاً وسياسيّاً

لمعرفة بغدادكما كانت حين ذاك ،قد لايكفى كتاب،إلاّ أنّنا نحتاج هناإلى رسم صورة ولو مبهمة عن مكانتها السياسيّة والعلمية فى تلك الأيام: فنقول:

لقدتمّ بناء بغداد على يد أبي جعفرالمنصورالخليفة العبّاسيّ الثّانى، حيث جعلها مركزالخلافة رسمياً عام ١٤٦ هـ .(١٣) و بذلك صارت بغداد مركزالثقل السياسيّ للعالم الإسلامي الواسع من ذلك الوقت إلى آخر أيّام العباسيين عام ٦٥٤ هـ فحكَمت الأقاليم الإسلاميّة كلها. وكذلك أصبحت بغداد أكبرقاعدة علميّة ثقافية فى العالم، فكانت مجمع العلماء والخُبراء في شتّى العلوم والفنون . وقصدها العلماء وطُلاّب العلم من كلّ فجّ عميق، وتوطّنوابهامدى حياتهم أو أقاموافيهابُرهة من الزمان لاكتساب العلم وتعلّمه ، أولنشره وتعليمه ثم ارتحلواعنها.

إن أكبرالفقهاء وأئمّة المذاهب الإسلاميّة: مثل الإمام ابى حنيفة (٨٥ — ١٥٠ هـ)والإمام الشافعي (١٥٠ — ٢٠٤ هـ)والإمام أحمدبن حنبل(١٦٤— ٢٤١ هـ)والإمام داود الظاّهرى (٢٠٢— ٢٧٠ هـ). وكذلك كبارالمُحدّثين ومن جملتهم مؤلفواالّصحاح

(١٣) — على رأي الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ج١ ص٦٦، جلس الخليفة المنصورعلى عرش الخلافة عام ١٣٦هـ، وفي عام ١٤٥بدأ تخطيط بغداد و بنائها، وفي عام ١٤٦ تم بنائها؟؟ وانتقل بلاط الخلافة إليها، وتم الجدارالخارجي وسايرعمليات البناء في أواسط عام ١٤٩. وقد رو يت في ذلك روايات أخرى متفاوتة في ذلك بعض الشيء.

الستة (١٤)، واكبر المؤرخين : مثل محمّدبن اسحاق (م ١٥٠ هـ)او بعدها والواقدى (١٣٠ـ٢٠٧ هـ)وابن واضح اليعقوبى (م ٢٨٤ هـ) وابن سعد كاتب الواقدى (م٢٣٠ هـ) والمسعودى (م ٣٤٦ هـ)والطّبرى (٢٢٤ـ ٣١٠ هـ)والبلاذرى (م ٢٧٩ هـ)وابن قُتيبة الدّينورى (م٢٧٦ هـ)وأبي الفرج الإصفهانى(م٣٦٠ هـ تقريباً)(١٥)فإنهم قضواعامة حياتهم أو شطراً منهافى بغداد ، و بعضهم مدفون فيها، كما أنّ بعضاً آخرمنهم مثل المسعودى،والبلاذرىّ، واليعقوبي،والدّينورى قد وُلدوا ونشأوا ببغداد.

وأمّا الشّعراء المعروفون أمثال «المتنّبي» فلعلّنا لانجد (سوى عدد منهم) ممن قصد بغداد، للاتصال ببلاط الخلفاء أو الوزراء وكبارالرّجال من ذوى الأيدى والألسن ، وأولى المال والجاه ، والتقرّب منهم وانشاد المديح فيهم،والحصول على صلاتهم ، ورفع الحاجات إليهم ، والعكوف ببابهم أوالإنصراف من عندهم مأجورين شاكرين.

وكذلک فإنّ العلوم العقليّة،والفلسفيّة،والرياضية،والطبيّة،المعّبرعنهاب«علوم الأوائل» أو«العلوم الدخيلة» ، لأوّل مرّة في الإسلام ، وُضع حجرهاالأساسي ،واستحكمت دعائمها، في بغداد ، فاستجلب من أجلها كبارالعلماء والمترجمين من أطراف الأرض وأكناف البلاد، وحشروافي بغداد، واشتغلوابترجمة الكتب أوتأليفها فى تلک الفنون. وقد ظهرت أوّل مؤسسّة علمية اومجمع علميّ او دارالكتب المعروف بـ «بيت الحكمه» ببغداد، فى عهد الخليفة هارون الرّشيد، فكانت محلاً ومرجعاً للعلماء والمترجمين (١٦). ثم اسّست مدارس

(١٤) ــ هذه الكتب تعتبر أصح كتب الحديث عند أهل السّنة مثل الكتب الاربعة عند الشيعة . وهؤلاء الستة هم ١ــ أبوعبدالله محمّد بن اسمعيل البخاري (١٩٤ــ٢٥٦ هـ) ٢ــ مسلم بن الحجّاج النيشابوري (٢٠٤ــ٢٦١ هـ)وهما صاحبا الصّحيحين ٣ــ أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢ــ٢٧٥ هـ) ٤ــ أبوعيسى محمد بن عيسى التّرمذي (٢٠٩ــ٢٧٩ هـ) ٥ــ أبوعبدالرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى (٢١٥ــ٣٠٣ هـ) ٦ــ أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩ــ٢٧٣ هـ) المعروف بـ (ابن ماجة) وهؤلاء الأربعة هم أرباب السنن الأربع المعروفة باسمائهم.

(١٥) ــ قدجاءت تراجم هؤلاء المذكورين في مصادر كثيرة من بينها تاريخ بغداد للخطيب البغدادى.

(١٦) ــ قد اختلفوا في عنوان هذا المركز هل انه كان مدرسة،او دارالكتب او معهداًللدراسة والتأليف والترجمة أو محلاً لجميع هذه الأمور، فلاحظ كتاب تاريخ العلوم العقلية فى الاسلام (باللغة الفارسيّة) للاستاذ الدكتور ذبيح الله صفا ص ٤٨. وقد جاء في كتاب «دليل خارطة بغداد» ص ٢٥٤ أنّ بيت الحكمة وكذلک مكتبة شابور، و دارالعلم للشريف الرّضي ، كلها كانت واقعة على الضفة الغربية من بغداد ولا يعلم بالضّبط متى اسّس بيت الحكمة وربّما يرجح وجوده قبل عصرالرشيد وكانت دائراً قطعاً إلى عصر ابن النّديم صاحب الفهرست، فليلاحظ المصدرالمذكور.

أخرى بقيت إلى عصرالشيخ الطوسي،واستفادوهومنها كماستقف عليه.

ولأجل الوقوف على وضع «بغداد» فى تلك الأعصار فان من اللازم، الرجوع الى كتابين أِلفّا حين ذاك: أحدهماكتاب «الفهرست» لابن النديم .والآخر«تاريخ بغداد».

أما الفهرست فقد ألّف في سنة ٣٧٧ هـ كماهوالمنصوص عليه فى مواضع منه.وقدكان مؤلّفه«وَرّاقاً»مشتغلاً ببيع الكتب واستكتابها للّناس، وقدعمل فهرستا لكلّ ماوصل إليه من الكتب ، وكان صديقاً لكثيرمن العلماء وأئمة المذاهب المعاصرين له ولعُشاق الكتب . والّظاهر أنّ دكّانه كان محلّ تردد العلماء والراغبين بالكتب، وملتقى أفئدتهم وأفكارهم.

أماّ «تاريخ بغداد» فهوللخطيب البغدادى المعاصرللّشيخ الطوسى الذىّ أقام معه في بغداد، زمناً بعيداًو بعدهإلى سنة ٤٦٣ هـ وكان يترددّ على بغداد حتىّ توفيّ فيها فى تلك السنة (١٧) .وقدالتقى بكثيرمن العلماء المعاصرين له، وقليل من العلماء الذّين عاشوا ببغداد أو تردّدوا عليها،ولم يذكر هم الخطيب فى كتابه هذا الذى يحتوى على ترجمة ٧٨٣١ شخصاً بالتفصيل أوالإيجاز ومع ذلک فلم يذكرالخطيب الشيخ الطوسيإمام الشيعة فى عصره فى قليل ولاكثير.

موقف الشّيعة فى بغداد

هذاالذّى مرّمعنا،انّمايظهرلنابغداد من النّاحية العلمّية بشكل كليّ .وأمّا من ناحية الشيّعة والتشيع فيها فلابدوأن نشيرالى أنه من عصرالإمام الصّادق عليه السلام المتوفىّ عام ١٤٨ هـ فما بعده قد دخلها أكثر الأئمة من آل البيت عليهم السلام . ومن بينهم الإمامان السابع والتاسع ـــ اى الإمام موسى بن جعفرالكاظم والإمام محمّد بن على الجواد عليهم السّلام ـــ وأقامافيها برهة من الزّمان ثم ماتا أواستشهد ا بها ودُفنا بمقابر قريش الّتى صارت فيا بعد بلدة مستقلة تسمّى «الكاظمين» أو «الكاظميّة».

وكذلک فان قسماً كبيراً من علماء الشيّعة ورجالهم كانوايترددون على بغداد منذ تأسيسها، و بعضهم استوطنوابها، ومنهم من كان على علاقة وارتباط بالخلفاء اوالوزراء فيها . ولاسيّما فى أيام «البرامكة». فمن جملة الرجال المشهورين والعائلات المعروفة هشام

(١٧) ـــ كان نزل الخطيب البغدادي في أواخرعمره بمحلّة درب السلسلة قرب المدرسة النظاميّة و توفي هناک عام ٤٦٣ هـ (أي بعد وفاة الطوسي بثلاث سنوات) وقد شيّعه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي أوّل شيخ للنظاميّة وحملوه إلى جامع المنصور فى الطرف الغربي من بغداد فلاحظ دليل خارطة بغداد ص ٣١٩.

بن الحكم (١٨) ومحمدابن أبي عمير، وعلي بن يقطين وأسرته، وأسرة ابن قولويه، والإسكافى، والصّفوانى، والشّريفين المرتضى والرّضى حيث كانوامستوطنين ببغداد، وكان كلّما مرّالزمان على بغداد، يزداداجتماع الشيعة فيها حتّى أصبحت مركزالشّيعة الرّئيسى فى القرن الثالث والرابع والخامس. فكان لعلماء بغداد من هذه الطائفة المقام الأوّل والزّعامة المطلقة على جميعها. ومن جملتهم «السفراء الاربعة» أو «النّواب الأربعة» (١٩) الّذين عاشوا في بغداد فى النّصف الأخير للقرن الثّالث إلى شطرمن القرن الرابع ـ أى من سنة ٢٦٠ الى سنة ٣٢٩ هـ بالضّبط ـ وكانوايتحملون مسؤولية الوكالة والنّيابة الظاهرة للامام عليه السّلام الغائب عن الأبصار، وكانوا مراجع للشّيعة الإماميّة عامّة، ومقابرهم لا زالت موجودة فى نواحى بغداد القديمة إلى هذاالعصر وتزارمن قبل الشيعة.

وتّم تأسيس علم الكلام عندالشّيعة، الذى يقوم بمهمة الدفاع عن المذهب، فى بغداد على يد «هشام بن الحكم» استمرحتى بلغ الذروة في أواخرالقرن الرابع على يدالشيخ المفيد حيث احدث بمهارته فى المحاورات الكلاميّة والدروس التّى كان يُلقيها على

(١٨) ـ كان هشام مولى لبني شيبان أو «كندة» ولد بالكوفة ونشأ بواسط و اتّجر إلى بغداد، وتوطن بها اخيراً، فلازم يحيى بن خالد البرمكي، وتولّى مجالس كلامه ومناظراته.وهوالذي فتق الكلام فى الإمامة و هذّب المذهب فى النظر على حد تعبيرالشيخ الطوسي. كانت له مهارة رائعة فى المناظرة والبداهة فى الجواب. وأسماء كتبه المذكورة فى الفهارس تدلّ على أنه كان خصماً لدودا للفلاسفة وأتباعهم من المعتزلة. والظّاهر أنّه أوّل من تصدى للرّد على فلاسفة اليونان وايران، وأوّل من ألّف فى الامامة. كان هشام محل عناية الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام وله عنهما رواية. كان مقيما ببغداد في قصرالوضّاح، ومات بعد زوال البرامكة بمدة قليلة عام ١٧٩ هـ ، أوفي خلافة المأمون عام ١٩٩ هـ. وخلّف تلاميذ مثل ابن أبى عمير و يونس بن عبدالرحمن وغيرهما. وفنُّ الكلام عند الشيعة الإمامية بدأ من هشام وانتقل من طريق هؤلاء إلى من بعدهم حتّى انتهى إلى الشيخ المفيد ومن في طبقته. ملخّص من رجال النّجاشي وفهرست الطوسي ورجال الكشّى في ترجمة هشام.

(١٩) ـ وهم: ١ـ عثمان بن سعيد العمري كان وكيلا للإمام الهادي والإمام العسكري ثمّ الإمام المهدي عليهم السلام. ٢ـ إبنه ابو جعفر محمد بن عثمان العمرى، وقد بقي حوالي خمسين سنة في هذا المنصب إلى أن توفّى عام ٣٠٤ أو ٣٠٥ هـ. ٣ـ أبوالقاسم الحسين بن روح النوبختي ، فقام بالأمر بعد أبي جعفر العمري حتّى توفّي عام ٣٢٦ هـ. ٤ـ ابوالحسن علّي بن محمد السمري، حيث قام بالأمر بعد النّوبختي إلى أن توفّي عام ٣٢٩، وقد صدر التوقيع الشريف من قبل الصاحب عليه السلام علىٰ يده إعلاما بانتهاء دور النّيابة الخاصة والغيبة الصغرىٰ و بعد ذلك بدأت الغيبة الكبرى و صار الأمر إلى الفقهاء الذين يعّبرعنهم بـ «النّواب العامة» للإمام عليه السلام .

الناس ثورة علمية، وقد ترک جماعة من النّاس مذهبهم ودخلوا في المذهب الإمامي نتيجةً لقدرته الكلاميّة ومنطقه القوّي. وقد تخرّج من مدرسته، الرجل الكلامي المجرب الشريف المرتضىٰ علم الهدى رضي الله عنه في رجال آخرين.

وجدير بالذكر أن المفيد والمرتضى وشيوخهم والمعاصرين لهم وحتى الشيخ الطّوسى نفسه كما يبدو من مطاوى التاريخ، كانوا قبل كلّ شيء مراجع للناس فى علم الكلام ودفع شبهات المخالفين. والّظاهر أنّ هذا العلم فى تلک الأعصار قد كانت له الرّتبة الأولى بالنسبة إلى باقي العلوم حتى الفقه والحديث. فكان إمام الشيعة ورئيسهم المقّدم على غيره هو العالم المتكلّم دون العالم الفقيه، كما هو المعتاد فى الأزمنة المتأخرة و يدلّ على هذا الأمر تلک الرسائل المتعددة التّى نجدها فى قائمة تصانيف تلک الطبقة من العلماء ،التى هي أجوبة مسائل وردت إليهم من البلاد البعيدة. وكذلک الكتب التى ألّفوها ردّاً على مخالفيهم وتفنيداً لآرائهم. حيث إنّ اكثرها فى المسائل الكلاميّة، وإن كان للفقه منها حظّ وافر.

و بعد علم الكلام كانت الأهمية العظمى للفقه والأصول ، ولعل الاهتمام بالحديث كان أكبر من الاهتمام بهما ايضاً بل إنّ الحديث كان اسهل تناولاً لاعتماده بصورة رئيسية على النّقل، وكانت بغداد ملتقى العلماء والمحدثين من كلّ بلد، ومحل تردّدهم ، وليس مبالغة فى القول لوادعينا أنّ الاحاديث الإسلامية ومن جملتها الّروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام قد انتقلت من أكثر البلاد وجمعت في بغداد عند الشيوخ.

و بقطع النظر عن رُواة الشيعة فى القرنين الثّاني والثالث ، فان عندنا شخصية شيعية مشهورة ، ألا وهو محدّث الشّيعة وحافظهم ابوجعفر محمد بن يعقوب الكلينى الّذى كان فى مدينة «الّريّ» زعيماً للشيعة، ثم انتقل إلى بغداد بسبب مجهول لعلّه العمل على رواية كتاب الكافى و بثّ أحاديثه فى بغداد مركز الشيعة يوم ذاک ، وهناک فارق الدنيا وقبره الآن مزار معروف . ويحتمل قوّياً أنّه ألفّ هذا الكتاب قبل هجرته إلى بغداد لكنّه حدّث به فيها، فإنّ أكثر رواة الكافى كانوا يعيشون في بغداد وفيها حدّثوا به للآخرين، كما أنّ شيوخ الكليني عامّتهم من مشايخ قم والرّي (٢٠) وماقاربها من البلاد .

---

(٢٠) ــ رجال النجاشي ص ٢٦٦. وكان الكليني مشتهراً بـ «الرازي» و «البغدادي» و «السلسلي» نسبة إلى درب السلسلة الواقعة في باب الكوفة ببغداد وكان يحدث في هذا المكان بالكافى عام ٣٢٧، و كأنّه في نفس هذه السّنة انتقل إلى بغداد. فلاحظ مقدمة الكافي للدكتور حسين على محفوظ ص ١٨ ولنا مقالات حول ←

والمفروض انّـه كان مشتغلاً بتأليف الكافى فى مدة عشرين سنة كمايقول النجاشي وكذلك فقددخل بغدادمعاصره أحد رجال الشّيعة بقم، على بن بابويه القمّى والدالشيخ الصدوق، وصاحب التآليف الكثيرة واتصّل بوكيل الناحية المقدسّة (٢١)، كما أنّ الشيخ الصدوق، نفسه ورد بغداد عام ٣٥٥ هـ (٢٢) نعم ..لقد بدأ حديث أهل البيت عليهم السلام وروايات الشيعة، تنتشر وتتركّز أولاً فى مركزين رئيسيين هما مدينة (قم) و(الكوفة)، ثم صارت بغداد ملتقىٰ هذين الطريقين للحديث إذالمحدثون كانوا يتردّدون من قم والكوفة وغيرهما، إلى بغداد، ويحملون معهم الأحاديث فيروونها بها، وأحياناكانوا يقيمون هناك.

كماو ظهرت وجمعت كتب الشيعة أيضاً من البلاد القريبة أوالبعيدة فى بغداد بنفس النّسبة التى اجتمع فيهاعلماؤهم. فإنّ محمدبن مسعود العيّاشى مثلاً أحد أقطاب الشيعة فى سمرقند،قدكانت له مؤلّفات عديدة أتى ببعضها إلى بغداد لاوّل مرة أبوالحسن القزويني القاضي فى عام ٣٥٦ هـ (٢٣)وفى النهاية ازدهرت المكتبات الشيعيةببغداد، ومن جملتها مكتبة أبى نصر شابوربن أردشير(٢٤) وزيربهاء الدولة البويهى ابن عضد الدولة، التى تأسّست سنة ٣٨١ في محلة «بين السورين» (٢٥) إحدى محلاّت «الكرخ» فى

الكافي في مجلة آستان قدس رضوي في ادوارها الأولى والثانية.

(٢١) ــ كان علي بن بابويه في بغداد عام ٣٢٨ ــ اي قبل وفاته بسنة ــ كما في رجال النّجاشي ص ١٩٩، وعلى رأي الشيخ الطوسي في رجاله ص ٤٨٢ ورد بغداد سنةتناثرالنجوم، اي في نفس سنة ٣٢٩ التى توفّى فيها، و سمع منه «التلعكبري»فيها.

(٢٢) ــ رجال النّجاشي ص ٣٠٣. وقد كان الصدوق في بغداد عام ٣٥٢ هـ ايضاً و سافر في هذه الا ثناء أسفاراًإلى الكوفة وهمدان ومكة، فلاحظ مقدمة بحارالأنوارج١ص ٣٦ لصديقنا المجاهد العلامة الشيخ عبدالرحيم الرّباني الشيرازي رحمه الله تعالىٰ، ولناترجمةمطولة عن الصدوق في مقدمة كتاب «المقنع»للصدوق.

(٢٣) ــ يقول العلامة الحلي في «الخلاصة» ص ١٠١ في ترجمته : « قدم بغداد سنة ست وخمسين وثلا ثمأة ومعه من كتب العيّاشي قطعة ، وهو أوّل من أوردها بغداد ورواها...».

(٢٤) ــ يقول عنه ابن الأثير في تاريخه الكامل ج ٧ ص ٣٢٤: «كان كاتباً سديداً وقد أسّس مكتبته عام ٣٨١ هـ، و جمع فيها أكثر من عشرة آلاف كتاب...» وجاء في هامش هذا الكتاب، أنّ هذا الرّجل تولّى الوزارة لبهاء الدولة ثمّ لمشرف الدولة ثلاث مرّات. وكان رجلاً عفيفا، محسنا، سليم النّفس ، حسن المعاشرة ،الأأنه كان سريع العزل لعماله حتى لايبتلوا بالترف والإفراط فى العيش. وقدوقف على مكتبته أوقافاوأملاكاً وتوفي عام ٤١٦ هـ عن عمريقارب التسعين.

(٢٥) ــ كانت بغداد الأصلية تسمىّ «مدينة السلام» واقعة على الضفة الغربية من «دجلة» قريبة من

←

بغداد بجهد هذا الوزيرالشيّعي الفاضل ، وكانت تشتمل على نفائس الكتب النّادرة وتضاهى مكتبة «بيت الحكمة» وكذلك مكتبة الشريف المرتضىٰ التى كتب عنها أنّها حوت ٨٠ ألف كتاباً (٢٦) كما أن أخاه الشريف الرّضي أسّس أيضاً مؤسّسة باسم «دارالعلم» كان فيهامكتبة مهمة (٢٧).

و بالاضافة إلى هذه المكتبات الثلاث ، كانت هناك بالطبع مكتبات أخرى شخصيــة لعلماء الشّيعة و يعلم من فهرست ابن النديم أنه قدكان لكتب الشّيعة رواج في سوق البيع حين ذاک في بغداد وأنه وقع قسم كبيرمنها بيدابن النديم حيث سمّاها فى فهرسته مع ذكر شيء من مزاياها.(٢٨)

إن المكانة التى أحرزهاالشّيعة فى بغداد كان الفضل يعودفيها بشكل أساسيّ إلى رجال كانت لهم منزلة و شأن من امثال علي بن يقطين (٢٩) الذين عملوا مع العبّاسين

«الكاظميّة» حاليّاً، بنيت مدوّرة لها أربعة أبواب باسم الكوفة، والبصرة، والشام وخراسان وكانت هندستها بهذه الكيفية : ١ــ خندق محيطة بالبلد. ٢ــ المثنى المبينه بالآجر والساروج سدأللسيل. ٣ــ فيصل خارجي في عرض ٥٠ ذراعاً : مساحة خالية عن أىّ بناء حفاظاً على المدينة من العدوّ والحريق . ٤ــ السور الأعظم في ارتفاع ٣٠ ذرعاً، وضخامة ٢٢/٥ ذراعا فى الأسفل، و١٢ ذراعاً فى الاعلىٰ. ٥ــ فيصل داخلي في عرض ١٥٠ ذراعاً: مساحة بدون بناء ، دفاعاً عن المدينة. ٦ــ جدارثان محيط بميدان واسع فى الدّاخل، ومحيط بالأبنية والقصور. وكان الحدّ الفاصل بين الجدارين يسمىٰ «بين السورين». و بعد ذلک تم بناء الكرخ جنوبيّ المدينة ثم انهدمت اركان المدينة تدريجيّاً ، و بنيت مكانها محلاّت منضمة إلى محلة الكرخ، وقد سمّيت تلک المحلاّت باسم مكانها من المدينة القديمة، مثل محلّة باب الكوفة ، محلة باب البصرة ، وهكذا. وفي رأيي أنّ مكتبة شابور كانت واقعة في مكان كان قبل ذلک يسمي «بين السورين» ولم أرمن تنبه لذلک بهذا الشرح.لاحظ دليل خريطة بغداد ص ٤٩.

(٢٦) ــ قال ابوالقاسم التنوخي ملازم السيدالمرتضىٰ: قد أحصينا كتب السيد فكانت ٨٠ ألف مجلّد من مصنفاته ومحفوظاته ومقروآته. و قال الثعالبى قد قومت بثلاثين ألف دينار، بعد أن أهدي القسم الكبير منها للوزراء والرؤساء،روضات الجنات ص ٣٨٣و٣٨٤.

(٢٧) ــ دارالعلم هذه كانت مدرسة يسكن فيها الطلبة، وقد هيئت لهم كلّ ما يحتاجون إليه (ومنها المكتبة). روضات الجنّات ص ٥٧٥.

(٢٨) ــ قد ذكر الشيخ الطوسي فى الفهرست ص ١٦٣ أسماء كتب العيّاشي نقلا من الفهرست لابن النّديم ، وكأنّه لم يكن له مصدر سوى ذلک .

(٢٩) ــ كان يقطين والد عليّ من دعاة آل العباس، و تعقبه مروان الحمار ففرّ من موطنه الكوفة، كما فرت أمّ عليّ مع إبنه هذا وأخيه عبيد إلى المدينة حتىٰ رجعوا إلى الكوفة بعد استقرارالحكم لآل عبّاس . وكان علّي من المقربين لدى البلاط العباسي ، ذامكانة مرموقة عند السّفاح، والمنصور، والمهدي، والرشيد وتوفّى عام

منذ بداية أمرهم ، وكانت لهم مناصب كبيرة ومكانة هامة لديهم حتّى إنّ «البرامكة» لم يكونوا منقطعين عن رجال الشيعة وعلمائهم ، فإنّ «هشام بن الحكم» العالم الشّيعى كان ملازماً ليحيي بن خالد البرمكى كمامرّمعنا.(٣٠)

ومن خلال مطالعة التّاريخ والأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وغيرها نعرف بأنه قدكان هناك رجالات شيعيّة كانت تحتلّ مناصب مهمة فى العاصمة وسائرالبلاد. و يتضح هذاأكثرونحن نرى أنّ الخلفاء كانواينزلون على رأي زعماء الشيعة فى تكفير وطرد أشخاص من أمثال «ابن ابى العزاقر» (٣١) و«الحسين بن منصورالحلاّج» (٣٢) حيث اجروا عليهم احكام الإعدام جرياً على العمل بفتاو يهم .فهذادليل على أنّ الطائفة الأماميّة فى القرن الرابع الهجرى كانت معترفاً بهابشكل رسميّ لدى البلاط العبّاسيّ.وكان لرأي علمائهم أكبرالأثرفيه.مع الاعتراف بذلك كلّه لاينبغى إنكارحقيقة أنّ مكانة الشيعة وموقعهم السّياسيّ والإجتماعي في بغداد وفى العراق وايران بصورةعامة قدبلغ قمّته فى عصر«الدّيالمة» فهذه الاسرة التّى نشأت من أصل فارسيّ وكانت تدين بالولاء لأهل البيت قد حكمت البلاد حتى بغداد مركزالخلافة العباسيّة لمدّة مئةٍ وثلاثة عشرعاما ــ أى من سنة ٣٣٤ــ إلى ٤٤٧ هـ ــ وكانت أزمّة الأمور كلّها بيدهم ، فلم يبق للخليفة سوى الإسم ورسوم الخلافة الظاهرية . وأعظم ملوك الدّيالمة هوعضدالدّولة البويهى الذّى أخضع بغداد فى سنة ٣٦٧ وضمّها إلى ملكه، و بقي على

---

١٨٢ هـ في بغداد بعد أن عاش ٥٧ سنة ، وكان الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام محبوساً حين ذاك . وصلّى عليه وليّ العهد محمّد بن الرشيد. وقد توفّي والده يقطين بعده عام ١٨٥ هـ.كان علي هذا و ذرّيته من المؤلفين للكتب ، ومن رواة حديث آل البيت عليهم السلام فلاحظ فهرست الطوسي ص ١١٧ ورجال النّجاشي ص ٢٠٦ وغيرهما من المصادر.

(٣٠) ــ فلاحظ الهامش رقم ١٨.

(٣١) ــ هو أبوجعفر محمد بن علي الشلمغاني ادعى النيابة الخاصة عن المهدي عليه السلام ، بل الألوهيّة والحلول. وحينما أعلن الشيخ الحسين بن روح وكيل النّاحية المقدسة فساد عقيدته، أخذه الخليفة وأجرى عليه حكم الإعدام بفتوى من القضاة في شهر ذى القعدة عام ٣٢٢ هـ ، وفيات الأعيان ج١ ص ٤١٨.

(٣٢) ــ هو أبو معتب الحسين بن المنصور البيضاوي المعروف بـ «الحلاّج» له دعاوى باطلة ومقالات مشهورة ، كان يعدّ نفسه أحد الأبواب للنّاحية المقدسة فى الغيبة الصغرى ، وصدر توقيع من النّاحية المقدسة في تكذيبه. وقد ذمّه علماء الشيعة المعاصرون له أوالمتأخرون عنه لكن بعضاً آخر منهم أمثال نصيرالدين الطوسي ، والشيخ بهاء الدين العاملي والقاضي نورالله التّستري قد دافعوا عنه ، وأوّلوا كلماته الظاهرة في الكفر وعلى كلّ حال فهناك خلاف بين العلماء في شأنه لاحظ روضات الجنات ص ٢٢٥.

قيدالحياة حتّىٰعام ٣٧٢ هـ. وهواوّل من سُميّ بـ«الملک» رسميّا فى الخطبة بعداسم الخليفة. وأوّل من اعلن رسميّا مرقد عليّ عليه السلام فى النجف و بنى عليه القّبة والمقام، وقد أوصى بأن يدفنوه إلى جواره عليه السلام. (٣٣)

كان هذاالملک يكنّ احتراما كبيراً للشيخ المفيد،و يُوليه عناية خاصة، حتّى إنّه كان يزوره أحياناً في بيته. وعلى العموم فقد نضجت المحافل الشيعية ومجامعهم كمّاً وكيفاً فى عصرالدّيالمة،وأصبحت حلقاتهم العلّمية ودروسهم ، ومناظراتهم مع أرباب المذاهب الأخرى تزدهر بشكل علنى ، وكانت لعلمائهم علاقات قوّية مع السلاطين والوزراء. ومن جملتهم الشيخ الصّدوق محمّد بن علي بن الحسين المتوفى عام ٣٨١ هـ وأخوه الحسين بن علي بن بابو يه فكان لهما اتّصال دائم بالوزيرالعالم الأديب «الصاحب بن عبّاد» (٣٤) وقد اتفق للشيّخ الصدوق مناظرات بالّري فى حضرة الملک ركن الّدولة وابنه الملک عضدالّدولة. (٣٥)

ومع نموتجمعات الشيعة حين ذاک في بغداد،أخذت اماكنهم على الأيام تنفصل هذه عن أماكن أهل السنة، فأصبحت محلة «الكرخ» مركزاًشيعياًو بذلک بدأت التحركات والحروب بين الطائفتين، حتى إن الخليفة التجأ إلى أن يعيّن للشيعة نقيباً،لعله كان في نفس الوقت نقيباً للعلويين ايضا،فكانت النقابة انتهت حين ذاک إلى الشريف أبى أحمد، ثم انتقلت إلى ولديه الشريف الرضي،ثم الشريف المرتضىٰ ثم الى ابى احمد عدنان ابن الشريف الرضي وهكذا فيمن بعده.وكانت هذه الأسرة من أكبر العائلات الشّيعية ظهوراً وشهرة في بغداد وكانوا في نفس الوقت مراجع دينية للشيعة جميعاً، علاوة على منصب النقابة، كما أن منصب إمارة الحجّ والنّظر فى المظالم فى بعض ضواحى العراق كانت مفوضة

---

(٣٣) ــ وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢١ فما بعدها.

(٣٤) ــ ألف الشيخ الصدوق كتابه «عيون أخبارالرضا عليه السلام» للصاحب، واتى في اوله بجملة من فضائله ومحاسنه، كما سجّل قصيدته السينية في تبجيل الإمام الرضا عليه السلام ومرقده، التى مطلعها هكذا:

يــا زائــراًســائــراً إلى طــوس مــشهــد طهــرو أرض تــقــديــس

وأماأخوه الحسين بن بابو يه فكان عالماً كثيرالرواية وله أيضا كتاب ألفه للصاحب ، لاحظ رجال النجاشي ص ٥٤.

(٣٥) ــ روضات الجنّات ص ٥٦٠ فما بعدها. وكان موضوع البحث موقف الصحابة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وموقف الشيعة ورأيهم فيهم .

إلیهم. (٣٦)

قدوم الشّیخ الطّوسی الی بغداد

فی مثل تلک الظّروف ورد بغداد الشیخ الطّوسیّ الطالب الشّاب البالغ من العمر٢٣ عاما، وهوعلی استعداد تام للتقدم العلمی والاستفادة من الدروس العالیة، ورد بغداد عاصمة الخلافة الإسلامیة البالغة حین ذاک أوجها الثقافی. والحافلة بآلاف من العلماء فی جمیع الفنون ومن جمیع المذاهب الإسلامیة. ومنذ وصوله لفت أنظار الشیوخ والاساتذة إلیه و یتبیّن لدینا من ملاحظة مشایخ الطوسی فی الحدیث والرّوایة وقسمٍ من تألیفاته، أنه استفاد فی السّنین الأولی من إقامته ببغداد أقصی مایمکن استفادته من الفرص التی کانت متوفرة له حین ذاک،وهذا واضح من خلال استقراء روایاته فی کتب الحدیث، وفی کتابه «الفهرست»مع تصریح کبارالعلماء والمترجمین له،ومن جملتهم شیخنا الأکبر العلاّمة الطّهرانی فی مقدمة التبیان (٣٧) ، والعلاّمة المتتبع السّید محمد صادق آل بحرالعلوم،فی مقدمة فهرس الطّوسی (٣٨) ،حیث یتحصل لدینا أن القسم الأکبرمن نقوله و روایاته إنّماهماعن خمسة أشخاص أدرکهم الشیخ الطوسي فی أواخر ایّامهم، ولم یلازمهم مدة طویلة ، ومع ذلک فقد أخذ علومهم وسمع جمیع روایاتهم فی تلک الفرصة العابرة والمدة القصیرة.

فمن جملة هؤلاء الخمسة بل المقدّم علیهم الشیخ المفید حیث أدرک الشیخ الطوسي خمس سنوات من آخر أیّام «المفید» فقط، فی حال أنّ المفید هوالعمدة فی منقولات الشیخ تقریباً.وقد ذکر الطّوسی فی ترجمة المفید بعد سرد مؤلّفاته قوله: «سمعنامنه هذه الکتب بعضها قراءة علیه و بعضها یقرأ علیه غیرمرّة وهویسمع»(٣٩) فظاهر هذاالکلام یدلّنا علی أنّه أخذ منه جمیع تلک الکتب، ودرسها علی أستاذه بطریقة السماع أوالقراءة ، و بعضها بشکل مکرّر. فی مدة لا تتجاوز خمسة أعوام . مع أنّه فی نفس الوقت حسب ماستعرف ألّف قسماً کبیرا من کتاب «تهذیب الاحکام».

والثانی من الخمسة هوالحسین بن عبیدالله الغضائری المتوفی عام ٤١١ هـ،أی

(٣٦) ــ روضات الجنّات ص ٣٨٣.

(٣٧) ــ مقدمة التبیان ص أح.

(٣٨) ــ مقدمة الفهرست ص ١١و١٨

(٣٩) ــ فهرست الطوسي ص ١٢٦.

بعد قدوم الشيخ بغداد بثلاث سنوات فقط. مع انّ روايته عنه فى الفهرست والتهذيب وغيرهما كثيرة جدّا.

والثالث منهم، أحمدبن محمّدبن موسى المعروف بـ «ابن الصلت الأهوازى» الذى توفي عام ٤٠٩ هـ اي بعد قدوم الشيخ بسنة واحدة ومن المسلم به لدينا أن الشيخ روى عنه وعن الغضائرى بعض رواياتهما على الأقلّ بطريقة السماع أوالقراءة، ولم يكتف بالإجازة منهما، فإنه يقول عن الغضائرى: «كثيرالسّماع، وله تصانيف ذكرناهافى الفهرست، سمعنامنه وأجازلنا بجميع رواياته...» (٤٠) وقدنصّ الشيخ فى الفهرست على أنّه قرأ أكثركتب الكافى للكلينى على الغضائرى. (٤١) وكذلك سمع من «ابن الّصلت الأهوازى» فى سلخ شهر ربيع الأوّل عام ٤٠٩ هـ. بمسجده الواقع بشارع «دارالرقيق» وقدمرّعلينا أنّه توفى فى نفس السنة. (٤٢)

والرّابع منهم، هوأبوعبدالله، أحمدبن عبدالواحد البزاز المعروف بـ «ابن الحاشر» و «ابن عبدون» المتوفّى سنة ٤٢٣ هـ.

والخامس من هؤلاء الشيوخ الخمسة، هوأبوالحسين على بن أحمدبن محمّدبن أبى جيدالقُمى، الذّى كان يروى مباشرة عن محمَّدبن الحسن بن الوليد المتوفّى عام ٣٤٣ هـ، وعن أحمدبن محمدالعّطار، الذى سمع الحديث فى سنة ٣٥٦ هـ (٤٣) ونحن لانعلم سنة وفاة «ابن أبى جيد» هذا، إلاّأنّ الشيخ الطوسي ترحّم عليه فى مشيخة كتابه «الاستبصارفيمااختلف من الأخبار» (٤٤)وهذاالكتاب يعتبرمن الكتب التى ألّفهاالشيخ فى أوائل حياته العلمية.

و بالاضافة إلى هؤلاء الخمسة من مشايخ الطوسى فنحن نمرعلى تراجم أشخاص آخرين قد درس وقرأ الشيخ الطوسي كتبهم الكثيرةعليهم ذكرهم الشيخ في كتابيه «الفهرست» و«الرجال» أوفي مشيخة «التهذيب» و «الاستبصار». ومنهم أستاذه الكبيرعلم الهدى الشريف المرتضى حيث قال فى الفهرست بعد ذكر كتبه:

---

(٤٠) ــ رجال الطوسي ص ٤٧٠.

(٤١) ــ فهرست الطوسي ص ١٦١.

(٤٢) ــ مقدمة رجال الطوسي للسيد محمد صادق آل بحرالعلوم ص ٣٥.

(٤٣) ــ شرح مشيخة تهذيب الاحكام للسيد حسن الخرسان ص ٣٤.

(٤٤) ــ مشيخة الاستبصار ص ٣٠٣.

«قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة» (٤٥). والخبراء يعلمون ولا يخفى عليهم أنّ قراءة أوسماع الكتب الكبيرة والمتعددة إلى جانب تحقيقها ودرايتها يستوعب وقتا طويلا. و يبدو أن الشيخ الطوسي جهد كثيراً ليحصّل فى السنوات الأولى التى قضاها فى بغداد وعند كبار المشايخ والأساتذة العظام على أقصىٰ ما يمكنه من المعلومات، مستغلاً حياتهم وآخر أنفاسهم حتى لا يسبقوه بموتهم، فيفوته شيء من علمهم. و بذلک نعتقد أن الدراسة استغرقت كل وقته، ليله ونهاره في تلك السنين.

الشيخ المفيد وملازمة الشيخ الطوسي له

يعتبر المفيد أعظم مشايخه وأساتذته، لاسيّما فى العلوم النقليّة حيث كان معظم استناده إليه. كان المفيد رئيس متكلّمى الشيعة ورأس فقهائها فى عصره يقول اليافعى: «... البارع فى الكلام والفقه والجدل، وكان يناظر أهل كلّ عقيدة مع الجلالة والعظمة فى الدولة البويهية» (٤٦) وقد وصفه معاصره ابن النديم هكذا: «انتهت فى عصرنا رياسة متكلّمى الشيعة إليه، مقدم فى صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضى الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً» (٤٧). و إذا التفتنا إلى أنّ ابن النديم يكتب هذا الكلام عن المفيد المتوفى عام ٤١٣ هـ و قد نصّ على انّه ألف فهرسته عام ٣٧٧ هـ حكمنا بأنه شاهد المفيد و كتب عنه فى أواسط أيّام المفيد حيث لم يتجاوز الأربعينات، وعاش بعد ذلک دهراو اكتسب شهرة فوق ما كتب عنه.

وأمّا الخطيب البغدادى الذى هو بدوره أدرک المفيد فى شبابه فيحكي لنا كيف جعل المفيد أهل السُنّة فى ضيق شديد بقوّة حجته وتأثير كلامه بين النّاس حتّى أقبلوا على ما كان يدعوهم اليه من مذهب آل البيت، يقول الخطيب: «هلک به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه...» (٤٨)

فيتبيّن لنا من خلال أقوال المترجين للمفيد، سواء ممن كانوا معاصرين له ومن أهل حلقته، أومن غيرهم من الشّيعة أومن أهل السنة، أنَّ المفيد كان بارعاً فى قوّة الحجّة، والغلبة على خصمه، حاضر الجواب، نشيطاً للبحث والمناظرة، ولم يكن فى زمانه من

---

(٤٥) ــ فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٤٦) ــ مقدمة الرجال للسيد محمد صادق آل بحرالعلوم ص ٧ نقلاعن مرآة الجنان لليافعي.

(٤٧) ــ فهرست ابن النديم ص ٢٦٦و٢٩٣.

(٤٨) ــ تاريخ بغداد للخطيب ج ٣ ص ٢٣.

يدانيه أو يضاهيه في هذا المضمار.

كان المفيد معاصراً للقاضى عبدالجبّار رئيس المعتزلة المتوفى عام ٤١٥، اي بعد وفاة المفيد بعامين. (٤٩) وكذلك للقاضى أبى بكر الباقلانى رئيس الأشاعرة ببغداد المتوفى عام ٤٠٣ هـ .وكان للمفيد معهمامناظرات مذكورة فى كتب التراجم، وقد اشتهر بسببها المفيد (٥٠) وعطفت نظر الملك عضدالدولة عليه فقدره حق قدره ، فكان يزوره فى بيته. وقد جاء فى الكتب أنّ لقب «المفيد» أعطاه إياه «علي بن عيسى الرّماني» (٢٩٦-٣٨٤هـ) أحد المتكلّمين البارزين فى ذلك الزمان، بعد مباحثة جرت بينهماأيّام شباب المفيد،وكانت الغلبة فيهاللمفيد. فارسل الرّماني على الفور رسالة إلى الشيخ أبى عبدالله المعروف بـ «جَعل» استاذ الّشيخ المفيد يوم ذاك يوصيه بالمفيد خيرا.

وُلد محمدبن محمّدبن النُعمان المفيد فى عائلة عريقة تنتهي بالنسب إلى يعرب بن قحطان بـ (٣١) واسطة، فى شهرذى القعدة الحرام عام ٣٣٦ هـ . وفى ليلة الجمعة يوم الثّالث من رمضان عام ٤١٣ هـ انتقل إلى رحمة الله فى بغداد، وصلّى عليه تلميذه الّشريف المرتضى فى ميدان «الأشنان » في جموع كثيرة حتّى إنَّ الميدان على سعته قدضاق بالنّاس ولم يريوم أكبر منه من كثرة النّاس للصلاة عليه،ومن كثرة بكاء المخالف والموافق عليه (٥١) و يقول فيه ابن كثيرالشامي : «شيّعه ثمانون ألفاً من الّرافضة والشيعة» (٥٢) وقد نسب إلى المفيد حوالى ٢٠٠ مؤلّف من جملتهاحوالى ١٨٠ كتابا ورسالة سمّاها تلميذه أبوالعبّاس النّجاشى فى رجاله. (٥٣) وكثيرمنها ردود على أقطاب المذاهب والآراء : أمثال الجاحظ، وابن عبّاد، وعلي بن عيسى الرّمّانى ، وأبى عبدالله البصريّ ، وابن نباتة ، والجُبّائى ،وابن كلاب ، والخالدى ، والنّسفى ، والتّصيبى، والكرابيسى ، والعتبي، والحلاّج،(٥٤)وغيرهم. بالإضافة إلى رسالات أكثر عدداً من ذلك كتبها المفيد جواباً على

---

(٤٩) ــ كان عبدالجبّار رئيس معتزلة بغداد ، ثم دعاه الوزيرالصاحب بن عباد إلى الرّي فكان هناك مشتغلا بالتأليف والتدريس إلى آخر حياته فتوفى بها عام ٤١٥هـ فيبدوا أنّ اتصال المفيد به كان في أيّام الشباب ، أمّا عبدالجبّار فقد كان في سن الكهولة حين ذاك لأنّه قد مات عن عمرينا هزالتّسعين كما يحدّثنا ابن الا ثير في تاريخه الكامل ج ٧ ص ٣١.

(٥٠) ــ لاحظ روضات الجنّات ص ٥٦٣ للوقوف على تفصيل هذه المناظرة والّتى بعدها وغيرهامن أحوال المفيد.

(٥١) ــ فهرست الطوسي ص ١٨٧.

(٥٢) ــ روضات الجنّات ص ٥٦٤.

(٥٣) ــ رجال النّجاشي ص ٣١٦.

(٥٤) ــ بعض هؤلاء يعدّون من الرجال المعروفين، والبعض الآخر مثل ابن كلاب والنّسفي، والكرابيسي

أسئلة وردت عليه من البلاد البعيدة والقريبة ومعظمها حول مسألة الإمامة والعقائد والأحكام الفقهية الخاصّة بالّشيعة و بعض هذه الكتب يعتبر مناقشة وإبطالا لأراء بعض مشايخه أمثال ابن الجنيد، والشيخ الصّدوق وغيرهم فى مسائل مثل العمل بالقياس ، والاعتقاد بسهوالنّبي ونحوها.

قضى الشيخ الطوسي مع استاذه المفيد كما أشرنا إليه سابقاً، مدة خمس سنوات، وفى حياته و بإشارة منه (٥٥) شرع فى شرح رسالة المقنعة للمفيد التى تعّد متناً فقهياً جامعاً متقناً ، و ربما كانت أوّل كتاب فقهى للشيعة من نوعها. وهذا الشّرح هوكتاب «تهذيب الأحكام» أحد الكتب الأربعة المشهورة فى الحديث، والأجزاء الأولى من هذاالكتاب التى حررها فى زمن حياة أستاذه تعتبر أقوى دليل على مقدرة الّشيخ الطوسى الأدبّية والعلمية ، مع أنّه حين ذاک لم يمض عليه أكثرمن حوالى خمس وعشرين سنة من العمر. (٥٦)

السّيد المرتضى وملازمة الشيخ الطوسى له

جلس مجلس المفيد رسمّياً لدى وفاته مباشرة أحد تلامذته وصهره الشريف أبو يعلىٰ محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفرى (٥٧) المعروف بـ(أبى يعلىٰ الجعفرىّ) فتصدى لإدارة حوزته وحلقته وكان هذاالرّجل على حدّ تعبير «النّجاشى» فقيهاً متكلماً قائماً بالأمرين . و بقى حيّاً إلىعام٤٦٣ هـ(٥٨)اي إلى بعد وفاة الطّوسى بثلاث سنوات ــ وقدشارک أبو يعلىٰ هذاوسلاّربن عبدالعزيزمع النّجاشى فى تغسيل السيدالمرتضى ،

والعتبي لم يتيسرلنا الوقوف على حالهم بعد شيء من المراجعة إلى المصادر.

(٥٥) ــ روضات الجنّات ص ٥٦٤.

(٥٦) ــ قد صرح الأستاذ الكبير آية الله البروجردي في درسه بأنّ أبحاث الشيخ الطوسي فى التهذيب حول كيفية الوضوء لدليل على مقدرته الادبيّة، والعلمية وعلى تضلّعه فيها وتعمقه في كيفيّة الاستدلال .

(٥٧) ــ قد نصّ النّجاشي في رجاله ص ٣١٦ وكذلک العلامة الحلّي فى الخلاصة ص ١٦٤ على خلافة أبى يعلى هذا للشيخ المفيد ، وأما مصاهرته للمفيد فقد ذكرها ابن حجر في لسان الميزان ج٥ ص ٣٦٨. والعلامة الشيخ عبدالرحيم الرباني رحمه الله مع تصريحه بذلک مرّات في مقدمته الطويلة لبحارالأنوار ، إلاّ أنه يصرّح في ص ١٢٩ من المقدمة بأنّ صهر المفيد هو ابويعلى حمزة بن محمد الجعفري وكأنه في نظره شخص آخرغير أبي يعلىٰ محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ، على أنه قيّد وفاته بسنة ٥٦٥، وكلاهما عندي خطأ.

(٥٨) ــ رجال النّجاشي ص٣١٦.ولايخفى على البصيرأن تاريخ وفاة ابى يعلىٰ (٤٦٣ هـ)ملحق بكلام النّجاشي قطعا لأنّ النّجاشي قد توفّي عام ٤٥٠ هـ مع إمكان وقوع الخطأ فى الرقم، لأنّ أبا يعلىٰ الجعفري لوجلس ←

كمايقول النّجاشي (٥٩)ولكن.. ومع الاعتراف بذلك، فلاشكّ فى أنّ الزّعامة ورياسة المذهب انتقلت بعدالمفيد إلى تلميذه الأكبر الشريف المرتضى رضي الله عنه.

وكمامرّمعنافإنّ أسرة السيّد كانت من ذى قبل، ذات اعتبارومكانة لدى الخلفاء العباسييّن، وكان السيّد المرتضى حين ذاك أكبر شخصية فى هذه الأسرة بعد وفاة أبيه أبى أحمد النقيب عام ٤٠٠ هـ. و بعدوفاة المفيد ضمت إلى هذا المجد والعزّة رياسة المذهب والمرجعية العلميّة فبلغت بها إلى ذروة مجدها.

كان السّيد المرتضى وحيد عصره في فنون الأدب ، والشّعر، والكلام، والاطلاع على الآراء والمذاهب والملل والنّحل، وإنّ الله سبحانه وتعالىٰ قدأتم عليه النّعمة وأكمل له الرحمة وأسبغ عليه من فضله فى شتى الجهات . وقد قال فيه معاصره الثّعالبى : «انتهت الرّياسة اليوم ببغداد إلى المرتضى فى المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم، وله شعر فى نهاية الحسن ...»(٦٠) ووصفه أبوالعبّاس النّجاشى تلميذه بقوله: «ابوالقاسم المرتضى حازمن العلوم مالم يدانه فيه أحدفي زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماًشاعراً، أديباً، عظيم المنزلةفى العلم والدين والدنيا...». (٦١)وكذلك يقول عنه تلميذه الآخر الشيخ الطوسي فى كتاب رجاله، والسّيد حيّ بعد: «على بن الحسين الموسوىّ يكنى أباالقاسم الملقب بالمرتضى، ذوالمجدين علم الهدى أدام الله أيّامه، أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلم فقيه جامع للعلوم كلّها مدّالله فى عمره...»(٦٢) وقال الطوسي في ترجمة السيّد بعدوفاته في كتابه الفهرست: «...الأجلّ المرتضى رضى الله عنه، متوّحدّ فى علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدم فى العلوم: مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنّحو، والشعر، ومعانى الشعر، واللّغة وغيرذلك، وله ديوان شعريزيد على عشرين ألف بيت. وله من التّصانيف ومسائل البُلدان شيىء كثير...» (٦٣)

مجلس المفيد عام وفاته اي سنة ٤١٣ هـ فقد كان حين ذاك في سنّ يليق بهذا المقام، فلوصح أنه مات عام ٤٦٣ فلا بد أن يعد من المعمرين . والمعلوم لدينا أنّ أبا يعلى قد كان حيّاً عام ٤٣٦ هـ الذّي توفي فيه المرتضى علم الهدىٰ واشتركهومع النّجاشي في تغسيل السيّد.

(٥٩) ــ رجال النّجاشي ص ٢٠٧.

(٦٠) ــ مقدمة البحار ص ١٢٥ نقلا عن يتيمة الدهر ج ١ ص ٥٣.

(٦١) ــ رجال النّجاشي ص ٢٠٦.

(٦٢) ــ رجال الطوسي ص ٤٨٤.

(٦٣) ــ فهرست الطوسي ص ١٢٥.

يحصل لدينامن كلام كلّ من ترجم للسّيد المرتضى أنّه كان له مزيتان بارزتان: إحديهما، المقام العالى والمكانة المرموقة ، وذاك المجد والرئاسة والعزة الظاهرة وثانيتهما، المامه بكلّ علوم عصره وتبحره فى الفنون والمعارف المتداولة في زمانه و بهذا كان السّيد يعتبر ذاالمجدين كماأنّ الميزالبارز الذى أحرزه استاذه الشيخ المفيد حسب ما اعترف به كلّ من كتب عنه، هوالقدرة فى البحث والمناظرة والغلبة على الخصم فى مضمارالجدال والكلام .

و يبدو من مطاوى تراجم كثيرة في « تاريخ بغداد» تأليف الخطيب البغدادى، المعاصر للسيد المرتضىٰ، أن العلماء و الأدباء و الشعراء كانوا يترددون على السيد لقضاء حوائجهم و حل معضلا تهم و مشا كلهم العلمية لديه، و كانوا يكنون له احتراماً بالغاً. و جدير بالذكر أنّ الخطيب البغدادى مع ايراده لأمثال هذه المذ كرات عن السيد في تضاعيف التراجم كثيراً،قد اكتفى في ترجمة السيد الخاصة به بكلام موجز عنه في سطور (٦٤) و لقد جاء في مرثية يرثى بها أبوالعلاء المعري،ابا احمد الحسين بن موسى النقيب، والد المرتضى و الرضي المتوفي عام ٤٠٠ هـ أبيات خص بها المعرى هذين الأخوين، البالغين حين ذاك أوج الشهرة و منتهى العزه و هي هذه:

أبقيت فينا كوكبين سناهما ... فى الصبح والظلماء ليس بخاف
متأنّقين وفى المكارم ارتقا ... متألقين بسؤدد وعفاف
قدرين فى الأرداء بل مطرين فى الإ ... جداء، بل قمرين فى الإشداف
رزقا العلاء فأهل نجد كلّما ... نطقا الفصاحة مثل أهل دياف
ساوى الرّضي المرتضى وتقاسما ... خطط العلابتناصف وتصاف (٦٥)

نعم ...وكمايقول ابوالعلاء : فإن الشريف الرضي كان شريكاً لأخيه المرتضى فى جميع الفضائل إلاّ أنّ الخبراء وأهل الأدب : يقدّمونه على المرتضى في صناعة الشعر. وكيف كان فهذان الأخوان أصبحا شمسين مضيئتين فى الأندية الأدبيّة والعلميّة في بغداد فى عصرهما الذى يعتبر من أرقى الأدوار العلميّة والثقافية في تاريخ الإسلام لكنّ السّيد الرّضى فارق الحياة شاباً عام ٤٠٦ هـ وترك أخاه وكلّ العلماء وأدباء عصره مصابين في فراقه .حتى إنّ المرتضى لشدة تأثره على أخيه ومن ثقل المصيبة عليه التجأ إلى حرم

---

(٦٤) ــ لاحظ تاريخ بغداد ج ١١ ص ٤٠٢.

(٦٥) ــ لاحظ شروح سقط الزند السفر ٢ القسم ٣ ص ١٢٩٧ فما بعدها، و روضات الجنّات ص ٥٧٥ نقلاً عن ابن خلكان .

الكاظميّة إلى أن ذهب إليه الوزير فخرالملك بعد الصلاة على جنازة الرّضي وأرجع المرتضىٰ إلى بغداد.

على أنّ ترجمة كاملة عن حياة المرتضى والرضي تحتاج إلى تأليف كتاب ، ونحن قد اكتفيناهنابشكل مختصر كي نضع أمام القراء مثالا عن البيئة التى نشأفيها الشيخ الطوسي وللدلالة على تلك الشخصيات التى تربى عندها والمفاخر التى ورثها عنهم هذا الرجل العبقري و بالنظر إلى سنة قدوم الشيخ الطوسي أي عام ٤٠٨ هـ والى السنة التى توفيّ فيها السيد الرّضى وهي سنة ٤٠٦ هـ فانه لايبقىٰ عند ناشک في أنّه لم يتفق لقاء الشيخ للسيد الرّضى . والجدير بالذكر بل العجيب عندنا أنّ الشيخ الطوسي لم يذكره في كتاب الرجال والفهرست مع أنه كان صاحب تآليف قيّمة أمثال «نهج البلاغة» و «مجازات القرآن » و«المجازات النّبوية» و«خصائص الأئمة» و«حقايق التنزيل» و «ديوان شعر كبير» و غيرها، ولم يظهر لنا إلى الآن وجه ذلک. لكن الشيخ النجاشي معاصر الشيخ الطوسي قدأدرک السيد الرّضي وكتب عنه ترجمة قصيرة في رجاله كما يأتى: «محمد بن الحسين ... أخبرنا ابوالحسن الرّضي نقيب العلويين ببغداد ، أخوالمرتضى كان شاعراً مُبرّزاً له كتب .... توفي في السادس من المحرم سنة ست وأربعمأة مائة » (٦٦) ومع المقايسة بين هذا الذى وصف النجاشى به الرضي والذى ذكره في شأن أخيه المرتضى حسب ماتقدّم ، يتبيّن مدى التفاوت بين هذين الشقيقين الفاضلين . وقد ذكر النجاشي في رجاله قصة بشأن «ابن قبة » المتكلّم المشهور سمعها في مجلس الرّضى بحضرة الشيخ المفيد عن ابى الحسين ابن المهلوس العلوى الموسوى(٦٧) وهذا دليل على أنّ الشيخ النجاشي كان يتردّد على السيد الرضى في حياته ويحضُر مجلسه، كما أنه يروى كتبه عنه من غيرواسطة.

وهكذا...فبعدوفاة الشيخ المفيدلازم الشيخ الطوسي السيّد المرتضى، ولم يكن حين ذاک ، يتجاوز ٢٨ سنة من العمر كما أشرنا إليه، ونظراًلاستعداده الجيّد وحسن قريحته فقد أولاه السيد عناية بالغة وخصّص له ١٢ دينارا شهرياً فى الوقت الذى قرر لسلاّر بن عبدالعزيز ٨ دنانير. على أنَّ هذا الأمر بنفسه يدلّنا على أنَّ الشيخ كان ولايزال يعيش كأحد الطلبة الغرباء في بغداد وكان بحاجة إلى مساعدة الأستاذ. وقد استقى من ينبوع علمه الفيّاض مدة ٢٣ عاماً - اي من سنة ٤١٣ إلى سنة ٤٣٦ هـ عدا ما أخذه عنه قبل

(٦٦) ـــ رجال النجاشي ص ٢٨٣.

(٦٧) ـــ رجال النجاشي ص ٢٦٦.

ذلك في حياة الشيخ المفيد، كما أنه نال أ كبر حظ ممكن من التقدم والرقي في ظلّ استاذه البالغ منتهى المجد والعظمة.

وفي رأيي أنا أنّ الشيخ الطوسي لم يكن بحاجة ماسّة إلى علم السيد فى الرواية والحديث ، لانّه فى السنوات الخمس التى قضاها مع المفيد وغيره من الأساتذة والمشايخ الكبار الذّين سمينا بعضهم كان قد تزوّد بأ كبر قدر ممكن من المنقولات والروايات عنهم مباشرةً من غير حاجة إلى توسيط السيد وغيره ممن يعتبرون من تلامذة هؤلاء المشايخ .وهذا مايظهر جلياً مماقاله الشيخ في ترجمة السّيد في كتاب رجاله: «يروى عن التلعكبرى والحسين بن على بن بابو يه وغيرهم من شيوخنا» (٦٨) ولهذا لم نجد السيد في طريق شيء من روايات كتابى التّهذيب والاستبصار الذين هما أهم كتبه الحديثيّة ، ولا في غيرهما من كتبه إلاّ نادراً . نعم ذكر الشيخ فى الفهرست طريقه إلى كتاب الكليني بواسطة السيد ايضاً فيما عده من الطرق العديدة إلى هذا الكتاب ، فقال: «...وأخبرني السيد الأجل المرتضى عن أبى الحسين أحمد بن على بن سعيد الكوفي عن الكلينى...» (٦٩).

أمّا علوم الكلام والتفسير واللغة والعلوم الأدبية عموما وكذلك الفقه والأصول فالظاهر أنّ الشيخ الطوسي استفاد فيها من السّيد إلى حدّ كثير ، فقد حكى الشيخ كثيراً من آراء السّيد في كتابه «عدة الأصول» وفي كتبه الكلاميّة والتفسير، وانتقد بعضها. وفى «الفهرست» بعد أن سمّى قسماً كبيراً من تأليفات السيّد يقول : «قرأت هذه الكتب أكثرها عليه وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة »(٧٠)

ومن المسلّم به أنّ الشيخ قد صَنف بعص كتبه المهمة في حياة السيد حيث سأل الله فيها دوام علوه كالتهذيب، والاستبصار ، والنهاية والمفصح فى الإمامة، وكتاب الرجال ، وقسماً من أوّل الفهرست وعدّة الأصول . وأهمّها تلخيص الشّافي الذى يعتبر من أهم كتبه الكلاميّة في الإمامة ، وهو تلخيص كتاب الشّافي للسيد المرتضى. الذى لم يؤلّف قبله فى الإمامة كتاب على طرازه. وقد فرغ الشيخ من تلخيص الشّافي سنة ٤٣٢ هـ أي قبل أربع سنوات من وفاة السيد المرتضى.(٧١) وحيث إنّ الشيخ صنّف أكثر هذه الكتب بالتماس من ابن البراج أوغيره كما ستقف عليه فان هذا يعبر عن مرجعيته وأهليته

---

(٦٨) ــ رجال الطوسي ص ٤٨٥.

(٦٩) ــ فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٧٠) ــ فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٧١) ــ لاحظ آخر تلخيص الشافي.

ومكانته العلمية حين ذاک . بل الظاهر أن الشيخ كان يجيب على الاسئلة الواردة من البلاد مع وجود السيد مثل مانرىٰ أنّ الشيخ والسيد أجابا معاً على «المسائل الرازيّة» وهي ١٥ مسألة في « الوعيد » كانت أرسلت إلى السيد. وعلاوة علىٰ تلخيص الشّافي ، فقد شرح الشيخ قسم الكلام من كتاب «جمل العلم والعمل» للسيد بعد وفاته ، وسمّاه «تمهيد الأصول» و وعدفي أوّله بأن يكتب شرحاً لهذا الشّرح أولكتاب «الذّخيرة» للسيد وقد بدء بكتاب شرح الشّرح ولكنّه لم يُتمه . و يستفاد من كتاب «تمهيد الأصول» أنّ الشيخ بقي ملازماً لدرس السيد حتى أواخر حياته .(٧٢)

وُلد السيد المرتضىٰ في شهر رجب عام ٣٥٥ هـ وتوفّى في ٢٥ ربيع الأوّل عام ٤٣٦ هـ بعدأن استوفى من العمر ثمانين سنة و ثمانية أشهر و بضعة أيّام (٧٣) فأصبح الشيخ الطوسي خليفته و وارثه و وارث أستاذه المفيد فى المرجعية العامة دون معارض ولامنازع .

الشيخ الطوسي بعد السيد المرتضى

و بعد وفاة السيد بقي الشيخ في بغداد حتّى عام ٤٤٨ هـ مبجلا معظماً مشغولاً بالدرس والبحث والتّأليف والإجابة على الأسئلة الواردة من البلاد المختلفة،والظاهر أنّه كأستاذيه المفيد والسيد كان يحظى بعناية خاصة من قبل ملوک آل بو يه والخلفاء المعاصرين له. وإنى إلى الآن لم أقف على وثيقة تدلّنا على أنّ الشيخ خرج من بغداد في تلک الظروف الّتى قضاها في بغداد ، مع أنّه من المستبعد جداً أن لايزورعلى الأقلّ في هذه المدة الطّويلة الإمام الحسين في كربلاء، واميرالمؤمنين عليهما السلام فى النجف أولايسافر إلى سامراء لزيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام.

وقد قال الشيخ في ترجمة أحمد بن نوح ابى العباس السيرافي: «مات عن قرب إلاّ أنّه كان بالبصرة ولم يتّفق لقائى إياه »(٧٤) وهذا الرّجل من جملة الأساتذة والشيوخ الكبار في علمي الحديث والرِّجال، وقد وصفه النّجاشي بقوله: «وهو أستاذنا وشيخنا ومن استفدنامنه» (٧٥) وهذا أي إدراک النّجاشي للسيرافي يعتبر عندالعلماء أحد أسباب

---

(٧٢) ــ جاء في نسخة قديمة من هذاالكتاب موجودة في المكتبة الرضوية (ورقة ٣) قوله: «وذكر رحمه الله في كثيرمن تدريسه». وقال في اواسط مبحث اللطف: « وكان رحمه الله في آخر تدريسه يشکّ في ذلک».

(٧٣) ــ فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٧٤) ــ فهرست الطوسي ص ٦٢.

(٧٥) ــ رجال النجاشي ص ٦٨.

ترجيح النّجاشي على الشيخ الطوسي فى الرجال والحديث فكان لقاء مثل هذاالشيخ بمكان من الأهمية للشيخ الطوسى ومع ذلک لم يخرج الطوسى إلىٰ البصرة لزيارته والأخذ منه مباشرة.

و يعلم من إجازة الشيخ المكتوبة عام ٤٤٥ هـ على ظهر نسخة من كتابه «مقدمة فى المدخل إلى علم الكلام » أنّه كان في ذاک التاريخ في «حدود دارالسلام» اي في ضواحي بغداد. والظاهر أنّ الشيخ قد ألّف اكثر كتبه وأماليه في بغداد وانه الف قسماًمنها قبل وفاة أستاذه السيدالمرتضى وقسماآخر بعده.ويمكننا أن نقف على مكانته العلمية ورياسته العامة حين ذاک من خلال هذه الكتب ومقدماتها ومن الأسئلة الواردة عليه من البلدان . وقد عبر نظام الدين محمود بن علي الخوارزمي كاتب النسخة المذكورة المكتوبة سنة ٤٤٤ هـ،عبّر عن الشيخ بقوله: «مقدمة الكلام تصنيف الشيخ الإمام الورع قصوة العارفين وحجة الله على العالمين، لسان الحكماء والمتكلمين ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي متعنا الله بطول بقائه ونَفعنا بعلومه». (٧٦)

الشيخ الطوسي والنجاشي

أبوالعباس النّجاشي المعاصر للشيخ الطوسي صاحب كتاب الرّجال المعروف الذى ألّفه قبل سنة ٤٥٠ هـ الّتى توفّي هوفيها ، و بعد عام ٤٣٦ هـ الذى توفّي فيه السيد المرتضى (٧٧) والظاهر أنّه كتبه في بغداد. وقد وصف الشيخ الطّوسي بقوله: «محمد بن الحسن بن على الطوسي أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبى عبدالله...» (٧٨) ثم يفهرس جملة من كتب الشيخ الطوسي التى كان ألّفها إلى يوم ذاک

(٧٦) ــ مقدمة التبيان للعلامة الطهراني ص ١ هـ. قدكان العلامة الطهراني رأى هذه النسخة في مكتبة الاستاذ السيد محمد مشكاة رحمه الله. وراجعت أنا الاستاذ مشكاة لرؤ ية هذه النسخة وزيارة إجازة الشيخ الطوسي بخطه لكاتب النسخة ،فقال:كانت هذه النسخة أمانة عندي لبعض أصد قائى فاستردّها، ولا أدري ما هومصيرها. ثم بعد ذلک بسنين حينما كنت أجمع الوثائق عن الشيخ الطوسي للمؤتمر الألفي للطوسي ، كتب أليّ الفاضل فخرالدّين نصيري ، أنّ هذه النسخة محفوظة لديه. وعلى كل حال فهي من جملة عديد من النسخ التى تحمل خط الشيخ الطوسي. فلاحظ خاتمة كتاب الجمل والعقود المصحح والمترجم بجهدنا.

(٧٧) ــ قد جاء في رجال النّجاشي ص ٢٠٧ أنّ السيّد توفي في ٥ ربيع الاول عام ٤٣٦ هـ وأنّه تصدى لغسله، وهذا دليل على تأليفه كتاب الرّجال بعد موت السيّد وهناک شواهد أخرىٰ على ذلک إلاّ أنّ النّجاشي عبرعن السيد في أول كتابه بقوله: «السيد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توفيقه» حيث انّ الظاهر منه السيدالمرتضىٰ وأنه كان فى قيدالحياة حينذاك.

(٧٨) ــ رجال النّجاشي ص ٢٨٧

،ومن جملتها كتاب «الفهرست» وكثيرمن كتبه المهمة المشهورة سوى أجوبة المسائل . وهذا دليل آخر على فراغ الشيخ من تأليف تلك الكتب و رواجها بين الطائفة حين ذاك . وكلمة «عين» في كلام النّجاشي التى وصف بها الشيخ الطوسي ، تعبير واضح عن مكانة الشيخ و اشتهاره بين النّاس وشخوص الأنظار إليه. و للأسف لم نعثر في شي ء من كتب الشيخ الطوسي ولافي رجال النّجاشي على ما يدل على وجود علاقة بين هذين العالمين العلمين مع اشتراكهما في اكثر الشيوخ والأساتذه، وكونهما من المتصلين بالمفيد والمرتضى والمقربين عندهما فان النجاشي يقول فى السيد المرتضى: «توليت غسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلاّر بن عبدالعزيز»(٧٩)و يظهرمن هذه الجملة علاقة النّجاشي بابى يعلى الجعفري وسلاّر،وعلاقة الثّلا ثة بالسيدالمرتضى، وكلهم من تلامذة المفيدوالسيدومن المعاصرين للشيخ الطوسي إلاّ أنّه في هذاالكلام لم يذكرالشيخ معهم، كماأن الشيخ أيضالم يتعرض في ترجمة السيد فى الفهرست(٨٠) لمن تصدى لغسله وتجهيزه مع أنّه كان حاضراً هناک بحسب العادة بل لم يتعرض الشيخ في شي ء من كتبه كالفهرست والرجال لترجمة النجاشي أصلاً،وهذا مما يثيرالعجب. ومع ذلک كلّه فان العلامة الحلي عدّالشيخ الطوسي ممّن روى عن النجاشي (٨١).

وعلى كل حال فلاريب في أنّ النّجاشي قدألّف «رجاله» أو بتعبير أصحّ «فهرسته» (٨٢) بعد فهرست الطوسي ، وكان أستاذنا الكبير آية الله البروجردى رضوان الله تعالى

---

(٧٩) ــ رجال النّجاشي ص ٢٠٧.

(٨٠) ــ فهرست الطوسي ص ١٢٦.

(٨١) ــ مقدمة رجال الطوسي للعلامة السيد محمد صادق آل بحرالعلوم ص٣٨ نقلاً عن إجازة العلامة الحلّى لبني زهرة ، وخاتمة المستدرک ص ٥١٠ ومقدمة التبيان ص أح، وإجازات بحارالأنوار ط كمپاني ص ٢٨.

(٨٢) ــ التعبيرعن رجال النّجاشي بالفهرست نبّه عليه لاوّل مرة الاستاذ البروجردي رحمة الله تعالىٰ عليه، و يصدقه ملاحظة وضع الكتاب، مع أن النّجاشي صرح في اوله بأنه قصد بذلک التأليف الإجابة على ماكان المخالفون يقولونه للشيعة «انّه لاسلف لكم ولا مصنّف» وأصرح فى ذلک قوله في اول الجزء الثاني من الكتاب ص ١٥٧ :«الجزء الثاني من كتاب اسماء مصنّفي الشيعة وما أدركنا من مصنّفاتهم وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح وذمّ...».

والفرق بين «الرجال» و «الفهرست» أنّ الهدف من الأوّل التعريف برجال الحديث، و بالثّاني التعريف بالمصنّفين والمؤلفين، وإن كان أكثر الرواة مؤلفين ، وأكثر المؤلفين القدامىٰ، مصنّفين. وما قاله

←

عليه يعتقد بأنّ النّجاشي في كتابه هذا لم يغفل عن تصحيح أغلاط صدرت عن الشيخ في فهرسته من دون أن يصرّح بذلک أو يسمي الشيخ ، فأتىٰ بوجه الصواب . وإنّي وقفت على مواضع من هذا القبيل حيث إنّ المقايسة بين الكتابين وسياق تعبير النجاشي يسجل صدق كلام الأستاذ وإصابة رأيه. (٨٣) ولاشبهة في أنّ النّجاشي أشّد تضلّعاً وأكثر تعمّقا في علم الرجال من معاصره الشيخ الطوسي بل يعتبر هذا العلم من اختصاصه بالذّات. وقد كان من أهالي الكوفة و بغداد، وله معاشرة قديمة مع العائلات فى البلدين ومعرفة كاملة بالعائلات الشيعية واحاطة بدقائق أمورهم ، وأنسابهم حيث يُسمي آباء الرّجال بالضبط على عدّة وسائط،وقد أدرک ورأى في طفولته بعض الشيوخ المتقدمين أمثال التلعكبري. (٨٤)

النّجاشي في أوّل الجزء الثاني عن كتابه هذا يعطىٰ أنه أراد الجمع بين الأمرين إلاّ أنه قدم الهدف الأوّل أى الفهرسة على الثاني. ثم إنّ المفهرسين المتأخرين كصاحبى كشف الظنون والذريعة وكثير غيرهما، رتّبوا كتبهم بحسب ترتيب أسامي الكتب، في حين أنّ المتقدمين مثل ابن النّديم والطوسي والنّجاشي رتّبوها بحسب أسامى المؤلّفين ، فكانوا يبدؤن بالتعريف بالمؤلّف ثم يذكرون كتبه. إلاّ أن هناک فرقاً بين ابن النديم وغيره، فقد قسّم ابن النديم الذّي ألف فهرسته عام ٣٧٧ هـ أي قبل النّجاشي والطوسي بأكثر من خمسين سنة إلى أقسام بحسب العلوم والفنون.

وجرياً على ذلک اضطر إلى تسمية بعض المؤلفين في بابين أو أكثر لكونه ذافنون عدة، و قد ألف في كل منها كتاباً . على أنّ هناک فارقاً آخر بين ابن النديم وغيره، وهو أنّه جمع في كتابه اسماء كتب جميع الفرق حتى غيرالمسلمين ، في حين أنّ النّجاشي والطوسي لم يرتّبا كتابيهما بحسب الموضوعات والفنون. ولم يتعرضا الاّ للمصنفين من الشيعة الإمامية أومن له اتصال وارتباط بهذه الطائفة بوجه من الوجوه.

(٨٣) ــ فمن باب المثال، يقول الشيخ الطوسي فى الفهرست ص ٢٠٤ في ترجمة هشام بن الحكم: «كان هشام يكنى أبا محمد وهو مولىٰ بني شيبان ، كوفي تحوّل إلى بغداد...» و يقول النّجاشي في رجاله ص ٣٣٨ :«هشام بن الحكم أبو محمد مولىٰ كندة، وكان ينزل في بني شيبان بالكوفة انتقل إلى بغداد سنة ١٩٩...». ومثله كثير وقد قلنا إنّ النّجاشي ألّف كتابه بعد الشيخ وذكر الشيخ الطوسي وكتبه ومنها الفهرست في رجاله ، فلا بّد وأن يكون الفهرست، مرجعاً له وملحوظا عنده حال التأليف .

(٨٤) ــ يقول النّجاشي فى الرجال ص ٢٩٢ في ترجمة الكليني :«... كنت أتردّد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤى، وهو مسجد «نفطو يه النّحوى» أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة من أصحابنا يقرأون كتاب الكافي على أبى الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب ، حدثكم محمّد بن يعقوب الكليني...» و يقول فيه ص ٣٠٨ في ترجمة هارون بن موسىٰ التلعكبري المتوفي عام ٣٨٥ هـ : «كنت أحضر داره مع ابنه أبي جعفر والنّاس يقرأون عليه...» وعليه فقد رأى النّجاشي التعلكبري ولم يروعنه، كما أنه ادرک أبا المفضّل الشيباني الشيخ الكثير الرواية (٢٩٧ــ٣٨٧ هـ) وسمع منه، وقد كان الشيباني في ذاک الوقت عالي الإسناد يروي عن محمّد بن جرير الطبري المتوفي عام ٣١٠ هـ. فلاحظ رجال النّجاشي ص ٢٨٢.

هـذا مع أنّ الشيخ كان ذافنون كثيرة و مشتغلاً بعلوم أخرى سوى الرّجال حسب مـادريت بالإضافة إلى تصديه لمقام المرجعيّة العامة التى كانت بالطبع شاغلة لبعض وقته. واما النّجاشي فلاندرى مقدارحظّه من ذلك ومن إقبال العامة عليه والرياسة له على الناس.

قـال سليمان بن الحسن الصهرشتي في كتابه «قبس المصباح» : «أبوالحسين أحمد بن علي الكوفيّ النجاشي، أخبرنى ببغداد في آخر شهر ربيع الأوّل سنة ٤٤٢، وكان شيخاً بهيـاً ثـقـة ، صـدوق اللسان عـنـد الموافق والمخالف.» (٨٥) ونعلم من هذه العبارة مكانة النّـجـاشـي عـنـد الشيعة وأهل السُنة ، و وجوده ببغداد في تلك السنّة أي في الوقت الذي يـتـوطّـنـهـا الشيخ الطوسي رئيساً معظماً عالي الصوت مشهوراً عندالخاص والعّام . كما أنّ قول الصّهرشتي :«وكان شيخاً بهياً» يعبر عن وضعه في ظاهر الحال .

وقـد أتى النجاشيّ بشي ء موجزعن حياته في كتاب الرّجال (٨٦) ، وكان جدّه الأعلى عـبدالله النّجاشيّ والى «الأهواز» وله كتاب إلى الامام جعفربن محمد الصادق عليه السلام وجوابه عليه السلام إليه مبسوط مشهور. والظاهر أنّ أحد تلامذة النّجاشي زاد فى الـكـتـاب بعد ترجمته قوله: «أطال اللّه بقاه وأدام علوه ونعماه» وكذلك زادفي اوّل الجزء الـثـاني مـن الـكـتـاب قـولـه: «الـشـيـخ الجـلـيل أبوالحسين ... أطال الله بقاه وأدام علوه ونـعماه». (٨٧) كما أنّ ذكر تاريخ وفاة أبي يعلى الجعفرى عام ٤٦٣ هـ فى الكتاب (٨٨) أي بـعد وفاة النّجاشي بـ ١٣ سنة لوصحّ فهو ملحق بالكتاب قطعاً أو وقع فيه خلط حسب ماسبق منّا فى الهامش.

وعلى كـلّ فـمـعـلـوم لـنـا أنّ الـنّجاشي كان يقطن بغداد مع الشيخ الطوسي وكان مـوثـوقـاً بـه عـنـد أهـل العلـم من الفريقين، مشهوراً بصدق اللّسان .وأنّ العلماء المتأخّرين يـعتبرون النّجاشي من مشايخ الإجازات و بعضهم قدموه على الشيخ في علم الرّجال لوجوه

(٨٥) ــ لاحـظ خـاتـمـة رجـال الـنّـجـاشـي حيث حكاه عن العلامة بحرالعلوم في فوائده ، نقلاً عن العلامة بُجنـي في مزاره، نقلاً عن قبس المصباح لسليمان بن الحسن الصهرشتي. وكان هذا الرجل من تلامذة الشيخ الـطوسي والـنّـجـاشي وأبي يعلى الجعفري وأبي الفرج مظّفربن علي بن حمدان القزويني،وكلهم من تلامذة الشيخ المفيد البارزين ، راجع مقدمة بحارالانوار، للشيخ ميرزا عبدالرحيم الشيرازي رحمه‌الله ص ١٥ .

(٨٦) ــ رجال النّجاشي ص ٧٩.

(٨٧) ــ رجال النّجاشي ص ١٥٧.

(٨٨) ــ رجال النّجاشي ص ٣١٧.

ذكروها. (٨٩)

والنجاشي هو احمد بن على بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبدالله النّجاشي وكنيته ابوالحسين أو أبوالعباس أو أبوالخير. والمعروف بـ «ابن الكوفي» ولد في شهر صفر سنة ٣٧٢ هـ ببغداد (ظاهراً). و توفي في جمادى الأولىٰ عام ٤٥٠ هـ عن عمرناهز (٧٨) سنة في «مطيرآباد» من ضواحي «سامراء» (٩٠) ولعلّ السبب لانتقاله في أخريات حياته إلىٰ تلك الناحية هي المشاجرات والمشاكل والحروب بين السنة والشيعة ،وتحول السلطة من «آل بو يه» الشيعية إلىٰ «آل سلجوق» السُّنيين ، نفس السبّب الباعث على هجرة الشيخ الطوسي من بغداد الى النجف الأشرف كماسيّمرمعنا.

وللنّجاشي غيركتاب الرّجال ، كتب أخرىٰ مثل : كتاب الجمعة وماورد فيها من الأعمال، كتاب الكوفة ومافيها من الآثار والفضائل ،أنساب بني نضر بن قعين وأيّامهم وأشعارهم ، كتاب مختصر الأنواء ومواضع النّجوم التى سمتها العرب (٩١) ويحصل لدينا من ملاحظة أسماء الثلا ثة الأخيرة اختصاص النّجاشي بعلم الأنساب . وأيّام العرب والكوفة وما إليها . والظاهر أنّ أسرة النّجاشي كانت ولا تزال من زمن جدّهم عبدالله النجاشي من العائلات العلميّة المهتمين بعلم الحديث وحمله ودرايته ونقله وروايته . ومن جملتهم جدّه «أحمدبن العباس »الذي كان أحد مشايخ التلعكبرى حيث سمع منه عام ٣٣٥ هـ (٩٢)، وأبوه «علي بن أحمد» أحد شيوخ النّجاشي نفسه (٩٣) .

---

(٨٩) ــ وقد بحث في ذلک العلامة بحرالعلوم فى الفوائد الرجالية بالتفصيل،وأخيراً قدم النّجاشي على الطوسي لوجوه ستة:

١ــ أنّ الطوسي ألف كتابيه الفهرست والرّجال قبل النّجاشي.

٢ــ تراكم أشغال الشيخ وتفنّنه فى العلوم، واماالنّجاشي فكاد يكون مختصاً بالرجال .

٣ــ تقدم النّجاشي فى علم التاريخ والسير و الأنساب المرتبطة بالرّجال .

٤ــ كون النّجاشي من أهل الكوفة وروايته كثيراً عن الكوفيين.

٥ــ إداركه الشيخ الجليل العارف بفّن الرجال أحمدبن الحسين الغضائري.

٦ــ تقدم عصرالنّجاشي قليلا على الشيخ الطوسي وإدراكه كثيراً من الشيوخ المتضلّعين في علم الرجال مع عدم إدراک الشيخ إياهم مثل: أحمد بن علي بن نوح السيرافي، وأحمد بن محمد بن الجندي، وأبى الفرج محمد بن علي الكاتب وغيرهم . فلاحظ روضات الجنّات ص ١٨.

(٩٠) ــ لاحظ رجال النّجاشي ص ٧٩، وروضات الجنّات ص ١٧و١٨ وخلاصة الاقوال للعلامة الحلّي ص ٢١.

(٩١) ــ رجال النّجاشي ص ٧٩.

(٩٢) ــ شرح مشيخة التهذيب للسيد حسن خرسان ص ٢١.

(٩٣) ــ روضات الجنّات ص ١٧و٣٨٣.

وقد صرّح في كتاب رجاله بأنّه يروى جميع كتب الشيخ الصدوق عن أبيه وقرأ بعضها عليه فقال : «وقال لي:أجازني (يعني الصدوق) جميع كتبه لمّا سمعنا منه ببغداد» (٩٤) وعلى رأى العلامة الخوانساري صاحب الروضات يستفاد من أواخر إجازة العلامة الحلي المطوّلة لبنى زهرة أنّ الشيخ الطوسي أيضاً كان يروى عن «أبى الحسن علي بن أحمد» والد النّجاشيّ. (٩٥)

احداث بغداد وهجرة الشيخ إلى النّجف

ان نظرة إجمالية في تاريخ بغداد تدلّنا على أنّ بغداد قد استولت عليها فى النّصف الأوّل من القرن الخامس أثناء إقامة الشيخ الطوسي بها،أوضاع متشنّجة وصراعات حصلت بين الطوائف المتخاصمة، ومن أهمّها ماكان يجري بين الشيعة والسنّة، وكذلك بين الذين يؤيدون حكم «آل بو يه» و يدافعون عنه، وأنصارالخلافة العباسية أومن مال إلى الفاطميّين بمصر. و بذلك تعاظم الخطب حسب تزايد الخلاف، واشتدالخطر على الشيعة وعلى شيخهم وإمامهم الشيخ الطوسي. وفي وسط ذلك الجوالمشحون بالأخطار والمسيطر على النّاس،غادرالشيخ بغداد مهاجراً الى النجف خائفاً يترقب.

دخل طغرل بک السلجوقي بغداد عام ٤٤٧ هـ و قداتفق خروج الشيخ عنها بعد ذلک بمدة في سنة ٤٤٨ هـ (٩٦) ولكن احراق مكتبته والكرسي الذي كان يجلس عليه فى الدرس كان في شهر صفرعام ٤٤٩ هـ كما يحدثنا ابن الجوزى وابن الأثير (٩٧) على أنّ بيت الشيخ قد أغير عليه لدي هجرة الشيخ و بناءاًعلى مانقله‌ابن حجر عن ابن النّجار حدث إحراق كتبه في فترات عديدة وأكثر من مرّة، أمام جمهورالناس في باحة مسجد النّصر ، وكان الشيخ يختفي عن النّاس حفاظاً على نفسه ، وهو في بغداد (٩٨). وهذا قابل للجمع مع مايحدثنا به ابن كثير من أنّ إحراق مكتبة الشيخ وقع في سنة ٤٤٨ أثناء خروجه عن بغداد. وأنّهم أخذوا الكتب مع الكرسيّ ونقلوها إلى محلة الكرخ بالإضافة إلى ثلاث رايات بيضاء كان الشيعة يحملونها معهم أثناء زيارتهم للنجف فأشعلو فيها النّار هناک

(٩٤) ــ رجال النّجاشي ص ٢٧٩.

(٩٥) ــ روضات الجنّات ص ٣٨٣.

(٩٦) ــ لاحظ المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١٧٣.

(٩٧) ــ المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١٧٩، والكامل لابن الأثير ج ٨ ص ٨١

(٩٨) ــ لسان الميزان ج ٥ ص ١٣٥.

(٩٩) ولعّل بعض مصنّفات الشيخ أيضا قدمسته النارفي تلك الأحداث . على أنّ محلة الكرخ ومكتبة الشابور التي تحدثنا عنها سابقاً قد أحرقتا في عام ٤٥٠ أو ٤٥١ هـ. (١٠٠)

و جدير بالذكر انّ الشيخ الطوسي كان مشاهد ألجميع هذه الأخطار والاضطرابات في تمام أيّام إقامته في بغداد ،وحتّى أنه رأى بأم عينيه كيف أنّ الشيخ المفيد أبعد عن بغداد عام ٤٠٩ (١٠١)، أي بعد قدوم الشيخ بسنة واحدة ومع ان مشاهدة هذا الوضع المضطرب لابّد وأن يؤثر في نفس الشيخ ، و يترقب أن نجد آثار هذا الوضع الروحي في كتاباته وآثاره إلا أن العجيب هنا أن شيئاً منها لايحكي عن اي اضطراب روحي أو تبلبل فكري ولايشير إلى وقوع شي ء من تلك الأحداث . بل على العكس من ذلك ، فانّ جميع انشاء اته وآثاره واملاء اته حاكية عن روح هادئة ونفس مطمئنّة، وارادة جازمة محكمة كما أن مناظراته وأبحاثه في كتبه وردو ده على الفرق الأخرىٰ خالية تماما من أي نوع من انواع التعصب المذموم، عارية عن الحساسية المترقبة في تلك الاحوال عادة مع انه بحث في كتبه الفقهية والكلامية والأصولية مع كل فريق، وخاض كل معضلة و ولج كل فجّ عميق.

نعم نجد الشيخ في ابتداء كتاب الغيبة الذي ألفه عام ٤٤٧ هـ (١٠٢) اي في بحبوحة الصراع والأزمات المتلاحقة يقول: «... وأنا مجيب إلى ما سأله وممتثل مارسمه مع ضيق الوقت، وشعث الفكر،وعوائق الزمان، وصوارف الحدثان...» ومع الاعتراف بأنّ هذه العبارة تحكى عن نهاية الضغط وغلبة اليأس عليه وعن انتهاء أمد صبره على الأحداث غير الملائمة،فنحن نرى الشيخ في نفس الوقت وفي وسط تلك الظروف، يقدم بهذه الكلمات كتاباً يعد في موضوعه من أحسن الكتب الى هذا الزمان، ومن أوثق الآثار في بابه.

و بعد هجرة الشيخ من بغداد وإحاطة الفتن بها كان من الطبيعي أن تنحلّ حوزة الشيعة وتتفكك مجتمعاتهم في بغداد، وأن يغادرها سائر العلماء أيضاً أو يعيشوا فيها منعزلين مستورين عن الناس، فقد قلنا إن النجاشي قدهاجر إلى مطيرآباد في سامراء حيث توفيّ فيها عام ٤٥٠ هـ.

---

(٩٩) ــ البداية والنّهاية ج ١٢ ص ٩٧.

(١٠٠) ــ الكامل لابن الا ثيرج ٨ ص ٨٨.

(١٠١) ــ الكامل ج ٧ ص ٣٠٠.

(١٠٢) ــ يقول الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ص ٨٥: «... في هذا الوقت الذي هو سنة سبع وأربعين وأربعماءة...».

و في نفس الوقت ازدهرت حلقات أهل السنة وازداد نشاطهم في ظل حكم طغرل بك المدافع عنهم بتمام الهمة و المقدرة . و ينبغي أن لاننسى أنّ المدرسة المعروفة بـ «النظاميّة» قد أسسّت لفقهاء الشّافعية عام ٤٥٧ هـ ــ أي بعد تسع سنوات فقط من هجرة الشيخ الطوسي ــ على يد نظام الملك وزير السلطان آلب أرسلان السلجوقي وافتتحت رسمياً عام ٤٥٩ هـ (١٠٣)

المرحلة الثالثة

الفترة الواقعة بين هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف و بين وفاته.

إنّنا لانعلم شيئاً عن كيفية هجرته وعمّن كان في صحبته، ولاعن أحواله في النّجف، ولكن يمكن القول بشاهد الحال وقياس الأحوال، أنّ الهجرة كانت محفوفة بالخوف والإضطراب بل الحرمان والافتقار. ولعل هذه الحالة لازمته حتّى وفاته إذان النّجف و بقية المشاهد المشرفة لآل البيت عليهم السلام قد فقدت رونقها الذّي كان مزدهراً بشكل ملموس في عهد «الديالمة» إذ أنها قدفقدت حالة الجلال والأبّهة التي كانت تعتريها حين قدوم أو مغادرة أحد ملوك الدّيالمة ورجالهم بتلك المشاهد المشرفة ولاسيّما حرم علي عليه السلام. كما أنّ الشيعة عامة قد فقدوا الحّرية في إقامة تلك المراسم والحفلات المذهبيّة المكشوفة هناك كما كان الحال في ظلّ حكم «الديالمة».

هذا ويمكن الانتهاء الى هذه النتيجة وهي أنّ هذا العالم الحر المهذب الطاهر القلب و برفقة بعض طلبة العلم ، وأبناء مدرسة أهل البيت عليهم السلام قد أقاموا بتلك الزّاوية المقدسة ــ وهي بعد تعد قرية صغيرة ولم تكن اصبحت مدينة ــ أقاموا فيها محزونين ومتأسفين على ذهاب الأيّام الذهبيّة متفرغين إلى البحث والدرس ، بعيدين عن الفتن والثورات ، وعن التّدخل فى الأوضاع الجارية .

وهكذا استّمر على هذا الوضع لمدة ١٢ عاماً ــ أي من عام ٤٤٨ إلى ٤٦٠ هـ حتّى ليلة ٢٢ محّرم الحرام من تلك السّنة ، حيث إنتقلت روحه الطاهرة إلى الجنّة الباقية. و يقول الحسن بن المهدي السليقي أحد تلامذة الشيخ : « تولّيت أنا والشيخ أبو محمّد الحسن بن علي بن عبد الواحد العين زربي والشيخ ابو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه» (١٠٤)

---

(١٠٣) ــ دليل خارطة بغداد ص ١٥٤.

(١٠٤) ــ خلاصة الاقوال ص ١٤٨ . ثم ان هذا الحادث وهو تجهيز الشيخ و دفنه بيد عديد من خواصه فى نفس الليلة التى قبضت روحه الطاهرة مباشرة من دون انتظار الغد واحتفال الناس عامة لتشييع جسمان إمامهم الأكبر لدليل على سيطرة حالة مضطربة على البلد يوم ذاك.

وقد دفنوه في منزله الذي تحول إلى مسجد بعدوفاته بناء على وصيته(١٠٥). و يقع حالياً في جهة الشمال من البقعة العلوية،و يبعد حوالي ٢٠٠ متراً من الصحن الشريف (١٠٦)، و بهذه المناسبة سمي باب الصحن المنتهى إلى مسجد الطوسي بـ «باب الطوسي» وأخيراً سمي الشارع الجديد في تلك النّاحية بـ«شارع الطوسي».

مؤلفات الشيخ الطوسي وآثاره

نتيجةً لخبرة الطوسي وتّبحره في العلوم الديّنية المتداولة في عصره فله آثار كثيرة في تلك العلوم ، و يعتبر كلّ كتاب منهــا من أفضل وأجود ماكتب في موضوعه، و بنفس الوقت فان تلک الآثار واجدة لامتيازات مهمة : منها اتساقها في العبارات السهلة الواضحة والخالية عن الإبهام والإغلاق كما أنها، مترسلة ذات حلاوة ، كما كان عادة أبناء ذلک الزّمان .

ومنها حسن تنظيم كتبه واشتمالها على أبواب وفصول مرتّبة ومنها أنّ الشيخ الطوسي كان يرمي في كلّ تأليف الى هدف معقول مع الأخذ بعين الاعتبار، المستويات العلمية عندالطلبة الذين سيستفيدون منه،وذلک بالتفريق بين المبتدئين والمتوسطين أوالمنتهين الى الدرجات العالية في العلم.

ومنها أنّه كان لايخلّط بين الفنون المختلفة بدمج مسائلها بعضها في بعض بل يفرد لكلّ فنّ كتابا أو رسالة تخصّه حسب ماستعرف بعض التفصيل عن كتبه الفقهيّة فيما بعد وهذا هوالسر فيما نراه في كتب الشيخ من إرجاع القارى إلى كتبه الأخرى بكثرة ولا سيّما في تفسير التبيان،حيث أحال كثيراً من المباحث إلى محالها من ساير مصنفاته.

هذه المميّزات اضافة إلى مكانة الشيخ البارزة في المذهب الإمامي حيث يعتبر هو مفصلاً ومجدداًلهذاالمذهب، قد خلّدت كتب الشيخ الطوسي فلن يستغني عنها العلماء في الأجيال المتوالية مهما بلغوامن العلم .

و يبلغ عدد مؤلفاته رحمه الله سواء في ذلک الكتب والرسائل منها ٤٥ كتاباً (١٠٧) و بشكل كلّي يمكن تقسيمها على تسعة مواضيع على النحو التالي: ١ــ الحديث

---

(١٠٥) ــ ذكرت وصية الشيخ بذلک في مقدمة التبيان للعلامة الطهراني ص أس فقط بلا سند.

(١٠٦) ــ قدجاء في مقدمة التبيان ص س، و روضات الجنّات ص ٨٥٤ ومقدمة رجال الطوسي ص ١١٧ تفصيل عن عمارة هذاالمسجد وتجديدها مرات فلاحظ .

(١٠٧) ــ قد أنهى العلاّمة الطهراني كتب الشيخ الطوسي في مقدمة التبيان (ص او) إلى ٤٧ كتابا ورسالة،

والأخبار. ٢ـ الرّجال والتّراجم والفهرسة. ٣ـ التفسير. ٤ـ الفقه. ٥ـ الأصول. ٦ـ الكلام. ٧ـ الأدعية والأعمال. ٨ ـ التّاريخ والمقتل. ٩ـ الأجوبة على المسائل في موضوع واحد أو أكثر من المواضيع المذكورة آنفاً، وهي الأسئلة الواردة عليه من البلاد القريبة والبعيدة والتى هي تعبير عن بسط رياسته وشهرته فى البلاد، ونحن نذكر أسماء الكتب نباعاً بملاحظة الترتيب الآنف لهذه المواضيع :

الأوّل ـ كتب الحديث ثلا ثة كتب:

١ـ تهذيب الأحكام أحد الكتب الاربعة المعروفة وهو شرح كتاب المقنعة للشيخ المفيد بدء به في حياة أستاذه ، و بإشارة منه كما قيل .

٢ـ الاستبصار فيا اختلف من الأخبار، وهو أيضا من جملة الكتب الاربعة، استخرجها الشيخ من روايات التهذيب وخصّها بمااختلف من الأخبار وقد عالجها بالجمع بينها في حال أنّ التهذيب يشمل الخلاف والوفاق .

٣ـ الأمالي أوالمجالس فى الأخبار والروايات أملاها الشيخ فى النّجف في ٤٥ مجلساً .

الّثاني كتب الفهرسة والرجال،ثلا ثة كتب

١ـ الأبواب المعروفة برجال الشيخ وهي شاملة لحدود ٩٨٠٠ ترجمة لرواة الحديث وأرباب التأليف .

٢ـ الفهرست الحاوي لأسماء وتراجم ٩٠٠ نفر من مصنفي الشيعة مع ذكرآثارهم وكتبهم .

٣ـ اختيار معرفة الرّجال المعروف بـ «رجال الكشّي وهو اختيار كتاب ألّفه أبو عمرو محمدبن عمرو بن عبدالعزيزالكشيّ باسم «معرفة النّاقلين عن الأئمة الصادقين» .

الثّالث كتب التفسير، ثلا ثة كتب :

١ـ التبيان في تفسيرالقرآن، عشرة أجزاء مع مقدمة حول القرآن والتفسير.

٢ـ المسائل الدّمشقيّة في تفسيرالقرآن شاملة لإثني عشرة مسألة في تفسيرالقرآن.

٣ـ المسائل الرجبيّة في تفسير آي من القرآن .

الرابع كتب الفقه ، أحد عشر كتاباً

وعلى ماسنذكره في ذيل هذاالمبحث تبلغ إلى ٤٨ كتاباً إلا أنك ستعرف أن بعضهامكرر إذ ربما كان لكتاب واحد إسمان، أولم يثبت صحة نسبته إلى الشيخ الطوسي.

١ـ النّهاية في مجرد الفقه والفتوىٰ ،و هي فقه كامل منصوص اكتفى الشيخ فيها بما نصت عليه الّروايات من الآحكام .

٢ـ المبسوط فى الفقه الحاوى على جميع أبواب الفقه منصوصها وتفريعها.

٣ـ الجمل والعقود فى العبادات .

٤ـ الخلاف فى الأحكام ، أومسائل الخلاف فى الفقه التطبيقي والغرض منه الموازنة بين المذاهب الفقهيّة في مختلف الآراء.

٥ـ الإيجاز فى الفرائض ، موجز في أحكام الإرث .

٦ـ مناسک الحج في مجرد العمل (اي بدون الأدعية المستحبة).

٧ـ المسائل الحلبّية فى الفقه .

٨ ـ المسائل الجنبلائية فى الفقه الشاملة لـ ـ ٢٤ مسألة فقهيّة.

٩ـ المسائل الحائرية فى الفقه الشاملة لحوالى ٣٠٠ مسالة فقهية.

١٠ـ مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة .

١١ـ مسألة في تحريم الفُقّاع .

الخامس ، كتب الأصول ، كتابان :

١ـ العدة أوعدة الأصول ، وهو أبسط كتاب في علم الأصول عند القدماء من الإماميّة وهذا الكتاب يعاد ل كتاب «الذريعة إلى اصول الشريعة» للسيد المرتضىٰ.

٢ـ مسألة فى العمل بخبر الواحد و بيان حجيّة الأخبار.

السادس،الكتب الكلاميّة، ١٦ كتابا.

١ـ تلخيص الشّافي فى الإمامة ، تلخيص وتنظيم كتاب الشّافي للسيد المرتضى .

٢ـ تمهيد الأصول أوالتمهيد فى الأصول ، شرح قسم الكلام من كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضىٰ.

٣ـ الإقتصاد الهادي إلى طريق الرّشاد فيما يجب على العباد من أصول العقايد والعبادات الشرعية ، كلام مع فقه موجز في آخره.

٤ـ المفصح فى الإمامة ، كتاب مختصر جامع فى الإمامة .

٥ـ مالا يسع المكلف الإخلال به .

٦ـ مايُعلّل ومالا يعلل ، ولايعلم بالضّبط كونهما فقهيا أو كلاما.

٧ـ مقدمة فى المدخل إلى علم الكلام ، ولم يعمل مثله على حذّقول المصنف.

٨ ـ رياضة العقول ، شرح مقدمة فى المدخل إلى علم الكلام.

٩ــ أصول العقايد، غيرتام خرج منه التوحيد وقسم من العدل .

١٠ــ شرح الشرح فى الأصول . في رأيي أن هذاالكتاب هونفس الكتاب السابق ، وهوشرح على كتابه تمهيد الأصول، الذي هو شرح على جمل العلم والعمل كما سبق ، اذ المؤلف نصّ في أوّل التمهيد على أنّه بصدد الشرح لهذا الشرح أولكتاب الذّخيرة للسيد.

١١ــ الغيبة، في غيبة الإمام المهديّ عليه السلام ، من مباحث الإمامة .

١٢ــ مسألة في الأصول، وصفها الشيخ بأنّها مليحة.

١٣ــ الفرق بين النّبي والامام، أوالمسائل فى الفرق بين النبي والإمام.

١٤ــ المسائل الرازية فى الوعيد، خمس عشرة مسألة وردت على السيد المرتضىٰ من «الرّي» وأجاب عنها السيد والشيخ كلاهما.

١٥ــ النّقض على ابن شاذان في مسألة الغار.

١٦ــ مسائل اصول الدين ، أو مسائل الطوسي متن موجز فى العقايد .

السابع كتب الأدعية وأعمال الشهر خمسة كتب :

١ــ مصباح المتهجد في أعمال السنة ، كتاب جامع في بابه بنظم جيّد.

٢ــ مختصرالمصباح فى الأدعية والعبادات، أوالمصباح الصغير، اختصار الكتاب السابق .

٣ــ مختصر في عمل يوم وليلة فى العبادات، أو «يوم وليلة» فى الصلوات الخمس اليوميّة وتعقيباتها.

٤ــ أنس الوحيد، لعلّه فى الأدعية أو مجموعة مثل الكشكول.

٥ــ هداية المسترشد و بصيرة المتعبد فى الأدعية والعبادات .

الثّامن فى التاريخ والمقتل ، كتابان :

١ــ مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة الثّقفي ،أوأخبار المختار.

٢ــ مقتل الحسين عليه السلام .

التّاسع أجوبة المسائل المختلفة ثلاثة كتب :

١ــ المسائل القمية ، أوجوابات المسائل القمية ، لايعلم مواضيعها.

٢ــ مسائل ابن البّراج ، فى الفقه على مايظهر من بعض القرائن .

٣ــ المسائل الإلياسية مائة مسألة في الفنون المختلفة .

ولقد ذكر المؤلف هذه الكتب و الرسائل البالغ عددها ٤٨ تأليفاً في كتاب

«الفهرست» عداستة منها وهي : ١ــ التبيان ٢ــ شرح الشّرح الذى قلنا عنه إنّه نفس كتاب أصول العقايد . ٣و٤ــ مسألة في وجوب الجزية ، والمسائل القّمية المذكورتان في نسخة من الفهرست كانت عند المولىٰ عناية الله القهپائي . ٥ــ مسائل ابن البراج ، ذكرها في مقدمة التبيان نقلاً عن الفهرست وليست فيه .٦ــ مسائل أصول الدين الموجود منها نسختان فى المكتبة الرّضويّة بمشهد. وللعّلامة السّيد محمد علي الروضاتي بحث مستوفى في هذه الرسالة ورسالتين أخريين باسم المسائل الكلامية (١٠٨) ورسالة فى الاعتقادات فى المجلد الثالث من ذكرى «الشيخ الطوسي الألفيّة»وهناك ثلاث رسائل باسم «اثبات الواجب» و«مسائل الطوسي» و«ثلا ثون مسألة» مذكورة في بعض المصادر ومن جملتها في مقالة مطولة في المجلد المذكور للأستاذ الدكتور السيد محمد باقر الحجتى وهي آجمع مصدر بحث حول مؤلفات الشيخ الطوسي ونسخها الموجودة في مكتبات العالم. وهذه الرسائل يجب البحث عنها هل هي رسائل متعدده أو بعضها متحد مع بعض، وهل الجميع للشيخ الطوسي اومنسوب اليه وهومن تأليف غيره،كما يقال عن رسالة «اثبات الواجب» أنها لنصيرالدين الطوسى .

و بعد.. فان البحث عن آثار الشيخ ومؤلّفاته واسع الأطراف جداً،وله أبعاد مختلفة وهي

أوّلاً ، الكشف عن صحّة انتساب كل منها إلى الشيخ الطوسي .

ثانياً، الكشف عن النّسخ الموجودة من آثارالشيخ ، وقد أدى الدكتورحجتيّ واجبه بقدر الإمكان في هذه النّاحية ، فى المقال المذكور.

ثالثاً، بيان الخصائص والفوائد والشروح والتّعليقات الراجعة إلى تلك الآثار ، وقد تعّرض العلامة الطّهراني في مقدمة «التبيان» وفي كتابه «الذريعة» لما وقف عليه من ذلك .

رابعاً، نقد الطبعات المتعددة لكتب الشيخ الأمر الذي لم يقم به أحد إلى الآن حسب مانعلم .

خامساً، دراسة النّقود التى وجّهها المحققّون إلى بعض كتب الشيخ مثل التهذيب والمبسوط والخلاف وغيرها المذكورة في «روضات الجنّات» (١٠٩) و «خاتمة المستدرك» (١١٠) ومصادرأخرىٰ ولنامذكرات في هذا الصدد.

---

(١٠٨) ــ يادنامهٔ شيخ طوسي ج ٣ ص ٧٠٢.

(١٠٩) ــ روضات الجنّات ص ٥٨٨.

(١١٠) ــ خاتمة المستدرك ص ٧٥٦.

سادساً، التحقيق حول تاريخ تأليف هذه الكتب و ضبط المتقدم والمتأخر منها، وقد بدأ صاحب الروضات أصل هذا البحث (١١١) و بعده العلامة السّيد رضا الصدر في مقال له حول آثار الشيخ الفقهية نشر فى المجلد الثالث من ذكرى الطوسي (١١٢) ولنا ملاحظات ومذكرات في هذا الصدد ايضاً .

وليس لدينا مجال واسع الآن للخوض في هذه النواحي ، فاننا إنمانريد أن نقدم بحثاً موجزاً عن حياة الشيخ وآثاره تصديراً لهذه المجموعة ، ولكن من الواجب إعطاء بعض التفصيل عن آثار الشيخ الفقهية هنا بمناسبة ما قنابه من تصحيح كتاب «الجمل والعقود» في إطار هذه المجموعة ، لكي يمتاز فضله علىٰ ساير كتب الشيخ الفقهية.

تحقيق حول كتب الشيخ الطوسي الفقهية وتنوعها

مع القاء نظرة اجمالية على مسيرة الفقه في مذهب الإمامية يتحصل لدينا أنّ فقهاء هذا المذهب قد غيّروا طريقتهم القديمة المتبعة فى الفقه في أواخر القرن الثّالث الهجرى او أوائل القرن الرابع ، واتّخذوا طريقة جديدة في تدو ين هذا العلم .فقبل هذا الوقت ،كانت الكتب الفقهيّة لهذه الطائفة عبارة عن سلسلة مجموعات من الروايات والأحاديث الواصلة اليهم عن أئمتهم فى الأحكام والحلال والحرام والعبادات والمعاملات وغيرها من أقسام الفقه . وقد جمعت بالتدريج خلال القرون الثلاث التي مضت على الّطائفة ، كتب تحمل عنوان : الأصل ، أوالجامع ، أوالنّوادر، أوالمسائل أوغيرها، وكان البعض منها مفصّلاً مشروحاً ، والبعض الآخر مختصرا، و بعضها منظم مبوب ، و بعضها متفرق من دون تنظيم معيّن . هذه الآثار ظهرت على مسرح الوجود على يد المحدثين وفقهاء المذهب ، الّذين يمثّلون المذهب وفقهه ، وكان بعضهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام . و بعض هذه الكتب كان مختصاً بروايات موضوع واحدكالحجّ والصلاة والصّوم ونحوها والبعض الآخر شاملاً لمواضيع شتىٰ، وأحيانا كان جامعاًلكل مايتعلق بالمذهب من الأحكام والأخلاق والمعارف والعقايد وتفسيرالقرآن وهي الكتب التى كانوا يعبرون عنها بـ «الجامع» (١١٣) وفي جميع هذه الكتب التى كانت على شكل الرواية والحديث الذي ينتهي سنده إلى الأئمة من آل البيت لم يكن للمؤلف حظ سوى الجمع والرواية ، دون

---

(١١١) ــ روضات الجنّات ص ٥٨٩.

(١١٢) ــ يادنامهٔ شيخ طوسي ج ٣ ص ٢٦٤.

(١١٣) ــ للاطلاع الكامل على مزايا وخصائص هذه الكتب الحديثية وسير الحديث عند الشيعة لاحظ مقالاتنا «تحقيق درباره كتاب كافي» في مجلة آستان قدس الرضوية دورتها الأولى والثانية .

البحث والدراية .

أمّا الطريقة الجديدة التي اتبعت بعد القرن الثالث فبدأت بإخراج المسائل الفقهيّة من قالب الرواية والحديث وإيراد السّند إلى صورة الفتوىٰ فكان الفقيه بدل أن يروى للناس في كل حكم رواية أو روايات ، يعمد إلى استنباط الحكم منها حسب فهمه ثم يعرضه كفتوىٰ علىٰ من استفتاه أومن قلّده في دينه . وقد يقال إنّ أول من سلك هذه الطريقة وفتح هذا الباب على الناس فى المذهب الإمامى هو أبوالحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي ، المتوفى عام ٣٢٩ هـ ، والد المحدث والفقيه الكبير الشيخ الصدوق حيث أبرز فتاويه في رسالته إلى ولده التى أورد كثيراً من الفاظها الشيخ الصدوق في كتبه الفقهية: كالفقيه والمقنع والهداية و بعد علي بن بابويه تأسى الآخرون به والفوا فى الفقه على منواله وفي طليعتهم ولده الشيخ الصدوق فى الكتب المذكورة ولاسيّما المقنع والهداية وطبعاً لايعنى هذا القول أنّه توقّفت عمليّة نقل الحديث وجمع الروايات الفقهيّة والسّير الصعودى فيها فى الفترة الجديدة إكتفاء بايراد الفتاوىٰ بل الأمر بالعكس فنجد العلماء لم يتركوا الطّريقة القديمة بل توسّعوا فيها واتقنوا العمل في جمع الأحاديث ، وساروا في ذلك مع الزمن إلى يومنا هذا، مع أنّ هذا الفن من العلم كغيره من الفنون تعرض خلال العصور تارة إلى التألّق والتقدم وأخرىٰ إلى الركود والتأخر. ولكن مع كلّ هذا لم يتوقّف رأساً ولن يتوقّف مادام باب الفقه والاجتهاد مفتوحاً . اذ الحديث ليس سوى كلام الرسول والأئمة ونص فتاويهم ، وهو بعد القرآن يعتبر أكبر مصدر للفقه. بل حاجة الفقه فى الفروع والأحكام الجزئية إلىٰ الروايات أشدّ من حاجته إلىٰ القرآن الكريم الحاوى لأصول الاحكام وكلّياتها، دون الفروع الحادثة مع الزمن التى عنونت في خلال الأحاديث. ونحن نعلم أنّ تشخيص صحيح الحديث عن سقيمه لايتيسر إلاّ بالنظر إلى السّند . فالفقيه مهما بلغ من رفض التقليد ، والاستقلال بالرأي فى المسائل الفقهية، وعدم التسليم لرأي غيره من الفقهاء فلا يستغني في وقت من الأوقات عن الحديث والرجوع إليه . ولن يتخلي عن مراجعة كتب الحديث فلا يسد باب التأليف فى الحديث أبداً. وهكذا رأينا أنّهم بعد هذه الانطلاقة الجديدة بدأوابتدوين المجامع الكبيرة والمعتبرة عند الشيعة التى من جملتها الكتب الأربعة المشهورة، حيث ظهرت كلها فى الفترة الجديدة من الفقه إلاّ أن هذا النوع من الفقه أي الفقه المستند ينبغي أن يعدّ نوعاً من الفقه فى الفترات المتأخرة،أما قبل تلك الفترة الحادثة فقد كان الفقه عند الشيعة الامامية منحصراً في الفقه الحديثي أو الفقه المأثور فلو فرض وجود أشكال أخرى من الفقه حين ذاك، فإنما كانت

لا تتجاوز الدرس والمحاورة إلى التأليف والتصنيف . ولوكانت موجودة فبشكل نادر وخاص بمسائل محدّدة وهي التى كانت مدار نقاش بين الشيعة والسّنة أو بين الشيعة أنفسهم والتى خرجت عن كونها مسا لة فقهية بحتة وتجلببت جلباب الكلام. وكيف كان فلم يصلنا منه شي ء ملحوظ.

و في بداية التحول الجديد خرج الفقه من صورة الّرواية واتّخذ شكل الفتوىٰ ، وهذا من غيرشک يحكي عن توسع الفكر ورفض الجمود الفقهي وهو بذاته يعتبر جرأة علمية وثورةً على العادة المتبعة والطريقة التقليدية عند القدماء ، وقد دونت تلک الفتاوىٰ ولكن بنفس الوقت كانوا يراعون جانب الاحتياط فيوردون الفتوىٰ بنفس الألفاظ الصادرة عن مصادر التشريع ، فكانت ألفاظ الروايات تذكر بدون ذكرالسند أو الانتساب إلى الامام ، فهذا أوّل الشوط في هذا المضمار، ولهذا تعتبر الكتب المؤلّفة على هذا الطّراز كرسالة علي بن بابو يه إلى ولده الصدوق، و بعض كتب الصدوق نفسه كالمقنع نصوصاً حديثية، وكانت طريقة القدماء الرجوع إليها كنص صدرمن لسان الإمام إذا لم يعثروا على رواية أونصّ آخر موثوق به. وعلى حدّ تعبير بعضهم يرجعون إليها «عنداعواز النصّوص» ونحن نسمّي هذا النوع من الفقه «الفقه المنصوص» وعلى حدّ تعبيرالاستاذ الكبير آية الله البروجردي رضوان الله تعالى عليه: «المسائل المتلقاة».

لكن الفقهاء مع الايام توسعواوأبرزواجرأة أكثرمن ذي قبل ، فرفضوا قيود الألفاظ وهدموا حصارالاحتياط ، وتحرّروا من الوساوس فبدؤا بالدّقة فى الروايات وعرض بعضها على بعض ، واخراج المسائل المستنبطة من مجموع الرّوايات والنصوص المعتبرة لديهم، بألفاظ تعبرعن فتاو يهم وآرائهم من دون تقيّد بألفاظ النّصوص. وهذه المرحلة من الفقه ينبغي تسميتها و التعبيرعنها بـ «الفقهالمستنبط»أو بضمهـا إلىٰ المرحلة السابقة عليها فتسميان جميعا بالفقه المنصوص، لأنّ الفقه مع هذا التوّسع البالغ بعد لم يكن خارجاً عن نطاق النّصوص في محتواه وإن كان خارجا وعاريا من ألفاظ النّصوص .

وفي نفس الوقت أو بعده بقليل نرى تقدّما ملحوظا نحو الاجتهاد بشجاعة بالغة، وسعي مشكور، وجهد مترقّب، ودراية كافية أبرزها رجال ذلک العصر ومن جملتهم بل في طليعتهم مترجمنا الشيخ الطوسي رضي الله عنه وعنهم . وهو أنّهم خرجوا عن حدود الفقه المنصوص، واعتمدوا على أساس القواعد الكلّية والنّصوص العامة من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية ، والأسس المحرّرة في علم أصول الفقه، فخاضوا فى الفروع المستحدثة، والحاجيات اليوميّة التي تمرعلى الناس ممالم يرد فى النصوص،ولم يعنون في

فقه الإمامية ، بل ربما لم يتفق وجوده. واستنبطوا أحكامها ولم يتحاشوا عن إبداء النظر فيها، وهم في نفس الوقت كانوا يجتنبون العمل بالقياس جدّا حيث إنّه كان ممنوعاً عنه في مذهبهم أكيداً. ومع ذلک فكانوا يجيبون على الأسئلة الواردة والحاجيّات الطارئة فى الحياة استلهاماً من النّصوص والقواعد العامّة عدا القياس .

وهذا اللّون من الفقه هو غاية الاجتهاد ونهاية المطاف،ومع فقده يعتبر الاجتهاد ناقصا مبتورا عاجزاً عن الوفاء بحاجات النّاس . وفى الحقيقة يعتبر هذا التّحول الجديد بداية التكامل فى الاجتهاد ، و بعبارة أصح قيام الاجتهاد بمعناه الحقيقي بين الشيعة، فى الوقت الّذى كان الاجتهادوالاستنباط من هذا الطّراز سائداًعند أهل السنّة و لا سيّما فى المذهب الحنفي من قبل حوالي قرنين أي من أواسط القرن الثّاني الهجري استنادا إلى الرأي والقياس بمعناه الواسع المحظورعلى أصول الشيعة أو بأشكال أخرىٰ حسب المذاهب الفقهية الموجودة حين ذاك.

وهكذا نرىٰ أنّ المذهب الشيعي مع محافظته على أصوله المسلّمة قد تأثر بالآخرين من حيث شاء أولم يشأء ، ولكنّه لم يفارق أصوله ولم يتخلّ عن ذاتيته طرفة عين ابداً.

وهناک مجال للبحث والدراسة فيمن أبدى أوّلاً هذه الشجاعة والجرأةوعمدإلى فتح هذا الباب على المجتهدين بعد أن كان مقفلاً أمامهم فى المذهب الإمامي . فعند العلامة الطّباطبائي بحرالعلوم، وقبله السيد نعمة الله الجزايري في شرح التهذيب و بعده صاحب الرّوضات ، وغيرهم، كان المؤسّس الاول لهذا الأساس هوالحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للشيخ الكليني (م ٣٢٩ هـ)و بعده محمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي المعاصر للشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ). وكان الشيخ المفيد تلميذاً لهذين وكان له حسن ظنّ بالعماني وابن الجنيد فتابع طريقتها ومنه تسرىٰ ذلک إلى طلابه الذين تخرجوا عليه، ومنهم السيدالمرتضىٰ والشيخ الطوسي، ومن عاصرهما. (١١٤) هذا رأيهم.

ولكننا مع الاعتراف بصدق هذا الرأي وصحته، لايمكننا إنكارهذه الحقيقة وهي أنّ هذا اللون من الفقه كان رواجه واستقراره رسميا بين الشيعة على يد الشيخ الطوسي ، فله الفضل في نشره والدّفاع عنه، والوقوف أمام المخالفين له، وإن كان المؤسّس غيره ممّن سميناهم أولم نسمهم . فإنّ الشيخ نفسه قدشرح في أوّل كتاب «المبسوط» كيف كان وضع الفقه عند الشيعة ، وماكان هدفه من تأليف كتبه الفقهيّة مثل النهاية والمبسوط

(١١٤) ــ لاحظ لتفصيل ذلک روضات الجنات ص ١٦٨و٥٦١و٥٩٠.

وغيرهما فقال: «امابعد فاني لاازال اسمع معاشر مخالفينامن المتفقهة المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة و يستنزرونه، و ينسبون إلى قلّة الفروع وقلة المسائل، و يقولون إنهم أهل حشو و مناقضة، وأنّ من ينفي القياس والإجتهاد لاطريق له إلى كثرة المسائل ، ولاالتفريع على الأصول ــ و بعد ردّ هذه التهمة عن الشيعة يقول ــ : وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلک (أي الفروع) تتوق نفسي إليه فيقطعني عن ذلک القواطع و تشغلني الشواغل، وتضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه، وترک عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ،حتّى انّ مسألة لوغيّر لفظها وعُبّرعن معناها بغير اللّفظ المعتاد لهم لعجبوامنها، وقصر فهمهم عنها. وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النّهاية، وذكرت جميع مارواه أصحابنا في مصنّفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر، ورتبت فيه الكتب على مارتّبت ، للعلّة التى بينتها هناک، ولم أتعرض للتفريع على المسائل،ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها، بل أوردت جميع ذلکأواكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لايستوحشوا من ذلک، وعملت بآخره مختصر جمل العقود فى العبادات، سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً فى الفروع خاصّة يضاف إلى كتاب النّهاية، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع مايحتاج إليه...» وهكذا شرح طريقته المتبعة في كتابه «المبسوط» مع الإشارة إلى كتاب «الخلاف» مصرحاً بأنّ كتابي النّهاية والمبسوط لانظير لهما وكذلک كتاب «الخلاف » يعتبر كتابا لاسابق له في بابه.(١١٥)

وللأسف فمع تقدم كتب ابن ابى عقيل وابن الجنيد في هذاالمضمار لم يبق شيء منها سوى جملة من الفتاوى المنقولة عنهما فى الكتب ، فليس في إمكاننا مقايسة كتبهما مع كتب الشيخ الطوسي ، لتحديد موقف الشيخ وعمله بالضبط وما أتى به من الجديد المبتكر. إلاّ أنّه معلوم لدينا أنّ طريقة ابن ابي عقيل وابن الجنيد لم تواجه استقبالاً حافلاً من قبل ساير العلماء في ذلک العصر بل اتهموا ابن الجنيد بأنّه كان يعمل بالقياس و يفتي به (١١٦)حتّى جاء العلامة الحلّي بعد قرون عدة فنفى عنه هذه التهمة (١١٧)وكيف كان

(١١٥) ــ لاحظ شرح ذلک في مقال العلامة السيد رضاالصدر في(يادنامه شيخ الطوسي ج ٣ ص ٢٦٤).

(١١٦) ــ روضات الجنّات ص ٥٣٧.

(١١٧) ــ روضات الجنّات ص ٥٣٧ نقلاً عن الخلاصة للعلامة الحلّي .

الأمر فيعلم مما ذكرنا شجاعة الشيخ الطوسي ودرايته في فتح باب الإجتهاد بمصراعيه على الشيعة في حزم بالغ مراعياجانب الاحتياط والتدريج حتى لا يستوحشوا،ولايتهموه بمتابعة أهل السنة والعمل بطريقة القياس . ولكن الشيخ الطوسي وإن عصمه الله من هذه الوصمة في عصره إلى أمد بعيد إلاّ أنّه لم يبق بريئا إلى الأبد فقد جاء محمد بن احمد بن إدريس المتوفى سنة ٥٧٨ هـ صاحب كتاب السرائر فى القرن السادس أي بعد الشيخ بقرن فوجّه نقوده إليه في هذا الكتاب بأنّه اتخذ طريقة أهل السنة وأشاعها فى الشيعة (١١٨) و بعده جاءت الطائفة الأخباريّة فى القرن الحادى عشر فما بعده فزادوا فى الطنبورنغمة أخرى و وجهوا حملا تهم إلى هذا الشيخ المبجلّ العظيم (١١٩)

هذا وفي نفس الوقت الذي شاع بين الشيعة الإمامية الفقه التفريعي الذي تحدثنا عنه، شاعت بينهم المقايسة والموازنة بين المذاهب الفقهية فى المسائل التى كانت مثارا للاختلاف وتضارب الآراء . فاستحدث فنّ آخر من فنون الفقه كانوا يعبرون عنه بـ «مسائل الخلاف» ونحن نعبر عنه بـ «الفقه التطبيقي» قياساً على «الحقوق التطبيقي». ولاشكّ في أنّ الشيخ الطوسي كان سابق هذا الميدان في جميع فنون الفقه من بين معاصريه بل بين شيوخه و أساتذته وإنّ كتبه في ذلك ، ولا سيّما كتاب«النهاية» فى الفقه المنصوص ، وكتاب «المبسوط» فى الفقه التفريعي، وكذلك كتاب «الخلاف» فى الفقه التطبيقي لمن أحسن الكتب في تلك الفنون.

ثمّ إنّ أحد الفنون الفقهية التي ظهرت من خلال التفنن فى الفقه وانشعابه إلى شعبات ، هو إخراج أصول المسائل الفقهية بأقصر عبارة ممكنة مع مراعاة التّرتيب والنّظم ، وإدراجها في فصول ، وعقدها في عقود وتحت أرقام معيّنة ولاباس بأن نسمّيها بـ «الفقه الكلاسيكي». وللشيخ الطوسي فضل التقدم في ذلك أيضاً ، فإنّ كتابه «الجمل والعقود» حسب ماهوالظاهرمن إسمه، والواضح من تقديم المصنّف لهذا الكتاب ومما قاله في وصفه في مقدمة كتاب المبسوط،انه كان يهدف إلى هذا الهدف ، فإنّ الجمل والعقود تعني المطالب المعقودة في سلك خاص والمنتظمة بعضها مع بعض، ولعل هذا الكتاب هوالأوّل من نوعه والعمل المبتكر في موضوعه وقد بذل المؤلّف أقصى جهده في تنظيم الأبواب وعقد المسائل وعدّ الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والأجزاء والشرائط والآداب

(١١٨) ــ روضات الجنّات ص ٥٧٤.

(١١٩) ــ روضات الجنّات

في كل واحدة من العبادات الخمس،وإحصائها في أرقام محدّدة لايتصور أحسن منها . وليس مبالغة لو ادّعينا أنّه لايوجد فيما عندنامن المتون الفقهيّة حتّى المتأخّرة عن هذا الكتاب من آثاركبار الفقهاء كتاب بهذا النّظم الجيّد والأسلوب المبتكر هذا مع ما اضفناه إليه من الأرقام الهندسية فى الطبع الأخير ويمكن القول بأنّ غرض الشيخ من هذا التأليف كان نفس الهدف الذي رامه العلماء أمثال ابن مالك الأندلسي في ألفيته فى النّحو ، والعلامة بحرالعلوم في منظومته الفقهية، والفيلسوف السبزواري في منظومته فى المنطق والفلسفة وغيرهم في غيرها فكلّ هؤلاء كانوا بصدد ضبط المطالب العلميّة و تنظيمها تسهيلاً للحفظ ولا سيّما للمبتدئين والفارق أنّ هؤلاء وأمثالهم قاموا بهذا العمل في صناعة الشعر والشيخ الطوسي وكثيرمن أمثاله قاموا به باستخدام طريقة النثروقد قال في ديباجة الكتاب «... ليسهل على من يريد حفظها، ولايصعب تناولها و يفزع إليه الحافظ عند تذكره ،والطالب عند تدبره...».

هذا النوع من الكتب ازدادت الحاجة إليه على مرّالزمن ولا سيا فى العصر الذي نعيش فيه حيث انّ العلماء في شتى الفنون، همهم مصروف الى تلخيص المطالب وتنظيمها و«كلاستها» تسهيلا على المتعلمين. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الكتاب نموذج كامل عن الأساليب المتبعة عندالقدماء من قبل ألف سنة.

و بعد.. فإنّ الشيخ الطوسي قدألف هذا الكتاب ، وكذلك ألّف او أملى كتاب الغيبة ، والاقتصاد والفهرست، والرّجال بالتماس شخص عبّر عنه بالشيخ الفاضل أوالشيخ الأجل ممّا يدل على أنّ الشيخ الطوسي كان يقدره و يكن له احتراما خاصا فوق درجة احترامه لتلميذ وطالب علم عاديين . وقد قيد في هامش عدة نسخ قديمة رآها العلامة الطهراني (١٢٠) وكذلك في هامش النّسخة التي كانت لدينا وعلى أساسها تم تصحيح الكتاب و سيأتي شرحها والتعريف بها (١٢١)، قد قيّد أنّ هذا الشيخ هو «ابن البراج ». و هو عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز بن البراج المتوفى سنة ٤٨١ هـ وكان قاضيا في «طرابلس» و نائباً للشيخ الطوسي فى البلاد الشاميّة، ومؤلفاً لكتب قيمة منها شرح قسم العبادات من كتاب «جمل العلم والعمل » للسيد المرتضى،وكان تتلمذ على السيد والشيخ

(١٢٠) ــ مقدمة التبيان ص ث

(١٢١) ــ كانت هذه النسخة أوّلاً ملكاً للمرحوم الحاج عبدالحميد المولوي، ثم انتقلت مع ساير كتبه إلى مكتبة كليّة الإلاهيّات بجامعة مشهد. وكانت النواة الأولى لمخطوطات هذه المكتبة القيّمة.

الطوسي جميعاً، وأشارهو إلى مقاولاته ومباحثاته مع الشيخ في جلسة الدرس ، في كتابه «المهذب » (١٢٢) وأيضا نجد من جملة كتب الشيخ الطوسي كتاب «مسائل ابن البرّاج» (١٢٣) والمسألة بعد لا تزال رهن الدراسة و التحقيق حتّى يحصل اليقين بذلک ، وأنّ هذا الشيخ الفاضل الذي تم تاليف هذه الكتب بالتماسه هل هو ابن البراج أو شخص آخر، وهل المراد بهذا التعبير في تلک الكتب هو شخص واحد أو اشخاص متعددون ونحن نعلم أنّ الشيخ الطوسي لاحظ طريقة أهل السنّة في تأليف كتابه المبسوط، وكذلک في كتاب الجمل والعقود حيث أورد «الآداب » في عرض الواجبات والمستحبات، و هو اقتباس من بعض مذاهب أهل السنة و يشهد بذلک كلامه المتقدم ، في مقدمة المبسوط وربما يقال إنّ تأليف المبسوط والجمل والعقود اتفق في زمان واحد، وقد نصّ على ذلک في مقدمة الجمل والعقود حيث يقول «... إلاّ مسائل التفريع التى شرعنا في كتاب آخر إذا سهل الله إتمامه وانضاف إلى كتاب النّهاية كان غاية فيما يراد » مع أن المستفاد من كلامه في مقدمة المبسوط أنّ الجمل والعقود فرغ منه قديماً ليكون كخاتمة للنهاية حيث يقول ... «... وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النّهاية ... وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات ... ووعدت فيه أن أعمل كتاباً فى الفروع خاصّة يضاف إلى كتاب النهاية...» وتحلّ هذه المشكلة، بما يظهر من تتمة كلامه في مقدمة المبسوط انّه انصرف عما كان اشتغل به في التّفريع ، و بعد مضي مدة، اشتغل به ثانياً بطريقة مغايرة عمّا كان بدأ به حين الاشتغال بتأليف الجمل والعقود فلاحظ .

أبعاد البحث والتحقيق في حياة الشيخ الطوسي

من البديهي أنّه كلّما كان الانسان أعظم شخصية وألمع وجودا وأوسع آثاراً تكون مجالات البحث حوله، أمام المحققين أبعد وأشمل . وماقلناه عن الطوسي في هذه الفرصة السريعة إنّما هو تصوير إجمالي عن حياته، والاّ فهو كالبحر الواسع لايسعه إناء ضيّق. إنّه من عظماء الاسلام ومن أئمة الفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلّمين والمفسرين عند الشيعة الإماميّة ، وهو بحق «شيخ الطائفة» ومجدّد المذهب فى القرن الخامس، ومن المؤسّسين بين

---

(١٢٢) ــ كما في نسخة خطية من هذا الكتاب موجودة عندي، و ذكر ذلك في مبحث إزالة النّجاسة بالماء المضاف المختلط بالماء المطلق الطاهر.

(١٢٣) ــ مقدمة التبيان ص أب نقلاً عن فهرست الطوسي ولم نجد فيه.

الشيعة للفنون المختلفة ولعلوم شتّى مثل التّفسير والحديث والرّجال ، والفهرسة ، والفقه، والأصول ، والكلام ، و بشكل عامّ كان الشيخ الطوسي مفصلاً في تاريخ هذه العلوم وفي تاريخ المذهب الإمامي فهذا النحرير العليم لانظير له من حيث دقّة النظر،وإصابة الرأي ، واستقامة العقل ، وسعة الإطلاع، وحسن السّليقة، وأسلوب التحقيق والشمول والجامعية للفنون. وكذلك هو عديم النظير في سلامة الطو ية،وطهارة النّفس ، والتخلّي عن الأغراض ، وضوء البصيرة بين رجال المذهب بل بين علماء الاسلام عامّة . وقد كانت كتبه مدارالبحث والنّظر في عصره ومع وجود أساتذته أمثال السيّد المرتضى علم الهدى . و بقيت ولم تزل حتى عصرنا من أوثق الوثائق والمصادر العلمية. وعلى الرّغم من التّقدم العلمي وظهور نوابغ كبار لايحصى عددهم، وإخراج مؤلفات كثيرة فيما يعتبرمن تخصّص الشيخ ، فإنّ كتب الشيخ في كل فنّ من تلك الفنون على الرغم من مرور ألف سنة عليها قد احتفظت بمكانتها ،لابل مع ماجرى من التطوّرات العلمية لقداكتسبت أهميّة أكبر. ولاسيّما في عصرنا الحاضر الذي اقتضت فيه الأوضاع والأحوال تبدل الافكار عمّا كانت عليه، فالمقاييس اختلفت عما كانت وحواجز التعصب وسدود الجهل ارتفعت ، بشكل تقاربت فيه المذاهب الإسلامية ، حيث قامت جماعات من العلماء بتقييم وتقدير المذاهب الأخرى ، بلاأيّ تطرف أو تعصّب مذموم ، في مثل هذه الظروف النيّرةسوف تكون طريقة تفكيرالطوسي وأسلو به العلمي الحكيم ، مثار إعجاب المصلحين أولي البصيرة والنظر.

وعن قريب ستظهر هذه الحقيقة الخفيّة ، وسينكشف هذاالسر المكتوم،وهو أنّ الشيخ الطوسي، مع أنّه كان يعتبر الإمام المقتدى به لمذهب الإمامية والمروج لعلومه وحامل لوائه في أخطر مرحلة من تاريخ هذا المذهب كان في نفس الوقت يوجّه نظره إلى نطاق أوسع من مذهبه الخاص به، وكان محلقاً بمقدرته العلمية وقريحته القو ية في إطارالعالم الاسلامي الواسع المحيط،وفي خارج حدود مذهبه، ولاسيّمافي ميدان الفقه ، حيث كان يطاير علماء سايرالمذاهب و يصافهم فيما يخصهم من المذهب. ومن هذاالمنطلق يسوغ لنا أن نضيف إلى تلك الخصائص والملامح مزية اخرى للشيخ ، وهو أنّه كان من رجال التقريب بين المذاهب الإسلاميّة بل هو المبتكر والفاتح لبابه . ولاريب أنّه اي التقريب هوالدواء الشّافي للاسلام والمسلمين في مثل هذه الفوضي والغوغائية المسيطرتين على العالم . ويجب على جميع المصلحين والعلماء أن يتابعوا هذه الطريقة الحكيمة في دراساتهم الإسلامية .

وفي رأينـا أنّ هـذه الـفـضـائـل النفسانيّة والكمالات المعنويّة كانت هي السبب الأكبر والسر النافذ لما نجده واضحاً جلياً من تجاوز الشيخ الطوسي بماله من الآثار العلميّة حدود الزّمان والمكان، وعدم انحصاره بإطار مذهبيّ خاص ، فجعلته هذه الخصال على مرّ الزمن إماماً لكل المسلمين.

وفي هـذا الوقت الذي نعيش فيه تلفت هذه النّاحية من حياة الشيخ الأنظار، وقد أبدىٰ في عصرنا رجال من كبارعلماء الشيعة الإمامية رأيهم وأصدروا حكمهم في حق الشيخ سواء من هـذه الـنـاحـيـة اومن سايرنواحی حياته ومن بينهم امامان كبيران كانا مولعين بتعظيم الشيخ والتعريف به بين الأمّة .

اوّلهما: الإمـام الأعـظـم أسـتـادنـا الـكـبير آية الله الـعـظـمـى الحـاج آغـاحسين الـطـبـا طبائيّ البروجردي رضوان الله تعالىٰ عـلـيـه المتوفى عام ١٣٨٠ هـ والذی كان في عـلـم الـرّجـال والحـديـث فـريد عصره ، وكان له فيهما وفی الفقه والأصول طريقة مبتكرة ومـباني خاصة. فكان يوجه الأنظار إلى طريقة القدماء من الفقهاء و يؤكد من بينهم على شخصيّة الشيخ الطوسي .

وقـد سـمـعـتـه لأول مـرّة عـام ١٣٢٣ هــ شــ حـيـث زارالمشـهـدالرضوي،وكنت حين ذاک طالبا للعلم في مرحلة السطوح في هذا البلد ، سمعته يقول « إنّ الشيخ الطوسي ألّـف بـعـض كتبه الفقهية في إطار المذهب الإمامي والبعض الآخر للعالم الإسلامي بأجمعه ثم بـدأ بـشـرح هـذا الـكـلام. وفي عـام ١٣٢٨ هـ ش هاجرت إلى قم حيث تشرفت بحضور درسي الفقه والأصول للأستاذ كماحضرت بعدذلک حلقات تدو ين الحديث التي كانت تـنـعـقـد في بيته لأصحاب الحديث (١٢٤) وقد بدا لي أنّ السيـد الأستــاذ كان يرى أنّ مـن الـواجـب عـليه القيام بتعريف الشيخ للطلبة وإحياء ذكره والإعلام بكتبه حيث كان يـتـعـرض لـذلـك فی كل مناسبة. وأحيانا كان يحمل معه كتاب «عدة الأصول» للشيخ إلى

(١٢٤) ــ لا زمت دروس الأستـاذ حوالي إحدى عشر سنة ــ اي من سنة ١٣٢٨ إلى ١٣٣٩ ش هـ ــ ومن بينها حوالي سبع سنوات شاركت مع جماعة آخرين في لجنة الحديث التی كانت تنعقد يوميًا في منزل الأستاذ الامـام لـتـأليـف كتا ب «جامع الأحاديث الفقهية للشيعة الإماميّة» الجامع لكل مافی الوسائل والمستدرک من الـروايـات بـاسلوب بديع ، وقد ألّفت رسالة بشاءن هذا الكتاب لم تنتشر لهذا الوقت .وكان الاستاذ يحضر جلـسـة الحـديـث كثيراً و يرشدنا إلى ماكنا نحتاج إليه في عملنا. وقدتم الكتاب في حياته الا ماشذ من بعض الأبواب ، وطبع مجلّدان منه على الحجر بأمرمنه، ثم طبع بعده طبعة ثانية في أجزاء صغار وانتشر منها أحد عشر مجلداً إلى كتاب الحج ،وهذه الطبعة لاتزال مستدامة بعد.

درس الأصول ، و يقرأه على الطلاّب و يشرح عباراته. وفي درس الفقه أيضاً قد يحضر معه كتاب «الخلاف» و يدرّس بعض المسائل منه. وقدقام الاستاذ رحمه الله بطبع هذاالكتاب مع تعليقاته لأوّل مرة . كما رتّب اسانيد كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار فيما رتّب من الأسانيد لكتاب الكافي وكتب الصدوق وغيرها، وهذا فنّ ابتكره الاستاذ الإمام.

وللأسف أنّ هذه الكتب الثّمينة لم تر النّور و لم تنتشر حتى هذا الوقت .

وكان الاستاذ يولي اهتماماً خاصّا بكتب الشيخ وآرائه الرجالية، وجمع لديه نسخاً مصححة من هذه الكتب، وقد اشتغل أصحاب الحديث بأمره بتأليف كتاب جامع بين كتاب رجال النّجاشي وفهرست الشيخ وفرغوا منه، ولكنه بعد في انتظار الطبع.

ثانيهما: فقيد الاسلام، شيخ مشايخ الزّمان، العلامة الشيخ آغابزرگ الطهراني (١٢٩٣ــ ١٣٨٩ هـ ق)رضوان الله تعالى عليه، الذي اشدنا بذكره في هذاالمقال مرارا. فكان لهذا العالم الجليل علاقة خاصة بالشيخ الطوسي ، وقد تعرض لترجمته والتّعريف بآثاره وكتبه في مطاوي كتابه الخالد «الذّريعة إلى تصانيف الشيعة» مرات كثيرة وخصّ به رسالة تحت عنوان «حياة الشيخ الطوسي» تصديراً لكتاب تفسيرالتبيان طبع النّجف الاشرف وهذه الرّسالة لعلّها أجمع وأوفى ترجمة للشيخ إلى هذا الوقت . و يرى الناظر بوضوح من خلالها إعجاب الكاتب بالشيخ الطوسي حيث يقول: «ارتسمت على كلّ أفقٍ من آفاق العالم الإسلامي أسماء رجال معدودين امتازوا بمواهب وعبقريّات رفعتهم إلى الأوج الأعلى من آفاق هذا العالم ــ الى أن يقول ــ وثمة رجال ارتسمت أسماؤهم في كل أفق من تلك الآفاق ، وهم قليلون للغاية شذّت بهم طبيعة هذا الكون، فكان لهم من نبوغهم وعظمتهم ما جعلهم أفذاذاً في دنيا الإسلام، وشواذّالايمكن أن يجعلوامقياساً لغيرهم، أوميزاناً توزن به مقادير الرّجال ، اذ لايمكنها أن تنال مراتبهم ، وإن اشرأبت إليها أعناقهم وحدثتهم بهانفوسهم » «ومن تلك القلّة شيخنا وشيخ الكّل فى الكلّ، علاّمة الآفاق ، شيخ الطائفة الطوسيّ أعلى الله درجاته، وأجزل أجره، فقد شاءت إرادة الله العليا أن تبارك في علمه وقلمه، فتخرج منهما للناس نتاجا من أفضل النّتاج ، فيه كل مايدلّ على غزارة العلم وسعة الاطلاع ، وقد مازه الله بصفات بارزة، وخصه بعناية فائقة ، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً وقد كرّس ــ قدس الله نفسه ــ حياته طول عمره لخدمة الدّين والمذهب ، وبهذا استحق مكانته السامية من العالم الإسلامي عامة والشيعيّ خاصّة. و بإنتاجه الغزير أصبح ــ وأمسىٰ ــ علماً من أعظم أعلامه ، ودعامة من أكبر دعائمه، يذكر اسمه مع كلّ تعظيم وإجلال وإكبار وإعجاب ، ولقد أجاد من قال

فيه:

شيخ الهدىٰ والطائفة أثر القرون السالفة(١٢٥)

و يقول العلامة الطهراني في خاتمة مقاله: «هذا ما أمكننا القيام به خدمة لشيخ الطائفة أجزل الله أجره ، وكان ذلک من أحلىٰ أمانينا وأعذبها حيث كنّا نفكر في ذلك منذزمن بعيد...» (١٢٦)

وكان العلامة الطهراني يأمل لابل إنّه سعىٰ بمنتهىٰ جهده لإقامة مهرجان بأحسن مايمكن، إحتفالا بمناسبة مرور ألف سنة على ولادة الشيخ الطوسي حيث صادف عام ١٣٨٥ هـ ق . وقد أرسل بياناً إلى المؤتمر الألفي للشيخ ، المنعقد فى أواخر عام ١٣٤٨ هـ ش الموافق ١٣٩٠ هـ ق فى المشهد المقدس الرّضوي من قبل جامعة مشهد وشرح في هذا البيان معاني الحّب والولاء والإعجاب التى يكنّها في نفسه تجاه الشيخ الطوسي وآثاره واعماله القيمة، ولقد قرىء هذاالبيان في افتتاحيّة المؤتمر، وقدارتحل إلى رحمة الله تعالى بعد مضيّ شهرين فقط من المؤتمر.

وكانت نسخة البيان مكتوبة بيده المرتعشة وكانها كانت آخر مارقمه بقلمه الشريف وصورتها موجودة فى الجزء الثالث من ذكرىٰ الشيخ الطوسي (١٢٧) وفي ذلک البيان بعد ذكرلمحة عن مساعيه الحميدة المضنية من أجل اقامة الذكرىٰ الألفيه للطوسي والتى لم تكلل بالنجاح يقول: ما ترجمته «بعد وصول الدعوة إليه من قبل الأمانة العامّة للمؤتمر إنّني دائما كنت أرى أنّ الله تعالىٰ أنعم على الشيخ بلطفه الخاص وليس السبب لإفاضة مثل هذا اللطف الصافي من قبل الفياض المطلق الحكيم، عالم السروالخفيات عليه لولم يكن ملحوظاً عندةتعالى في بدء خلقته بماابدعه من وجوده— ثم يعدد أعمال الشيخ و يقول—إذن بعدرؤية هذاالحقير(يعنى نفسه) بعينيه و بقلبه هذه الأموركنت على اطمئنان كامل في انتظار يوم تضيء فيه شمس وجوده العالم أجمع... وكنت منتظراً لذلک خلال الأيّام الطّوال حتى اقترب الأجل وجاءت البشارة بقرب الاحتفال بالذكرىٰ الألفيّة التى وصلت على يدي ساعى البريد حيث ألقي إلى كتاب الأعضاء المحترمين فاحسست بنفخ روح جديدة في جسدي..» وقد أجازنا في سفره إلى مشهد عام ١٣٨٠ هـ

(١٢٥) ـــ مقدمة التبيان ص الف.

(١٢٦) ـــ مقدمة التبيان ص أبص .

(١٢٧) ـــ يادنامهٔ شيخ طوسي ج ٣ ص ١٧و١٨.

قـ لـرواية الحديث ، والحقنا بالشيوخ، لأنّه كان يروي عن صاحب المستدرك العلامة الطبرسي رضوان الله تعالى عليه المتوفّى عام ١٣٢٠ هـ ، وهذا إسناد عالٍ وكثير من الشيوخ المعاصرين يروون عنه بواسطة العلامة الطهراني رضي الله عنه وأجزل له الاجر.

هذا... وقد كتبت عن ذلك المؤتمر العظيم شرحا وافياً فى المجلّد الثالث من الذكرى الألفية (١٢٨) فليلاحظ .

وحقاً أقول إن الحديث عن عالم جامع الأطراف كالشيخ الطوسي لايسعه العديد من الصفحات، بل يحتاج إلى عدة مجلدات، ونحن نقدم للقراء في خاتمة هذه الدراسة المتواضعة قائمة بأهم العناوين الكليّة القابلة للبحث عنها بشأن هذا الإمام الكبير وهي هذه :

١ـ شرح حياته وتاريخه

٢ـ عائلته وأعقابه

٣ـ مشايخه ومعاصروه

٤ـ طلاّبه الذين أخذوا عنه

٥ـ مكانته في سلسلة الإجازات

٦ـ خصائصه ودراسة ما قاله فيه الآخرون

٧ـ دراسة النقود التى وجهوها إلى طريقته وكتبه سواء في آرائه الكلامية أو الفقهية الخاصة به.

٨ ـ البحث عن كتبه وآثاره العلمية مع النّظر إلى كل أبعاد ها التى عددناها سابقا

٩ـ تقييم أثر الشيخ الطوسي فى الثّقافة والعلوم الإسلاميّة ومدى تأثيره فى المذهب الإمامي .

١٠ـ مصادر الدراسة عنه .

وتلك عشرة كاملة، وإني لاعترف بأنّه لم يكن الحديث في شي ء من هذه النّواحي في هذا المختصر وافياً، إلاّ أنّا بذلنا الجهد لاطلاع القارئ على جوانب من حياة الشيخ كي يقوم هو بدوره بتعقيب البحث . ويجب التّنبيه على أمور لها علاقة بمصادر الدراسة والتحقيق عن الطوسي وهي هذه:

---

(١٢٨) ـ يادنامهٔ شيخ طوسي ج ٣ ص ٨٥٣.

١ـ لعلّ المصدر الوحيد الجامع في هذاالباب هوماكتبه العلاّمة الطهراني في مقدمة التّبيان بعنوان «حياة الشيخ الطوسي». وقد بحث فيه بشكل أكثر تفصيلا من غيره في موضوعين هامين.

ألاوّل، أسرة الشيخ وعقبه من بعده حيث لايوجد في مصدر آخر بهذا البسط، (١٢٩) ولكنّ النكتة التى يجب التنبيه عليها في هذاالصدد هي أنّ العلامة الطّهراني اعتبر العائلة المعروفة باسم «نصيري طوسي» من ذرية الشيخ الطوسي مع أنّ هذه العائلة المعروفة إلى هذا الوقت بـ «نصيرى» أو «خواجه نصيري» او «نصيري طوسي» المنتشرة حاليّاً في أرجاء ايران المختلفة: مثل طهران،ومشهد و اصفهان وغيرها، انما تنتسب إلى المحقّق المشهور خواجه نصيرالدين الطوسي (م ٦٧٢ هـ) وقداعددت مذكرات كثيرة حول هذه العائلة ورجالها الذين كانوا يعيشون في نهاية العظمة لدى الملوك ولاسيّما ملوك الصفوية مبجلين لدى البلاط ، موظفين حتّى زمن قريب فى الدّولة وقدقررت لهم رواتب شهرية أو سنوية. وكلّ الذين سمّاهم العلامة الطّهراني، هم من رجال هذه الاسرة الجليلة. والمتتبع يقف على أسمائهم وأسماء آخرين منهم في كتاب «عالم آراء عباسي» (١٣٠) وغيره و يبدو أنّ هذه الأسرة عاشت بعد المحقّق الطوسي في آذر بايجان ولاسيما في مدينة «أردو باد» ثم تفرقت فى البلاد .

وعلى كلّ حال فلاشكّ فى أنّ لقب «النصيري الطوسي» منسوب إلى نصيرالدّين الطوسي وعليه فلا إبهام في إضافة «النصيري» إلى «الطوسي» الأمر الذي أحرج العلامة الطّهراني بناءعًلى رأيه من انتساب هذه العائلة إلى الشيخ الطوسي .(١٣١)

نعم يمكن اثبات العلاقة والنّسبة بين هذه الأسرة و بين الشيخ الطوسي بطريق آخر وهو أنّ العلامة الطّهراني قد تعرض في مقدمته،(١٣٢) وكذلك غيره نصّ على وجود النسبة بين «ابن طاووس» عن طريق الأمّ بفواصل عديدة و بين الشيخ الطوسي. وقد رأيت أنا في بعض المصادر أن هناك علاقة بين عائلة «ابن طاووس» وعائلة «نصيرالدين الطوسي» عن طريق المصاهرة والبحث بعد رهن الدّراسة والتحقيق .

---

(١٢٩) ــ لاحظ مقدمة التبيان ص أف.

(١٣٠) ــ عالم آراء عباسي ص ٨٠٤ فما بعدهاوص ٧٢٤ و ٧٥٦ و ٤١٩ و ٤٣٩ و ٥٥٤ و ٥٠١ ... وأيضا كتاب أحوال وآثار خواجه للأستاذ المدرس الرضوي ص ٦٨ ومطلع الشمس ج ٣ ص ١٤٧.

(١٣١) ــ مقدمة التبيان ص أبج.

(١٣٢) ــ مقدمة التبيان ص أض .

الثاني، قد تعرض العلامة الطهراني للبحث حول مشايخ وتلامذة الشيخ بدقة أكثر ممّا جاء في خاتمة «مستدرک الوسائل» (١٣٣) للعلامة الطّبرسي وفي غيرها من المصادر على أنّه لم يأت بترجمة وافية عن كلّ واحد منهم و بهذا يبقىٰ مجال البحث في هذا المضمار ايضاً مفتوحاً أمام المحققّين.

٢ـ توجد في خلال الـتّرجمات الـتي كتبها المحققون في عصرنا كتصديرلكتب الشيخ الطوسي مثل«الرّجال»و«الفهرست»و«الأمالي» و «الغيبة» وغيرهامن آثارالشيخ التّى طبعت لأوّل مرة أو كانت مسبوقة بطبع آخر، توجد مصادر كثيرة للتحقيق في حياة الشيخ، فقد ذكر العلامة الطهراني في مقدمة التبيان ٧٨مصدرا،(١٣٤)وكذلک الشيخ محمّد هادي الأميني نجل العلامة الأميني صاحب كتاب «الغدير» قدس الله روحه في رسالة ألّفها باسم «مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسي» و جمع فيها المصادر حسب المقدور مشكوراً ومن أبرز هذه المصادر مقدمة رجال الطوسي ومقدمة فهرسته وكلاهما للعلامة السيد محمد صادق آل بحرالعلوم الذي قام بدوره باخراج كثير من الآثار الرجالية في عصرنا ونشرها بأحسن وجه جزاه الله عن الإسلام خيرا.

٣ـ إن اوسع البحوث حول حياة الشيخ الطوسي و زواياها تجدها في منشورات المؤتمر الألفي للشيخ الطوسي ، التى قمت أنا بجمعها وتصحيحها وتنظيمها وطبعها طيّ سنين عدّة، وهي تعد كنتيجة لمحاضرات واقلام الذين شاركوا في ذلک المؤتمر العظيم الفريد من نوعه، من علماء الإسلام ومن غيرالمسلمين، من الإيرانيين وغيرالايرانيين ، والذين تكلموا او كتبوا بالفارسيّة والعربية أو الا نكليزية أو الألمانيّة. ولايتسنى لمن يريد دراسة كاملة عن الشيخ الطوسي إلاّ أن يرجع إليها.

وهذا أوان الفراغ من هذا التّصدير ، ولله الحمد،ومنه التوفيق ،وعليه التكّلان، وصلى الله علىٰ نبيّنا محمد وآله الأطهار.

مشهد، ٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٣ هـ

محمد واعظ زاده الخراساني

(١٣٣) ــ خاتمة المستدرک ص ٥٠٩.

(١٣٤) ــ مقدمة التبيان ص أبي .

أهمّ المصادر والمراجع لهذا التّصدير

١ـ أحوال وآثار نصيرالدين الطوسي للأستاذ محمد تقي المدّرس الرضوي، بنياد فرهنگ ايران، طهران، ١٣٥٤ هـ ش .

٢ـ البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير، ابى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط ١، مكتبة المعارف ، بيروت، ١٩٦٦ م .

٣ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادىّ، أبي بكر أحمد بن علي، ط دارالكتاب العربي بيروت.

٤ـ تاريخ علوم عقلي در تمدن اسلامي: للدكتور ذبيح الله صفا، ط جامعة طهران، عام ١٣٤٦ الهجرى الشمسي.

٥ـ تاريخ عالم آراي عباسي: للإسكندر بيک تركمان، ط موسوي، طهران ١٣٣٤ هـ ش.

٦ـ التّمهيد في الأصول: للشيخ الطوسي، مخطوط المكتبة الرّضوية، رقم ٥٤.

٧ـ الجمل والعقود: للشيخ الطوسي، مع الشرح والترجمة وتحقيق النّص لنا، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٨٧ هـ ق ـ ١٣٤٦ هـ ش.

٨ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال: للعلاّمة الحلّى، الحسن بن يوسف ط ٢، المطبعة الحيدريّة، النّجف ١٣٨١ هـ ١٩٦١ ـ م

٩ـ دليل خارطة بغداد: للدّكتور مصطفىٰ جواد، والدّكتور أحمد سوسة، مطبعة المجمع العلمى العراقي ، ١٣٧٨ هـ ق ـ ١٩٥٨ ـ م.

١٠ـ الرّجال: للشيخ الطوسي، المطبعة الحيدريّة، النّجف الأشرف، ١٣٨١ هـ ١٩٦١ ـ م.

١١ـ الرّجال: لأبي العباس النّجاشي أحمد بن على بن أحمد، ط بمبئي، ١٣١٧ هـ ق.

١٢ــ روضات الجنّات: للعلامة السيد محمّد باقر الإصفهاني، ط صاحب الدّيوان، ١٣٠٧ هـ ق.
١٣ــ شرح مشيخة التّهذيب: للعلاّمة السيد حسين الخرسان، تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي ج ١٠، ط دارالكتب الإسلاميّة، طهران ١٣٩٠ هـ ق.
١٤ــ شرح مشيخة الاستبصار: للسيّد حسين الخرسان، الاستبصار للشيخ الطوسي ج ٣، القسم الثّاني، ط ٢، مطبعة النّجف، النّجف، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ ــ م.
١٥ــ شرح سقط الزند: لأبي العلاء المعري، ط دارالكتب، القاهرة ١٣٦٤ ــ ١٩٤٥ ــ م.
١٦ــ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدّين أبي نصر عبدالوّهاب بن علي بن عبدالكافي، ط ١، القاهرة ــ ١٣٢٤ هـ ق.
١٧ــ طبقات المفسرين: للعلامة السيوطي ، جلال الدّين عبدالرحمن، ط ليدن ١٨٣٩ ــ م ــ افست طهران، ١٩٦٠ ــ م.
١٨ــ الغيبة: للشيخ الطوسي، ط ١، ايران .
١٩ــ الفهرست: لمحمدبن اسحاق النّديم، مطبعة الإستقامة، القاهرة.
٢٠ــ الفهرست: للشيخ الطوسي، ط ٢، المطبعة الحيدريّة، النّجف. ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ ــ م.
٢١ــ الكامل فى التّاريخ: لعزالدّين محمد بن محمد بن الأثير، ط المنيريّة، القاهرة ١٣٤٨ هـ ق.
٢٢ــ كشف الظّنون: للكاتب الچلبي، مصطفى بن عبدالله، المشتهر بحاجي خليفة ط وكالة المعارف، أستنبول، ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١ــم.
٢٣ــ لسان الميزان: لشهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجرالعسقلانيّ، طبع دائرة المعارف، حيدرآباد ــ ١٣٢٩ هـ ق.
٢٤ــ مطلع الشمس: لصنيع الدولة محمد حسنخان، ط ٢، طهران.
٢٥ــ مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسي: للعلامة الشيخ محمد هادي الأميني، ط النّجف .
٢٦ــ مقدمة بحارالانوار: للعلاّمة الشيخ عبدالرّحيم الرّباني الشيرازي، بحارالانوار ج ١ طبع دارالكتب الاسلامية، طهران.

٢٧ــ مقدمة التبيان: للعلاّمة الكبير الشيخ آغا بزرگ الطهراني، التبّيان للشيخ الطوسي ج ١، مطبعة العلمية،النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ ق،١٩٥٧ـ م.

٢٨ــ مقدمة داستان بيژن ومنيژه: لإبراهيم پور داود ــ ط طهران ١٣٧٦ هـ ق.

٢٩ــ مقدمة الكافي: للدكتور حسين على محفوظ، الكافي للكليني ج ١، ط دارالكتب الاسلاميّة، ١٣٧٥ هـ ق ــ ١٣٣٤ هـ ش.

٣٠ــ المبسوط : للشيخ الطوسي، المطبعة الحيدريّة، طهران، ١٣٧٨ هـ ق.

٣١ــ مستدرک الوسائل: للمحدّث النّوري الحسين بن محمد تقّى الطبرسي، طهران، ١٣٢١ هـ ق.

٣٢ــ المنتظم: لأبى الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد دكن، ١٣٥٧ هـ ق.

٣٣ــ نامۀ آستان قدس رضوي : (مجلّة) طبع مشهد، ١٣٣٩ هـ ش فما بعدها.

٣٤ــ وفيات الأعيان: لابن خلّكان، أبي العباس، شمس الدّين، أحمد بن محمدّ، مطبعة السّعادة ــ القاهرة ــ ١٣٦٧ هـ ق ــ ١٩٤٨ ــ م.

٣٥ــ الذكرىٰ الالفيّة للشيخ الطوسي: جمع بإشراف محمد واعظ زاده الخراساني ثلاث مجلّدات، مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٨ هـ ش الى ١٣٥٤ هـ ش.

المقدمة
في
المدخل إلى صناعة علم الكلام

إملاء:

الشيخ الإمام موفق الدين عماد الدين أبي جعفر محمد بن حسن بن علي الطوسي

رضي الله تعالى عنه (٣٨٥ - ٤٦٠)

بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم(١)

ربّ وفّق

الحمدللّه ربّ العالمين وصلواته على نبيّه محمّد و عترته(٢) الطاهرين.

سألتم ايّدكم اللّه املاء مقدمة تشتمل على ذكر الالفاظ المتداولة بين المتكلّمين، و بيان اغراضهم منها، فلهم مواضعات[3] مخصوصة ليست على موجب اللغة، و من نظر[4] فى كلامهم ولا يعرف مواضعتهم،(٥) لم يحظ بطائل [من ذلک](٦) و اذا وقف على مرادهم، ثم نظر بعد ذلک فى الفاظهم، حصلت بغيته، وتمّت منيته. و انا مجيبکم الى ما سألتم مستعينا باللّه و متوكّلاً عليه و هوحسبى و نعم الوكيل. ثم اذكر بعد ذلک حصر الأجناس الّتى تكلّموا فى اثباتها ما اتّفقوافيه و ما اختلفوا، و اذكر جملاً من احكامها، و اعقّب بذكر جمل يشتمل على حقيقة الصفات و بيان اقسامها، و كيفيّة استحقاقها، و بيان احكامها على غاية من الايجاز و الاختصار مايصغر حجمه و يكثر نفعه(٧) انشاءاللّه.

---

(١)ـ ب: و به نستعين (٢)ـ ب: والصلاة على خير خلقه محمدوآله.

(٣)ـب: موضوعات. وفى الهامش: مواضعات (٤)ـ ب: فى كتابهم و كلامهم

٥ـ في هامش الف: المواضعة هو ان يتوافق نفسان اواكثر على انهما متى قالا قولا او فعلا فعلاً او احدهما فانّهما يريدان به كذا، و مثله المواطاة.

(٦)ـ ب: مخصوص (٧)ـ الف: منفعته

١ــ فصل فی ذکر اعم الأسماء الجاریة بینهم و اخصها و مایتبع ذلک.

اعم(٨) الاسماء فی مواضعاتهم(٩) قولهم «معتقد» او «مخبر عنه» او «مذکور» و یعنون(١٠) بذلک انّه ما یصح(١١) او یعتقد(١٢)، او یخبر عنه، او یذکر و انّما کان ذلک اعمّ الاسماء، لانّه یقع(١٣) علی ماهو صحیح فی نفسه، و ما هو فاسد ثم بعد ذلک قولهم: معلوم، و هو اخص من الاول لانّ کل معلوم معتقد، و یصحّ ذکره، والخبر عنه، ولیس کل مایعتقد یکون معلوماً لجواز ان یکون الاعتقاد جهلاً.

وقولهم «شیٔ» عندمن قال بالمعدوم یجری مجری قولهم «معلوم» و من لم یقل بالمعدوم یفیدعنده انّه موجود. ثم بعد ذلک قولهم: «موجود» فانّه اخصّ من المعلوم، لانّ المعلوم قدیکون معدوماً، والموجود لایکون الاّ معلوماً.

وحدالموجود، هوالثابت العین(١٤)، وحدالمعلوم(١٥)، هوالمنتفی العین.

و فی الناس من قال: حدّالموجود مایظهر معه مقتضی صفة النفس.

و منهم(١٦) من قال: حدّالموجود، ما صحّ التأثیر به اوفیه علی وجه(١٧).

ثمّ النوع فانّه اخصّ من الموجود، لان الموجود یشتمل(١٨) علی انواع کثیرة.

---

(٨)ــ ب: هکذا فی المتن. و فی الهامش: اعلم انّ

(٩)ــ ب: موضوعاتهم. (١٠)ــ الف: یجوز

(١١)ــ ب: ممّایصح (١٢)ــ ب: ان یعتقد (١٣)ــ الف: نفع!

(١٤)ــ ب: وعلی الصحیح من المذهب لیس للموجود حدُلأن الحدّ انمایوضع للکشف والإیضاح وکل کلمة یحّدبهاالموجود ابین منه ــ خ.

(١٥)ــ ب: والمعدوم. (١٦)ــ ب: وفیهم.

(١٧)ــ فی هامش الف: اراد «التاثیر به» القدیم تعالی، لانّه یؤثر فی کل موجود، و کذلک الإعراض یؤثر فی الجواهر، واراد «علی وجه» احترازاً عن القدیم، لانّه لایؤثر فی الازل لامر یرجع الی المقدورات وکذلک التأثیر فی المعدوم ممتنع.

(١٨)ــ ب: یقع.

ثمّ الجنس فانّه اخص من النوع، لان الجنس لايقع الاعلى المتماثل والنوع يقع على المتماثل والمختلف والمتضاد.

فمثال النوع، قولنا: كون، او، لون، فانّه يقع على المتماثل والمتضاد، ومثالها قولنا: اعتقاد، فانّه يقع على المتماثل والمختلف والمتضاد، ومثال(١٩) الجنس قولنا: سواد، او بياض(٢٠)، فانّه لايقع الاّ على المتماثل.

٢ـ فصل فى ذكر اقسام الموجود

الموجود ينقسم الى قديم و محدث، والقديم(٢١) هوالموجود فيمالم يزل. هذا فى عرف المتكلمين. فامّا فى عرف اهل اللغة فانّه يفيد كل متقدم الوجود. ولهذا يقولون: «بناء قديم و دارقديمة و رسم قديم»(٢٢). قال اللّه تعالى: حتى عاد كالعرجون القديم.

والمحدث، هوالكائن بعد ان لم يكن، و ان شئت قلت: هوالمتجدد الوجود، وهو ينقسم الى قسمين(٢٣): جواهر و اعراض.

فحد(٢٤) الجوهر ماله حيّز فى الوجود، و ان شئت قلت: هو مايمنع بوجوده من وجود مثله بحيث هو. و ان شئت قلت: هوالجزء الذى لايتجزى(٢٥) وان شئت قلت: ماله قدر من المساحة لايكون اقل منه.

والجواهر كلّها متماثلة لامختلف فيها ولا متضاد، وليست تدخل تحت مقدور(٢٦) القدر، و هى مدركة بحاسة البصر من غير مماسّة لها، و بمحل الحياة اذا جاورتها(٢٧) والبقاء جايز عليها.

والجوهر اذا تألف مع مثله، سمّى مؤلّفاً، فان تألف مع امثاله(٢٨) فى سمت واحد، سمى خطا. و ربّما كان قائما، فيسمّى منتصبا، و ربما كان

---

(١٩)ـ ب: فمثال (٢٠)ـ ب: و بياض

(٢١)ـ ب: فالقديم (٢٢)ـ ب: و رسم قديم ودار قديمة

(٢٣)ـ ب: ينقسم قسمين (٢٤)ـ ب: وحّد.

(٢٥)ـ ب: هو ماله قدر من المساحة لايكون اقل منه و ان شئت قلت هوالجزء الّذى لايتجزّى.

(٢٦)ـ ب: وليس تدخل فى مقدور (٢٧)ـ ب: جاورها (٢٨)ـ ب: مع مثله

منبطحافيسمی طويلاً، اوعريضا. فان تألف خطان متلاصقان، سمّی(٢٩) سطحا، لانه صار له طول و عرض فان تألف مثل ذلک عمقاً فيسمّی(٣٠) جسماً لانّه صارله طول و عرض و عمق. و حدّالجسم هوالطويل العريض العميق بدلالة قولهم: هذا اجسم(٣١)، و هذا جسيم، اذازاد فی الصفات الّتی ذکرناها علی غيره.

العرض ماعرض(٣٢) فی الوجود ولم يکن له لبث کلبث الاجسام، ولا يجوز ان يقال: حدّالعرض مااحتاج فی وجوده الی غيره، لانّ ذلک ينتقض بارادة القديم و کراهته عند من قال بها.

و اذا قلنا(٣٣) تحرزاً من ذلک، انّه مااحتاج فی قبيله الی المحل، انتقض بالفناء، عند من قال به، لانّه ينفی المحالّ، وهو عرض، فالاسلم ما قلناه(٣٤).

و اذاقد بيّنا حقيقة الجوهر و العرض، فالعالم عبارة فی عرف المتکلّمين عن السماء والارض، و ما بينهما من هذين النوعين.

فاما فی اللغة فهوعبارة عن العقلاء دون ماليس بعاقل. الا تری انّهم يقولون: جائنی عالم من الناس ولا يقولون: جائنی عالم من البقر. فعلم بذلک صحة ماقلناه.

٣- فصل فی ذکر اقسام الاعراض(٣٥)

العرض علی ضربين: ضرب لايحتاج فی وجوده الی محل(٣٦)، و ضرب لابدّله من محل(٣٧).

فالاول: هوالفناء عند من اثبته، وحدّه ماينتفی بوجوده الجواهر. وهو کله متماثل(٣٨) لامختلف فيه، ولا متضادّ، ولا يقدر عليه غيرالله [عزوجل](٣٩) ولا

---

(٢٩)- ب: يسمی (٣٠)- ب: يسمّی (٣١)- ب: اجسم من هذا.
(٣٢)- ب: فاماالعرض فهومايعرض (٣٣)- ب: وان قلنا
(٣٤)- ب: ماقلنا (٣٥)- ب: اقسام العرض (٣٦)-ب: الی المحل
(٣٧)- ب: والآخر يحتاج فی وجوده الی المحل (٣٨)- ب: متماثلة (٣٩)- فی ب فقط.

يصح عليه البقاء، ولا يصح منّا ادراكه وفى كونه مدركاللّه تعالى خلاف و ارادة القديم تعالى، و كراهته عند من اثبتهما(٤٠)وسنذكر احكامهما.

و مايحتاج في وجوده الى محلّ(٤١)، على ضربين: احدهما يحتاج فى وجوده الى محلين، والآخر يحتاج الى محل واحد.

فالأول: هوالتأليف، فانّه لايوجد الاّ فى محليّن. وحـدّه ماصار به الجوهران متألّفين. و هو كلّه متماثل، ولا مختلف فيه(٤٢)، ولا متضاد، و يدخل تحت مقدور القدر ولا يصح منافعله الاّ متولّداً، ولاسبب له الاّ الكون الذى يسمّى مجاورة، و هو غير مدرك. و متى تألفت الجواهر على وجه لا تضريس فيها، سمى مافيها من التأليف ليناً، و ان كان(٤٣) فيها تضريس، سمى خشونة. و فى جواز البقاء على التأليف خلاف.

و ما يحتاج الى محلّ واحد، على ضربين:

احدهما: لايخلو منه الجوهر[٤٤]، والآخر يصح خلوه منه(٤٥).

فالأول: هوالكون. فانّه لايصح خلوّالجوهر مع وجوده(٤٦) من الكون على حال(٤٧).

والكون على ضربين: متماثل و متضاد، و ليس فيه مختلف، ليس بمتضاد.

فالمتماثل مااختص بجهة واحدة والمتضاد ما اختص بجهتين والجهة عبارة عن اليمين، اواليسار،او فوق، او اسفل، او خلف، او قدام، و يعبّر عنها بالمحاذاة. و معناها انّا اذا فرضنا آجرة على اربع زواياها اربع نملات، ثم توهّمنا عدم الآجرة و بقاءالنمل،لكانت النمل بحيث لو اعاداللّه الآجرة، لكانت النمل على اربع زواياها. فهذا معنا قولنا: محاذاة اوجهة.

واعلم. ان الكون يقع على وجوه، فيختلف عليه الاسم. فاذا وجد ابتداءً

---

(٤٠)— الف: اثبتها (٤١)— ب: الى المحل

(٤٢)— ب: لامختلف فيه (٤٣)— ب: واذاكان (٤٤)— ب: الجواهر

(٤٥)— ب: منها (٤٦)— ب: خلوالجواهر مع وجودها

(٤٧)— ب— خ. و تحيزه يقتضي ذلک

فى اول حال وجودالجوهر، تسمّى كوناً لا غير فاذا وجد عقيب غيره، فهو على ضربين: احدهما يوجد عقيب مثله، فيسمى(٤٨) سكوناً. والآخريوجدعقيب ضدّه، فيسمى حركة، و يسمّى نقلة وزوالاً ايضاً. والكون المبتدأ اذا بقى، وكذلك الحركة اذا بقيت، سميّا سكونين عند من قال ببقاء الاكوان ومتى وجد الجوهر منفرداً، سمّى مافيه كوناً لاغير، فان وجد معه جوهر آخر، فان كان متلاصقاً له، سمّى مافيهما من الكونين مجاورة. وان لم يكن الجوهران متلاصقين، وكان بينهما بُعد [سمّى](٤٩) مافيهما مفارقة.

و امّا الاجتماع، فمن الناس من قال: هوعبارة عن المجاورة. و منهم من قال، هو عبارة عن التأليف والاكوان على اختلافها و تماثلها فى مقدورها(٥٠). و يصح منافعلهامباشراًومتولّداً و فى جواز البقاء عليها و كونها مدركة، خلاف. ولنافيه نظر والكون اذا كان مجاورة ولّدالتأليف وقد بيّنا حقيقته. و ان(٥١) تألّفت الجواهر فى خطٍّ واحد، سمّى مافيها من التأليف طولاً او عرضاً بحسب مايضاف اليه.

و امّا مايجوز خلوّ الجوهر (٥٢) منه ممّا يحتاج الى المحل، فعلى ضربين: احدهما يحتاج فى وجوده الى المحل لاغير، والآخر يحتاج الى بنية زائدة على وجودالمحل.

فالأول: مثل الالوان والطعوم والاراييح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاعتماد والصوت و جنس الآلام عند من اجاز وجودها(٥٣) فى الجماد.

و امّا(٥٤) الالوان فعلى ضربين: متماثل و متضاد، و ليس فيها مختلف ليس بمتضاد.

فالمتماثل، مثل السواد و البياض(٥٥)، فانّ كل جنس منهما متماثل، و هو ضدّللجنس الآخر. وليس شئ منهافى مقدورنا. وفى جواز البقاء عليها خلاف. وهى مدركة بحاسّة البصر فى محلها.

---

(٤٨)ـ ب: يسمى (٤٩)ـ في الف فقط.

(٥٠)ـ ب: فى مقدورنا (٥١)ـ ب: فان (٥٢)ـ الجواهر

(٥٣)ـ ب: وجنس الالم عند من اجاز وجوده (٥٤)ـب: فاما (٥٥)ـ ب: اوالبياض

و امّا الطعوم و الأرابيح، فمثل الألوان فى انّها مختلفة و متماثلة و مختلفها كلّها(٥٦) متضاد، و ليس شئ منها فى مقدورنا. و فى بقائهما خلاف.

و هما مدركان: اماالطعم فبحاسّة الذوق، واماالرائحة فبحاسّة الشّم(٥٧) و من شرط ادراكهامماسّة محلها للحاسة(٥٨).

و امّا الحرارة فكلّها متماثلة، وليس فيها مختلف ولامتضاد. و كذلك البرودة. و كل واحد منهما يضاد صاحبه. و هما يدركان(٥٩) بمحل الحياة فى محلهما بشرط المماسة. و فى جواز بقائهما خلاف.

و امّاالرطوبة، فكلّها متماثل(٦٠)، و كذلك اليبوسة، وليس فيها(٦١) مختلف. ولامتضاد،وكل جنس منهما يضاد صاحبه. وليس شئ من هذه الاجناس فى مقدورنا و فى بقائهما خلاف، وفى كونهما مدركين ايضاً خلاف.

و امّا الاعتماد(٦٢) فعلى ضربين: متماثل و مختلف:

فالمتماثل ما اختص بجهة واحدة، والمختلف ما اختص بجهتين. وليس فيه متضاد. و عدد اجناسه ستّة بعددالجهات. و يصح على مايختص بجهة السُّفل البقاء اذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة عند من قال ببقائه، و على مايختص بجهةالعلو اذا صادف حدوثه حدوث اليبوسة والأجناس الأخر لايصح عليه البقاء بلاخلاف. وهى اجمع(٦٣) فى مقدورنا، و يصح منّا فعلها مباشراً و متولّداً.

والاعتماد يولّد على وجهين: احدهما فى جهته والآخر فى غير جهته(٦٤)، فما يولد(٦٥) فى جهته، على ضربين: احدهما يولّد بشرط و الآخر يولّد بغير شرط(٦٦).

---

(٥٦)ـ ب: فى انّه مختلف و متماثل و مختلفه كله

(٥٧)ـ ب: اما الطعوم بحاسة الذوق والأرابيح بحاسة الشم

(٥٨)ـ ب: و من شرط ادراكهما مماسة محلهما للحاسة

(٥٩)ـ ب: و هما مدركان (٦٠)ـ ب: فكلّها متماثلة

(٦١)ـ ب: وليس فيهما مختلف (٦٢)ـ ب: فامّاالإعتماد

(٦٣)ـ الف: و هما اجتمع! (٦٤)ـ ب: احدهما يولد فى جهته والآخر فى خلاف جهته

(٦٥)ـ ب: وما يولد (٦٦)ـ ب: احدهما يولده بشرط و الآخر يولده من غير شرط.

والذى يولّده بشرط، الصوت، فانّه لايولّده الابشرط(٦٧) المصاكة. و ممايولّده(٦٨) من غير شرط فالكون و اعتماد آخر، الا انّه لايولّدهما الاّ بعد ان يكون محلا(٦٩) فى حكم المدافع لما يلاقيه. فمتى(٧٠) خرج من ان يكون فى حكم المدافع، امابالتسكين حالاً بعدحال، اوالتعليق له ان يكون(٧١) فى ذلک المحل اعتماد آخر فى خلاف جهته يكافئه فانّه لايولّد على حال و متى لم يحصل فى المحلّ احد ما ذكرناه، ولّد.

و ما يولّد(٧٢) فى خلاف جهته، فلا يولّده الا بشرط المصاكّة و هو الاعتماد والكون والصوت. لانّه لايولّد هذه الاجناس فى خلاف جهته الابشرط المصاكّة. و متى ولّد الاعتماد اعتماداً آخر، فلابدّ من ان يولّد(٧٣) معه الكون ايضاً. وكذلک لايولّد الكون الاو يولّدمعه الاعتماد. والاعتماديولّدالحركة فى محلّه وغيرمحله. ولا يولدالسكون فى محله، و انّما يولده فى غير محله. ولا يولّده الا ان يكون ممنوعاً من توليد الحركة فى غير محلّه. والاعتمادغيـــرمدرک(٧٤) بشئ من الحواس على خلاف فيه والاعتماد اللازم سفلاً يسمّى ثقلا(٧٥)، و ما يختص بجهة العلو يسمى خفّة. و يعبّر عما لااعتماد فيه(٧٦) اصلاً بانّه خفيف. و فى الناس من قال: ان الثقل(٧٧) يرجع الى تزايد الجواهر، و انّ الخفّة يرجع(٧٨) الى تناقصها.

و امّا الصوت فعلى ضربين: متماثل و مختلف، و مختلفه هل هو متضاد ام لا، فيه خلاف. وفيه نظر. وهو فى مقدورنا، ولايمكننا ان نفعله الاّ متولّداً.

والكلام هو ماانتظم(٧٩) من حرفين فصاعداً من الحروف المعقولة اذا وقع ممّن يصحّ منه، او من قبيله الافادة.

---

(٦٧)ـ ب: لايولدالابشرط

(٦٨)ـ ب: و مايولده (٦٩)ـ ب: ان يكون محله

(٧٠)ـ ب: ومتى (٧١)ـ ب: او بالتعليق او بان‌يكون

(٧٢)ـ ب: وما يولده (٧٣)ـ ب: ان يولده

(٧٤)ـ ب: والإعتمادات غير مدركة (٧٥)ـ الف: نقلا!

(٧٦)ـ الف: عما الإعتماد فيه! (٧٧)ـ الف: النقل!

(٧٨)ـ الف: والخفيفة ترجع (٧٩)ـ ب: ماهوا نتظم

والمتكلّم هو من وقع منه ماسمّيناه(٨٠) كلاماً بحسب دواعيه واحواله(٨١) و انّما ذكرناه(٨٢) هيهنا، لان الحروف هى الاصوات المقطّعة.

والحروف على ضربين: متماثل و مختلف(٨٣). وفى تضاد مختلفها(٨٤) نظر كما قلناه فى الصوت.

ولايجوز على الصوت البقاء بلاخلاف. و هو مدرک بحاسّة السمع فى محلّه من غير شرط مماسة محله للحاسّة و امّا الضرب الآخر من الاعراض التى تحتاج الى امر زايد على المحل. ولا بدّله من بنية مخصوصة حتى يصح وجوده فيها، فهو(٨٥) على ضربين: احدهما انّه لابدّان يوجد فى كل جزء من تلک البنية اجزاء مثله حتّى يصح وجوده فى بعض، والآخر لايجب ذلک فيه(٨٦) بل لايمنع اذا كانت البنية حاصلة ان يوجد فى بعض البنية دون بعض، فالاول هوالحياة، فانّها لا تصح ان توجد فيما هو بنية الحياة الأبان توجد(٨٧) فى كل جزء من تلک البنية حياة. ولايجوز ان توجد فى بعض البنية دون بعض(٨٨).

والحياة(٨٩) جنس واحد متماثل كلّه ليس فيه مختلف ولا متضاد، ولا يدخل تحت مقدور القدر و هى غير مدركة اصلا.

والقسم الآخر هو مالايصح وجوده الأفى بنية الحياة، اذا كانت الحياة موجودة فيها و كل(٩٠) مايختص الحيّ من المعانى، فهو[٩١] على ضربين: ضرب يكفى فى وجوده(٩٢) محل الحياة من غير زيادة عليه، و هوالألم عند من قال: انّ جنسه لايصح وجوده فى الجماد. فانّ عنده يكفى فى صحة وجوده محل الحياة و هو كلّه متماثل، ليس فيه مختلف، ولا متضادة و هو فى مقدورنا، غير انّه لايمكننا فعله الا متولّداً، و سببه تفرقة الاجزاء الّتى فيها حياة، و ابطال الصحّة منها و انّه(٩٣) يولّد عند ذلک الألم. والقديم تعالى يصح ان يفعله مبتدأ و متولّداً، و نفس مايقع ألماً، يصّح ان يقع لذةً بان يصادف شهوة له و متى صادف نفاراً كان

(٨٠)ـ ب: هوماسميناه (٨١)ـ ب: بحسب قصده و دواعيه و احواله
(٨٢)ـ ب: و انما ذكرنا (٨٣)ـ الف:والحروف متماثل و مختلف
(٨٤)ـ ب: مختلفه (٨٥)ـ ب: و هو (٨٦)ـ الف : ذلک
(٨٧)ـ ب: بان يوجد (٨٨)ـ ب: دون البعض (٨٩) الف: الحياة
(٩٠)ـ ب: وهو كل (٩١)ـ ب: و هو (٩٢)ـ ب: فى صحّة وجوده (٩٣)ـ ب: فانّه

ألماً. ولايصح على الألم البقاء بلاخلاف، وهو مدرک بمحل الحياة فی محلّها.

والقدرة(٩٤) فيها خلاف: فان فی الناس من يقول: وجودها يحتاج الی امر زايد على بنية الحياة من الصلابة، و غير ذلک، ولا يصح وجودها فی مجرد بنية الحياة، و منهم من قال: ان ذلک انّما يحتاج اليه لتزايدها، لالوجود شئ منها. و فی ذلک نظر والقدر كلها مختلفة ليس(٩٥) فيها متماثل ولا متضاد ولايدخل تحت مقدورالقدر، ولايجوز عليها الاشتراک(٩٦) و فی بقائها خلاف. والضرب الآخر: يحتاجِ الی بنية زائدة على بنية الحياة، مثل بنية القلب، و هو جميع افعال القلوب من الاعتقادات والظنون والارادات و الكراهات(٩٧) والنظر والشهوة و النفار والتمنّی لوكان معنی.

فامّا الاعتقادات ففيها متماثل و مختلف و متضاد:

فالمتماثل ما تعلق بمتعلّق(٩٨) واحد على وجه واحد فی وقت واحد على طريقة واحدة، فهی تغيّر شئ من هذه الاوصاف الاربعة، مثل ان يتغاير المعتقدان، او يتغاير(٩٩) وجوههما، او يختلف وقتهما، و كان احدهما على طريق الجملة، والآخر على طريق التفصيل، كان الاعتقادان مختلفين.

و اما(١٠٠) المتضاد فهو ما جمع الشروط الاربعة، و كان بالعكس من متعلق صاحبه، فانّه يكون ضداً له. وقد يقع الاعتقاد على وجه فيكون علماً، و هو اذا كان معتقده على ماتناوله الاعتقاد مع سكــون النفس. ولاجل ذلک يحدّ العلم بانّه مااقتضی(١٠١) سكون النفس. و نعنی(١٠٢) بسكون النفس: انّه(١٠٣) متی شُكّک فيما(١٠٤) يعتقده لايشک، و يمكنه دفع مايورد عليه من الشبهة.

والمعرفة هوالعلم عيناً(١٠٥) و متی خلاالاعتقاد من سكون النفس، و ان كان معتقده على ماتناوله، فانّه لايكون علماً، بل ربّمايكون تقليداً او تنحيتاً.

و امّا الجهل، فهو الاعتقاد الذی لايكون معتقده على ماتناوله(١٠٦). و

---

(٩٤)— ب: والقُدَر (٩٥)— ب: وليس (٩٦)— ب: الإدراک.

(٩٧)— الف: والكرامات! (٩٨)— ب: بمعتقد، وفی الهامش بمتعلق

(٩٩)— ب: اوتغاير (١٠٠)— ب: فاما (١٠١)— ب: الف: بانّه اقتضی

(١٠٢)— ب: ويعنی (١٠٣)— ب: هوانه

(١٠٤)— ب: الف: شكل! (١٠٥)— ب: والمعرفة عيناً (١٠٦)— ب: مايتناوله

فی جواز البقاء علی جنس الاعتقاد خلاف والصحیح انّه لایجوز علیه البقاء و جمیع انواع الاعتقاد فی مقدورنا، و یصح منـّـا ان نفعله متولّـداً و مباشراً. الاّ انَّ ما نفعله متولداً لایکون الاعلماً. ولا سبب له الاالنظر.

و من شرطه ان یکون الناظر عالما بالدلیل علی الوجه الذی یدلّ، حتی یولّدنظره العلم. فمتی لم یکن کذلک کان نظره لایولّد العلم. والنظر لایولّد الجهل اصلاً ولااعتقاداً لیس بجهلٍ ولا علم، سواء کان النظرفی دلیل او شبهة. و انّما یفعله الواحد منّا ذلک مبتدأ و متی تعلّق الاعتقاد بوصول ضرر الیه، او فوت منفعة عنه، سمّی غمّـاً و متی(۱۰۷) تعلّق بوصول منفعة الیه، او دفع ضرر عنه سمّی سروراً.

و امّا الظن فهو ماقوی عندالظانّ کون المظنون علی ماظنه مع تجو یزه ان یکون علی خلافه. ولیس من قبیل الاعتقادات(۱۰۸) والظّن فیه متماثل(۱۰۹) و مختلف و متضاد.

فالمتماثل منه ما تعلق بمظنون واحد علی وجه واحد فی وقت واحد و طر یقة واحدة. فمتی اختل شئ من هذه‌الاوصاف، کان مختلفا. و متی کان بالعکس من متعلق صاحبه مع الشرایط ا لّتی ذکرناها، کانا متضادین(۱۱۰) وقد یضادالظن العلم والاعتقاد بالشرائط الذی قدّمنا ذِکرها، کما یضاد ظنّـاً آخر. ولا یصح علی الظن البقاء.والظنّ علی اختلافه وتماثله وتضاده فی مقدورنا.

ولا یصح ان نفعله الاّ مبتدأ، لانّـه لاسبب له یولّـده، الا انّـه لایکون له حکم، الاّ اذا کان حاصلاً عندامارة.

و اماالنظر فهو الفکر والاعتبار، و هو علی ضر بین: متماثل و مختلف ولیس فیه متضاد.(۱۱۱)

فامّاالمتماثل فهو ما تعلّق(۱۱۲) بشئ واحد علی وجه واحد، فی وقت واحد، و طر یقة واحدة. و متی اختل شئ من هذه‌الشرایط(۱۱۳)، کان مختلفا. و

(۱۰۷)ــ ب: واذا

(۱۰۸)ــ ب: علی الصحیح من المذهب وفی الناس من قال انّه من قبیل الإعتقادات.

(۱۰۹)ــ ب: والظن متماثل (۱۱۰)ــ ب: کان متضاداً

(۱۱۱)ــ ب: تضاد (۱۱۲)ــ ب: فالمتماثل ماتعلق (۱۱۳)ــ ب: هذه‌الاوصاف

هو في مقدورنا، ولا يصح عليه البقاء بلاخلاف.

و امّاالارادات فعلى ضربين: متماثل و مختلف، و ليس فيها متضاد. فالمتماثل ما تعلّق بمراد واحد على وجه واحد، في وقت واحد، و طريقة واحدة. و متى اختلّ شئ من هذه الاوصاف، كان مختلفاً.

والارادة تضاد الكراهة [بهذه الشروط الاربعة اذا كانت متعلقة، بالعكس من متعلق الارادة](١١٤). وتعلق الارادة لايكون الاّ بالحدوث، و [كذلک(١١٥)] تعلق الكراهة لايكون الا بالحدوث والكراهة مثل الارادة في انّ فيها مختلفاً و متماثلاً. وليس في نوعها متضادّ، بل هي تضاد الارادة على الشرايط الّتي ذكرناها.

والارادة و الكراهة جميعاً في مقدورنا، و نفعلهما مبتدأ، لانّه لاسبب لهما يولّدهما . ولا يصح عليهما البقاء بلاخلاف. والارادة والمشيّة عبارتان عن امر واحد، و تقع الارادة على وجوه، فيختلف عليها الاسم، و كذلک الكراهة. والارادة امّا ان يتعلق بفعل غير المريد [او تتعلّق بفعل المريد](١١٦): فان تعلقت بفعل غير المريد، فانّها تسمى ارادة لاغير و توصف ايضاً بانّها رضىً غير انّها لا توصف بذلک الاّ اذا وقع مرادها. ولا تتوسط بينهما و بين الفعل كراهة. لانّ من اراد من غيره شيئاً ثم كرهه، و وجد الفعل، فان الاراده المتقدمة لا توصف بانّها رضىً. و متى تعلقت بمنافع تصل الى الغير، سميّت محبّةً. و اذا تعلقت. بمضارّ. تلحق الغير، سميّت(١١٧) بغضا و كذلک تسمّى الكراهة لوصول المنافع الى الغير، بانّها(١١٨) بغض، و تسمّى كراهة وصول مضرة اليه بانّها محبّة. و متى تعلقت بعقاب تصل الى الغير و لعنة سميّت غضبا. و ليس الغضب تغيّر حال للغضبان بل هو ما قلناه. و متى كانت الارادة متعلّقة بفعل المريد، فان تقدمت عليه ان كان مبتدأ او على سببه(١١٩) ان كان مسبباً، و كانت الارادة من فعله، سمّيت عزماً و توطنياً للنفس.

و ان كانت الارادة مصاحبة للفعل، سميت قصداً و اختياراً و ايثاراً ولا يسمى بذلک الاّ اذا كانت من فعل المريد. وقد تسمى قصداً و ان تقدمت الفعل.

---

(١١٤)— في ب فقط.
(١١٥)— في ب فقط. (١١٦)— في ب فقط. (١١٧)— ب: فسمى
(١١٨)— الف: فانّها (١١٩)— ب: اوبسببه

و شروط كونها قصداً، شروط(١٢٠) كونها ايثاراً، و اختياراً، وهــى زوال الالجاء و حصول التحية.

ومتى كانت الارادة فى القلب و مفعولة به وصفت(١٢١)بانّهانيّة و انطواء و ضمير.

و اما الكراهة فتسمّى ايضاً سخطاً اذا تعلقت بفعل القبيح من المكلّف غير انّها لايوصف بذلک الاّ اذا وقع ما كرهه.

و اماالشهوة والنفار، فكل واحد منهما فيه متماثل و مختلف، ولا متضاد فيهما.

فالمتماثل منه ما تعلّق بشئ واحد، والمختلف ما تعلق بشيئين و كل واحد من الشهوة والنفار يضادّ صاحبه اذا كان متعلقهما واحداً. و تعلّق كل واحد منهما بالعكس من تعلق صاحبه. ولا يتعلقان الا بالمدركات. ولا يجوز عليهماالبقاء، وليسا فى مقدورالعباد.

و امّا(١٢٢) التمنّى فالصحيح فيه انّه من جنس الكلام، وقد بيّنا ان الكلام جنسه الصوت، و انّه يقع على المتماثل والمختلف وليس فيه متضاد. ولوكان معنى فى القلب لكان ايضاً متماثلاً ومختلفا، ولا متضاد فيه.

و حقيقة التمنّى هو قول القائل لما كان «ليته لم يكن» اولما لم يكن «ليت انّه كان». و جميع افعال القلوب لاخلاف بين اهل العدل فى انّها غير مدركة بشئ من الحواس اصلاً. وشک المرتضى(١٢٣) فى جواز رؤ يتها. فهذه الاجناس الّتى ذكرناها من الاعراض لاخلاف فيها، الاالتأليف والفناء فان فيهما خلافاً. وهيهنا امور آخرفيها خلاف، وهى على ضربين:

احدهما يختصّ المحل، والثانى يختصّ الحى.

فما يختصّ المحل اشياء:

منها: الحدوث، فان فى الناس من قال: انّه معنى يكون به الجوهر محدثاً.

و منه البقاء. و فيه خلاف بين البغداديّين و البصريّين.

---

(١٢٠)ـ ب: و شروط (١٢١)ـ ب: وصف (١٢٢)ـ ب: فاما

(١٢٣)ـ ب: و توقف السيدالمرضى علم الهدى ذوالمجدين قدس الله روحه. خ ل

و منها الخشونة و اللّين. و انّ فى الناس من قال انهما معنيان. والبصريون ذهبوا الى انّهما كيفيّة فى التأليف على مابيناه فيما مضى.

و منها الكلام، و من الناس من ذهب الى انّه جنس مخالف للصوت. ثمّ اختلفوا.

فمنهم من قال انّه يحتاج الى بنية مخصوصة والى وجود صوت فى محلّه، و جوّز عليه البقاء و ان يوجد فى محالّ كثيرة.

و منهم من قال: لايصح وجوده الاّ فى الحىّ وهويوجب حالاً له. والصحيح ماقدّمناه.

و منها الدهنية والدسنيّة و الزنبقيّة(١٢٥) و الصلابة، فان فى الناس من قال: هى معان، و منهم من قال: هذه كيفيات فى الرطوبات واليبوسات و مايختص البنية، فنحوالموت، فان فيه خلافاً. و ما يختص الحىّ نحوالعجز والادراک والسّرور والغمّ والمحبّة والرضا والغضب والبغض والعزم و توطين النفس، فان فى الناس من قال: انّها معان زايدة على ماقدمناه.

و جميع ما قدمناه من المعانى المتفق عليها على ضربين: احدهما يوجب حالا عند من قال بالأحوال، والآخر لايوجب حالاً فما يوجب حالاً على ضربين: احدهما يوجب حالا للمحل، والآخر يوجب حالاً للجملة، فما لايوجب حالاً فى المحل(١٢٦) فكلّ مالا يختص الحىّ الاّ الكون، فانّه يوجب(١٢٧) حالاً للمحل. و ما عداه لايوجب حالا. وهو على ضربين: احدهما يوجب حكماً لمحلّه، والآخر لايوجب ذلک، فالاول هوالتأليف، اذاكان التزاقا، والاعتمادات. و ما لايوجب حكما ماعداما ذكرناه، و هو(١٢٨) الطعوم و الأراييح والحرارة والبرودة و الالوان والاصوات و الآلام.(١٢٩) وكل مايختص الحىّ، فانّه يوجب حالاً(١٣٠) عند من قال بالاحوال.

والاعراض على ضربين: احدهما له تعلق بالغير، والآخر لا تعلق له.

---

(١٢٥)ـ ب: والدسميّة والذنبقيّة.

(١٢٦)ـ ب: للمحل. (١٢٧)ـ ب: فانه ذلک حالا. كذا.

(١٢٨)ـ ب: وهى. (١٢٩)ـ ب: والفناءـ خ.

(١٣٠)ـ ب: حالاله.

فالاول کل مایختص الجملة، فان له تعلّقاً، الاالحیاة فانّه لاتعلق لها، والآخر مالایختص الحی فانّه لاتعلق له.

و ماله تعلق علی ضربین: احدهما فی قبیله مالا متعلق له علی خلاف فیه، و هوالاعتقادات والظنون والارادات والکراهات والنظر. فان الاعتقاد متی تعلّق بوجود البقاء او نفی ثان القدیم، فان علی مذهب بعضهم لامتعلق له(١٣١) و قال المرتضی [رحمه اللّه](١٣٢): انّ له متعلقا. و هو هذاالنفی او الا ثبات(١٣٣) و انّما لایوصف بانه موجود اومعدوم. والقول فیما عدا الاعتقاد مثل القول فیه والاخر لابدّله من متعلق، وهوالقدرة والعجز. لوکان معنی، والشهوة والنّفار.

و هذه المتعلقات باغیارها علی ضربین: احدهما یتعلق بعین(١٣٤)واحدة تفصیلا من غیر تجاوز له، والآخر یتعلق بما لایتناهی.

فالاول مثل الاعتقاد والظنّ والارادة والکراهة والنظر، و الآخر الشهوة [والنفار والقدرة والعجز لوکان معنیوینقسم](١٣٥)قسمین آخر ین: احدهما یتعلق بمتعلقه علی الجملة والتفصیل [والآخر لایتعلق الاعلی طر یق التفصیل](١٣٦) فالاول هوالاعتقادات و الارادات والکراهات(١٣٧) والنظر والظن، والثانی القدرة والعجز والشهوة والنفار.

٤ــ فصل فی ذکر حقیقة الصفات واقسامها وبیان احکامها

الصفة هی قول الواصف، وهی والوصف(١٣٨) بمعنی، وهما مصدران، یقولون(١٣٩): وصفت الشئ اصفه و صفاً و صفة(١٤٠) فی وزن زنة و وزن، وعدة ووعد، هذا فی اصل اللغة واما(١٤١) فی عرف المتکلّمین، فانهم قد یعبرون بالصفة عن الامر الذی یکون علیه الموصوف، وربّما سمّوا ذلک حالاً وربما امتنعوا

(١٣١)ــ ب: لاتعلق له. (١٣٢)ــ فی ب فقط. (١٣٣)ــ ب: والأثبات.

(١٣٤)ــ الف: بغیر! (١٣٥)ــ في ب فقط .

(١٣٦)ــ في ب فقط. (١٣٧)ــ الف: والکراهات والارادات.

(١٣٨)ــ الف: وهی الوصف. (١٣٩)ــ ب: الف: یقول!

(١٤٠)ــ ب: اصفه صفة و وصفاً (١٤١)ــ ب: فاما.

منه(١٤٢) علی خلاف بینهم.

والصفات علی ضربین: واجبة و جائزة(١٤٣).

فالواجبة علی ضربین: احدهما یجب بلا شرط(١٤٤) علی الاطلاق، والثانی یجب بشرط. فما یجب بالاطلاق، فهی صفات النفس، مثل کون الجوهر جوهرا، والسوّاد سواداً [والبیاض بیاضا](١٤٥) و غیر ذلک من الاجناس وهذه الصفات تحصل فی حال العدم وحال الوجود عند من قال بالمعدوم، و من لم یقل بالمعدوم، فانّها عنده تلزم مع الوجود.

و ما یجب بشرط، علی ضربین: احدهما بشرط وجود الموصوف، [لاغیر](١٤٦) والثانی یجب عند حصول شرط(١٤٧) منفصل عنه. فالاول مثل کون الجوهر متحیزاً، والسواد قابضاً للبصر، والبیاض ناشراً له، و تعلق مایتعلق بالغیر. وتسمّی هذه الصفات مقتضی صفة النفس عند من قال بالمعدوم. ومن لم یقل بذلک یسمیها صفة النفس. ولابدّ من حصول هذه الصفات مع وجوده(١٤٨).

و مایجب عند وجود شرط منفصل وکون المدرک مدرکاً، فانّه لایحصل الاّ عندوجودالمدرک و تسمّی‌هذه‌الصفة لاللنفس ولاللمعنی عند من اسندها الی کونه حیاً، و من اسندها الی معنی جعلها من صفات العلل.

و امّاالجائزة فعلی ضربین: احدهما یتعلق بالفاعل، و الآخر یتعلّق بالمعنی.

فما یتعلق بالفاعل علی ضربین: احدهما یتعلق بکونه(١٤٩) قادراً، وهوالحدوث لاغیر، والآخر یتعلق(١٥٠) بصفات له آخر، مثل کونه عالماً و مریداً و کارهاً، و ذلک مثل کون الفعل [محکما](١٥١) و کونه واقعاً علی وجه دون وجه، و کون الکلام خبراً، او امراً، او نهیاً(١٥٢).

(١٤٢)— ب: وربما امتنعواعنه. (١٤٣)— ب: جائزة و واجبة.

(١٤٤)— الف: علی شرط! (١٤٥)— في ب فقط.

(١٤٦)— في ب فقط. (١٤٧)— ب: عند حصوله بشرط.

(١٤٨)— الف: مع الوجود. (١٤٩)— الف: بکونها!

(١٥٠)— الف: ولا یتعلق! (١٥١)— في ب فقط.

(١٥٢)— ب: خبراً و امراً و نهیاً.

و ما يتعلق بالمعنى فقسم واحد، و هوكل صفة يتجدّد على الذات فى حال بقائها(۱۵۳) مع جواز ان لايتجدد احوالها(١٥٤) على ما كانت عليه، فانّها لايكون الاّ معنو يّة.

والصفات على ضر بين:

احدهما يرجع الى الآحاد كمايرجع الى الجمل، والثانى لايرجع الاّ الى الجمل. فماير جع الى الآحاد مثل صفات النفس: ككون الجوهر جوهراً، والسواد سواداً فانّه يستحق هذه الصفات الآحاد كما تستحقها الجمل(١٥٥)، و مثل الوجود، فانّه يوصف به كل جزء كمايوصف به الجمل و ماشبه ذلک.

و امّا ما يرجع الى الجمل فعلى ضر بين: احدهما يرجع الى الجملة لشئ يرجع الى المواضعة، والآخر يرجع اليها، لان رجوعها الى الآحاد مستحيل. فالاول مثل كون الكلام خبراً اوامراً اونهيا(١٥٦) فان هذه الصفات ترجع الى الجمل لشئ يرجع الى المواضعة لاانّه يستحيل ذلک فيه.

والثانى مالايوصف به الاّالحىّ، و ذلک نحو قولنا: حىٌّ و قادر و عالم و معتقد و مر يد و كاره و مدرک و سميع و بصير و غنىّ و ناظر و ظان و مشهيٌّ و نافر. و كل صفة من الصفات، فلا بدّلها من حكم ذاتية كانت او معنو ية:

فحكم صفة النفس ان يماثل بها الموصوف مايماثله، و يخالف مايخالفه(١٥٧) و يضاد مايضاده:

فالمثلان(١٥٨) ماسدّاحدهما مسد صاحبه، وقام مقامه فيما يرجع الى ذاتهما. والمختلفان مالايسدّ احدهما مسد صاحبه، ولايقوم مقامه فيما يرجع الى ذاتهما. والضدّان: ماكان كل واحد منهما بالعكس من صفة صاحبه فيمايرجع الى ذاتهما.

والتضاد على ثلاثة اضرب: تضاد على الوجود، وتضاد على المحل، و تضاد على الجملة: فالتضاد على الوجود هو تضادالفناء والجواهر، والتضاد على المحل هو

---

(۱۵۳)ـ الف: بقائه:
(١٥٤)ـ ب: و احوالها!
(١٥٥)ـ الف: يستحق.
(١٥٦)ـ ب: خبراً و امراً و نهياً.
(١٥٧)ـ الف: مماثلة و يخالف مخالفة!
(١٥٨)ـ الف: فالمتماثل.

تضاد حرکة والسکون والسواد و البیاض و ما شاکل ذلک. والتضاد علی الجملة مثل تضادالقدرة والعجز عند من اثبته معنیً، و تضاد العلم والجهل، والارادة والکراهة والشهوة و النفار.

و حکم مقتضی صفة النفس امّا التحیّز(۱۵۹) فحکمه صحّة التنقل(۱٦۰) فی الجهات، و احتمال الاعراض(۱٦۱). و حکم ماله تعلق هوالتعلق المخصوص الّذی یحصل للاعتقاد(۱٦۲)، اوالظنّ، او الارادة والکراهة.

و حکم الوجود هو ظهور مقتضی صفة النفس معه، وان شئت قلت: انّه ما یصّح التاثیر به او فیه غلی وجه.

و حکم الحیّ ان لایستحیل ان یکون عالماً قادراً.

و حکم القادر صحّة الفعل منه علی بعض الوجوه.

و حکم العالم، صحّة احکام ماوصف بالقدرة علیه امّا تحقیقاً او تقدیراً.

و حکم المر ید هوصحّة تأثیر احدالوجهین الذین یجوز ان یقع علیهما الفعل تحقیقاً اوتقدیراً، وکذلک حکم کونه کارها.

فامّا(۱٦۳) السمیع والبصیر فانّهما یرجعان الی کونه حیّاً لاآفة به، و حکم کونه حیّاً[لاآفة به](۱٦٤) حکمهما، فمعناهما انه ممن یجب ان یسمع المسموعات و یبصر المبصرات اذ وجدا(۱٦۵)فاما السامع والمبصر فهوالمدرک.

و حکم کون المدرک مدرکاً، هو حکم کونه حیاً، لانّه کالجزء منه. وقیل انّ حکمه ان الغنی و الحاجة یتعاقبان علیه، لانّ الغنیّ هوالذی ادرک مالایحتاج الیه. وقیل انّ حکمه علی الواحد(۱٦٦) منّا ان یحصل عنده العلم بالمدرک علی

---

(۱۵۹)– ب: اماالتحیُّر!

(۱٦۰)– ب: التنفل!

(۱٦۱)– الف: العرض

(۱٦۲)– ب: یحصل الاعتقاد.

(۱٦۳)– ب: و اما.

(۱٦٤)– في ب فقط.

(۱٦۵)– الف: اذا وجدنا!

(۱٦٦)– ب: فی الواحد

طریق التفصیل.

فامّاالشامّ والذائق فمعنا هما انّه قرّب [جسم](۱۶۷) المشموم والمذوق الی حاسّة(۱۶۸) الشمّ والذوق، ولیس معناهما انّه (۱۶۹) مدرک.

واماالغنیّ فهوالحیّ الذی لیس بمحتاج، فهو راجع الی النفی.

وامّا حکم الشهوة فهو ان یجعل المشتهی لذّة.

و حکم النفار ان یجعله ألماً.

و حکم الظن ان یقوی عندالظان کون المظنون علی ماظنّه معتجو یـزه ان یکون علی خلافه.

و حکم الناظر ان یؤثّر فی الاعتقاد الّذی یتولّد عن النظر فیجعله علماً.

۵- فصل فی ذکر مائیة العقل وجمل(۱۷۰) من قضایاه و بیان معنی الادلّة ومایتبع ذلک.

[اعلم ان](۱۷۱) العقل عبارة عن مجموع علوم اذااجتمعت سمیت(۱۷۲) عقلا: مثل العلم بوجوب واجبات کثیرة: مثل ردّ الودیعة، وشکر المنعم، والانصاف، و قبح قبائح کثیرة: مثل الظلم والکذب والعبث، و حسن کثیر من المحسنات: مثل العدل(۱۷۳) والاحسان والصدق، ومثل العلم بقصد المخاطبین و تعلق الفعل بالفاعل و مثل العلم بالمدرکات مع ارتفاع الموانع و زوال اللبس، وغیرذلک.

و سمّیت هذه العلوم عقلاً لامر ین:

احدهما، ان یکون لمکانها یمتنع من القبائح العقلیّة، و یفعل لها واجباتها تشبیهاً بعقال الناقة، والثانی ان العلوم الاستدلالیّة لایصح حصولها الا بعدتقدمها، فهی مرتبطة(۱۷۴) بها، فسمیت عقلاً تشبیها ایضا بعقال الناقة.

(۱۶۷)- فی ب فقط.

(۱۶۸)- ب: حاسّتی.

(۱۶۹)- الف: لانّه!

(۱۷۰)- ب: و جملة.

(۱۷۱)- فی ب فقط

(۱۷۲)- الف: سمی.

(۱۷۳)- ب: مثل التفضّل.

(۱۷۴)- الف: مرطبة!

وقضايا العقول ثلاثة: واجب وجايز ومستحيل.

فالواجب مالابد من حصوله على كل حال، مثل وجودالقديم فى الازل، و مثل صفات الاجناس و غير ذلک. والجائز هو مايجوز حصوله و ان لايحصل. و هو جميع الامورالمتجددة، فانّها يجوزان لايتجدد، امّا بان لايختارها فاعلها او لايختار مايوجبها.

والمستحيل هوالّذى لايجوز حصوله على و جه، مثل انقلاب صفات الاجناس، و مثل اجتماع الضدين على وجه يتضادان، وكون الجسمين فى مكان واحد فى وقت واحد، و كون الجسم الواحد فى مكانين فى حالة واحدة.

والموجبات على ضربين: معنى، وصفة.

فالمعنى على ضربين: احدهما يوجب صفة لغيره، فيسمّى علّة، والاخر يوجب ذاتاً آخر فيسمى سبباً. و فى الناس من يسمّى السبب علّة، و العلّة معنى.

والصفة على ضربين: احدهما يوجب صفة بشرط الوجود فيسمّى تلک صفة الذات. والاخرى يوجب صفة اخرى بشرط امر منفصل فيسمّى مقتضياً وذلک نحوكون الحىّ حيّاً، فانّه يقتضى كونه مدركاً بشرط وجود المدرک، و ربّما عبّر عن صفة الذات بانّها مقتضية ايضا.

والحق هو ماعلم صحتّه سواء علم ذلک بدليل، او بغيردليل.

والصحيح هوالحق بعينه.

والباطل هو ماعلم فساده.

والفاسد هوالباطل بعينه.

والحجّة هى الدلالة، و يسمّى ايضاً برهاناً.

والدلالة ما امكن الاستدلال بها مع قصد فاعلها الى ذلک. و تسمّى الشبهة دلالة مجازاً. والدال من فعل الدلالة. والمدلول هوالذى نصبت له الدلالة و المدلول عليه هوالحكم المطلوب بالدلالة. والدليل هو فاعل الدلالة، و ربّما عبّر بالدليل عن الدلالة.

والاستدلال يعبّر به عن شيئين: احدهما عن طلب الدلالة، و الآخر عن النظر فى الدلالة طلبالما يفضى اليه.

والمستدل هوالناظر، والمستدل به هوالدلالة، و المستدل عليه هو

الحكم المطلوب ولا يطلق على شئ من هذه الالفاظ الاّ بعد حصول الاستدلال.

والامارة ما يقتضى غلبة الظن بضرب من اعتبارالعادة و غير ذلک، و ليست موجبةً للظنّ.

والشبهة مايتصور بصورة الدلالة، ولايكون كذلک.

والمحل لايكون الاّ جوهرا، والحال لايكون الاّ عرضا.

وحدالحلول هوالموجود بحيث لو انتقل المحل لظن معه انتقال الحال.

٦ـ فصل فى ذكر حقيقة الفعل و بيان اقسامه

الفعل ما وجد بعد ان كان مقدوراً. والفاعل من(١٧٥) وجد مقدوره.

والفعل على ثلاثة اقسام: مخترع؛ وحدّه ما ابتدئ فى غير محل القدرة عليه، ولا يقدرعليه غيرالله تعالى، و مباشر(١٧٦) و حدّه ما ابتدئ فى محل القدرة عليه، ولايصّح وقوعه من القديم [تعالى](١٧٧) و متولد(١٧٨)، وحدّه ما وقع بحسب غيره، و يصّح وقوعه من القديم تعالى. و منا. و هو على ضر بين: احدهما يتولد فى حال وجودالسبب، و الآخر يتأخر [عنه](١٧٩).

و ينقسم قسمين آخر ين: احدهما يوجد فى محل السبب، و هو كل مايتولد عن سبب لاجهة له، مثل الكون والنظر(١٨٠) والثانى يتعدّى محل(١٨١) السبب، ولاسبب له الاالأعتماد. و يصّح وقوعه من القديم تعالى [ومنّا](١٨٢) والفعل على ضر بين: احدهما لاصفة له زائدة على حدوثه، والآخر له صفة زائدة على حدوثه.

فالاول حركات السّاهى و النائم و سكنـاتها (١٨٣) التى لايتعـدّاه و كلامهما و فعل غيرالعقلاء عند من لم يصف افعالهم بالحسن والقبح.

و ماله صفة زائدة على حدوثه على ضر بين: حسن و قبيح.

فالحسن على ضر بين:

---

(١٧٥)ـ الف: ما وجد. (١٧٦)ـ ب: والمباشر.

(١٧٧)ـ فى ب فقط (١٧٨)ـ ب: والمتولد.

(١٧٩)ـ في ب فقط (١٨٠)ـ الف: الفطر

(١٨١)ـ ب: عن محل (١٨٢)ـ في ب فقط (١٨٣)ـ الف: وسكناته!

احدهما لیس له صفة زائدة علی حسنه، والآخر له صفة زائدة علی حسنه فالاول هوالموصوف بانّه مباح، وحدّه ان لایستحق بها المدح والذم، فعلاً کان او ترکاً. الاّ انّه لایوصف بذلک الاّ اذا علم(١٨٤) فاعله ذلک، او دل علیه، و یسمّی ذلک فی الشرع حلالاً و طلقا.

و ما له صفة زائدة علی حسنه علی ضربین:

احدهما یستحق المدح بفعله، ولا یستحق الذم بترکه فیسمیّ(١٨٥) ذلک ندباً، و یسمّی ایضاً فی الشرع نفلاً و تطوعاً. فان کان نفعا و اصلاً الی الغیر سمی تفضلاً و احساناً، ولایسمّی ندباً، الاّ بشرط الاعلام اوالتمکین(١٨٦) حسب ماقلناه فی المباح.

والآخر یستحق المدح بفعله، و یستحق الذم بترکه، فیسمّی(١٨٧) ذلک واجباً، و هوعلی ضربین: احدهما اذالم یفعله بعینه، استحق الذم، فیسمّی ذلک واجباً معیّناً ومضیّقاً (١٨٨)، والآخر اذا (١٨٩) لم یفعله، ولا مایقوم مقامه استحق الذم، قیسمّی ذلک واجباً مخیّراً فیه.

و ینقسم الواجب قسمین(١٩٠) اخرین: احدهما یقوم فعل غیره مقامه، والآخر لایقوم فعل غیره مقامه. فالاول یسمّی فروض الکفایات(١٩١)، والآخر یسمّی فروض الاعیان(١٩٢)، و یسمّی الواجب مفروضاً، و فرضاً(١٩٣) و مکتوبا فی الشرع، ولایسمّی بذلک الاّ بشرط الاعلام والتمکین(١٩٤) من العلم حسب ماقدمناه.

واما القبیح فهو قسم واحد(١٩٥) و هو مایستحق الذم بفعله، و یسمّی فی الشرع محظوراً(١٩٦) و ممنوعاً(١٩٧) و فی الناس من قال: حدالقبیح

---

(١٨٤)— ب: اذا اعلم (١٨٥)— ب: یسمی (١٨٦)— ب: والتمکن

(١٨٧)— ب: و یسمی (١٨٨)— ب: مضیّقا و معیّنا

(١٨٩)— الف: والاّ اذا (١٩٠)— الف: علی قسمین

(١٩١)— ب: من فرض الکفایات (١٩٢)— ب: من فرض الاعیان

(١٩٣)— الف: و فروضاً (١٩٤)— ب: اوالتمکین

(١٩٥)— ب: فقسم واحد (١٩٦)— ب: محضوراً!

(١٩٧)— ب: و ممنوعاً منه

مايستحق(۱۹۸) الذم بفعله على بعض الوجوه احترازاً ممّايقع محبطاً هذا على مذهب من قال بالاحباط. فامّا على مذهبنا فلايحتاج اليه.

و اما المكروه فى موجب العقل، فلايسمّى به الاّالقبيح، و يقال فى الشرع [ألما](۱۹۹) الأولى تر كه انّه مكروه، و ان لم يكن قبيحاً.

و اما المسنون فهو ماتوالى فعله ممّن سنّه و امر به(۲۰۰) و ربّما كان واجباً او نفلاً فهذه جملة كافية فيما قصدناه(۲۰۱)، فان شرح مااومأنا اليه وايضاحه يطول، و انّما حصرنا ماذكرناه ليستأنس [المبتدى](۲۰۲) بالالفاظ المتداولة بين المتكلّمين فاذا آنس بها و توسّط علم الكــلام لم يخف عليه شئ ممّا ينظر(۲۰۳) [فيه ان شاء الله تعالى و حده].

تمّت المقدمة بحمدالله و منّه و حُسن توفيقه وهى
من املاء الشيخ الأمام موفق الدين ابى جعفر
محمدبن الحسين (كذا) بن على الطوسى
رضى الله عنه و برد مضجعه(۲۰٤)

---

(۱۹۸)– ب: ماastحق

(۱۹۹)– في ب فقط

(۲۰۰)– ب: اوامر به

(۲۰۱)– الف: فيمن قصدناه!

(۲۰۲)– في ب فقط

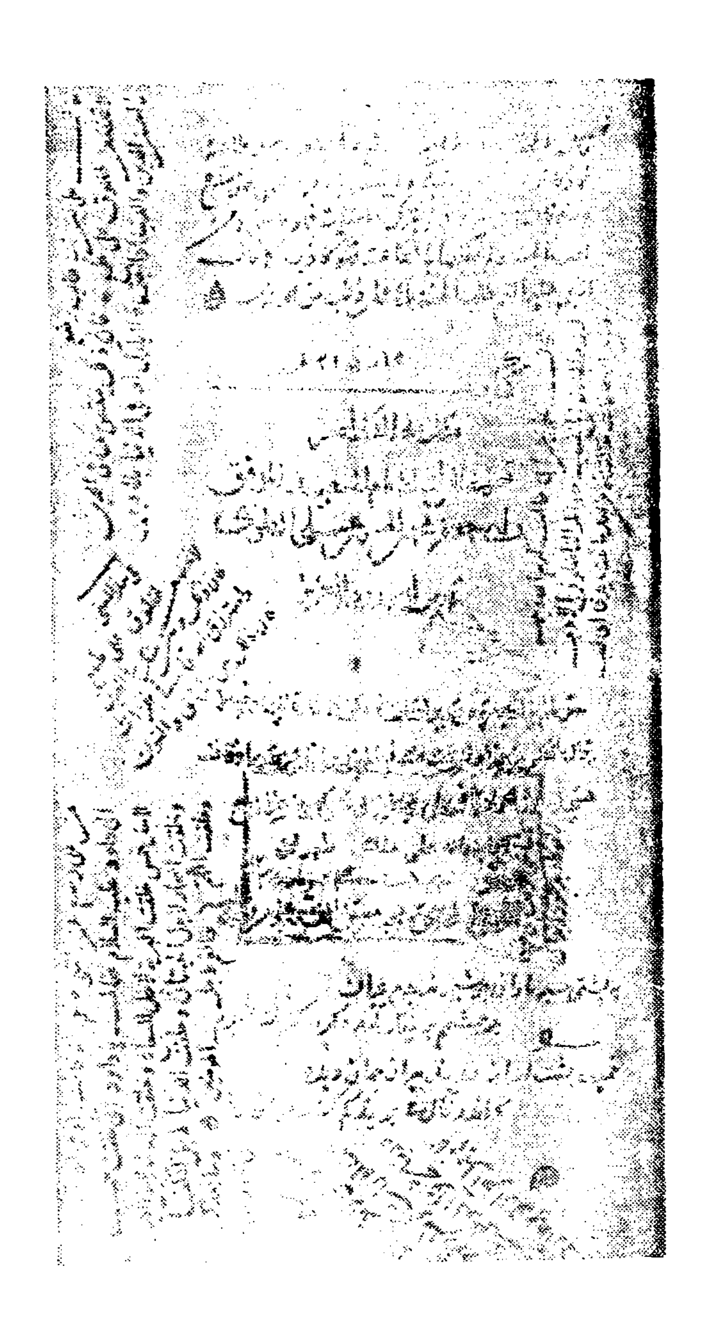
(۲۰۳)– في ب فقط

(۲۰٤)– في الف كذا: تم الكتاب بحمدالله وحسن معونته وعظيم توفيقه وجميل صنعه، وصلواته على محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق

الحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد
وعترته الطاهرين سألتم أيدكم الله إملاء مقدمة
تشتمل على ذكر الألفاظ المتداولة بين المتكلمين
وبيان أغراضهم فيها فإن لهم مواضعات مخصوصة
يستعملونها بموجب اللغة ومن نظر في كلامهم ولم
يعرف مواضعتهم لم يحظ بطائل ولا وقف على
مرادهم ثم ننظر بعد ذلك في ألفاظهم خاصة بعينه
ومشتبهه وأنا مجيبكم إلى ما سألتم مستعينا بالله
ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل ثم أذكر
بعد ذلك حصر الأجناس التي تكلموا في إثباتها ما اتفقوا
فيه وما اختلفوا ولأذكر جملا من أحكامها وأعقب بذكر
جمل تشتمل على حقيقة الصفات وبيان أقسامها وكيفية
استحقاقها وبيان أحكامها على غاية من الإيجاز والاختصار
ما يصغر حجمه ويكثر نفعه فصل
في ذكر أعم الأسماء الجارية بينهم وأخصها وما يتبع
أعم الأسماء في مواضعاتهم قولهم معلوم ومخبر عنه
أو مذكور ويجوز ذلك أنه ما يصح أن يعلم أو يخبر عنه
أو يذكر وإنما كان ذلك أعم الأسماء لأنه يقع على ما يصح
ويصح في نفسه وما هو فاسد ثم بعد ذلك قولهم
وهو أخص من الأول لأن كل معلوم مستقر ذكره

١ــ صورة فتوغرافية من المقدمة فى الكلام نسخة «الف» من مخطوطات مكتبة الملك، بطهران



٢- صورة فتوغرافية من المقدمة فى الكلام للشيخ الطوسى «نسخة ب» من مخطوطات مكتبة الملك، بطهران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله [illegible]

سألتم أيدكم الله إملاء مقدمة تشتمل على ذكر الألفاظ التي يتداولها المتكلمون

وبيان أغراضهم منها فإن لهم موضوعات مخصوصة لا يطلع عليها أصحاب اللغة

ولمن نظر في كتابهم وكلامهم ولا يعرف مواضعتهم [illegible]

وإذا وقف على مرادهم ثم نظر بعد ذلك في الكلام حصلت بغيته

وتمت منيته وأنا أجيبكم إلى ما سألتم مستعينا بالله ومتوكلا عليه

وهو حسبي ونعم الوكيل ثم أذكر بعد ذلك [illegible] الأعراض التي

[illegible] على إثباتها ما اتفقوا فيه وما اختلفوا وأذكر جملا من أحكامها

وأعقب بذكر جمل تشتمل على حقيقة الصفات وبيان أقسامها

وكيفية استحقاقها وبيان أحكامها على غاية من الإيجاز والاختصار

ما يعين [illegible] ويكثر نفعه إن شاء الله فصل

في ذكر [illegible] الأسماء الجارية بينهم وأخصها وما يتبع ذلك

[illegible] الأسماء في موضوعاتهم قولهم معتقد أو مخبر عنه

٣– صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من المقدمة نسخة «ب»

مسائل كلامية

بِسْمِ اللّٰهِ الرحمٰنِ الرحَيِم

الحمدللّه رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدالمرسلين محمد و آله الطاهر ين. اما بعد، فهذه ثلثون مسئلة أثبتها الامام الشيخ ابوجعفر الطوسى، قدس سره العزيز[1].

«۱» **مسئلة:** معرفة اللّه تعالى واجبة على كل مكلف، بدليل انه منعم فيجب شكره، فتجب معرفته[2].

«۲» **مسئلة:** اللّه تعالى موجود، بدليل أنه صنع العالم واعطاه الوجود، و كل من كان كذلک فهو موجود.

«۳» **مسئلة:** اللّه تعالى واجب الوجود لذاته، بمعنى انه لايفتقر فى وجوده الى غيره ولايجوز عليه العدم، بدليل انه لوكان ممكن الوجود لافتقرالى صانع[3]— كافتقار هذاالعالم— وذلک محال على المنعم المعبود.

«٤» **مسئلة:** اللّه تعالى قديم ازلى، بمعنى ان وجوده لم يسبقه العدم؛ باقٍ أبدى، بمعنى ان وجوده لم يلحقه العدم؛ بدليل انه واجب الوجود لذاته، فيستحيل سبق العدم عليه وتطرقه اليه.

۱— هذه الدياجة عن نسخة «الف» و قريب منها فى «ج» و هى فى «ب» هكذا: [معرفة اللّه. مسائل الطوسى، رحمه اللّه]، وفى «ض»: [بسم... و به نستعين].

۲— فى «الف»: [منعم فيجب معرفته تعالى]، و فى «ب»: منعم فيجب شكره].

۳— فى «ب»: [لوكان ممكناً لافتقر فى وجوده الى غيره].

«۵» **مسئلة:** اللّه تعالی قادر مختار، بمعنی انه ان شاء ان یفعل فعل، و ان شاء ان یترک ترک؛ بدلیل انه صنع العالم فی وقتٍ و ترکه فی وقتٍ اخر مع قدرته علیه[۴].

«٦» **مسئلة:** اللّه تعالی عالم، بمعنی ان الأشیاء و اضحة له[5] حاضرة عنده غیر غائبة عنه؛ بدلیل انه فعل الأفعال المحکمة المتقنة، و کل من کان کذلک فهو عالم، بالضرورة[6].

«۷» **مسئلة:** اللّه تعالی حی، بمعنی انه یصح ان یقدر و یعلم[7]؛ بدلیل انه ثبت[8] له القدرة والعلم، وکل من ثبتاله فهوحی[۹].

«۸» **مسئله:** اللّه تعالی قادر علی کل مقدور وعالم بکل معلوم، بدلیل ان نسبة[۱۰] المقدورات و المعلومات الی ذاته المقدسة علی السویة، فاختصاص قدرته وعلمه تعالی[۱۱] بالبعض دون البعض ترجیح من غیر مرجح؛ و ذلک محال علی المعبود[۱۲].

«۹» **مسئلة:** اللّه تعالی سمیع لاباذن، بصیر لابعین، لتنزهه عن الجارحة؛ بدلیل قوله تعالی: «و هوالسمیع البصیر[۱۳]».

«۱۰» **مسئلة:** اللّه تعالی مدرک[۱۴]، بدلیل قوله تعالی: «لا تدرکه

٤ــ فی «ب»: [بمعنی انه صنع العالم فی وقت آخر مع قدرته علیه]، وفی «الف»: [بمعنی ان شاء فعل و ان شاء ترک، بدلیل انه صنع العالم فی وقت و ترکه فی آخر]، و فی «ض»: [ترک العالم فی وقت وصنعه] الخ.

۵ــ فی «الف، ب، ض، ج»: [منکشفة له]، مکان واضحة له.

٦ــ فی «الف، ج»: وکل من فعل ذلک کان عالماً بالضرورة.

۷ــ فی «ض»: یصح منه ان یعلم و یقدر.

۸ــ فی «ض»: ثبتت.

۹ــ فی «ب»: و کل من ثبت له القدرة والعلم فهو حی بالضرورة.

۱۰ــ فی «الف»: نسبة جمیع المقدورات.

۱۱ــ [و علمه تعالی] لیس فی «ض».

۱۲ــ فی «ب، ض، ج»: [و هو محال]، مکان و ذلک محال، الخ.

۱۳ــ من الایة ۹ فی سورة الشوری.

۱٤ــ فی «ب، ض، ق»: [مدرک لابجارحة]، و فی «ج» و هامش «ض»: [مدرک لابحاسة].

الأبصار و هو يدرک الأبصار و هواللطيف الخبير[١٥]».

«١١» **مسئلة:** اللّه تعالى مريد، بمعنى انه يرجح الفعل اذا عَلمَ المصلحة؛ بدليل انه خصص[١٦] بعض الأشياء بوقتٍ دون وقت و شكلٍ دون شكل.

«١٢» **مسئلة:** اللّه تعالى كاره، بمعنى يرجح ترک الفعل اذاعلم المفسدة؛ بدليل انه ترک ايجاد الحوادث[١٧] فى وقت دون وقتٍ مع قدرته عليه.

«١٣» **مسئلة:** اللّه تعالى واحد[١٨]، لاشريک له فى الالهية؛ بدليل قوله: «والهكم اله واحد»[١٩]

«١٤» **مسئلة:** اللّه تعالى متكلم لابجارحةٍ [بمعنى انه اوجدالكلام فى جسم من الأجسام لإيصال غرضه الى الخلق[٢٠]]، بدليل قوله تعالى: «و كلم اللّه موسى تكليماً[٢١]».

«١٥» **مسئلة:** اللّه تعالى ليس بجسمٍ و لاعرضٍ ولاجوهر، بدليل انه لوكان احد هذه الأشياء لكان ممكناً مفتقراً الى صانع؛ و انه محال[٢٢].

«١٦» **مسئلة:** اللّه تعالى ليس فى جهةٍ ولافى مكانٍ، بدليل ان ما فى الجهة والمكان مفتقر اليهما؛ و هو محال عليه تعالى.

«١٧» **مسئلة:** اللّه تعالى ليس بمرئى[٢٣] بحاسة البصر، بدليل ان كل مرئى لابد ان يكون فى جهةٍ، و هو محال.

١٥ـ الاية ١٠٣ سورة الانعام.

١٦ـ كذافى الاصل، و فى سائر النسخ: خصص ايجاد بعض الاشياء الخ.

١٧ـ فى «الف»: [ترک ايجاد هذا العالم]، و فى «ب»: [ايجاد بعض الاشياء].

١٨ـ فى «الف، ض، ج»: واحد، بمعنى انه لاشريک له.

١٩ـ الاية ١٥٨ سورة البقرة، وفى «الف»: بدليل قوله تعالى: «قل هواللّه احد» و قوله تعالى: فاعلم انه لاإله الاهو.

٢٠ـ مابين المعقوفين من «الف، ض، ج».

٢١ـ الاية ١٦٢ من سورة النساء.

٢٢ـ فى «ض»: اللّه تعالى ليس بجسم ولاجوهر، والجسم هوالمتحيزالذى يقبل القسمة، والجوهر هوالمتحيزالذى [لا] يقبل القسمة، والعرض هوالحال فى الجسم، بدليل انه لوكان احد هذه الاشياء لكان مفتقراً ممكناً، و هو محال.

٢٣ـ فى «ق» ليس مرئياً.

«١٨» **مسئلة:** اللّه تعالى لايتحد بغيره، لأن الإتحاد[٢٤] عبارة عن صيرورة الشيئين شيئاً واحداً من غير زيادةٍ ولانقصانٍ، و ذلک محال؛ واللّه تعالى لايتصف بالمحال.

«١٩» **مسئلة:** اللّه تعالى غير مركب عن شيءٍ، بدليل انه لوكان مركباً لكان مفتقراً؛ و هو محال[٢٥].

«٢٠» **مسئلة:** اللّه تعالى لايتصف[٢٦] بصفة زائدة على ذاته، لأنها لوكانت[٢٧] قديمة لزم تعدد القدماء وان كانت حادثةً كان محلاً للحوادث[٢٨].

«٢١» **مسئلة:** اللّه تعالى غنى عن غيره، بدليل انه واجب الوجود لذاته، و غيره ممكن الوجود لذاته[٢٩].

«٢٢» **مسئلة:** اللّه تعالى عدل حكيم[٣٠] لايفعل قبيحاً و لايخل بواجبٍ، بدليل ان فعل القبيح[٣١] والإخلال بالواجب نقص[٣٢]؛ واللّه تعالى منزه عن النقص.

«٢٣» **مسئلة:** محمدبن عبداللّه بن عبدالمطلب بن هاشم[٣٣] نبى هذه الامة رسواللّه[٣٤] صلى اللّه عليه و آله، بدليل انه ادعى النبوة و ظهر المعجز على يده— كالقرآن[٣٥]— فيكون نبيّاً حقاً[٣٦].

٢٤— فى «الف، ض، ج»: لان الاتحاد غير معقول، و ذلک محال، و اللّه تعالى لايوصف بالمحال.

٢٥— لاتوجد هذه المسئلة فى «الف، ض»، وهى فى «ب» بالصورة التالية: الله تعالى غير مركب من شئ والالكان مفتقراً الى جزئه— و جزؤه غيره— فيكون ممكناً؛ و هو محال.

٢٦— فى «ض»: لايوصف.

٢٧— بدليل انها ان كانت، كذا فى «ب، ج».

٢٨— فى «ب» كان اللّه تعالى محلاً للحوادث، و هومحال على اللّه.

٢٩— لاتوجد هذه المسئلة فى «الف، ض».

٣٠— فى «الف، ج»: حكيم، بمعنى انه.

٣١— فعل القبيح قبيح. كذافى «ب».

٣٢— فى «ب» نقص، و هومحال على اللّه تعالى.

٣٣— هاشم بن عبد مناف «الف، ض».

٣٤— فى «الف، ض» نبى اللّه.

٣٥— كالقرآن، لايوجد فى «الف، ج» و فى «ب»: على يده، و كل من كان كذلک فهو نبياً حقاً و رسولاً صدقاً.

٣٦— فى «ض»: حقاً و رسولاً صدقا.

«۲٤» **مسله:** نبينا محمد صلى الله عليه و آله معصوم— من اول عمره الى آخره، فى اقواله و افعاله و تروكه و تقريراته— عن[۳۷] الخطأ والسهو والنسيان[۳۸]؛ بدليل انه لوفعل المعصية لسقط محله من القلوب، ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق من اخباراته[۳۹]، فتبطل فائدةالبعثة؛ و هو محال[٤۰].

«۲۵» **مسئلة:** نبيّنا محمد صلى اللّه عليه و آله خاتم الأنبياء والرسل[٤۱]، بدليل قوله تعالى: «ماكان محمد ابا أحد من رجالكم ولكن رسول اللّه و خاتم النبيين[٤۲]».

«۲٦» **مسئلة:** محمّد[٤۳] صلى اللّه عليه وآله اشرف الأنبياء والرسل، بدليل قوله صلى اللّه عليه و آله لفاطمة عليها السلام: «ابوک خير الأنبياء و بعلک خير الأوصيآء[٤٤] .

«۲۷» **مسئلة:** الإمام بعدالنبى صلى اللّه عليه وآله بلافصل: على بن ابى طالب عليه السلام، بدليل قوله عليه السلام: «انت الخليفة من بعدى، وانت قاضى دينى، وانت منى بمنزلة هرون من موسى الاانه لانبى بعدى، و انت ولى كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ بعدى[٤۵]، سلموا عليه بامرة المؤمنين، اسمعواله واطيعوا[٤٦]، تعلّموامنه

۳۷— فى «الف»: منزه عن الخطاء.

۳۸— فى «ج»: النسيان والمعاصى.

۳۹— فى «الف، ب، ج»: عن اخباراته.

٤۰— و هومحال، لايوجد فى «الف، ب، ج».

٤۱— والرسل ماليس فى «الف، ج».

٤۲— الاية ٤۰ من سورة الاحزاب، ولاتوجد هذهالمسئلة فى «ب».

٤۳— فى «ض»: نبينا محمد. ولاتوجد هذه المسئلة فى «الف».

٤٤— هذه الرواية مروية فى كتب الفريقين، منها «مجمع الزوائد ۸: ۲۵۳» للهيثمى فى حديث طويل.

٤۵— قوله: «وانت ولى» الى «بعدى» لايوجد فى «الف، ب، ض، ج».

٤٦— فى «الف، ب»: واسمعواله واطيعوه.

ولا تُعلّموه، من كنت مولاه فعلى مولاه[٤٧]».

«٢٨» **مسئلة:** الام عليه السلام معصوم– من اول عمره الى آخره فى اقواله و افعاله وتروكه– عن[٤٨] السهو والنسيان، بدليل انه لوفعل المعصية لسقط محله من القلوب، ولوجاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق باخباراته[٤٩]؛ فتبطل فائدة نصبه.

«٢٩» **مسئلة:** الإمام بعد على عليه السلام: و لده الحسن، ثم الحسين، ثم على [بن الحسين]، ثم محمد [الباقر]، ثم جعفر [الصادق]؛ ثم موسى [الكاظم]، ثم على [بن موسى الرضا]، ثم محمد [الجواد]، ثم على [الهادى]، ثم الحسن [العسكرى][٥٠]،ثم الخلف الحجة القائم المنتظر المهدى محمدبن الحسن صاحب الزمان، صلوات اللّه عليه و عليهم اجمعين، لأن كل امام[٥١] نص على من بعده نصاً متواتراً بالخلافةِ و لأنهم معصومون و غيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين، ولقول النبى عليه السلام للحسين عليه السلام: «ابنى هذا امام ابن امام اخوأمام أبوأئمة تسعةٍ تاسعهم قائمهم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كماملئت ظلماً وجوراً»[٥٢].

«٣٠» **مسئلة:**[٥٣]محمدبن الحسن، المهدى عليه السلام حىّ موجود من زمان ابيه الحسن العسكرى الى زماننا هذا، بدليل أن كل زمان لابدفيه من امامٍ معصومٍ؛ مع ان الإمامة لطف، واللطف واجب على اللّه تعالى فى كل وقت.

«٣١» **مسئلة:** غيبة القائم[٥٤] عليه السلام لايكون من قِبَل اللّه تعالى، لأنه

٤٧– قوله: «من كنت» الخ، لايوجد فى «الف، ب، ج». ولايخفى ان هذه الروايات وطائفة اخرى من اشباهها عن النبى صلى اللّه عليه و آله قدجاوزت حدالتواتر لفظاً و معنى و كتب اهل الاسلام مشحونة بها و بنظائرها ممابلغ حدالتواتر و مالم يبلغ.

٤٨– فى «الف، ب، ج»: عن الخطأو...

٤٩– عن اخباراته: «ض، ج». عن اخباره: «الف. ب»

٥٠– فى «ج» كل ما بين المعقوفين من «ض».

٥١– فى «ج»: بدليل ان كل سابق منهم نص . و قريب منه فى «الف».

٥٢–رواه جماعة من اعلام المحدثين بعبارات متقاربة،فراجع الباب السابع من كتاب «منتخب الاثرفى الامام الثانى عشر».

٥٣– هذه المسئلة لا توجد فى بعض النسخ.

٥٤– فى «الف، ب، ج»: غيبة الامام، و فى «ض»: المهدى.

عدل حکیم لایفعل قبیحاً ولایخل بواجب، ولامن قِبَله[۵۵] لأنه معصوم فلایخل بواجب؛ بل من کثرة العدو وقلة الناصر.

«۳۲» **مسئلة:** لااستبعاد فی طول حیاة القائم علیه السلام، لأن غیره من الامم السالفة عاش ثلاثة آلاف سنة، کشعیب النبی ولقمان علیهما السلام ولأن ذلک امر ممکن والله تعالی قادر علیه.

«۳۳» **مسئلة:**[۵۶] محمدبن الحسن صاحب الزمان علیه السلام لابد من ظهوره، بدلیل قوله علیه السلام: «لولم یبق من الدنیا الاساعة واحدة لطول الله تعالی تلک الساعة حتی یخرج رجل من ذریتی اسمه کاسمی و کنیته ککنیتی، یملأ الأرض قسطاً و عدلاً کما ملئت ظلماً و جوراً فیجب علی کل مخلوقٍ من الخلق متابعته[۵۷]».

«۳۴» **مسئلة:** کُلّما اخبربه النبی علیه السلام من نبوة الأنبیاء المذکورین، و من رسالة الرسل المذکورین، و من الصحف المنزلة، و من الشرایع المذکورة، و من احوال القبر، و من منکر و نکیر و مبشر و بشیر، ومن أحوال القیمة وهوالحساب والصراط والمیزان و انطاق الجوارح و تطایر الکتب، ومن الجنة و ما وعدفیها من النعیم الدائم، و من النار و ما وعدفیها من العذاب الألیم الدائم، و انصاف المظلوم من الظالم، و من الحوض الذی یسقی منه امیرالمؤمنین علیه السلام عطاشی المؤمنین،ومن انشفاعته مذخورة لأهل الکبایر من أمته علیه السلام؛ جمیع ذلک حق لأریب فیه؛ وأن الله یبعث من فی القبور؛ بدلیل انه معصوم، وکلما اخبر به المعصوم فهو حق[۵۸].

۵۵– فی «الف، ج»: جهته.

۵۶– هذه المسئلة لا توجد فی غیر نسختنا.

۵۷– توجد هذه الروایة الثابتة عن النبی صلی الله علیه و آله فی کتب الشیعة واهل السنة، علی اختلاف فی بعض کلماتها، و من ارادالوقوف علی جملة من طرقها وعباراتها فعلیه بکتاب «منتخب الاثر فی الامام الثانی عشر» وعشرات من نظائر هذا السفرالقیم.

۵۸– عبارات هذه المسئلة فی النسخ مختلفة لفظاً متقاربة معنًی ولکثرة الاختلاف اللفظیة ضربنا عن التعرض لها کشحاً فان المؤدی واحد، و اقتصرنا علی مافی نسختنا من شرح الرسالة والحمدلله ←

رب‌العالمين، وصلواته على رسوله محمد وآله الغر الميامين. واتفق الفراغ من تحقيق هذه الرسالة على يـدا لعبدالمتمسک بولاء اهل البيت: محمد على «روضاتى» ابن العلامة السيد محمد هاشم ابن العلامة السيد جلال‌الدين ابن العلامة السيد مسيح ابن العلامة الحجة آية‌اللّه: السيد محمدباقر، صاحب كتاب روضات الجنات فى تراجم العلماء والسادات فى عصيرة يوم الخميس ١٤ شهر ذى القعدة الحرام عام ١٣٨٩ ببلدة اصفهان.


رسالة
في الاعتقادات



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحمٰن الرحيم

و به ثقتی

اذا سألک سائل و قال لک: ما الإیمان؟ فقل: هوالتصدیق باللّه و بالرسول و بما جاء به الرسول و الأئمة علیهم السلام.

کل ذلک بالدلیل، لابالتقلید،

و هو مرکب علی خمسة ارکان، من عرفها فهو مؤمن، و من جهلها کان کافراً؛ وهی: التوحید، والعدل، والنبوة، والإمامة، والمعاد.

فحدالتوحید هواثبات صانعٍ واحدٍ موجدٍ للعالم، و نفی ماعداه.

والعدل هو تنزیه ذات الباری عن فعل القبیح والاخلال بالواجب،

والنبوة هی الاخبار الواردة عن اللّه تعالی بغیر واسطة أحدٍ من البشر، وانما الواسطة ملک من الملائکة وهو جبرئیل علیه السلام.

والإمامة ریاسة عامة لشخصٍ من الأشخاص فی امورالدین والدنیا، وهو علی بن ابی طالب علیه السلام، فیکون معصوماً بنص النبی صلی اللّه علیه وآله وسلم.

والمعاد اعادة الأجسام علی ماکانت علیه.

(۱) والدلیل علی أن اللّه تعالی موجود: لانّ العالم أثره، والأثر یدل علی وجود المؤثر؛ فیکون الباری تعالی موجوداً.

(۲) والدلیل علی ان العالم محدث: لأنه لایخلو من الحوادث، و کل مالایخلو من الحوادث فهو حادث. والحوادث هی: الحرکة والسکون.

(٣) **والدليل** على حدوث الحركة والسكون: لانهما اثنين[١]، اذا وجداحدهما عدم الآخر؛ و لانعنى بالمحدث الاالذى يوجد و يعدم.

(٤) **والدليل** على ان‌الله تعالى واجب الوجود: لأنانقسم الموجود الى قسمين: واجب الوجود و ممكن الوجود.

فواجب الوجود هوالذى لايفتقرفى وجوده الى غيره ولايجوز عليه‌العدم، وهوالله تعالى.

و ممكن الوجود هوالذى يفتقــر فى وجوده الى غيره و يجوز عليه العدم، و هو ماسواالله تعالى، و هوالعالم.

فلوكان البارىء تعالى ممكن الوجود لافتقر الى مؤثرٍ، والمفتقر ممكن؛ فيكون البارى تعالى واجب الوجود بهذا المعنى، وهوالمطلوب.

(٥) **والدليل** على ان الله تعالى قديم ازلى: لان معنى القديم والازلى هوالذى لااول لوجـــوده فلوكان البارى تعالى لوجوده اولاً لكان محدثاً وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود فيكون قديماً ازلياً.

(٦) **والدليل** على ان الله تعالى باقٍ ابدى: لان الابدى هوالذى لانهاية لوجوده، فلو كان البارى تعالى لوجوده نهاية لكان محدثاً، وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود؛ فيكون البارى تعالى ابدياً.

ومعنى انه سرمدى اى مستمر الوجود بين الازل والابد.

(٧) **والدليل** على انه تعالى قادر مختار لاموجب، لان القادر المختار هوالذى يصدر عنه الفعل المحكم المتقن مع تقدم وجوده و يمكنه الترک، [و] الموجب هوالذى يصدر هو وفعله دفعة واحدة. فلو كان البارى تعالى موجباً لزم قدم العالم، وقد بينا انه قديم(٢) فيكون البارى تعالى قادراً مختاراً؛ وهو المطلوب.

(٨)ـ **والدليل** على انه تعالى عالم: لان العالم هوالذى يصدر عنه الفعل المحكم المتقن على وجه يصح الإنتفاع به، وهذا ظاهر فى حقه تعالى؛ فهوعالم.

(٩) **والدليل** على انه تعالى سميع بصير: لان(٣) المؤثر فى الاشياء كلها وهو يعلم ما نسمعه ومانبصره، وهو معنى قوله «سميعاً بصيراً»(٤).

---

(١)ـ كذا فى النسخة. (٢)ـ كذا فى النسخة ولعل الصواب : حادث.

(٣)ـ كذا فى النسخة ولعل الصواب: لانه. (٤)ـ الآية ٦١ من سورة النساء.

(١٠) والدليل على انه تعالى واحد: لأن معنى الواحد هوالفرد بصفاتٍ ذاتيةٍ لايشاركه فيها غيره. فلو كان البارى تعالى معه اله آخر لاشتركا فى الذاتِ والصفات، والمشارک ممکن، واللّه تعالى واجب الوجود؛ فهو واحد.

(١١) والدليل على ان اللّه تعالى ليس بجسم: لأن الجسم هوالمركب الذى يقبل القسمة فى جهةٍ من الجهات، والمركب ممكن لافتقاره الى الأجزاء الذى يتركب منها، واللّه تعالى واجب الوجود؛ فهو ليس بجسم.

(١٢) والدليل على انه ليس بعرضٍ: لان العرض هوالذى يحل فى الاجسام من غير مجاوزةٍ، ولايمكن قيامه بذاته. فلو كان البارى تعالى عرضاً لافتقر الى محله وهو الجسم والمفتقر ممكن وهو تعالى واجب الوجود فيكون البارى ليس بعرضٍ بهذا المعنى(٥).

(١٣) والدليل على انه تعالى ليس بجوهرٍ لان الجوهر هو المتحيز الذى يتركب الاجسام منه وهو محدث، و بيان حدوثه افتقاره الى حيزٍ يحصل فيه— وهو المكان—، فيكون البارى تعالى ليس بعرضٍ ولاجوهرٍ— بهذا المعنى— وهو المطلوب.

(١٤) والدليل على انه تعالى ليس بمرئى بحاسة البصر لان الرؤية لا تقع [الا] على الاجسام والالوان، والبارىء تعالى ليس بجسم ولالونٍ، فلايكون بمرئى بحاسة البصر؛ وهو المطلوب.

(١٥) والدليل على انه تعالى ليس بمحتاجٍ الى غيره وغيره محتاج اليه: لان الحاجة انما تكون فى الذات او فى الصفات، والبارىء تعالى غنى فى ذاته وصفاته لوجوب وجوده؛ فلايكون بمحتاج— بهذا المعنى— وهوالمطلوب.

(١٦) والدليل على انه تعالى عدل حكيم: لان معنى العدل الحكيم هوالذى لايفعل قبيحاً ولايخل بواجب، لان فعل القبيح لايفعله الا الجاهل به اوالمحتاج اليه، والبارىء تعالى عالمٌ وغنى فى ذاته وصفاته— لوجوب وجوده— فلايفعل قبيحاً ولايخل بواجبٍ— بهذا المعنى— وهوالمطلوب.

(١٧) والدليل على نبوة نبينا محمد صلى اللّه عليه وآله: لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده، والمعجز فعل اللّه تعالى؛ فيكون نبيّاً حقاً ورسولاً صدقاً.

(٥)— كذا فى النسخة.

(١٨) **والدليل** على انه صلى الله عليه وآله معصوم عن جميع القبايح كلها، عمداً وسهواً، صغيرة وكبيرة: بدليل انه لولم يكن كذلك لجاز عليه الكذب والخطاء، فلم تثق الناس بما اخبر به عن الله؛ فتبطل نبوته.

(١٩) **والدليل** على انه— صلى الله عليه وآله— خاتم الرسل: بدليل قوله عليه السلام «لانبى بعدى» وقوله تعالى: «ما كان محمد ابا احدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيّين»(٦).

(٢٠) **والدليل** على انه— صلى الله عليه وآله— صادق بجميع ما اخبر به فى احكام الشرع من الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك، وصادق(٧) فى اخباراته عن احوال المعاد؛ كالبعث والصراط والحشر والحساب والنشور والميزان وتطاير الكتب وانطاق الجوارح والجنة وما وعدالله فيها، من المأكل والمشرب والمنكح والنعيم المقيم ابداً الذى لاعين رأت ولا اذن سمعت بمثله فى دار الدنيا ابداً؛ والنار وما وعدالله فيها من العذاب الاليم والنكال المقيم. اعاذنا الله(٨) واياكم من شرابها الصديد ومن مقامعها الحديد ومن دخول بابٍ من ابوابها ومن لدغ حيّاتها ولسع عقاربها.

(٢١) **واعتقد** ان شفاعة محمد، صلى الله عليه وآله(٩) نبياً حقاً حقاً، وكذلك الائمة الطاهرين الابرار المعصومين: بدليل ان القرآن العظيم نطق به والنبى عليه السلام اخبر به، فيكون حقاً.

(٢٢) **والدليل** على ان الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصلٍ اميرالمؤمنين عليه السلام: بدليل انه نص عليه نصاً متواتراً بالخلافة، ولانص على احدٍ غيره— مثل ابى بكرٍ والعباس—، والنص مثل قوله: «انت اخى ووزيرى والخليفة من بعدى».

ويدل على امامته ايضاً انه معصوم وغيره ليس بمعصوم باجماع المسلمين.

(٢٣) **والدليل** على ان الإمام من بعد على عليه السلام ولده الحسن ثم

---

(٦)— الآية ٤٠ من سورة الاحزاب.

(٧)— فى الاصل: وصادقاً. (٨)— فى الاصل: عاذنا الله.

(٩)— كذا فى النسخة، والظاهر سقوط شىء من هذا الموضع، ويمكن ان تكون العبارة مغلوطة بلانقصان من البين.

الحسين ثم على ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم على ثم محمد ثم على ثم الحسن ثم محمد بن الحسن الحجة القائم المنتظر المهدى، صلوات الله عليهم اجمعين: بدليل قول النبى عليه السلام للحسين «ولدى هذا امام ابن امام اخو امام ابوائمةٍ تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض قسطاً وعدلا كما ملئت من غيره ظلماً وجوراً».

و يدل على امامتهم عليهم السلام ايضاً انهم معصومون، ولا احد ممن ادعيت فيه الإمامة بمعصوم بالإمامة فيهم.

(٢٤) والدليل على ان الخليفة الإمام القائم عليه السلام حى موجود فى كل آنٍ و زمانٍ لابد فيه من امامٍ معصومٍ، فثبت انه حيٌّ موجود فى كل زمان.

(٢٥)و يدلّ على بقائه الى فنآء هذه الامة: لانه لطف للناس واللطف واجب على الله تعالى فى كل زمانٍ؛ فيكون الإمام حياً والإلزم ان يكون الله تعالى مخلاً بالواجب. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله
تم الكتاب وربنا المحمود
فى يوم الثالث والعشرون [كذا] من شهر رمضان، سنة ثمانٍ واربعين وتسعمائة

رسالة

في

الفرق بين النبي والإمام

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة فی الفرق بین النبی والامام؛ املاء الشیخ أبی جعفر الطوسی رحمه الله.

فقال الشیخ— أیده الله— املاء:

الفرق بین النبی والامام و بیان فائدة کل واحدة من اللفظتین؛ وهل یصح انفکاک النبوة من الامامة علی مایذهب الیه کثیر من أصحابنا الامامیة ام لا؟ والامامة داخلة فی النبوة ولایجوز أن یکون نبیا ولایکون اماما علی مایذهب الیه آخرون؛ وأیّ المذهبین أصح؟ وأنا مجیب الی ماسأله مستعینا بالله.

اعلم أن معنی قولنا: نبی، هو انه مؤد عن الله تعالی بلاواسطة من البشر ولایدخل— علی ذلک— الامام ولا الامة ولا الناقلون عن النبی صلی الله علیه وآله وان کانوا بأجمعهم مؤدین عن الله بواسطة من البشر وهوالنبی. وانما شرطنا بقولنا من البشر لان النبی صلی الله علیه وآله أیضا یروی عن الله تعالی بواسطة لکن هو ملک ولیس من البشر ولایشرکه فی هذا المعنی الامن هو نبی.

وقولنا: امام یستفاد منه أمران:

أحدهما أنه مقتدی به فی أفعاله وأقواله من حیث قال وفعل، لان حقیقة الامام فی اللغة هوالمقتدی به، ومنه قیل لمن یصلی بالناس: أمام الصلاة.

والثانى أنه يموم بتدبير الامة وسياستها وتأديب جناتها والقيام بالدفاع عنها وحرب من يعاديها وتولية ولاية من الامراء والقضاة وغير ذلک واقامة الحدود على مستحقيها.

فمن الوجه الاول يشارک الامام النبی فی هذا المعنی؛ لانه لايكون نبی الا وهو مقتدى به و يجب القبول منه من حيث قال وفعل؛ فعلى هذا لايكون الا وهو امام.

و اما من الوجه الثانى فلا يجب فى كل نبى أن يكون القيم بتدبير الخلق و محاربة الاعداء والدفاع عن أمرالله بالدفاع عنه من المؤمنين لانه لايمتنع أن تقتضى المصلحة بعثة نبى و تكليفه ابلاغ الخلق مافيه مصلحتهم و لطفهم فى الواجبات العقلية و ان لم يكلف تأديب أحد ولا محاربة أحد ولا تولية غيره، و من أوجب هذا فى النبى من حيث كان نبياً فقد أبعد و قال مالا حجة له عليه.

فقد بين اللّه تعالى ذلک و أوضحه فى قوله عــزذكره: (وقال لهم نبيهم أن اللّه قدبعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملک علينا....) الاية(٤).

فحكى تعالى ذلک أن النبى قال لهم: (ان اللّه قدبعث لكم طالوت ملكا) و كان النبى غير ملک؛ لانه لو كان الملک له لما كان لذلک معنى. و لما قالوا (أنى يكون له الملک علينا و نحن أحق بالملک منه) بل كان ينبغى أن يقولوا: و أنت أحق بالملک منه لا نک نبى والنبى لايكون الا و هو ملک سلطان.

ثم اخبر النبى (بأن اللّه اصطفاه عليهم و زاده بسطة فى العلم والجسم) و أنه انما جعله ملكا لما فيه من فضل القوة و الشجاعة التى يحتاج(٥) اليها المقام(٦) وللاعداء، و علمه بسياسة الامور.

ثم أخبر أن اللّه يؤتى ملكه من يشاء من عباده فمن(٧) يعلم أن المصلحة فى اعطائه فلوكان الامرعلى ما قالوا لقال: من يشاء من أنبيائه وكل ذلک واضح.

وايضا فلاخلاف أن هارون عليه السلام كان نبيا من قبل اللّه تعالى موحى اليه، وان موسى عليه السلام، استخلفه على قومه لماتوجه الى ميقات ربه

---

(٤)— السورة ٢ الاية: ٢٤٧ (٥)— فى الاصل: تحتاج اليه.

(٦)— كذا فى الاصل و يحتمل زيادة الواو.

(٧)— كذا فى الاصل و لعل الصحيح: ممن.

تعالی و اقامه مقامه فیما هوالیه من القیام بتدبیر الامة؛ وقد نطق به القرآن فی قوله؛ (اخلفنی فی قومی و أصلح ولا تتبع سبیل المفسدین)(۸).

فلوکان له امرمن حیث کان نبیا القیام(۹) بأمر الامة لما احتاج الی استخلاف موسی ایاه و انما حسن ذلک لانه استخلفه فیما کان إلیه خاصة فاستخلف أخاه فیه و أقامه مقامه و ذلک ایضاً واضح.

ولا خلاف أیضا بین أهل السیر أن النبوة فی بنی اسرائیل کانت فی قوم والملک فی قوم آخر ین وانما جمع الامران لانبیاء مخصوصین مثل داود علی خلاف من أهل التوراة فی نبوته– و سلیمان– علی مذهب المسلمین– و نبینا صلی اللّه علیه و [اله] و ذلک بین جواز انفکاک النبوة من الامامة أوضح بیان.

و أیضافقد قال اللّه تعالی لنبیه ابراهیم علیه السلام لما ابتلاه اللّه بکلمات فاتمهن قال: انی جاعل [ک] للناس اماما؛ (۱۰) فوعده أن یجعله اماما للانام فاماما (۱۱) اوجبه اللّه علیه جزاء له علی ذلک، فلوکانت النبوة لا تنفصل من الإمامة لما کان لقوله: انی جاعلک للناس اماماً معنی، لانه من حیث کان نبیا وجب أن یکون اماما علی قول المخالف، کمالایجوز أن یقول: انی جاعلک للناس نبیا وهو نبی.

فان قیل (انی جا علک للناس اماما) بمعنی جعلتک اماما قلنا: هذا فاسدمن وجهین:

احدهما أنه تعالی جعل وعده بأن یجعله اماماً جزاء علی قیامه بما ابتلاه اللّه تعالی به من الکلمات وذلک لایلیق الابان یکون المراد به الاستقبال ولولا ذلک لما قال ابراهیم علیه السلام: (ومن ذر یتی) أئمة عقیب ذلک.

والثانی اسم الفاعل اذا کان بمعنی الماضی لایعمل عمل الفعل و لایصح أن ینصب به ألا تری الی القائل اذا قال: (انی ضارب ز یدا) لایجوز أن یکون المراد بضارب الا اما الحال او الاستقبال و لایجوز أن یکون مامضی، ولو أراد أناضارب ز ید أمس لم یجزأن ینصب به ز یدا، واللّه تعالی نصب (بجاعلک)

(۸)– السورة: ۷ الایة: ۱۴۲

(۹)– کذا فی الاصل و لعل الصحیح: بالقیام.

(۱۰)– السورة ۲ الایة: ۱۲۴. (۱۱) کذا فی الاصل.

في الاية (اماماً) وجب(١٢) أن يكون المراد به اما الحال أوالاستقبال دون الماضي؛ والنبوة كانت حاصلة له قبل ذلك.

فبان (١٣) هذه الجملة انفصال احدى المنزلتين من الاخرى، وأن من قال: احداها يقتضي الاخرى على كل حال فبعيد من الصواب.

و هذه الجملة كافية في هذا الباب.

فاذا ثبت ذلك فقول النبي صلى اللّه‌عليه و آله لعلي عليه السلام: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبي بعدي(١٤) لايجب أن يكون باستثنائه النبوة استثناء(١٥) امامته لانا قدبينا أن الامامة تنفصل عن النبوة فليس في استثناء(١٦) استثناء الامامة.

على أنا لوسلمنا أن كل نبي امام لم يلزم أن يكون كل امام نبيا و انما تكون الامامة شرطاً من شروط النبوة و ليس اذا انتفت النبوة انتفت الامامة كما أن من شرط النبوة العدالة و كمال العقل و ليس اذا انتفت النبوة عن شخص وجب أن ينتفي منه العدالة و كمال العقل لان العدالة و كمال العقل قد ثبت في من ليس بنبي. و كذلك لاخلاف من أن الامامة قد ثبتت مع انتفاء النبوة فلا يجب بانتفاء النبوة انتفاء الامامة.

وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في كتاب الامامة(١٧) و في المسائل الحلبية(١٨)، و بلغنا فيها الغاية، فمن أراد ذلك وقف عليه من هناك انشاءاللّه تعالى.

---

(١٢)ـ كذا في الاصل و لعل الصحيح: فوجب.

(١٣)ـ كذا في الاصل.

(١٤)ـ راجع غاية المرام للبحراني ص ١٠٨ـ ١٥٢

(١٥)ـ كذا في الاصل و لعل الصحيح: استثنى.

(١٦)ـ كذا في الاصل و لعل الصحيح: استثنائها.

(١٧)ـ له في الامامة مؤلفات منها المفصح في الامامة ومنها تلخيص الشافي في الامامة و منها الاستيفاء في الامامة. والاول لم نقف الاعلى نسخة ناقصة منه والثاني مطبوع و الثالث لم نقف الى الان على نسخة منه.

(١٨)ـ الى الان لم نقف على نسخة منه ولكن كان عند ابن ادريس و نقل عنها في كتابه راجع ص ١٨ و ٤٥٥ من السرائر.

الكتاب المفصح

في إمامة

أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة على خيرته من خلقه محمد والطاهرين من عترته وسلم تسليماً.

سألت أيها الشيخ الفاضل- أطال الله بقاءک وأدام تأييدک- إملاء كلام فی صحة امامة اميرالمؤمنين على بن ابی طالب صلوات الله عليه من جهة النصوص المروية في ذلک، وبيان وجه الاستدلال منها، وايراد شبه مخالفينا، المعتمدة على كل دليل، بغاية مايمكن من الايجاز والاختصار، على حد يصغر حجمه وتكثر منفعته، وأن اردف ذلک بالكلام فی صحة امامة الاثنی عشر من جهة النظر والاستدلال، ومن جهة ماروی فی ذلک من الاخبار المعتمدة عن النبی صلى الله عليه وآله، وأن اعتمد الاختصار فی جميع ذلک وأتجنب الاطالة والاسهاب فيه، وترک[1] مالاطائل فيه من شبه المخالفين، وأنا مجيبک الى ما سألت مستمداً من الله تعالى المعونة والتوفيق لما يحبّ و يرضى انه قريب مجيب.

۱- واترک . ظ.

باب الدلالة على امامة اميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام

يدل على امامته عليه السلام ماتواترت به الشيعة مع كثرتها وتباعد ديارها وتباين آرائها واختلاف هممها وقد بلغوا من الكثرة الى حد لايتعارفون ولايتكاتبون ولايحصرهم بلد ولايحصيهم عدد– وقد نقلوا خلفا عن سلف مثلا عن مثل فى فصول[1] شرائط التواتر فيهم، الى أن اتصل نقلهم بالنبى عليه وآله السلام بانه نص على اميرالمؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلافصل.

فلايخلو حالهم فى ذلک من احد امرين: اما أن يكونوا صادقين او كاذبين، فان كانوا صادقين فقد ثبتت امامته حسب ما ذكرناه، وان كانوا كاذبين لم يخل كذبهم من أحد امور: أما أن يكون قد اتفق لهم الكذب فنقلوه على جهة التنحت، أوتوا طؤوا عليه، أو جمعهم على ذلک مايجرى مجرى التواطؤ، أو اتفق احد ذلک فى احد الفرق الناقلة فيما بيننا و بين نبينا عليه السلام، أو كان الاصل فيهم واحداً ثم انتشر الخبر عنه وظهر. واذا بين فساد جميع ذلک لم يبق الا ان الخبر صدق حسب ماقدمناه.

ولايجوز أن يكون قد اتفق لهم الكذب من غير تواطؤ، لأن العادة مانعة من وقوع أمثال ذلک ونظائره، ألاترى انا نعلم استحالة أن يتفق الشعراء جماعة كثيرة التوارد فى قصيدة واحدة على وزن واحد ورويّ واحد ومعنى واحد، وكذلک يستحيل على مثل أهل بغداد أن يتكلموا– كلهم– بكلام واحد اوغرض واحد، و يجرى ذلک فى الاستحالة مجرى اتفاقهم على اكل طعام واحد، والتزييّ بزيّ واحد ومايجرى مجرى ذلک. واذا ثبتت استحالة جميع ماذكرناه فما ذكرناه لاحق به فى الاستحالة.

ولايجوز أن يكونوا تواطؤوا عليه لأن التواطؤاما ان يكون وقع منهم باجتماع بعضهم الى بعض، وهذا مما يعلم استحالته فيهم لكثرتهم وتباعد ديارهم واوطانهم، أو يكون وقع التواطؤ منهم بالتكاتب والتراسل، وهذا ايضاً محال، لانه من المحال ان يكاتب الشيعة فى أقطار الارض بعضهم بعضا و يتفقوا على شئ بعينه. وكيف

١– كذا فى الاصل. ولعل الصحيح: مع حصول.

يصح ذلک وفيهم جمّ غفير فی کل بلد لايعرفون ممن فی بلاد احداً[1] الا الواحد والاثنين فاما الباقون فلا يعرفون، ومن هذا حکمه فانه تستحيل المکاتبة بينهم. ولو کان ذلک ممايصح ايضاً لوجب ان يظهر فی او جزمدّة لأن مايجری هذاالمجری من الامور العظيمة التی يتواطؤ الناس عليها فانها لايجوز أن يخفی بل لابد من ظهورها فی اسرع الاوقات.

فاما مايجری مجری التواطؤ ايضاً فمفقود فيهم، لأن ذلک لايکون الا إما رغبة فی العاجل اورهبة، وکلا الامر ين منتفيان عن النصّ لان الذی أدعي له النصّ لم يکن له سوط فتخاف سطوته فيدعو ذلک الی افتعال النص عليه[2] بل کانت الصوارف حاصلة فيما يختص هو به من الفضل من نشره[3] وکتمان مناقبه، ولاکان له ايضاً دنيا فيکون الطمع فی نيلها داعيا الی وضع النص له.

ولو کان الامران ايضاً حاصلين لمن ادعي له النص لما جاز أن يکون ذلک داعيا الی افتعال خبر بعينه الا من جهة التواطؤ الذی ابطلناه. وانما يجوز ان يکون الامران داعيين الی وضع فضيلة ماله فی الجملة، فأما أن يکون داعيا الی وضع فضيلة بعينها علی صيغة مخصوصة فان ذلک من المحال حسب ماقدمناه.

وليس لاحد أن يقول اذاجاز أن ينقلوا الخبر الصدق لکونه صدقاً و يکون علمهم او اعتقادهم لصدقه داعيا الی نقله من غير تواطؤ [فلم] لايجوز أن ينقلوا الکذب لمجرّد کونه کذلک من غير تواطؤ، لأن الدلالة فرقت بين الموضعين، لانانعلم ان العلم اوالاعتقاد لکون الخبر صدقاً داع الی نقله، والاعتقاد لقبح الشيء اوکون الخبر کذباً وان جاز ان يکون داعيا علی بعض الوجوه، فلايجوز أن يشمل ذلک الخلق الکثير. علی ان العلم بقبح الشئ لايکون داعيا الی فعله بل هو صارف عن فعله، وانما يدعو فی بعض الاوقات لامر زايد علی کونه قبيحا من نفع اودفع مضرة وقد بينا ان کليهما لم يکن فی خبر النص، ولو کان لکان داعيا الی وضع الفضائل المختلفة دون ان يکون ذلک داعيا الی وضع فضيلة بعينها.

وجميع ماقدمناه من وجوه البطلان فی الطرق التي بيّنا فانه يبطل ايضاً ان

١ــ کذا فی الاصل. ولعل الصحيح: اخر.
٢ــ له. ظ
٣ــ والدواعی حاصلة الی کتمان مناقبه. ظ.

يكون قد اتفق ذلک فی کل فرقة بيننا و بين النبی عليه السلام.

و يبطله ايضا ان الذين نقلوا الخبر ذكروا انهم أخذوا عن أمثالهم فی الكثرة واستحالة التواطؤ عليهم فلو جاز ان يكونوا كاذبين فی ذلک لجاز أن يكونوا كاذبين فی نفس الخبر وذلک قد بينا فساده.

وليس لاحد أن يقول ان كونهم بصفة المتواترين انما يعلم بالدليل ولايعلم ذلک بالضرورة فما أنكرتم ان يكون قد دخلت عليهم الشبهة فاعتقدوا فی من ليس بصفة المتواترين انهم متواترون.

وذلک انّ العلم بان الجماعة قد بلغت الى حد لايجوز على مثلها التواطؤ مما يعلم بادنى اعتبار العادة وليس ذلک مما يجوّز دخول الشبهة فيهم، وانّما تدخل الشبهة فيما طريقه النظر والاستدلال.

فاما الذی يبطل ان يكون الاصل فی خبر النص واحداً ثم انتشر وظهر، هو انه لوكان الامر على ذلک لوجب ان يعلم الوقت الذی ابدع فيه ومن المبدع له حتى يعلم ذلک على وجه لا تحيل[1] على احد من العقلاء.

الذی يدل على ذلک ان كل مذهب حدث بعد استقرار الشريعة لم يكن، فانه علم المحدث له والوقت الذی احدث فيه، ألا ترى انه لما كان اول من قال بالمنزلة بين المنزلتين واصل بن عطا و عمرو بن عبيد علم ذلک ولم يخف، ولما كان حدوث مذهب الخوارج عند التحكيم علم ذلک ايضا ولم يخف، وكذلک مذهب ابى الهذيل فی تناهی مقدورات الله تعالى وان ذاته علمه علم ذلک ولم يخف، وكذلک مذهب النظام فی الجزء والطفرة من الاسلاميين، وكذلک مذهب جهم بن صفوان لما لم يكن له سلف نسب المذهب اليه وعلم، وكذلک مذهب ابن كلاب ومن بعده مذهب الاشعری فی القول بقدم الصفات علم ذلک ولم يخف، وكذلک لما لم يكن قد سبق ابا حنيفة من جمع فقهه على طريقته فنسب فقهه اليه، وكذلک مذهب مالک والشافعی ولم يخف ذلک على احد من العقلاء ممن سمع الاخبار.

فلو كان القول بالنص جاريا هذا المجرى لوجب ان يعلم المحدث له

١– لا تخفى.ظ.

ووقت حدوثه، وليس لاحد ان يقول ان ذلک ايضا قد علم فى النص وان الذى احدثه هشام بن الحکم ومن بعده ابن الراوندى وابوعيسى الوراق، وذلک انه لوکان الأمر على ما ادعوه لوجب ان يحصل لنا العلم به کما حصل لنا العلم بسائر ارباب المذاهب ولو کان العلم حاصلا بذلک لماجاز ان يکلم من خالف فى ذلک وادعى اتصاله بالنبى عليه‌السلام کما لايحسن مکالمة من قال: إن قبل التحکيم قد کان قوم من الخوارج يذهبون مذاهبهم، وفى حسن مناظرتهم لنا دليل على الفرق بين الموضعين.

فان قيل: لوکان الامر على ماذکر تموه من النص لوجب أن يعلم ضرورة کما نعلم ان فى الدنيا بصرة وغير ذلک من اخبار البلدان.

قيل له: ولو لم يکن النص صحيحاً لوجب أن يُعلم أنه لم يکن کما علم انه ليس بين بغداد والبصرة بلد اکبر منهما، وفى عدم العلم بذلک دليل على صحة النص.

على أن الصحيح من المذهب انه ليس يعلم شئ من مُخْبَر الاخبار بالضرورة وانما يعلم الجميع بضرب من الاکتساب، وربما کان استدلالا وربما کان اکتساباً والعلم بالنص انما يعلم بالاستدلال وليس کذلک أخبار البلدان لانها تعلم بالاکتساب فلأجل ذلک افترق الامران.

فان قيل: هب انکم لا تقولون العلم بمخبر الاخبار ضرورة، أليس تقولون ان هاهنا مخبرات کثيرة تعلم على وجه لايختلج فيه الريب ولا الشکوک مثل العلم بوجوب الصلوات الخمس وفرض الصوم والحج والزکاة ومايجرى مجرى ذلک من الامور المعلومة ولما لم يکن النص معلوما مثل ذلک دل على أنه لم يکن لانه لوکان لعلم کعلمه.

قيل له: لم يحصل العلم بالامور التى ذکرتموها على الوجه الذى ذکرتموه لأجل أنها منصوص عليها فقط بل حصل العلم بها فان[1] النص وقع عليها بحضرة الجمهور الاعظم والسواد الاکبر وانضاف الى ذلک العمل بها ولم يدع داع الى کتمانها ولاصرف صارف عن نقلها بل الدواعى کانت متوفرة الى نشرها لأن

۱– لانّ. ظ.

بذلک قوام الاسلام والدين.

وكل ذلک مفقود فی اخبار النص لأنه انما وقع فی الاصل بحضرة جماعة فيقطع بنقل[1] الحجة ولم يقع بحضرة الجمع العظيم ولا السواد الكثير، ثم عرض بعد ذلک عوارض منعت من نشره وصرفت عن نقله فغمض طريق العلم به واحتاج الى ضرب من الاستدلال وجرى مجرى امور كثيرة وقع النص عليها ولم يحصل العلم بها كما حصل بما ذكرناه.

ألا ترى ان العلم بكيفية الصلاة وكيفية الطهارة لم يحصل على الحد الذى حصل العلم بنفس الصلاة ونفس الطهارة لوجود الاختلاف فی ذلک، وكما حصل الخلاف فی كيفية مناسک الحج ولم يحصل فی نفس وجوب الحج، وحصل الخلاف فی كيفية القطع للسُرّاق[2] ولم يحصل فی وجوب القطع فی الجملة، وكذلک صفات الامام ووجوب الاختيار وصفة المختارين عند خصومنا منصوص[3]، ومع هذا فهی معلومة بضرب من الاستدلال عندهم وليست معلومة بالاضطرار، ونظائر ذلک كثيرة جداً.

وكل هذه الأمور التى ذكرناها منصوصاً عليها شاركت ماذكروها فی السؤال وخالفتها فی كيفية العلم بها.

وكما ان للنبى عليه السلام معجزات كثيرة سوى القرآن كلها معلومة بضرب من الاستدلال وليست معلومة كما علمنا القرآن، وان كان الجميع معلوما ولكن لما غمض طريق هذا وصح طريق ذلک افترقا فی كيفية حصول العلم بهما.

وليس لاحد أن يدعی العلم بهذه المعجزات كما علم القرآن لان القرآن معلوم ضرورة والخلاف موجود فيما عداه من المعجزات، ألا ترى أن جميع من خالف الاسلام ينكر المعجزات باجمعها و يعتقد بطلانها ومن المسلمين من يدفع بعضها ايضا، الا ترى ان النظام أنكر انشقاق القمر وقال ان ذلک محال ومالم ينكره ذكر ان طريقه الآحاد وكثير من المعتزلة الباقين ذكروا انها معلومة بالاجماع، وليس

١– بنقله. ظ.

٢– فی الاصل: السراق.

٣– منصوصة. ظ.

ذلك موجوداً فى القرآن لأن احداً من العقلاء لاينكره ولايدفعه.

فان قيل: انفصلوا من البكرية والعباسية اذا عارضوكم على مذهبكم بمثل طريقتكم وادعوا النص على صاحبيهما.

قيل له قد ابعدتم فى المعارضة بمن ذكرتموه والفرق بيننا و بينهم واضح وذلك ان اول مانقول انه لايجوز أن يقع النص على ابى بكر والعباس من النبى عليه السلام لانه قد ثبت ان من شرط الامامة العصمة والكمال فى العلم والفضل على جميع الرعية وليس ذلك موجوداً فيهما فبطل امامتهما

ثم ان نقل هؤلاء لايعارض نقل الشيعة لانهم نفر يسير وهم فى الاصل شذاذ لايعرفون وانما حكيت مذاهبهم على طريق التعجب كما ذكر اقوال ساير الفرق المحيلة المبطلة.

ثم انا لم نر فى زماننا هذا احداً من اهل العلم ممن له تحصيل يدعى النص على هذين الرجلين وانما يثبتون امامة ابى بكر من جهة الاختيار فذلك يبين لك عن بطلان هذه الدعوى.

والذى يدل على بطلان النص على ابى بكر ايضا قوله حين احتج على الانصار— على ماروا‌ه— (الائمة من قريش) ولو كان منصوصا عليه لكان ادعاؤه النص اولى.

وقوله ايضاً: بايعوا اىّ هذين الرجلين شئتم!— يعنى ابا عبيدة وعمر— ولوكان منصوصاً عليه لما جاز له ذلك.

وقوله— ايضا—: أقيلونى أقيلونى يدل على بطلان النص عليه لانه لوكان منصوصا عليه لما جاز له ان يقول هذا القول.

و يدل ايضا على بطلان النص عليه قول عمر لابى عبيدة: امدد يدك ابايعك! حتى قال له ابوعبيدة: مالك فى الاسلام فهّة غيرها.

وقوله ايضا حين حضرته الوفاة: إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى— يعنى ابابكر— و إن أترك فقد ترك من هو خير منى— يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله— ولم ينكر عليه ذلك احد من الصحابة.

وقوله ايضاً: كانت بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شرها فمن عادها الى مثلها فاقتلوه، ولو كان منصوصا عليه لما احتاج الى البيعة ولا لو بويع لكانت بيعته فلتة.

وكل ذلک يکشف عن بطلان النص عليه.

و ايضاً فان جميع ماروره وادعوا انه يدل علي النص فليس فی صريحه ولافحواه دلالة على النص على ماقد بيناه فی کتاب تلخيص الشافی فکيف يدعی ان ذلک معارض للنص الذی لايحتمل شيئا من التأويل.

فان قيل: لوكان النص عليه صحيحا على ما ادعيتموه وجب ان يحتج به و ينكر على من يدفعه عن ذلک بيده ولسانه ولما جاز منه ان يصلی معهم ولا أن ينكح سبيهم ولا ان يأخذ من فيئهم ولا ان يجاهد معهم. وفی فعله عليه‌السلام ذلک كله دليل على بطلان ماتدّعونه.

قيل له: الذی منع أميرالمؤمنين عليه‌السلام من الاحتجاج بالنص عليه ماظهر له بالأمارات اللايحة من...[1] القوم على الامر واطراح العهد فيه وعزمهم على الاستبداد به مع البدار منهم اليه والانتهازله وأيسه[2] ذلک عن الانتفاع بالحجة، وربما ادی ذلک الی دعواهم النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلک اعظم، وان ينكروا وقوع النص جملة و يكذبوه فی دعواه فيكون البلاء به أشد.

واما ترک النكير عليهم باليد فهو انه لم يجد ناصراً ولامعينا على ذلک، ولو تولاه بنفسه وحامته لربما ادی ذلک الی قتله اوقتل اهله واحبته فلأجل ذلک عدل عن النكير.

وقد بين ذلک عليه‌السلام فی قوله: (اما والله لو وجدت اعوانا لقاتلتهم) وقوله ايضا بعد بيعة الناس له حين توجه الی البصرة: (اما والله لو لاحضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على اوليائه الاّ يقروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ولألفيتم دنياكم عندی اهون من عفطة غنز).

فبين عليه‌السلام انه انما قاتل من قاتل لوجود النصّار وعدل عن قتال من عدل عن قتالهم لعدمهم.

وايضاً فلو قاتلهم لربما ادی ذلک الی بوار الاسلام والی ارتداد الناس اذ

١– بياض بالاصل، وعبارة كتاب الاقتصاد هكذا: من اقدام القوم على طلب الامر.

٢– فآيسه. ظ.

اكثر[١] .وقد ذكر ذلک فی قوله: (اما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهد تهم).

فاما الانكار باللسان فقد انكر عليه‌السلام فی مقام بعد مقام، ألا ترى الى قوله عليه‌السلام: (لم ازل مظلوما منذ قبض رسول‌الله صلى الله عليه وآله)، وقوله: (اللهم إنى استعديک على قريش فانهم منعونى حقى وغصبونى ارثى)، وفى رواية اخرى: (اللهم انى استعديک على قريش فانهم ظلمونى [فى] الحجر والمدر...)، وقوله فى خطبته المعروفة: (اما والله لقد تقمصها ابن ابى قحافة وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولايرقى الىّ الطير...) الى آخر الخطبة، صريح بالانكار والتظلم من الحق.

فامّاماذكره السائل من صلاته معهم فانه عليه‌السلام انما كان يصلى معهم لاعلى طريق الاقتداء بهم بل كان يصلى لنفسه وانما كان يركع بركوعهم و يكبر بتكبيرهم، وليس ذلک بدليل الاقتداءعنداحدمن الفقهاء.

فاما الجهاد معهم فانه لم ير واحد انه عليه‌السلام جاهد معهم ولا سار تحت لوائهم، واكثر ماروى فى ذلک دفاعه عن حرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله وعن نفسه، وذلک واجب عليه وعلى كل احد أن يدفع عن نفسه وعن أهله و إن لم يكن هناک احد يقتدى به.

فاما أخذه من فيئهم فان ماكان يأخذ بعض حقه، ولمن له حق، له أن يتوصل الى اخذه بجميع انواع التوصل ولم يكن يأخذ من اموالهم هم.

و أما نكاحه لسبيهم فقد اختلف فى ذلک فمنهم من قال: ان النبى عليه‌السلام وهب له الحنفية[٢] وانما استحل فرجها بقوله عليه‌السلام.

وقيل ايضاً: إنها أسلمت وتزوجها اميرالمؤمنين عليه‌السلام.

وقيل ايضاً: إنه اشتراها فاعتقهاثم تزوجها.

وكل ذلک ممكن جائز، على ان عند نايجوز وطء سبي اهل الضلال اذاكان المسبي مستحقا لذلک، وهذا يسقط اصل السؤال.

فان قيل: لوكان عليه‌السلام منصوصاً عليه لماجاز منه الدخول فى الشورى، ولا الرضا بذلک، لأن ذلک خطأ على مذهبكم.

١ــ كذا فى الاصل، والظاهر: او اكثرهم.

٢ ــ امّ ابنه عليه‌السلام: محمد.

قيل له: انما دخل عليه السلام في الشورى لامور:

منها انه دخلها ليتمكن من ايراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه، ومايدل على انه احق بالامر وأولى، وقد علمنا انه لولم يدخلها لم يجز منه أن يبتدئ بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج و بحث فجعل عليه السلام الدخول فيها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان، على ماوردت به الرواية، فانها وردت بأنه عليه السلام عدد في ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه او اكثرها.

ومنها ان السبب في دخوله عليه السلام كان للتقية والاستصلاح لانه عليه السلام لما دعى الدخول في الشورى اشفق من ان يمتنع فينسب[1] منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة، والى أن تأخره عن الدخول انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضمّ اليه فحمله على الدخول ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم.

فان قيل: لوكان عليه السلام منصوصاً عليه السلام[2] على ماتدّعون لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه مرتداً كافراً، وفي ذلك، اكفار الامة باجمعها، وذلك خروج عن الاسلام:

قيل له: الذي نقوله في ذلك: إن الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضروري به، وانما بادر قوم من الأنصار — لما قبض الرسول عليه السلام — الى طلب الامامة واختلفت كلمة رؤسائهم واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على ازالة الامر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعي لهم الى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد، وانضاف الى هذا الداعي ماكان في نفس جماعة منهم من الحسد لأميرالمؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من أقاربهم ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة وآنسهم بتمام ماحاولوه بعض الانس بتشاغل بني هاشم وعكوفهم على تجهيز النبي عليه السلام فحضروا السقيفة ونازعوا في الأمر وقوّوا على الامر وجرى ماهو مذكور.

١ــ فيتسبب.

٢ــ كذا في الاصل، والظاهر انه زايد.

فلما رأى الناس فعلهم— وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله— توهم اكثرهم انهم لم يتلبسوا بالأمر ولا اقدموا فيه على ما أقدموا عليه الالعذر يسوغ لهم و يجوزه، فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت فى نفوسهم، ولم يمعنوا النظر فى حلها فمالوا ميلهم وسلموا لهم، و بقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار ما فى نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منهم من النزاع ما قداتت به الرواية، ثم عاد عند الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحق ولم يكن فى وسع هؤلاء الانقل ما علموه وسمعوه من النص الى اخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم فنقلوه وتواتروا الخبربه عنهم.

على ان الله تعالى قد اخبر عن امة موسى عليه السلام أنها قد ارتدت بعد مفارقة موسى اياها الى ميقات ربه وعبدوا العجل واتبعوا السامرى وهم قد شاهدوا المعجزات مثل فلق البحر وقلب العصاحية واليد البيضاء وغير ذلک من المعجزات، وفارقهم موسى اياما معلومة، والنبى عليه السلام خرج من الدنيا بالموت فاذا كان كل ذلک جايزا عليهم فعلى امتنا اجوز وأجوز.

على ان الله تعالى قد حكى فى هذه الامة واخبر انها ترتد، قال الله تعالى: «وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو ان احدهم دخل جحر ضبّ لدخلتموه! قالوا: فاليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال: فمن اذن؟!).

وقال عليه السلام: (ستفترق امتى ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية وثنتان وسبعون فى النار).

وهذا كله يدل على جواز الخطأ عليهم بل على وقوعه فأين التعجب من ذلک؟ .

فان قيل: كيف يكون منهم ماذكرتموه من الضلال وقد اخبرالله تعالى انه رضى عنهم، وأعدّلهم جنات فى قوله: «السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه واعدلهم جنات تجرى تحتها

الانهار»[1] وقال: «لقد رضى الله عن المؤمنين اذيبا يعونک تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فانزل السكينة عليهم»[2] وذلک مانع من وقوع الضلال الموجب لدخول النار.

قيل له: اما قوله: «والسابقون الاولون...» فانما ذكر فيها الاولون منهم، ومن ذكرناه ممن دفع النص لم يكن من السابقين الاولين لانهم اميرالمؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابى طالب وحمزة بن عبدالمطلب وزيد بن حارثة وخباب بن الارت، وغيرهم ممن قد ذكروا، ومن دفع النص كان اسلامه متأخراً عن اسلام هؤلاء.

على ان من ذكروه لوثبت له السبق فانما يثبت له السبق الى الاسلام فى الظاهر لان الباطن لايعلمه الا الله، وليس كل من اظهر السبق الى الاسلام كان سبقه على وجه يستحق به الثواب، والله تعالى انما عنى من يكون سبقه مرضياً على الظاهر والباطن، فمن أين لهم ان من ذكروه كان سبقه على وجه يستحق به الثواب.

على انهم لو كانوا هم المعنيين بالآية لم يمنع ذلک من وقوع الخطأ منهم ولا اوجب لهم العصمة لان الرضى المذكور فى الآية وما اعدالله من النعيم انما يكون مشروطا بالاقامة على ذلک والموافاة به، وذلک يجرى مجرى قوله «وعدالله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار»[3] ولا احد يقول ان ذلک يوجب لهم العصمة ولايؤمن وقوع الخطأ منهم بل ذلک مشروط بما ذكرناه وكذلک حكم الآية.

وايضاً فانه لايجوز ان يكون هذا الوعد غير مشروط وان يكون على الاطلاق الا لمن علم عصمته ولايجوز عليه شئ من الخطأ، لانه لوعنى من يجوز عليه الخطأ بالاطلاق وعلى كل وجه كان ذلک اغراء له بالقبيح وذلک فاسد بالاجماع، وليس احد يدعى للمذكورين العصمة فبطل ان يكونوا معنيين بالآية على الاطلاق.

واما قوله تعالى: «لقد رضى الله عن المؤمنين...» فالظاهر يدل على

١ــ التوبة: الآية: ١٠٠.
٢ــ الفتح: الآية: ١٨.
٣ــ التوبة: الآية: ٧٢.

تعليق الرضى بالمؤمنين، والمؤمن هو المستحق للثواب وألاّ يكون مستحقاً لشئ من العقاب فمن اين لهم ان القوم بهذه الصفة؟ فان دون ذلک خرط القتاد.

على انه تعالى قد بين ان المعنى بالآية من كان باطنه مثل ظاهره بقوله: «فعلم مافى قلوبهم فانزل السكينة عليهم...» ثم قال: «وأثابهم فتحاً قريبا»[۱].

فبين ان الذى انزل السكينة عليه هوالذى يكون الفتح على يديه، ولاخلاف ان اول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خيبر، وكان الفتح فيها على يدى اميرالمؤمنين عليه‌السلام بعد انهزام من انهزم من القوم فيجب ان يكون هو المعنيّ بالآية.

على ان ماقدمناه فى الاية الاولى من انها ينبغى ان تكون مشروطة وان لا تكون مطلقة، يمكن اعتماده هاهنا، وكذلک ماقلناه من ان الآية لوكانت مطلقة كان ذلک اغراء بالقبيح موجود فى هذه الآية.

ثم يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، الا ترى أن طلحة والزبير كانا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة وقد نكثا بيعة اميرالمؤمنين عليه‌السلام وقاتلاه وسفكادماء شيعته، وتغلبا على اموال المسلمين، وكذلک فعلت عائشة، وهذا سعدبن ابى وقاص من جملة السابقين والمبايعين تحت الشجرة وقد تأخر عن بيعة اميرالمؤمنين عليه‌السلام، وكذلک محمدبن مسلمة، وماكان ايضا من سعدبن عبادة وطلبه الامر خطأ، بلاخلاف، وقد استوفينا الكلام على هذه الطريقة فى كتابنا المعروف بالاستيفاء فى الامامة، فمن اراد الوقوف عليه فليطلبه من هناک انشاءالله.

دليل آخر

ومما يدل على إمامته عليه‌السلام قوله تعالى: «انما وليكم اللّه ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون»[۲].

ووجه الدلالة من الآية انه قد ثبت ان الولى فى الآية بمعنى الاحقّ والاولى، وثبت ان المعنّي بقوله: «والذين آمنوا» اميرالمؤمنين عليه‌السلام، واذا ثبت هذان الاصلان دل على امامته عليه‌السلام، لان كل من قال: ان معنى الولى

۱ــ الفتح: الآية ۱۸.　۲ــ المائدة: الآية: ۵۵.

في الآية ماذكرناه قال انها مخصوصة فيه، ومن قال: انها مخصوصة قال ان المراد بها الامامة.

فان قيل: دلوا على ان الولى يستعمل فى اللغة بمعنى الاولى والاحق، ثم على ان المراد به فى الآية ذلک، ثم بينوا توجهها الى اميرالمؤمنين عليه السلام.

قيل له: اما الذى يدل على ان الولى يستعمل فى اللغة بمعنى الاولى استعمال اهل اللغة لانهم يقولون في السلطان المالک للأمر: فلان ولي الامر، وقال الكميت:

ونعم ولى الامر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب

و يقولون: فلان ولي العهد، فى من استخلف للامر لانه اولى بمقامه من غيره، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله: (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل). وانما ارادبه من يكون اولى بالعقد عليها، و قال الله تعالى: (فهب لى من لدنک وليايرثنى»[1] يعنى من يكون اولى بحوز الميراث من بنى العم، وقال المبرد فى كتابه المعروف بالعبارة عن صفات الله: ان اصل الولي هو الاولى والاحق وكذلک المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد، وشواهد ما ذكرناه كثيرة [فى كتب الأدب و] اللغة.

فاما الذى يدل على ان المراد به فى الآية ماذكرناه هو ان الله تعالى [نفى] أن يكون لناولي غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفطة (انما)، ولوكان المراد به الموالاة فى الدين لماخص بها المذكورين لان الموالاة فى الدين عامة فى المؤمنين كلهم قال الله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»[2].

والذى يدل على أن لفظة «انما» تفيد التخصيص ان القائل اذا قال: انما لک عندى درهم، فهم منه نفي مازاد عليه وجرى مجرى: ليس لک عندى الادرهم، وكذلک اذا قالوا: انما النحاة المدققون البصريون، فهم نفى التدقيق عن غيرهم، وكذلک اذا قالوا: انما السخاء[3] حاتم، فهم نفي السخاء عن غيره، وقد قال الاعشى:

١- مريم: الآية: ٦.

٢- التوبة: الآية: ٧١.

٣- كذا فى الاصل.

ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر

واراد نفي العزة عمن ليس بكاثر، وقد روي عن النبى صلى الله عليه وآله: (انما الماء من الماء)[1] واحتج بذلک الانصار فی نفي الماء من غير الماء وادعي من خالفهم نسخ الخبر، فعلم انهم فهموامنه التخصيص والا كانوا يقولون: (انما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

والذى يدل على ان الولاية في الآية مختصة انه قال: «وليكم» فخاطب به جميع المؤمنين جملتهم ودخل فى ذلک النبى وغيره ثم قال: «ورسوله» فأخرج النبى عليه وآله السلام من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته، فلما قال: «والذين آمنوا» وجب ايضا ان الذى خوطب بالآية غير الذى جعلت له الولاية، والا ادى الى ان يكون المضاف هو المضاف اليه، وادى الى ان يكون كل واحد منهم ولى نفسه، وذلک محال.

واذا ثبت ان المراد فى الآية ماذكرناه والذى يدل على ان اميرالمؤمنين عليه السلام هو المختص بها اشياء:

منها ان كل من قال ان معنى الولى فى الآية معنى الاحق قال انه هو المخصوص به، ومن خالف فى اختصاص الآية فجعل الآية عامة فى المؤمنين وذلک قد ابطلناه.

ومنها ان النقل حاصل من الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين من الشيعة واصحاب الحديث ان الآية خاصة في اميرالمؤمنين عليه السلام.

ومنها ان الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست موجودة الا فيه لانه قال: «والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون» فبين ان المعنّي بالآية هوالذى آتى الزكاة فى حال الركوع، واجمعت الامة على انه لم يؤت احد الزكاة فى هذه الحال غير اميرالمؤمنين عليه السلام.

وليس لاحد ان يقول ان قوله: «وهم راكعون» ليس هو حالا لايتاء الزكاة بل انما المراد به ان صفتهم ايتاء الزكاة لان ذلک خلاف للغة، الا ترى ان القائل اذا قال: لقيت فلانا وهو راكب لم يفهم منه الا لقاؤه فى حال الركوب ولم يفهم منه ان من شأنه الركوب. واذا قال: رأيته وهو جالس اوجاءني وهوماش، لم يفهم

١– صحيح مسلم ١٨٥/١ وقيل فى شرحه: اى انما وجوب الاغتسال من نزول المنى.

من ذلک کله الاموافقة رؤ يته في حال الجلوس او مجيئه ماشيا واذا ثبت ذلک وجب ان يكون حكم الآية ايضا هذا الحكم.

فان قيل: ما انكرتم ان يكون المراد بقوله تعالى «وهم راكعون» اي يؤتون الزكاة متواضعين! كما قال الشاعر:

لا تهين الكريم[1] علک ان تركع يوما والدهر قد رفعه

وانما اراد به علک ان تخضع يوما.

قيل له: الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وانما يقال للخضوع ركوع تشبيها ومجازاً لان فيه ضربا من الانخفاض، والذی يدل على ماقلناه مانص عليه اهل اللغة، ذكر صاحب كتاب العين فقال كل شئ ينكب لوجهه فيمس ركبته الارض او لايمس بعد ان يطأطئ رأسه فهو راكع، وقال ابن دريد: الراكع: الذی يكبو على وجهه ومنه الركوع فی الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالی على شقّاء تركع فی الظراب

ای تكبو على وجهها. واذا ثبت ان الحقيقة فی الركوع ماذكرناه لم يسغ حمله على المجازمن غيرضرورة.

فان قيل: قوله: «الذين آمنوا» لفظه [عام] كيف يجوز لكم حمله على الواحد وهل ذلک الا ترک للظاهر.

قيل له: قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع اذاكان عظيم الشأن عالی الذكر، قال الله تعالى: «انا نحن نزلنا الذكر»[2] وهو واحد، وقال: «ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها»[3]، وقال: «انا نحن نرث الارض»[4]، وقال: «رب ارجعون»[5] ونظائر ذلک كثيرة. واجمع المفسرون على ان قوله «الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم»[6] ان المراد بقوله «الناس» الاول [عبدالله] بن مسعود الاشجعی، وقال تعالى «افيضوا من حيث افاض الناس»[7] يعنی رسول الله صلى الله عليه وآله، وقوله تعالى «الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ماقتلوا»[8] نزلت فی عبدالله بن ابی سلول، واذاكان ذلک مستعملا على ماقلناه، وكذلک[9] قوله تعالى: «الذين

١ـ الفقير. ظ.
٢ـ الحجر: الآية: ٩.
٣ـ السجدة: الآية ١٣.
٤ـ مريم: الآية: ٤٠.
٥ـ المؤمنون: الآية: ٩٩.
٦ـ آل عمران: الآية: ١٧٣.
٧ـ البقرة: الآية: ١٩٩.
٨ـ آل عمران: الآية: ١٦٨.
٩ـ فكذلک. ظ.

يقيمون الصلوة» نحمله على الواحد الذى بيناه.

فان قيل: اليس قد روي ان هذه الآية نزلت فى عبداللهبن سلام[١] واصحابه فما انكرتم ان يكون المعني بـ «الذين آمنوا» هم دون [من] ذهبتم اليه.

قلنا: اولا مانقول انا اذا دللنا على ان هذه الآية نزلت فى اميرالمؤمنين عليه‌السلام بنقل الطائفتين المختلفتين، وانما ذكرناه من اعتبار الصفة المذكورة فى الآية وانها ليست حاصلة فى غيره فقد بطل ماروى من هذه الرواية.

على ان الذى روى من خبر عبداللهبن سلام خلاف ماذهب اليه السائل وذلک انه روى ان عبداللهبن سلام كان بينه و بين [اليهود] محالفة فلما اسلموا قطعت اليهود محالفته وتبرؤا منهم فاغتم بذلک هو واصحابه فانزل الله هذه الاية تسلية لعبداللهبن سلام وانه قد عوضهم من محالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا.

والذى يكشف عن ذلک انه قد روى انه لمانزلت الآية خرج النبى صلى الله عليه وآله من البيت فقال لبعض اصحابه: هل احد اعطى السائل شيئا؟ فقالوا: نعم يا رسول‌الله قد اعطى على بن ابى طالب السائل خاتمه وهو راكع فقال النبى صلى الله عليه وآله: الله اكبر، قد انزل الله فيه قرآنا[٢] ثم تلا الآية الى آخرها وفى ذلک بطلان ما توهمه السائل.

دليل آخر

ومما يدل ايضا على امامته عليه‌السلام ماتواترت به الاخبار من قول النبى صلى الله عليه وآله يوم غدير خم حين رجع من حجة الوداع بعد ان جمع الناس ونصب الرجال ورقى اليها وخطب و وعظ وزجر ونعى الى الخلق نفسه ثم قررهم على فرض طاعته بقوله: (الست اولى بكم منكم)[٣] فلما قالوا بلى قال عاطفا على ذلک فمن كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله)...[٤]

١ــ قال فى تلخيص الشافى: فان قيل اليس قد روى ان هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت... فراجع. ٢ــ القرآن. ٣ــ بانفسكم. ٤ــ بياض بالاصل وراجع تلخيص الشافى ٢:١٦٨.

[فان] الجملة المتأخرة محتملة للمعنى الذى هو فى الجملة الاولى ولغيره، فينبغى ان تكون محمولة عليه دون غيره على ماجرت به عادتهم فى الخطاب.

فان قيل: دلوا اولا على صحة الخبر فان مخالفيكم يقولون انه من اخبار الآحاد التى لا توجب علما، ثـم دلوا على ان مولى يفيد معنى اولى فى اللغة، ثم بينوا بعد ذلك انه لابد ان يكون ذلك مراداً بالخبر دون غيره من الاقسام.

قيل له: الذى يدل على صحة الخبر هو انه قد تواترت به الشيعة عن النبى صلى الله عليه وآله، وقد رواه ايضا من مخالفيهم من ان لم يزيدوا على حد التواتر لم ينقصوا منه، لانه لاخبر فى الشريعة مما قد اتفق مخالفونا معنا على انه متواتر نقل كنقله، ألا ترى ان اصحاب الحديث طرقوه من طرق كثيرة، هذا محمدبن جرير الطبرى قد اورده من نيف وسبعين طريقا فى كتابه المعروف فى ذلك، وهذا ابوالعباس احمدبن محمدبن سعيد قد رواه من مائة وخمسة طرق، وقد ذكره ابوبكر الجعابى[1] من مائة وخمسة وعشرين طريقا، وفى اصحاب الحديث من ذكر انه قد رواه اكثر من هؤلاء ايضا.

وليس فى شئ من اخبار الشريعة مانقل هذا النقل، فان لم يكن هذا متواتراً فليس هاهنا خبر متواتر.

وايضاً فان الامة باجمعها قد سلمت هذا الخبر وان اختلفت فى تأويله ولم يقدم احد منهم على ابطاله، فلو لم يكن صحيحاً لما خلا من طاعن يطعن عليه، لان ذلك كان يكون اجماعا على الخطأ وذلك لايجوز عندنا ولاعند مخالفينا وان اختلفنا فى علة ذلك.

وايضا فنحن اذا بينا فيما بعد ان مقتضى هذا الخبر الامامة دون غيرها ثبت لنا صحته لان كل من ذهب الى ان مقتضاه الامامة قطع على صحته ومن قال انه خبر واحد لم يذهب فى مقتضاه الى معنى الامامة.

واذا ثبت صحته فالذى يدل على ان المولى يفيد الاولى فى اللغة هو استعمال اهلها، هذا ابوعبيدة معمر بن المثنى فسر قوله تعالى: «مأويكم النار هى

١ــ راجع طبقات اعلام الشيعة القرن الرابع ص٢٩٦.

موليكم»[١] اى هى اولى بكم واستشهد ببيت لبيد:

فغدت كلى القرحين[٢] يحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها

وقول ابى عبيدة حجة فى اللغة.

وهذا الاخطل يمدح عبدالملک بن مروان فيقول:

فاصبحت مولاها من الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتمدحا[٣]

اى احق بالامر منها واصبحت سيدها.

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله: (ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل).

وانما اراد بذلک من هو احق بالعقد عليها.

وقد ذكرنا[٤] عن ابى العباس المبرد انه قال: المولى الذى هو الاولى والاحق ومثله المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد.

ومن له ادنى معرفة بالعربية وكلام اهلها فانه لايخفى ذلک عليه على كل حال.

على ان من اصحابنا من قال ان هذه اللفظة لا تستعمل فى موضع الا بمعنى الاولى وانما تفيد فى شئ مخصوص بحسب مايضاف اليه، وذكر ان ابن العم انما سمى مولى لانه يعقل عن بنى عمه و يحوز ميراثه و يكون بذلک اولى من غيره، وسمى الحليف [الجار—ظ] مولى لانه اوْلى بصقبه من غيره لقول النبى عليه السلام: (الجار احق بصقبه)[٥]، وسمي المعتق مولى لانه اولى بميراث معتقه و يتضمن جريرته من غيره، وكذلک سمى المعتق مولى لانه اولى بنصرة معتقه من غيره، فجميع اقسام المولى لايخلو من ان يكون فيه معنى الاولى موجوداً.

واذا ثبت بذلک ان مولى يفيد الاولى فالذي يدل على انه مراد فى الخبر دون غيره من الاقسام ماقدمناه من إتيانه بهذه الجملة بعدان قدم جملة اخرى محتملة لها ولغيرها فلو لم يكن المراد بذلک ماقدمناه لكان ملغزا فى الكلام و يحل[٦] عليه السلام عن ذلک الا ترى ان القائل اذا أقبل على جماعة فقال لهم:

١— الحديد: الآية: ١٥.
٢— كلا الفرجين.
٣— تحمدا.
٤— راجع الصفحة: ١٥ من هذه الرسالة.
٥— صحيح البخارى ١١٥/٣ و ٣٥/٩.
٦— كذا فى النسخة، والظاهر: يجلّ.

ألستم تعرفون عبدى فلاناً فقررهم على معرفة عبد له من جملة عبيده فلما قالوا بلى قال لهم: فاعلموا ان عبدى حر، فلايجوز ان يريد بقوله (فاعلموا ان عبدى حر) الا العبد الذى قدم تقريرهم على معرفته والا ادّى ذلک الى الالغاز الذى قد بيناه.

واذا ثبت ان معنى قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولاه) اى من كنت اولى به وكان اولى بنا عليه‌السلام من حيث كان مفترض الطاعة علينا وجب علينا امتثال أمره ونهيه ومن[١] جعل هذه المنزلة لاميرالمؤمنين عليه‌السلام دل على انه امام لان فرض الطاعة– بلاخلاف– لايجب الا لنبى او إمام، واذا علمنا انه لم يكن نبيا ثبت انه امام.

فان قيل: ظاهر قوله (من كنت مولاه) يقتضى ان يكون المنزلة ثابتة فى الحال وذلک لايليق بالامامة التى ثبتت [بعد] الوفاة.

قيل له: لاصحابنا عن هذا جوابان:

احدهما ان فرض الطاعة الذى اقتضاه الخبر قد كان حاصلا لاميرالمؤمنين عليه‌السلام فى الحال وانما لم يأمر مع وجوده كالمانع له من الامر والنهى فاذا زال المنع جاز له الامر والنهى بمقتضى الخبر، و يجرى مجرى من يوصى الى غيره او من يستخلف غيره فى ان استحقاق الوصية يثبت للوصى فى الحال واستحقاق ولاية العهد يثبت لولى العهد فى الحال [و] لم يجز لهما الامر والنهى الا بعد موت الموصى والمستخلف.

والجواب الآخر قوله: (من كنت مولاه‌الخبر) [يعم] فى الحال وفيما بعده من الاوقات [كما كانت] هذه المنزلة له عليه‌السلام فاذا علمنا انه لم يكن معه امام فى الحال ثبت انه امام بعده بلافصل.

وليس لهم ان يقولوا اذا جازلكم ان تخصصوا بعض الاوقات مع ان الظاهر يقتضيه[٢] جازلنا ايضا ان نخصص به فنحمله على بعد عثمان؛ لان هذا يسقط بالاجماع، لان احداً لايثبت لأميرالمؤمنين الامامة بعد عثمان بهذا الخبر، وانما يثبت امامته من عدا الشيعة بعد عثمان بالاختيار وذلک يبطل السؤال.

ولک ان تستدل على ان معنى الخبر، الأولى وان لم تراع المقدمة بان

١– ومتى. ظ.   ٢– لايقتضيه. ظ.

تقول اذا ثبت ان هذه اللفظة تستعمل فى معنى الاولى وغيره من الاقسام [و] ابطلنا كل قسم سوى ذلک ثبت انه مراد والا ادى الى ان يكون الكلام لغواً.

والذى يدل على فساد الاقسام[١] ما... الاول انه لايجوز ان ير يد النبى عليه وآله السلام من جملة الاقسام...

لأن أحد القسمين محال فيه و... أميرالمؤمنين لأنه لم يكن معتقا...

وما يدعى عند هذا الكلام ان المراد بالخبر كان الرد على اسامة بن ز يد باطل، لانه كان من المعلوم ان له منزلة الولاء فانه ثابت لبنى عمه كما هوثابت له فى الجاهلية والاسلام، ولم يكن اسامة بحيث ينكر ذلک، ولو كان أنكر لما جاز للنبى عليه‌السلام أن يقوم ذلک المقام فى مثل ذلک الوقت و يجمع ذلک الجمع بل كان يكفى أن يقول لاسامة: ان عليا مولى من أنا مولاه، ولايحتاج الى اكثر من ذلک.

ولايجوز أن يكون المراد به الحليف لانه عليه‌السلام لم يكن حليفا لأحد ولان الحليف هوالذى ينضم الى قبيلة و يتوالى اليهم ليدفعوا عنه.

ولايجوز أن يكون المراد به ابن العم لان ذلک عبث لافائدة فيه لانه كان معلوماً لأصحابه ان أميرالمؤمنين عليه‌السلام ابن عمه.

ولايجوز ان يكون المراد به... مولى لان ذلک محال.

ولايجوز أن يكون المراد به تولى النصرة لان ذلک ايضا معلوم من... ولقوله تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض»[٢] فلا فائدة فى ذكره فى مثل ذلک المقام.

واذا ثبت فساد جميع الاقسام حسب ماقدمناه لم يبق بعد ذلک الا ماقدمناه من ان المراد به (الاولى).

فان قيل: ما [أنكرتم أن] يكون أراد عليه‌السلام بالخبر الموالاة له على الظاهر و... يجوز ان يقوم لاجلها ذلک المقام؟! قيل... من اقسام المولى التولى

١ـ نسخة الاصل من هنا الى آخرها ناقصة كماترى. ولتصحيحها وتكميلها راجع تلخيص الشافى ١٩١/٢ والاقتصاد ص ٢٢٠ ط قم.

٢ـ التوبة: الآية: ٧١.

على الظاهر والباطن ولايعرف... ولايجوز ان يحمل كلام النبى عليه السلام على معنى لا... لانه لوجاز ذلک لجاز لغيرهم ان يحمله على غير ذلک... بالخبر اصلا وذلک فاسد بالاتفاق، وليس لهم ان يقولوا...

حيث اللغة التولى على الظاهر ونعلم انه اراد... لانه جعل ولايته كولاية نفسه، ولما كان ولايته... على ان مراده بالخبر ذلک لان هذا... اذا... عن الظاهر...

لک فاما اذا امكن حمل الخبر على معنى يليق به و يفيده... ان يسند الى امر آخر فحمله عليه اولى.

ومما يدل ايضا [على ان المراد بالمولى فى] الخبر هو الامامة وفرض الطاعة ماثبت من جماعة من الصحابة [العالمين] بالخطاب انهم فهموا منه ذلک، ونظموا فى ذلک الاشعار [وحملوا الكلام على هذا المعنى] ولم ينكر ذلک عليهم احد منهم وقد انشد [حسان بن ثابت فى مدحه) عليه السلام الأبيات المعروفة التى [يقول فيها:

يناديهم يوم الغدير نبيهم[1] [بخمّ واسمع بالرسول منادياً...][2].

١ــ هناتمت نسخة الاصل.

٢ــ ومن تلک الابيات: فقال له قم يا على فاننى رضيتک من بعدى اماما وهادياً...


عَمَلُ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰن الرَّحيم

الحمدلله ولی الحمد و مستحقه، و صلی الله علی خیر خلقه محمد و آله الطاهرین من عترته والمنتجبین من نجله و ارومته الائمة الهداة وسلم تسلیما کثیراً.

اما بعد فانی مجیب الی مارسمه سیدنا الرئیس اطال الله بقاءه من املاء مختصر یشتمل علی شرح الاحدی والخمسین رکعة من الصلاة، فی الیوم واللیلة، والفرق بین الفرض منها والنفل، و شرح ارکانها و بیان سننها و نوافلها، وذکرمالابد فی کل موضع من الا تیان به ولایجزی الاقتصار علی اقل منه، و ان اذکرمن قراءةِ السور المختارة والادعیة المختارة فی القنوت والاوتار والجمل المرغب فی ذکرها بالغداة والعشی، و ان اقصد فی ذلک الاقتصار واتجنب فی جمیعها الاطالة والاسهاب، و نجیب الی عمل ذلک حسب مارسمه، و أؤم نحو ماقصده، و من الله استمد المعونة و التوفیق فهو حسبی و نعم الوکیل.

فصل
فی بیان افعال الصلاة و شروطها

للصلاة شروط تتقدمها و افعال تقارنها، فمقدماتها خمسة اشیاء:

الطهارة و معرفة الوقت و القبلة و ما یجوز الصلاة فیه من اللباس والمکان، و

الاذان والاقامة، فالاذان مسنون منها والار بعة الباقية شرط فى صحة الصلاة، و انا ابين فى كل فصل على جهته على وجه الاختصار انشاءالله تعالى.

فصل
فى بيان الطهارة

الطهارة على ضربين: وضوء و غسل، فالموجب للوضوء عشرة اشياء: البول والغائط و الر يح و النوم الغالب على الحاستين و هما السمع والبصر وكل ما يز يل العقل من سكر و جنون و اغماء و غير ذلک والجنابة و هى تكون بسببين انزال الماء الدافق والايلاج فى الفرج حتى تغيب الحشفة و الحيض و الاستحاضة والنفاس و مس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت قبل تطهيرهم بالغسل.

و فرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا و ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضامرة و احدة و غسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع مرة واحدة، والمسح بمابقى فى يده من النداوة من مقدم رأسه ثلاث اصابع مضمومة والمسح على الرجلين بباقى النداوة من رؤوس الاصابع الى الكعبين و هما موضع معقد الشراک من وسط القدم فان ارادالنفل تمضمض و استنشق ثلاثافان استاک(١) اولا كان افضل و غسل الوجه واليدين مرة اخرى ولا تكرار فى مسح الرأس والرجلين، و يستحب ان يقول عند غسل الوجه:

(اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه) و اذا غسل يمينه قال: (اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد بالجنان بيسارى و حاسبنى حسابايسيرا) و اذا غسل اليسار قال: (اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى) و اذا مسح رأسه قال: (اللهم غشنى رحمتک و بركاتک) و اذا مسح قدميه قال: (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام).

والنية واجبة فى الطهارتين وهى ان تقصد بها رفع الحدث والترتيب واجب فى الوضوء، و كذا الموالات.

(١)— فى الاصل: امسک.

و اما الغسل فانه يجب ان يغسل جميع جسده ولايترک منه عضوا الا يصل الماء اليه و يبدء بغسل رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فهذا حكم الطهارة بالماء.

فان عدم الماء اولم يتمكن من استعماله تيمم من الارض الطاهرة و يضرب بيديه الارض ثم ينفضهما و يمسح بهما من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه و يمسح بباطن يسراه ظهر كفه اليمنى من الزند الى رؤوس الاصابع و ببطن كفه اليمنى ظهر كفه اليسرى من الزند الى رؤوس الاصابع فان كان عليه غسل ثنى الضربة ولاينفضهما (كذا) احداهما للوجه والاخرى لليدين على ما بيناه.

فصل
فى ذكر المواقيت

لكل صلاة من الصلوات الخمس و قتان أول و آخر فاول وقت الظهر عند الزوال و آخره اذا زاد الفئ اربع اسباع الشخص و اول وقت العصر اذا فرغ من فريضة الظهر و آخره اذا بقى من النهار مقدارما يصلى اربعاً و اول وقت المغرب (سقط من هنا شيئى كما هوالظاهر) اذا غاب الشفق و هوالحمرة و اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة الشفق و آخره ثلث الليل و اول وقت الغداة طلوع الفجر الثانى و آخره طلوع الشمس.

ولاينبغى ان يصلى آخر الوقت الاعند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار ولا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت و بعد خروج وقتها تكون قضاء وفى الوقت تكون اداء.

والاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمس: عند طلوع الشمس و عندغروبها و عند وقوعها فى وسط السماء الى أن تزول الا فى يوم الجمعة و بعد فريضة الغداة الى انبساط الشمس و بعدالعصرالى غروب الشمس.

فصل
فى ذكر القبلة

القبلة هى الكعبة فمن(١) كان مشاهداً لها او كان فى المسجد الحرام فان كان خارجا من المسجد ففرضه التوجه الى المسجد فى الحرم فان خرج من الحرم ففرضه التوجه الى الحرم فان كان بحيث لايهتدى الى القبلة ولا الى امارة يستدل بها صلى الى أربع جهات أربع مرات فان لم يتمكن صلى الى أىّ جهة شاء.

فصل
فيما تجوز الصلوة فيه من المكان واللباس

الارض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها اذا كانت ملكا اومباحا و كانت خالية من نجاسة، فاما المغصوب فلا تجوز الصلاة فيه.

(و) من اللباس كل ما كان من نبات الارض مثل القطن والكتان والصلاة فيه جائزة اذا كان ملكاً أومباحاً و كان خالياً من النجاسة و كذلک كل ما كان من جلدو و بروشعر مايؤكل لحمه تجوز الصلاة فيه الاجلود الميت فانها و ان دبغت فلا تجوز الصلاة فيها و مالايؤ كل لحمه لايصلى فيه، الارنب والثعلب و أشباهها (كذا).

ولايجوز السجود الاعلى الارض او ما انبتته الارض ممالايؤكل و لايلبس على مجرى العادة.

فصل
فى ذكر الاذان والاقامة

هما مسنونان فى جميع الفرائض الخمس لاغير، و عدد فصولهما خمسة و

(١)ـ كذا فى الاصل والظاهر: لمن.

ثلا ثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا.

فالاول الاذان التكبير اربع مرات والاقرار بالتوحيد مرتان، والاقرار بالنبى صلى الله عليه و آله مرتان وحى على الصلاة مرتان وحى على الفلاح مرتان وحى على خيرالعمل مرتان، والتكبير مرتان والتهليل مرتان.

والاقامة مثل ذلک الا انه يسقط التكبير من اولها مرتين و يجعل بدلهاقد قامت الصلاة مرتين بعد حى على خيرالعمل و يسقط التهليل مرّة .

و ان ترک الاذان والاقامة فى جميع الصلوات كانت صلاته ما ضية لايجب عليه اعادتها.

فصل
فى ذكر اعداد الصلوات

الصلوات المفروضة فى الحضر و من كان حكمه حكم الحاضر سبع عشرة ركعة فى اليوم والليلة، وفى السفرأحدى عشر ركعة الظهر والعصر والعشاء الاخرة أربع ركعات بتشهدين و تسليمة واحدة فى الحضر و ركعتان فى السفروالمغرب ثلاث ركعات فى الحالين والغداة ركعتان فى الحالين.

والنوافل فى الحضر أربع و ثلا ثون ركعة و فى السفرسبعة عشر ركعة فنوافل الحضر ثمان ركعة (كذا) بعد الزوال قبل فريضة الظهر كل ركعتين بتشهد و تسليمة و ثمان ركعات بعدالفريضة مثل ذلک و أربع ركعات بتشهدين و تسليمتين بعد فريضة المغرب و ركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس تعدان بركعة واحدى عشر ركعة صلاة الليل كل ركعتين بتشهد و تسليم والوتر ركعة مفردة بتشهد و تسليم، و ركعتان نافلة(١) الفجر بتشهد و تسليم.

وتسقط نوافل النهارفى السفرو كذلک ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة والباقى على ما ذكرناه فى الحضر.

والمفروضة لابد من الا تيان بها فان فاتت لتقصيرا و عائق فلابد من قضائها

---

(١)ـ فى الاصل: نوافل.

والنوافل ان وقع فيها تقصير او ترک لم يؤخذ بها غير انه يفوبه ثواب فعلها فان امكنه قضائها متى فاتت قضاها فانه أفضل.

فصل
فى كيفية افعال الصلاة المقارنة لها

اول مايجب على المصلى ان ينوى الصلاة التى يصليها بقلبه ثم يكبر تكبيرة الاحرام فيقول (اللّه اكبر) لايجزى غيره من الالفاظ، فالمفروض مرة واحدة والمسنون سبع مرات بينهن ثلاث ادعية.

والتوجه مستحب غير واجب فان اتى به فالافضل ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يتوجه فان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام و قرأ بعدها كان جائزا.

ثم القراءة وهى شرط فى صحة الصلاة،وتتعين القراءة فى الحمد وحدها فانها لابدمن قراءتها ولايقوم مقامها غيرها فى جميع الصلوات فرائضها و سننها، و بعدها ان كان مصليا فرضاً فلا بدان يقرأ معها سورة اخرى لااقل منها ولااكثر فى الاوليين من كل صلاة، وفى الاخريين مخير بين قراءةِ الحمدوحدهاوبين عشر تسبيحات و يقول سبحان اللّه و الحمدللّه ولااله الااللّه و اللّه اكبر فى الثالثة و ليس يتعين سورة من القرآن بل يقرأ ماشاء غيرانه روى ان افضل مايقرأفى الفرائض الحمد وانا انزلناه فى ليلة القدر وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هواللّه احد.

هذامع الاقتصارفان اراد الفضل قرأفى الصبح السورة المتوسطة من المفصل كهل اتى على الانسان حين من الدهر، و عم يتسائلون و اشباه ذلک، وفى العشاء الاخرة مثل سبح اسم ربک الاعلى و فى المغرب الحمد و اناانزلناه و ماشبهها، وفى صلاة النهار مثل ذلک، و خص غداة يوم الخميس والاثنين بقراءة هل اتى على الانسان و ليلة الجمعة فى المغرب سورة الجمعة وفى الثانية قل هواللّه احد، وفى العشاءِ الاخرة سورة الجمعة و فى الثانية سورة الاعلى و فى غداة الجمعة الجمعة وقل هواللّه احد، وفى صلاة الظهر يوم الجمعة وفى صلاة العصر الجمعة والمنافقون وفى باقى الصلوات يختار من السور.

ولا يقرأ في الفرائض سورة (كذا) العزائم وهى اربع سور، الم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، ولايقرأ ايضا سورة طويلة يفوت بقراءتها الوقت كالبقرة واشباهها.

فاما القراءه في النوافل فافضل مايقتصر عليه الحمد و قل هوالله احد وان اقتصر على الحمد اجزأه، وان قرأ سورة اطول من الاخلاص جاز

و يستحب ان يقرأ في صلاة الليل السور الطوال كالانعام والكهف و ما اشبههما ان امكنه فان لم يتمكن اقتصر على الاخلاص فان ضاق الوقت اقتصر على الحمد، وقد خص الركعتان الاوليان من صلاة الليل بثلاثين مرة (قل هوالله احد) و ركعتا الشفع بالمعوذتين و ركعة الوتر بسورة الاخلاص والمعوذتين[و]ان قرأبغيرها كان جائزا.

والركوع منه في كل ركعة فلا بدان يطاطئ حتى تمس يده عيني ركبتيه، لايجوز مع الاختيار غيره والذكر في الركوع لابد منه واقل مايجزي ان تقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة والفضل في ثلاث اوخمس اوسبع، و ترك الذكر فيه عامدا يفسدالصلاة، ثم يرفع الرأس و يطمئن و لابد من ذلك.

ثم يسجد على سبعة اعضاء فريضة: الجبهة واليدين وعيني الركبتين(١) و طرف اصابع الرجلين لايترك شيئا من ذلك مع الاختيار، والارغام بالانف سنة مؤكدة، و الذكر في السجود لابد منه ايضاً و اقل مايقتصران يقول: (سبحان ربي الاعلى و بحمده) مرة واحدة، و ثلاث افضل، و افضل منه خمس او سبع، و ترك الذكر فيه عامداً يبطل الصلاة.

ثم يرفع رأسه و يتمكن، لابد من ذلك، ثم يعود الى السجود ثانيا و يسجد كما سجد اولاوقد بيناه، ثم يرفع رأسه فان جلس ثم قام كان افضل، فان قام من السجود اجزأه و يصلي ركعة ثانية بالصفة التي ذكرناها.

و يستحب له اذافرغ من القراءة في الركعة الثانية و اراد الركوع ان يقنت قبل الركوع في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها و آكدها في الفرائض و آكدالفرائض في صلاة الغداة والمغرب فان تركه ساهياقضاه بعدالركوع، فان تركه متعمداً لم تبطل صلاته غير ان يفوته ثواب فعله و اقل مايجزي من القنوت ان يقول ثلاث تسبيحات

(١)— في الاصل: ركبتين.

و افضله كلمات الفرج وهى: لااله الااللّه الحليم الكريم لااله الااللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الارضين السبع و مافيهن ومابينهن و ماتحتهن و رب العرش العظيم وصلى اللّه على محمد وآله الطاهرين و ان اقتصر على قوله (رب اغفروارحم و تجاوز عماتعلم انک انت الاعزالاكرم) او غيره من الفاظ الدعاء كان جائزا.

فاذا جلس للتشهد فيستحب ان يجلس متوركا ولايقعد على رجليه.

و اقل مايجزيه من التشهد ان يقول اربعة الفاظ: الشهادتان والصلاة على النبى محمد والصلاة على آله وصفته ان يقول (اشهدان لااله الااللّه وحده لاشريک له واشهدأن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد) و مازاد على ذلک من الالفاظ فمستحب لايخل تركه بالصلاة و هذا القدرمن التشهد كاف فى جميع الصلوات فرائضها و نوافلها فى التشهد الاول و الثانى وان زاد فى التشهد الثانى الفاظ التحيات كان افضل.

ثم يسلم ان كانت الصلاة ثنائية مثل الغداة تسليمة واحدة يومئ بها الى يمينه و ان كانت ثلاثية مثل المغرب اضاف اليها ركعة و هو مخير فى القراءة اوالتسبيح على مابيناه من التخيير بين القراءة والتسبيح.

فاذا سلم عقب عقيب الفرائض بما يسنح له من الادعية و رغب فى تسبيح الزهراء عليها السلام و ان لايخل بذلک فى اعقاب الصلوات وهى اربع و ثلاثون تكبيرة و ثلاث و ثلاثون تحميدة و ثلاث و ثلاثون تسبيحة ثم يصلى بعد ذلک على النبى و آله وعلى الائمة واحدا واحدا و يقول اللهم انى اسألک من كل خيراحاط به علمک واعوذبک من كل شراحاط به علمک واسألک عافيتک فى امورى كلها واعوذبک من خزى الدنيا وعذاب الاخرة.

و يستحب ان يقول عقيب التسليم (لااله الااللّه الها واحداً و نحن له مسلمون لااله الااللّه ولا نعبد الااياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لااله الااللّه وحده وحده انجز وعده و نصر عبده واعز جنده و غلب الاحزاب وحده، فله الملک وله الحمد يحيى و يميت وهوحى لايموت بيده الخير وهوعلى كل شئ قدير).

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام على ما بيناه و يدعو بالدعاء

الذی ذکرناه، و ان اضاف الی ذلک ثلاثین مرة (سبحان‌اللّه و الحمدللّه و لااله الااللّه و اللّه اکبر) کان له فضل کبیر ثم یقــول (اللهم اهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنک انک‌تهدی من‌تشاء الی صراط‌مستقیم) و یستحب ان یقول عقیب صلاة‌الظهر: اللهم انی اسالک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمة من کل بروالسلامة من کل اثم والفوز بالجنة والنجاة من‌النار، اللهم لاتدع لی ذنبا الا غفرته ولاهما الافرجته ولاسقما الاشفیته ولاعیبا الاسترته ولارزقاالا بسطته ولاخوفا الا أمنته ولاسوءاًالا وقیته ولا حاجة هی لک رضی ولی فیها صلاح الاقضیتها یا ارحم الراحمین آمین رب‌العالمین.

و ان کان عقیب صلاة العصر قال بعدالتعقیت الذی ذکرناه (اللهم صل علی محمد و آل محمد الاوصیاء المرضیین بافضل صلواتک و بارک علیهم بافضل برکاتک(۱) والسلام علیه وعلیهم و رحمة‌اللّه و برکاته) و یدعو بما یحب.

و ان کان عقیب صلاة المغرب فانه یستحب الاقتصار علی تسبیح الزهراء فاذا صلی الاربع رکعات نوافلها عقب بعدها بما اراد وزاد فی الدعاء ما اختار، و یستحب ان یقول عقیب المغرب (بسم‌اللّه الذی لااله الاهوعالم الغیب والشهادة الرحمان الرحیم، اللهم انی اعوذ بک من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ماظهر منها و ما بطن) و یقول عقیب العشاء الاخرة: اللهم بحق محمد و آل محمد لاتؤمنا مکرک ولا تنسنا ذکرک ولا تکشف عنا سترک ولاتحرّمنا فضلک ولاتحلل علینا غضبک ولاتباعدنا من جوارک ولاتنقصنا من رحمتک ولاتنزع عنابرکتک ولا تمنعنا عافیتک و اصلح لناما اعطیتنا و زدنا من فضلک المبارک الطیب الحسن الجمیل ولاتغیر ما بنا من نعمتک ولاتؤیسنا من روحک ولاتهنّا بعد کرامتک ولاتضلنا بعداذهدیتنا وهب لنامن لدنک رحمة انک انت الوهاب، اللهم آتنا فی الدنیا حسنة و فی الآخرة حسنة و قناعذاب النار.

و ان کانت صلاة الغداة قال بعد التعقیب بما مضی (اللهم انک تنزل فی اللیل والنهار ماشئت، فانزل علی وعلی اخوانی و اهلی و اهل حزانتی من رحمتک و رضوانک و مغفرتک و رزقک الواسع علی ما تجعله قوة لدینی و دنیای یاارحم

---

(۱)ـ فی الاصل: من برکاتک بافضل برکاتک.

الراحمين اللهم افتح لی و لاهل بیتی بابا من رحمتک و رزقا من عندک، اللهم لا تحصر علی رزقی ولا تجعلنی محارفا و اجعلنی ممن یخاف مقامک و یخاف وعیدک و یرجو لقائک واجعلنی اتوب الیک توبة نصوحا وارزقنی عملاً متقبلاً وعملاً نجیا وسعیا مشکوراً و تجارة لن تبور).

فاذا فرغ من التعقیب سجد سجدة الشکر یکون فیها ملقیا علی جبهته بالارض یقول فیها ثلاث مرات (شکراً للّه) و ان قال ذلک مائة مرة کان افضل.

و اما صلاة اللیل فوقتها بعد انتصاف اللیل وکل ماکان أقرب الی الفجر کان أفضل، والقراءة فیها ما تختاره وقد قدمنا القول فی ذلک.

فاما الوتر فانه یستحب ان یطول الدعاء فیها ان امکنه فان لم یمکنه دعابما تمکن منه والادعیة فی ذلک غیر محصورة و أفضل ماروی فی ذلک ان یقول (یا اللّه لیس یرد غضبک الا حلمک ولاینجی من نقمتک الارحمتک ولاینجی منک الاالتضرع الیک فهب (لی) یاالهی من لدنک رحمة تغنینی بها عن رحمة من سواک بالقدرة التی تحیی بها میت العباد و بها تنشر جمیع من فی البلاد ولا تهلکنی غماً حتی تغفر(١) لی و ترحمنی و تعرفنی الاستجابة فی دعائی و اذقنی طعم العافیة الی منتهی اجلی الهی ان وضعتنی فمن ذاالذی یرفعنی و ان رفعتنی فمن داالذی یضعنی و ان اهلکتنی فمن ذاالذی یحول بینی و بینک او یعترض علیک فی امری، وقد علمت یا الهی ان لیس فی حکمک ظلم و لافی نقمتک عجلة انما یعجل من یخاف الفوت و انما یحتاج الی الظلم الضعیف وقد تعالیت یا الهی عن ذلک علوا کبیراً فلا تجعلنی للبلاء غرضا و لالنقمتک نصبا و مهلّنی (ونفسنی) واقلنی عثرتی ولا تتبعنی ببلاء علی اثر بلاء، فقدتری یارب ضعفی و قلة حیلتی، استجیر بک اللیلة فاجرنی و استعیذبک من النار فاعذنی واسألک الجنة فلا تحرمنی).

و مهما زاد فی الدعاء کان افضل، و یستغفراللّه سبعین مرة یقول (استغفراللّه و اتوب الیه) ثم یرکع فاذا رفع رأسه قال (الهی هذا مقام من حسناته نعمة منک و سیآته بعمله و ذنبه عظیم و شکره قلیل و لیس لذلک الاعفوک و

---

(١)— فی اصل: تغفره.

رحمتک فانک قلت فی محکم کتابک المنزل علی نبیک المرسل: کانوا قلیلاً من اللیل مایهجعون و بالاسحارهم یستغفرون طال هجوعی وقلّ قیامی و هذا السحر و انا استغفرک لذنوبی استغفار من لایملک لنفسه ضرا ولانفعاً ولاموتا ولاحیاة ولانشوراً)

و یخر ساجدا فاذا سلم قام فصلی رکعتی الفجر فاذا صلاهما سبح بعد هما تسبیح الزهراء علیهاالسلام ثم اضطجع علی یمینه وقال: استمسک بعروةاللّه الوثقی التی لاانفصام لها و اعتصمت بحبل اللّه المتین و اعوذ باللّه من شرفسقةالعرب والعجم و اعوذ باللّه من شرفسقة الجن والانس، آمنت باللّه توکلت علی اللّه والجأت ظهری الی اللّه و فوضت امری الی اللّه و من یتوکل علی اللّه فهو حسبه ان اللّه بالغ امره قد جعل اللّه لکل شئ قدراً حسبی اللّه و نعم الوکیل اللهم من اصبحت حاجته الی مخلوق فان حاجتی و رغبتی الیک الحمد لرب الصباح الحمد لفالقالاصباح ثلاثاثم یقرأ من آخر آل عمران (ان فی خلق السموات والارض– الی قوله– انک لاتخلف المیعاد) فان لم یتمکن من الاضطجاع جاز بدلامن(۱) السجود اوقال ذلک ماشیا اوقائما اوقاعدا.

و یستحب ان یقول الانسان فی کل غدوة وعشیة (اللهم انه لم یمس احد من خلقک ولااصبح وانت الیه احسن صنیعا ولاله ادوم کرامة ولاعلیه ابین فضلا ولابه اشد حیاطة ولا علیه اشد تعطفامنک علی وان کان جمیع المخلوقین یعددون من ذلک مثل تعدیدی فاشهد یا کافی الشهادة فانی اشهدک بنیة صدق بان لک الفضل و الطول فی انعامک علی مع قلة شکری لک فیها صلّ علی محمد و آل محمد و طوقنی امانا من حلول السخط لقلة الشکر و اوجب لی زیادة من اتمام النعمة بسعة المغفرة امطرنی خیرک فصل علی محمد و آل محمد الاتقیاء ولا تقایسنی بسوء سریرتی و امتحن لرضاک واجعل مااتقرب به الیک فی دینک خالصا ولاتجعله للزوم شبهة او فخر اوریاء یاکریم).

و یستحب ان یقول الانسان فی کل غداة وعشیة عشر مرات (لااله الااللّه وحده لاشریک له له الملک وله الحمد یحیی و یمیت وهوحی لایموت بیده الخیر

(۱)– کذا فی الاصل و الظاهر «منه».

وهو على كل شيء قدير).

و يقول ايضا عشرمرات (ماشاءالله لاقوة الابالله).

قد اتيت بجمل من القول فيما رامه و تحريت الاختصار حسب ماآثره ولم اطول القول فيه فيمله وارجو ان يكون موافقا لارادته ملائما لغرضه فان اراد بسطافلى مختصر فى الجمل والعقود فى العبادات ازيد من هذا وان اراد بسطاففى كتاب النهاية و من ارادالتفريع و المسائل الغامضة رجع الى كتاب المبسوط يجد من ذكر (الفروع) مالامزيد عليه ان شاءالله.

و اسأل الله ان يجعل ذلک خالصاً لوجهه (وان) ينفعنا و اياه فى العمل بمتضمنه(۱) واجدين بذلک القربة ان شاءالله تعالى و به الثقة و به نستعين وصلى الله على سيدنا محمد و آله اجمعين.

فرغ من نسخه لنفسه العبدالمذنب الجانى محمدبن رجبعلى الطهرانى(۲) غروب يوم السبت التاسع من ذى القعدة من سنة ست و ثلاثين وثلاثمأة بعدالالف فى الغرى على ساكنه السلام.

---

(۱)ـ فى الاصل: لمتضمنه.

(۲)ـ هو العلامة المحدث الشيخ ميرزا محمد العسكرى الطهرانى نزيل سامراء المتوفى بها فى عام ۱۳۷۱ و كان رحمه الله شيخ اجازة المشايخ المتأخرين وله عدة مؤلفات منها مستدرک على كتاب بحارالانوار وكانت له مكتبة فيها من نفائس المخطوطات.

الجمل والعقود

في العبادات

لشيخ الطائفة الإمامية أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

(٣٨٥ - ٤٦٠)

صححه وعلق عليه ورتب أرقامه

الأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني

بِسم اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

الحمدُللّهِ حقّ حمدِه والصَّلاة عَلى خير خلقهِ محمَّد وآلِه الطَّاهرين(١).

أمّا بَعد فَاَنَا مُجيب إلى ماسأل (٢) الشَّيخ الفاضِل أدامَ اللّه(٣) بقائه(٤) مِن إملاء مُختصر يَشتمل على ذكْر كُتُب العِبادات وَذكر عُقود ابوابها وحَصْر جُملها وبيان أفعالها وانْقِسامها إلى الأفعال والتُّروك ومايتنوع من الوُجُوب والنَّدب وَالآداب واضبطها بالعدَد ليَسهَل(٥) عَلى من يُريد حِفظَها ولايَصعَب تناوُلها وَ يفزَع إليه الحافظ عند تَذكُّره والطَّالِب عند تَدَبُّره فإن الْكُتُب المُصنَّفة فى هذا المَعنى مَبسوطةٌ، وخاصَّةً ماذكَرناه فى كِتاب النِّهاية فإنَّه لامستزاد على ماتضمَّنه ولا مُستَدرك على ما اشتَمل عليه إلاّ مسائل التَّفريع الَّتى شرعنافى كتاب [آخر فيها س ك] إذا سهَّل اللّه تعالى إتمامه و انضافَ إلى كِتاب النِّهايَة كان غايةً فيمايُراد.

وَليس يَنْحَصر مثل هذه(٦) الكتب للمُبتدين ولا لِلمُنتهين، و إنَّما يَقع الأُنس بها لِمن أدام(٧) النَّظر فيها وَردَّدفِكْره وخاطِرهُ فى تَأمُّلِها.

وعملُ محتصرٍ يشتَمِل على عُقود الأبواب يَحفَظها كُلّ أحدَ(٨) تكثُر

١ــ (ک و س): وآله الطيبين الاخيار وسلم كثيراً.

٢ــ (ک): سأله. ٣ــ (س): اطال اللّه.

٤ــ (س و ص): بقاه. (٥)ــ (س): لتسهل.

٦ــ (ص): هذا الكتب للمبتدئين ولا للمنهيين!

٧ــ (ک): دام. ٨ــ (ص) واحد.

المَنفَعةُ به و يُرجىٰ جَزيل الثَّواب بِعمَلِه وأَنَا مُجيب إلىٰ ما سأله مُستمِداً مِنَ اللّه تعالىٰ المَعونَة والتَّوفيق فإنه القادر عليهما وهو بفضله يَسمع و يُجيب.

١- فصل «فى ذكر» اقسام العِبادات

عبادات الشرّع خمس:

١-٥ الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحَج، والجهاد.

٢- فصل فى [ذكْر ص ک] اقسام أفْعال الصَّلاة

أفْعالُ الصَّلاة على ضَربين: أَحَدهما يتقَدَّمُها والآخر يُقارِنُها.

فالَّذى يتقدَّمها على ضَربين: مَفروضٌ، ومَسنونٌ. فالمفروضات عشر(٩).

١-٥ الطَّهارة، والْوَقت، والقِبلة، وأعداد الفَرائِض، وسَتْرالعورة.

٦- ومعرفة ماتجوز الصَّلاة فيه من اللّباس و مالا تَجوز.

٧- ومعرفة ما تجوز الصَّلاة عليه من المكان ومالا تَجوز.

٨ و ٩- وطَهارة البدن، وطَهارة الثِّياب من النَّجاسات.

١٠- وطهارة موضع السُّجود.

والمسنون قِسمٌ واحد: [وهو ص ک] الأذان والإقامة.

ونَحن نَذكر كلَّ قسم منه، ونَحْصُرُ عَدَد مافيه، ثمَّ نذكر ما يُقارِن حال الصَّلاة إن شاء اللّه تعالى.

٣- فصل فى ذكر الطَّهارة

الطَّهارةُ تشتمل على امُور تُقارِنُها. ومُقَدّمات تَتَقدَّمُها فمقدّماتها على ضربين: أفعال، وتُروكٌ.

فالأفعال على ثَلاثة أضرِبٍ: واجبٌ، وندبٌ، وأدبٌ.

٩- (س): عشرة.

فالواجب أمران(١٠).

أحدهما استِنجاء مخرجِ النَّجوِ إمّا بالماء أو بالأحجار(١١).

والثّاني غَسْل مَخْرَج البول بالماء لاغير.

والنَّدب خمسة أشياء:

١–٤– الدُّعاء عند دُخول الخَلاء، والدُّعاء عند الاستِنجاء، والدُّعاء عندَالفَراغ منه، والدُّعاء عندالخُروج من الخَلاء.

٥– والجمع بين الحِجارة(١٢) والماءِ فى الاستِنجاء أو الإقتصار على الماء دون الحِجارة.

والآدابُ ثَلاثةٌ أشياء:

١– تَغطِيَةُ الرَّأس عندَ دُخول الخَلاء.

٢– وتقديم الرّجل اليُسرىٰ عند الدُّخول.

٣– وتقديم الرِّجل اليُمْنىٰ عندالخُروج.

واما التُّروك فعَلى ثَلاثةِ أضربٍ: واجبٌ، وندبٌ، وأدبٌ فالواجب أمران:

١ و ٢– ألاّ(١٣) يستقبلَ القِبلة. ولايستدبرها(١٤) مع الإمكان.

والمَنْدوبُ ثَلاثة عشر تَركا:

١–٣– لا(١٥) يستقبل الشَّمس، ولاَ القَمَر، ولا الرِّيحَ بالبول.

٤–١١– ولايُحدِث فى الْماء الجارى، ولاَ الرّاكِد، وَلا فى الطَّريق، ولا تحت اَلأشجارِ الْمُثمِرة، وَلا [فى ص] أفنِيةِ(١٦) الدُّور، ولا مَواضِعَ اللَّعن، وَلا المَشارِع، ولاَ المَواضِع الَّتى(١٧) تتاذّىٰ بها النّاس(١٨).

١٢– ولا يبولَنَّ(١٩) فى جُحْرة الحَيْوان.

١٣– ولا يَطْمَح ببوله فى الهَواء. والآداب أربعة.

١–٤– أن لايَتَكَلَّم عَلى(٢٠) حال الخَلاء، وَلا يَسْتاك، ولايأكُل،

١٠– (ك وس): شيآن. ١١– (ك): اوالاحجار.

١٢– (ك وس) فى الموضعين: الاحجار.

١٣– (س): لايستقبل. ١٤– (ص): والآخران لايستدبرها.

١٥– (ص): إلاّ. ١٦– (ك): افنئة. ١٧– (ك) الذى!

١٨– (ص): الناس بها. ١٩– (س) ولايبول. ٢٠– (س): فى حال.

ولايَشْرَب.

٤ــفصل في ذكرمايُقارن الْوُضوء

الوُضوء يَشتمِل على أمرين: أَفعالٌ وكَيفيّاتها.

فالأفعالُ على ثلاثة أَضْربُ: واجِبٌ، ومَندوبٌ، وأدَبٌ، فَالواجِبُ خمسة أشياء:

١ــ٥ــ النِّيَّةُ، وَغَــسْل الوجْه، وغَسْلُ اليَدَين، ومَسحُ الرَّأس، ومَسحُ الرِّجلَين.

والمَنْدوبُ إثنا عَشر شيئاً:

١ــ غسل اليَدين من النَّوم والبَول مرَّةً [واحدة ک] ومن الغائِط مَرَّتين قبل إدخالهمَا الإناء.

٢و٣ــ وغَسْل الوجه ثانياً، وكذلک غَسْل اليَدين.

٤و٥ــ المَضْمَضة، والاستِنشاق.

٦ــ١٢ــ والدُّعاء عند المَضْمَضة، وعِند الاستِنشاق، وعند غَسل الوجه، و [عِند س گ] غَسل اليدين، وعِند مَسح الرَّأس، وعند مسح الرِّجْلين والتَّسمِيَة.

وفيه تَرْک واحدٌ: وَ هُوَ أن لا يَتَمَنْدَل.

والآداب ثلاثة اشياء:

١ــ وضع(٢١) الإناء على اليمين.

٢و٣ــ وأخذُ الماء بالْيَمين، وإدارتُه إلىَ اليَسار.

وأمَّا الكيفيَّات فعلى ضَرْبين: واجبٌ، وندبٌ.

فَالواجِب عَشَرة:

١و٢ــ مُقارَنَةُ النِّيَة لحال(٢٢) الوضوء، واستِدامة(٢٣) حُكمِها. إلىٰ عندالفَراغ.

٣ــ وغَسلُ الوجه من قَصاص شَعر الرَّأس إلى مَحادِر شَعر الّذقن طولاً

٢١ــ (ص): والضع!   ٢٢ــ (ص): بحال.

٢٣ــ (ک و س): استمرار، خ ل (س): استدامه.

و(٢٤) مادارَت عَليه الوُسْطىٰ والإبهام(٢٥) عرْضا.

٤— وغَسلُ اليدين من المِرفَقين(٢٦) إلىٰ أطراف الأصابع.

٥— وأنْ لا يَستقْبِل الشَّعر فى غَسلهما.

٦— والمسح بمُقدَّم الرَّأس بمقدار(٢٧) ما يَقَع عليه اسم المَسْح.

٧— ومسح الرَّجْلين منْ رؤس الأصابع إلى الكَعبين وهما النَّاتئان(٢٨) فى وسطِ القَدَم.

٨— والتَّـرتيـب: وهو اَنْ يَبدأ بغَسْل الوجـه، ثُمَّ باليَداليُمنى، ثُمَّ باليَداليُسرىٰ(٢٩) ثُمَّ بِمَسح الرّأس، ثُمّ بمسح الرِّجْلين.

٩— والمُوالاة: وهى أن يُوالِى بين غَسْل الأعضاء، ولايُؤَخِّر بعضها عن بعضٍ بمقدار ما يَجُفُّ ماتقدّم.

١٠— و يَمسح الرَّأس والرِّجْلَين ببقيَّة نَداوة الوضوء من غير استينافِ ماء جديدٍ.

والنَّدبُ خمسةٌ:

١— أن يأتى بالمَضمَضة والاستِنْشاق ثَلاثاً ثَلاثاً.

٢— وأن يَغسل الغَسَلات المسنونة على هيئة الغسلاتِ الواجبة.

٣— وان يمسح من مُقدَّم(٣٠) الرَّأس مِقْدار ثَلاث أَصابع مَضمُومَة.

٤— و يمسح اَلرِّجْلَين بكَفيَّه(٣١) مِن رُؤس الأَصابع إلى الكَعْبينِ.

٥— وأَن يضَع الماءَ فى غَسل يديه على ظَهر ذِراعيه مِن المِرفق إن كانَ رَجُلاً، و إن كانَتْ إمرأةً فعلىٰ باطِن ذراعيها(٣٢).

٢٤— (ص) سقط منها (واوالعطف) ٢٥— (ك): الابهام والوسطىٰ.

٢٦— (ك وس): المرفق. ٢٧— (ك وس): مقدار.

٢٨— ك و س النايتان (ص): النابتان، والصحيح الناتئان كما فى المتن ففى مجمع البحرين: نتأثدى الجارية ارتفع ، والفاعل: ناتئ.

٢٩— (ك وس): ثم باليسرى. ٣٠— (ص): بمقدم.

٣١— (ص): بكتفيه!

٣٢— (ك): ذراعها.

٥– فصل فيما ينقض الوضوء

ما(٣٣) ينقض الوضوء على ضربين:
أحدهما يُوجِبُ إعادةَ الوُضوء، والثّانى يوجِبُ الغُسل. فَما يوجِب الْوُضوء خَمسةُ اشْياء:
١–٣– الْبَول، وَالغائط، والرّيح.
٤– والنَّوم الْغالِب عَلى اَلسَّمع والبَصَرِ.
٥– ومايُزِيل العقلَ والتَّمييز(٣٤) من سائر أنواع المَرَض من الإغماء(٣٥) [والجنون ص] وغير ذلِك.
ومايُوجب الغُسْل ستَّةُ أشْياء:
١– خُروجُ الْمَنىِّ عَلىٰ كُلِّ حالِ فى النَّوم وَالْيَقظَة بشَهوةٍ وغير شهوةٍ.
٢– والجِماعُ فى الفَرْج و إن لم يُنْزِل.
٣–٥– والحَيض، والاستِحاضَةُ، والنِّفاسُ.
٦– ومَسُّ الأموات مِنَ النّاس بَعد بَرْدِهِم بِالمَوت، وقبل تطهيرهِم بِالغُسل.

٦– فصل فى ذكر الجَنابَة

الجَنابَةُ تكون بشيئين:
احدهما: إنزالُ الماء الَّدافِق على كُلِّ حال علىٰ مابَيّناه.
والثّانى: الجماع فى الفَرْج سواء أنزَل أولَم يُنْزِل.
و يتعلّق بها أَحْكامٌ تنقَسِم إلىٰ مُحَرَّمات ومكروهاتٍ:
فَالمُحَرَّمات خَمسة أَشياء:
١– قراءةُ العَزايِم منَ الْقُرآن.
٢و٣– ودخولُ المَساجد إلاّ عابرَ(٣٦) سبيلٍ، و وضعُ شىء فيها.

٣٣– (ک): فما.
٣٤– (ص): التميز! ٣٥– (ص): الاغما!
٣٦– (س): عابرى سبيل.

٤و٥– ومسُّ كِتابة المُصْحَفِ أو شيء عليه اسم اللّه(٣٧) تعالى، او أسماء أنبيائه، وأئمته عليهم السَّلام.

والمَكروهاتُ أربَعةُ أشياء:

١و٢– الاَكْل والشُّرب إلاّ بعدَ المَضمَضَة والاستِنْشاق.

٣و٤– والنَّوم إلاّ بعد الوضوء، والخِضاب.

فإذا أراد الغُسْل وجب عليهِ أفْعالٌ وهَيآتٌ، و يُستحَبُّ لَهُ أفْعالٌ.

فالواجب(٣٨) من الأفعال ثلاثةٌ:

١و٢– الإستِبراء بالبَول على الرِّجال أو الاجتِهاد، والنِّيَّةُ.

٣– وغَسلُ جميع الجسد(٣٩) علىٰ وَجْهٍ يَصل الماء إلى اُصول الشَّعر بِأقلِّ مايقع عليه اسم الغَسل.

والهيات ثلاثةٌ:

١و٢– مُقارَنَةُ النيَّة لحال(٤٠) الغسل والاستمرارُ عليها حكماً

٣– والتَّرتيبُ فى الغَسل: يبدأ(٤١) بغَسل الرَّأس، ثمّ بالجانب(٤٢) الأيمن، ثُمَّ [بالجانب ص] الأيسر.

والمستحبُّ(٤٣) أربَعة أشياء:

١– غَسلُ اليدين ثلاث مَرَّاتٍ قبل إدخالِهما الإناء.

٢و٣– وَالمَضمضةُ والاستِنشاقُ.

٤– والغُسلُ بصاع من الماء(٤٤) فَمازاد.

٣٧– فى حاشية (س) هكذا: خ ل اسماء اللّه، وفى بعض النسخ: عليه اسم من اسماء اللّه.

٣٨– (س): فالواجبات.

٣٩– (ک): البدن.

٤٠– (ص): بحال!

٤١– (ک): أن يبدء، خ ل (س): وهو ان يبدء.

٤٢– (س): ثم الجانب.

٤٣– (ص): فالمستحب.

٤٤– (ک وس): من ماء.

٧ــفصل في ذكر الحيض والاستحاضَة والنِّفاس

الحيضُ هوالّدمُ الأسْود الخارجُ بحرارةِ [وحُرقة ك] عَلى وجه يتعلّقُ بهِ أحكام نَذكرها، ولقليله حَدٌّ. و يتعلق به عِشرون حُكماً: أربعةٌ منها مكروهةٌ والباقي إمَّا مَحظور أو واجب(٤٥).

فالواجبات:

١و٢ــ لايجب عليها الصَّلاة، ولايجوز منها فِعلُ الصَّلاة.
٣ــ ولايصِحُّ منها الصَّوم.
٤ــ و يَحرمُ عليها دُخُول المساجِد.
٥و٦ــ ولايصِحُّ منها الاعتكافُ ولايَصِحُّ منها الطَّواف.
٧ــ و يحرم عليها قراءة العَزائم.
٨ــ و يحرم عليها [مِن القُرآن س] مسُّ كِتابةِ القُرآن.
٩ــ و يَحرم على زوجِها وطْيُها(٤٦).
١٠و١١ــ و يَجب على منْ وطئها مُتَعَمِّداً الكَفَّارة، و يجب عليه التَّعزير.
١٢و١٣ــ و يجب عليها الغُسل عند انقِطاع الَّدم(٤٧)، ولايَصحُّ طلاقُها.
١٤و١٥ــ ولايَصِحُّ منها الغُسل، ولا الوضوء على وجه يَرفعان الْحَدَث [به ص].
١٦و١٧ــ ولايجب عَليها قَضاء الصَّلاة، و يِجب عَلَيها قَضاء الصَّوم.

والمَكروهات أربَعةٌ:

١ــ٤ــ يَكره لَها قراءةُ ماعدا(٤٨) العَزايِم، ومسُّ المصحَف، وحَملُه، و يكره لها الخِضابُ.

و يَنقسِم الحيض ثلاثةَ أقسام: قليلٌ، وكثيرٌ، ومابينَهُما.

٤٥ــ (ك و س): محظورة أو واجبة.

٤٦ــ (س): وطؤها. ٤٧ــ (س و ك): عندالانقطاع.

٤٨ــ

فالقليل ثلاثةُ أيـّام متواليات.

والكثير عشرةُ أيّامٍ لا أكثَر منها.

ومابينَهُما بحَسبِ العادة.

فإذا أرادتْ الغُسل وجب عليها أفعالٌ وهيآتٌ:.

فالأفعال، إن كان انقطاعُ دَمِها فيما دون الأكثر [فعليها س] أن تَستَبرئ نفسها بِقُطْنَةٍ، فإن خَرجَتْ نَقيَةً فهى طاهِرة(٤٩)، و إنْ خَرجَتْ مُلَوَّثَةً بالّدم فهى بعدُ حائِض تصبِر حتّى تنقى.

[و إن كان فيما زاد على العشرة فلا تستبرىء نفسها(٥٠)].

وكيفيَّة غُسلها وهيآته مثل كيفيَّة غُسلِ الجَنابَة فى جَميع الأحكام و يزيد على ذلک(٥١) بوجوب تقديم الوضُوء على الغُسل ليجوز لها استِباحة الصَّلاة.

وأمّا المستحاضةُ فهى الّتى ترى(٥٢) الّدم بعد العشرة الأيّام(٥٣) من الحَيض أو بَعد أكثر [أيّام ص س] النّفاس.

وهى على ضَربين: مبتدأة، وغير مُبتدأة.

فإن كانت مبتدأةً فلها أربعةُ أحوال إذا(٥٤) استمرَّ بها الّدم:

أوّلُها: أن يتميّز لها بالصّفة فيجب أن تَعمل عليها(٥٥).

والثّانى: أن لايتميّز لها[س بالصّفة] فلْترجع إلى عادة نسائِها من أهلها.

والثّالِث: (٥٦) [ص ک أن] لا تكون لها نِساء فلتَرجِع إلى من هى مثلها فى السِّن.

والرّابع: [ک ص أن] لايكون لها نِساءٌ ولا مثلٌ فى السّن، أو كُنَّ

٤٩ـ(س)طاهر.

٥٠ـ كذا فى (ص)، وفى (س): وان كان انقطاع دمها فى العاشر فلا تستبرىء نفسها ولايوجد شيئ من الجملتين فى (ک).

٥١ـ (ک): عليه. ٥٢ـ (ص): ترک!

٥٣ـ (س): العشرة ايام (ک): عشرة ايام.

٥٤ـ (ص): اذاستمر!

٥٥ـ (ک و س): عليه.

٥٦ـ و اوالعطف فى الثالث والرابع سقطت من (ک).

مختلفات [العادة س ص] فلْتترك الصَّلاة فى كلّ شهرٍ سبعةَ أيَّامٍ مخيَّرة فى ذلِك.

و إن لم تكن مبتدأةً، وكانت لها عادةٌ فلَها أربعة أحوال:

أَحَدها: [ص ک أن] تكون لها عادة بلا تمييز(٥٧) فلتعمل عليها.

والثّانى: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة.

والثّالث: اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز.

والرابع: (٥٨) اختلفت عادتها ولاتمييز لها فلتترک الصَّلاة فى كلّ شهر سَبعَة أيّام حسب ماقدَّمناه.

والمستحاضَة لها ثَلاثة أحوال:

أوّلها: أن ترىٰ الدَّم القليل، وحَدُّه أن لايظهر على القُطنة فعليها تجديد الوضوء(٥٩) لكلّ صَلاة وتغيير القُطن(٦٠) والخِرْقة.

والثّانى: (٦١) أن ترىٰ الّدم أكثَر من ذلک وهو أن يَظهَر عَلى القطنَة ولايسيل فعليها غُسلٌ واحد لِصلاة الغداة، وتجديد الوضوء(٦٢)لباقى الصّلوات(٦٣)، مع تغيير القُطن والخِرقة.

والثّالث: (٦٤) أن ترىٰ الدم أكثر من ذلک، وهو أن يَظهر على القُطنَة و يسيل فعليها ثَلاثة أغسال.

١ــ غُسلٌ لصلاة الظهر والعَصر تجمع بينهما.

٢ــ وغُسلٌ لصلاة المغرب(٦٥) والعِشاء الآخرة تجمع بينهُما.

٣ــ وغُسلٌ لصلاة [اللّيل و ص س] الغَداة [تجمع بينهما(٦٦)].

وكيفيَّة غُسلها مثل غُسل الحايض سَواء، ولايَحرم عليها شىء ممّا

٥٧ــ (ص) فى جميع المواضع: تميز.

٥٨ــ حرف العطف فى الثالث والرابع، سقطت من (ک).

٥٩ــ (ص): الوضوا ٦٠ــ (ک): القطنة.

٦١ــ (ک): بلا (واو). ٦٢ــ (ص): الوضوا

٦٣ــ (ص): الصلواة! ٦٤ــ (ک): بلا (واو).

٦٥ــ (س): وغسل للمغرب.

٦٦ــ هذه الجملة جاءت فى حاشية (س) خ ل.

يحرم(٦٧) عَلى الحائض إذا فعَلَتْ ما تفعَله المُستحاضَة.

وأمّا النُّفَساء فهى الّتى ترىٰ الدَّم عقيب الولادة، وحُكمها حكم الحائض فى جميع المُحرَّماتِ والمكروهات وفى الغسل، وكَيفيَّته، وأكثر أيّامها، وتُفارقها فى الأقلّ، فإنَّه ليس لقليل النّفاس حَدٌّ.

٨– فصل فى حكمِ الأموات (٦٨)

هذا الفصل يحتاج إلى بيان أربعة أَشياء:

أوّلها الغسل و بيان أحكامه.

والثّانى التّكفين و بيان أحكامِهِ.

والثّالث(٦٩) دفنه و بيان أحكامه.

والرابع الصّلاةُ عليه و بيان أحكامِها.

فالغسل يتعلق بِه فَروض ومندوبٌ.

فالفُروض(٧٠) ثَلاثُة أشياء: أن يُغسَّل ثَلاث مرّات على ترتيب غُسل الجَنابة وكيفيَّته(٧١) وهيآتـه، مستورَ العَورة.

أوّلها بماء السّدر (٧٢)، والثّانى بماء جُلال (٧٣) الكافور، والثالث بالماء (٧٤) القُراح.

والمسنون ستّة أشياء:

١– توجيهُه إلى القِبلة فى حال الغُسل.

٢– ووقوفُ الغاسِل علىٰ جانب يَمينه.

٣– وغَمْزُ بطنه فى الغسلتين الأولبين ٧٥

٦٧– (ک): يُحرّم، من باب التفعيل مجهولا.

٦٨– (ک): غسل الأموات، مكان (حكم الأموات).

٦٩– واو العطف فى الثالث والرابع، ليست فى (ک).

٧٠– (ص): فالفرض. ٧١– (ک): كيفياته.

٧٢– كلمة ماء فى (ص) فى هذا الموضع وفى اكثر المواضع جائت (ما) بلاهمزه!

٧٣– (ص): الجلال! ٧٤– (ص و ک) بماء. ٧٥– (ک و س): الاولتين.

٤ــ والذِّكْر والاستغفارُ عِند الغُسل.

٥ــ وأن يجعل لمصبِّ الماء حُفَيرة [يَدخُلُ فيها المآء ص س].

٦ــ وأن يُغَسَّل(٧٦) تحت سَقف.

وأمّا التكفين ففيه المَفروض، والمسنون:

فالمفروضُ أربعة اشياء:

١ــ٣ــ تكفينُه في ثلاثَة أثواب مع القُدرة: مَيْزَرٍ وقَميصٍ و إزارٍ.

٤ــ و إمساسُ شيء من الكافور مساجدَه مع القُدرةِ.

والمَسنونُ سبعة أشياء:

١و٢ــ أن يُزادَ على الكفَن إزاران: أحدهما حِبَرَة، والآخُر(٧٧) خِرْقةٌ يَشدُّ بها(٧٨) فَخِذَيْه.

٣و٤ــ و عِمامةٌ يُعمَّم بها مُحَنَّكاً، و إن كانت إمرأة تزاد لَفّافَتَين اُخراوَين(٧٩).

٥ــ وأن يكونَ الكافُور ثلاثةُ عشر درهما وثُلثاً أو أربعَةَ مثاقيل، وأقلّه درهم(٨٠) مع القُدرة.

٦ــ وأن يمسح بذالك مساجَده السَّبعة الّتي سجد(٨١) عليها.

٧ــ وأن يَجْعل معه جريدتين خُضراوين.

وأمّا الدَّفنُ ففيه الفَرضُ والنَّدبُ:

فالفرضُ شيء واحد وهو دفُنه.

والنَّدبُ عشرون شيئاً:

١ــ أن يتبع الجِنازَة أو بين جنْبَيها.

٢ــ وأن تُوضَع الجِنازةُ عندِ رجل القبرإن كان رَجُلاً، وقُدّام القبر ممايَلي القِبلَة إن كانت(٨٢) إمرأة.

٧٦ــ (ص): تغسل!

٧٧ــ (س): والثاني خ ل (س): احدهما حبرة يمنية والاخرى خرقة.

٧٨ــ (ک): لشدفحذيه. ٧٩ــ (ص): الاخراوين (ک): آخرتين.

٨٠ــ (ک): درهما. ٨١ــ (ک): يسجد.

٨٢ــ (ک): كان.

٣ــ و يؤخذ الرَّجُل من قِبلِ رأسه، والمراة بالعَرْض.
٤ــ وأن يكون القبْر قَدرَ قامةٍ أو إلى التَّرقُوَة(٨٣).
٥ــ والَّلحْد أفضل من الشَّقّ.
٦ــ وأن يكون الَّلحْد واسِعاً مقدار مايَجلس فيه الجالِس.
٧ــ والّذكر عند تناوُله، وعند وَضعه فى الَّلحْد.
٨و٩ــ و يَحُلّ عُقَد الأكْفان،(٨٤)، و يضعَ خَدَّه على التُّراب.
١٠ــ وَيضَعَ [شيئاً س](٨٥) من التُّربة معَه.
١١ــ و يُلَقِّنه الشَّهادتين، والإقرار بالنَّبى [صلى اللّه عليه وآله ص س] والأئمّة [عليهم السلام ص س].
١٢ــ١٦ــ و يُشرِّج اللّبَن، وَ يطُمّ القَبر، و يرفَعه من الأَرض مقدار أربَع أصابع [مفتوحة ص]، و يُسَّو يه و يُربِّعه.
١٧ــ و يَرُشّ المآء عليه من أربع جوانبه.
١٨و١٩ــ [و يضعَ اليدَ عليه(٨٦)] و يترحَّم عليه.
٢٠ــ و يُلَقِّنه بعد انصراف النَّاس عنه وليُّه.
وأما الصلاةُ [عليه ص س] فَسَنذكُرها فى باب الصَّلاة إن شاءاللّه [تعالىٰ(ص)].

٩ــ فصلٌ فى ذكر الأُغسال(٨٧) المسنوته.

الأَغسال المسنونة ثمانية وعشرون غُسْلاً:
١ــ غُسل يَوم الجُمعة.
٢و٣ــ وليلةِ النِّصف من رجَب، و يوم السَّابع والعشر ين(٨٨) منه.
٤ــ وليلةِ النِّصف من شعبان.

٨٣ــ (ص): الترقوه، بتشديد واو!
٨٤ــ (ک): كفنه. ٨٥ــ (ک): وان يوضع شئ.
٨٦ــ سقطت من (س) لكن الكاتب اضافها فى الحاشية ناسباً لها الى بعض النسخ.
٨٧ــ (ص): اغسال المسنونة، وكذا فى الجملة بعدها! ٨٨ــ (ص): والعشرون!

٥—١٠— وأوّلِ ليلة من شهر رمَضان، وليلةِ النّصف منه، وليلة سبع عشرة منه، و ليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدىٰ وعشر ين منه، و ليلةِ ثَلاث وعشر ين منه.

١١—١٣— وليلةِ الفِطر، و يوم الفِطر، و يوم الأضْحىٰ.

١٤—١٨— وغُسل الإحرام، وعند دُخول الْحَرم، وعند دخول مكّة(٨٩) وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكَعبة.

١٩و٢٠— وعِند دُخُول المَدينَة، وعند دخول مسجد النّبى عليه السّلام.

٢١و٢٢— وعند ز يارة النّبى [علَيهِ السّلام ص ك]، وعِند ز يارة الأئمّة عليهم السّلام.

٢٣و٢٤— و يوم الغَدير، و يوم المُباهَلَة [وهو رابع وعشرون من ذى الحِجّة(٩٠)].

٢٥و٢٦— وغُسلُ التّوبَة، وغُسلُ المَولود.

٢٧— وغُسل قاضى صلاة(٩١) الكُسوف إذا احْتَرَق القُرص كلُّه وتَرَكَها مُتعمّداً.

٢٨و٢٩— وعند صلاة الحاجة وعند صلاة الاستِخارة.

١٠— فصلٌ فى ذكْر التّيمُّم وأحكامه

لايجوز التَّيمُّم إلاّ بأحد ثلاثة شروط:

١— إمّا عدم الماء مع الطّلب له [أو حكمه ص خ].

٢— أو عدم مايتوصّل به إليه من آلة أو ثَمَن.

٣— أو الخوف من استِعماله إمّا على النّفس أو المال.

ومع حصول هذه الشروط لايَصِحُّ التيمُّم إلاّ عند تضيُّق وقت الصّلاة.

ولايصِحُّ التيَّمم إلاّ بالأرض أو مايقَع عَليه اسم الأرض بالإطلاق من تُراب أو مَدَرٍ أو حَجَر.

٨٩— (ص): المكة!

٩٠— هذه الجملة جاءت فقط فى حاشية (س) بعد التصحيح.

٩١— (ص): الصلاة!

وكيفيَّتــه أن يَضْرب يديه(٩٢) على الأرض دَفعَةً [واحدةً ص س] إن كان عليه الوضوء(٩٣) و يَنْفِضهُما، و يمسَح بهما وجهه من قصاص الشعْر من ناصيته إلى طَرَف أنفِه، و ببَطن يده اليُسرىٰ ظَهر كفِّه اليُسرىٰ من الزَّند إلىٰ أطراف الأصابع.

و إن كانَ عليه الغُسل يَضرب(٩٤) ضَرْبتين، واحدة(٩٥) للوجه والأُخرىٰ لليَدين، والكيفيَّة واحِدة.

ونواقض التيَّمُم: كلُّ مايَنقُض الطَّهارة، و يزيد عليها(٩٦) التَّمكّن من استِعمال الماء. وكلُّ ما يُسْتَباح بالوضوء يُسْتَباح بالتيمُّم على حدٍّ واحدٍ.

١١ــ فصلٌ فى [ذكر ك] أحكام المِياه

الْماء علىٰ ضربين: نَجِس وطاهر:

فالنَّجس لايجوز استِعماله علىٰ [كلِّ ص] حال إلاّ عند الخَوف مِن تلَفِ النَّفس.

والطَّاهر على ضربين: مُضاف ومُطلق:

فالمُضاف كلُّ ماء(٩٧) اعتُصِر من جسم، أو استُخرج منه، أو كان مَرَقَةً: مثل ماء الْوَرد، والآس، والخِلاف، وماء الباقِلاء، وما أشبَهَ ذٰلِک. فجميع ذالک لايجوز استِعمالُه فى رفْع الأحداث، ولا [فى ص] قِلاء إزالَة(٩٨) النَّجاسات، و يجوز فيما عَدا ذٰلِک.

والمُطلق علىٰ ضربين: جارٍ، وواقفٌ:

فالجارى طاهرٌ مطهِّر ولا(٩٩) ينجِّسه شىء إلاّ ماغيَّر أحد أوصافه: [ص إمّا]لَونَه، أو طَعمه، أو رايِحَته.

٩٢ــ (ک): بيديه.

٩٣ــ (س): وضوء.

٩٤ــ (ک): ضرب. ٩٥ــ (ک و س) مكان «واحدة»: «ضربة».

٩٦ــ (ص): عليه! ٩٧ــ (س): كل ما خ ل «كل ماء».

٩٨ــ (ص): ازالت! ٩٩ــ (ک): لاينجسه، بدون «واو».

والواقف على ضربين: ماء البئر(١٠٠)، وغيرماء البئر.

فماء البئر طاهر مطهِّر، إلاّ أن يقَع فيه نجاسة فإذا وقعتْ فيه نِجاسة فقد نَجسَت قليلاً كان الماء أو كثيراً.

والنَّجاسةُ الواقعَةُ فيها علىٰ ضربين: أحدهُما يُوجب نَزْح جميعها والآخَرُ يُوجب نَزْحَ بعضها.

فما يوجب نزح جميعها تسعة اشياء:

١-٣- الخَمر، وكلُّ مُسكِر والفُقّاع.

٤-٧- وَالمَنِيّ ودمُ الحَيض والاستحاضة(١٠١) والنِّفاس.

٨و٩- والبعير إذامات فيها. وكلُّ نجاسة غيَّرَتْ أحدَأوصاف الماء.

وما يُوجِب نَزْحَ بعضها فكلُّ شيء له مقدار قد فصَّلتُه(١٠٢) في النِّهاية

وماء غير البئر على ضربين: كثير، وقليل.

فحدّ الكثير ما بَلَغ كُراً فَصاعِداً.

وحَدُّ الكُرِّ ماكان ثَلاثَةَ أشبارٍ ونصفاً(١٠٣) عَرضاً في طُولٍ في عُمقٍ أو ماكان قدره ألفاً ومائتي رِطْلٍ بالعِراقي وذٰلك لايُنجِّسه شيء إلاّ ماغيَّر أحدَ أوصافه.

وحَدُّ القليل مانقَص عن الكُرّ وذٰلك ينجس بما يقع فيه مِن النَّجاسات(١٠٤) و إن لَم يتَغيَّر أوصافه(١٠٥).

١٢- فصلٌ في ذكر النَّجاسات، ووجوب إزالَتها عن الثِّياب والبدن

يجب إزالة النَّجاسة عن الثَّوب والبَدَن حتّٰى يصِحّ الدُّخول في الصَّلاة.

والنَّجاساتُ على ضَربين: دَمٌ وغير دم.

١٠٠- كلمة بئر رغم انها كذلك في اللغة والمحاورة، جاءت في جميع النسخ (بير) بالياء بدل الهمزة!

١٠١- (ك و س): والنفاس والاستحاضة. ١٠٢- (ك و س): فصلناه.

١٠٣- خ ل (س): ونصف.

١٠٤- (ك و س): النجاسة. ١٠٥- (ك و س): وان لم يغير احد اوصافه.

فالدَّم علىٰ ثَلاثة أضرب:

١ــ ضربٌ تجب إزالة قليله وكثيره، وهى ثَلاثة أجناسٍ: دم الحيض، والإستِحاضة، والنّفاس.

٢ــ ودمٌ لايجب إزالة قليله و[لا ــ س] كثيره وهى خمسة أجناس:

١ــ٥ــ دم البَقّ، والبراغيث، والسَّمك، والجِراح الّلازِمَة، والقُروح الداميَة(١٠٦).

٣ــ ودمٌ يجب إزالة مابلغ مقدار دِرهم فصاعِدا، ومانقص عنه لايجب إزالته، وهو باقى الدّماء من سائر الحيوان.

وماليس بدم من النَّجاسة يجب إزالة قليله وكَثيره، وهى خَمسة أجناسٍ:

[١و٢ــ كلُّ مُسكرٍ خَمراً كان أو نَبيذاً، والفُقّاع.

٣ــ٥ــ والبول، والغايِط، من كلِّ مالايؤكل لحمه، والمَنىّ من سائِر الحيوان، وما أُكِل لحمه فإنه لابأس ببوله، وروثه، وذَرقه إلاّ ذَرْق الدُّجاج خاصَّة](١٠٧).

و يجب غَسْل الإناء من النَّجاسات كُلِّها ثلاث [مَرّاتٍ ص س] ومن وُلُوغ الكلب مثلُه: واحدةٌ منها بِالتُّراب، وهى أوُ لاهُنَّ من الوُلُوغ خاصَّة.

و يُغسَل [الإناء ص] من الخَمْر سبَع مرَّات، ورُوىَ مثل ذٰلک فى الفارَة إذا ماتت فى الماء.

وكلُّ ماليس له نفس سايِلة لايَفسُدالماء بموته فيه.

***

١٠٦ــ (س): الدائمة.

١٠٧ــ هذه العبارة في (س و ک) هكذا: البول والغائط من الآدمى وكل ما لايؤكل لحمه، وما أكل لحمه لابأس ببوله أو روثه أو ذرقه (ک: فلا بأس ببوله وذرقه وروثه) الا ذرق الدجاج خاصة، والمنى من الآدمى وغيره، وكل مسكر خمراً كان او نبيذا والفقاع وفى خ ل (س) كما فى المتن الا ان فيه: والغائط من الآدمى وكل مالايؤكل لحمه والمنى من الآدمى وغيره وماا كل لحمه فلا بأس الخ... وفى ضبط آخر من (س) هكذا: والغائط من الآدمى وغيره مما لايؤكل لحمه والمنى من ساير الحيوان، و كل ما أكل لحمه لابأس ببوله وروثه و ذرقه. ولايخفى عليک ان هذا الاختلاف لايغيّر المعنى فى شيئ.

كتاب الصَّلاة

١– فصلٌ فى أعدادِ الصَّلَوات.

الصَّلاةُ فى اليَوم واللَّيلة خمسُ [صَلَوات ك س]:

١و٢– [صلاة س] الظُّهرُ فى الحَضَر أربع ركعَاتٍ، وفى السَّفر رَكعَتان، والعَصْرُ مثل ذالك.

٣–والمغربُ ثلاث ركعات فى الحَضر والسَّفر.

٤– والعِشاء الآخِرة مثلُ الظُّهر والعَصر(١).

٥– والغداة ركعتان فى السَّفَر والحَضَر.

والنَّوافِلُ فى اليَوم واللَّيلة [فى الحَضَر ص س] أربع وثَلا ثون رَكعَة، وفى السَّفر سبع(٢) عشرة ركعَة:

١–١٦– بعد الزَّوال قبل الفَرض ثمانى رَكعاتٍ، وبعد الفَرض ثماني رَكَعات كلّ ركعَتين بتشهُّد وتَسليمة(٣) وتسقُطان معافى السَّفر.

١٧–٢٠– ونوافِلُ المغرب أربع ركعَات فى السَّفر والحَضَر.

٢١– وركعتان من جلوسٍ بعد العِشاء الآخِرة فى الحَضَر تُعَدانِ بركعةٍ واحدة تسقُط(٤) فى السَّفَر. ص س]

١– (ك): والعصر! ٢– (ص س): سبعة! ٣– (ك): تسليم. ٤– (س): و يسقطان.

٢٢—٣٢— وصلاةُ الَّليل إحدىٰ عشرة ركعة فى السَّفَر والحَضَر.
٣٣و٣٤— وركعتا الفَجْر فى الحالين معاً.

٢— فصلٌ فى ذكر الْمواقيت

لكلِّ صَلاة وقتانِ: أوّلٌ وآخِرٌ.

فالأَوّل: وقتُ من لاعُذر له. **والثَّاني:** وقتُ من له عُذرٌ.

فأوّل وقت(٥) الظُّهر زَوال الشّمس، وآخِرهُ إذا صار ظِلُّ كُلِّ شئ مثله.

وأوّلُ وقت العصر عند الفَراغ من فريضة الظُّهر، وآخرهُ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيء مثليه.

وأوّلُ وقت المغرب غَيبُوبَةُ الشَّمس، وآخِرهُ غيبوبةُ الشَّفَق: وهو الحُمْرة، من ناحية المغرب.

وأوّلُ وقت العِشاء(٦) الآخِرة عند الفَراغ من فريضة المغرب، ورُوىَ بعد غيبوبة الشَّفَق، وآخرهُ ثُلْث الليل، ورُوىَ نصف الليل.

وأوّل وقت صَلاة الغَداة طلوعُ الفجر الثّانى، وآخرهُ طلوعُ الشّمس.

ووقتُ نوافِل الّزوال مابين زوال(٧) الشَّمس إلى أن يَبقىٰ إلى آخر الوَقت مقدار ما يُصلّىٰ فيه فريضَةُ الظُّهر.

و [وقت ص س] نوافِل العَصر مابين الفَراغ من فريضة الظُّهر إلىٰ خروج وقته.

ووقتُ نَوافِل المغرب عندالفَراغ من فريضَته.

ووقتُ الوُتَيرة بعد الفراغ من فريضَة العِشاء الآخرة.

ووقتُ صلاة الَّليل(٨) بعد انتصاف الّليل إلى طلوع الفَجر.

ووقتُ ركعَتى الفجر بعد(٩) الفَراغ من صَلاة الّليل إلى طلوع الحُمْرَة من ناحيَة المشرق.

٥— (ص): فالاول وقت!

٦— (س): عشاء الآخرة. ٧— (ص): الزوال الشمس!

٨— نسخه بدل (س): نوافل الليل. ٩— (ک): عندالفراغ.

خمسُ صَلَواتٍ(١٠) تُصَلّىٰ فى كلّ وقت مالم يَتَضيَّق وقتُ فريضَةٍ حاضِرة:

١و٢ــ من فاتته صلاةٌ فريضةٌ فَوَقتُها حين يَذكرها، وكذلك من قضا النوافِل(١١) مالَم يدخُل وقت فريضةٍ [حاضرة(١٢)].

٢ــ٥ــ وصلاة الكُسُوف، وصلاة الجنازه، وركعتا(١٣) الأحرام، وركعتا الطَّواف.

الأوقاتُ المكروهةُ لابتداء النَّوافل فيها خمسةٌ(١٤).

١و٢ــ بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشَّمس.

٣ــ وعند قيامها نصف النَّهار إلىٰ أن تزول [الشَّمس ص] إلاّ [فى ص] يوم الجمعة.

٤و٥ــ وبعد فريضة العَصر، وعند غُروب الشَّمس.

والصَّلاةُ قبل دخول وقتها لا تجوز علىٰ كلّ حال، وبعد خروج وقتها تكون قضاءً، وفى وقتها تكون أداء سواء كان فى أوّله أو آخره، إلاّ أنَّ الأول(١٥) أفضَل.

٣ــ فصلٌ فى [ذكرص س] القِبلة وأحكامها

القِبلةُ على ثلاثة أقسام:

١ــ فالكعبةُ قِبلة من كان مُشاهِداً لها أو فى حكم المُشاهِد.

٢ــ والمسجدُ قِبلةُ من لم يُشاهِد الكعبة وشاهَده، أو غَلب فى ظنّه(١٦) جِهته ممّن كان فى الحَرم.

٣ــ والحَرُم(١٧) قِبلَةُ مَن نَأىٰ عن الحَرم.

والنَّاسُ يتوجّهون إلى القِبلة من أربع جوانب [البيت س].

١٠ــ (ص): صلواة! ١١ــ (ك و س): وكذلك قضاء النوافل

١٢ــ (ص): الحاضرة وسقطت هذه الكلمةرأساً من (س و ك).

١٣ــ (س): وركعت الاحرام! (ك) وركعتى الاحرام و ركعتى الطواف.

١٤ــ (ك): خمس. ١٥ــ (ص): اول افضل!

١٦ــ (س): على ظنه. ١٧ــ (ك): فالحرم.

١ــ فالرُّكُن العِراقىُّ لأهل العِراق.
٢ــ والرُّكُن اليَمانىُّ لأهل اليَمَن.
٣ــ والغَربىُّ لأهل الغَرب.
٤ــ والشامىّ لأهل الشام.
وعلىٰ أهل العِراق التَّياسُر قليلاً وليس لغيرهم ذالک.
و يَعرف أهلُ العِراق قِبلَتهم بأربعَة اشياء:
١ــ أن يكون الجُدَىّ(١٨) خَلْفَ مِنكبه الأيمن.
٢ــ أو يكونَ الشَّفَقُ مُحاذياً(١٩) لمنكِبه الأَيمن.
٣ــ أو الفجْر مُحاذياً لِمنكَبه الأَيسر.
٤ــ أوعينُ الشَّمس عندالزوال على حاجبه الأَيمن.
فإن فقد هذه الإمارات صَلَّىٰ إلىٰ أربع جهات مع الاختيار ومع الضَّرورة [صلَّىٰ س] إلىٰ أىّ جهة شاء.
ثلاثةٌ يستقبلون قِبلَتَهم بتكبير الإحرام ثُمَّ يصلون كيف شاءوا:
١ــ المُصلِّى على الرّاحلة نافِلَةً.
٢ــ ومَن كان فى السَّفينة ثم دارت السَّفينة.
٣ــ ومن يُصلِّى صلاةَ شِدَّة الخَوف.

٤ــ فصلٌ فى سَتر العَورة

سَتر العورة علىٰ ضربين: مفروض، ومسنونٌ:
فالمَفروض سَتر السَّوئتَين على الرِّجال، وعلى الحَراير من النِّساء جميع البَدَن [إلاَّ الوجه والكفيَّن والقَدَمين ص]، والأَمَة يجوز لها(٢٠) أن تُصلِّى مكشوفَة الرأس.

١٨ــ (ص): الجدى (بفتح الاول وسكون الثانى)، وهوالمشهور عنه اهل اللغة، قيل وقد يصغّر اذا اريد به النجم المعروف لتمييزه عن البرج.
١٩ــ (س): فى الموردين: بالدال المهملة!
٢٠ــ (ک): تجوز ان تصلى.

والمسنونُ للرِّجال مابين السُّرة إلى الرُّكبة، وأن يُصلَّى فى ثَوب صَفيق مع رِداء فهو أفضل.

٥ـ فصلٌ فى ماتجوز الصَّلاة فيه من اللِّباس

يجوز الصَّلاة فى ثمانية أجناس من اللِّباس:

١ـ٣ـ القُطنُ والكَتّان، وجميعُ مايَنبُت من الأَرض من أنواع الحشيش والنَّبات.

٤ـ٧ـ والخَزُّ الخالِص، والصُّوف، والشَّعر، والوَبَر، إذا كان ممَّا يؤُكَل لحمه.

٨ـ وجِلد ما يؤُكَل لحمه إذا كان مُذَكًّى فان(٢١) كان ميِّتاً فلايجوز الصَّلاة فيه و إنْ دُبِغَ.

و يَنبغى أن يَجْمع شرطين:

أحدهما جواز التَّصرف(٢٢) فيه إمَّا بالمِلک أو بالإباحَة(٢٣).

والثانى ان يكون خالياً من نجاسة الآمالايتم الصلاة فيه منفرداً:

مثل(٢٤)التَّكَّة والجورب والخُفّ، والقَلَنسوَة والنَّعل والتَّنزُّه عنه افضل.

٦ـ فصلٌ فيما(٢٥) يجوز الصَّلاة عليه (٢٦) مِن المَكان

الأَرض كلُّها مسجدٌ[٢٧] يجوز الصلاة فيها، إلاّ ماكان مغصوباً، أو يكون موضع السُّجود منه نَجِسا.

و تكره الصَّلاة فى إثنا عَشَر موضعاً:

١ـ٤ـ وادى ضَجْنان، ووادى الشَّقِرَة، والبَيْداء، وذات الصَّلاصِل(٢٨).

٢١ـ (ص): مذكيا وان. ٢٢ـ (ص): تصرف! ٢٣ـ (ک): اوالاباحة. ٢٤ـ (ک): كالتكة.
٢٥ـ (ک): فى ذكرما. ٢٦ـ (ک): فيه. ٢٧ـ (س): مسجدا!

٢٨ـ هذه أودية بين مكة والمدينة: (فبيداء) على ميلين من (ذى الحليفة) متوجها إلى مكة. و (ذات الصلاصل) واقعة فى نفس الطريق ولكن لم يحدد موضعها، أوكل ارض ذات صلصال اى

٥–٧– وبين المَقابِر، وأرض الرّمْل والسَّبِخَة.
٨و٩– ومعاطن الإبِل، وقُرىٰ النَّمل.
١٠–١٢– وجوف الوادى، وجوادّ الطُّرُق، والحَمّامات.
وتكره [الصَّلاةُ ص] الفريضة خاصَّةً [فى ص] جوف الكعبة.
و يُستحبُّ أن يجعل بينه و بين مايمرُّ به ساتراً ولو عَنْزةً.

٧– فصلٌ فى ذكر مايُسجَد عَليه

لايجوز السُّجود إلاّ على الأرض، أو ما أَنبَتَته الأرض ممَّا لايؤكَل ولايُلبَس [عادة س] و يحتاج [إلى ص س] أن يَجْمع شرطين:
١– أن يكون مِلكاً(٢٩) أو فى حُكم المِلك.
٢– و يكون خالياً من نِجاسَةٍ.
فأمّا(٣٠) الوقوف علىٰ مافيه نِجاسَة يابِسة لا تتعدّىٰ إليه فلابأس به والتَّنَزُّه عنه أفضل.

وقد بيَّنّا تطهير الثِّياب والبدن من النّجاسات فلاوجه لإعادته.

٨– فصلٌ فى [ذكر ص س] الأَذان والإقامَة وأَحْكامهما

هما مسنونانِ فى جميع الصَّلَوات المَفروضات الخمس للمُنفَرِد، وواجِبان فى صَلاة الجَماعة، وأشدّهما(٣١) تأكِيدا فيما(٣٢) يُجهَر فيه(٣٣) [بالقراءة ص].

يسمع منها صوت عندالمشى عليها فلا تنحصر بمكان بل تعم كل ما كان كذلك (ضجنان) بالفتح، فالسكون، جبل بمكة أوتهامة، والمراد الوادى المتصل بالجبل. (شقرة) بفتح الشين وكسر القاف او بضم الاول وسكون الثانى موضع فى طريق مكة، أو هى كل أرض تنبت فيها (شقايق نعمان) وقيل هذه الاراضى وقع فيها خسف فتعم الكراهة كل أرض كذلك هـ ملخصامن مصباح الفقيه ج ٢: ١٢٩.

٢٩– (س و ك): مملوكا. ٣٠– (س): و اما.
٣١– (س): واشدها. ٣٢– (س): ما ٣٣– (ك): به.

ويشتمِلان على خمسة و ثلا ثين فصلاً: الأَذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

ففصول (٣٤) الأَذان:

١—٤— أربع تكبيراتٍ فی أوَّله.

٥و٦— والإقرار بالتَّوحيد مرَّتَين.

٧و٨— والإقرار بالنَّبی [صلَّی اللّه عليه و آله ص] دفعتين.

٩و١٠— والدُّعاء إلی الصَّلاة دفعَتين(٣٥).

١١و١٢— والدُّعاء إلی الفَلاح مرَّتين(٣٦).

١٣و١٤— والدُّعاء إلی خيرَ العمَل دفعتَين(٣٧).

١٥—١٨— وتكبيرتان و تهليلٌ دفعَتين.

وفصول (٣٨) الإقامَة مثل ذٰلک، و يسقط من أوَّلها [من س] التَّكبير دفعَتين و يُزاد (٣٩) بَدَله «قَدقامت الصَّلاة» دفعتين، و يسقُط [من س] التَّهليل مرَّة واحدة. و يشتملان علٰی واجب ومسنون.

فالواجب فيهما التَّرتيب [وهو ص س] قسمٌ واحدٌ.

والمسنون عشرة أَشياء:

١و٢— كونه مُتِطَهِّرا، ومستَقبِل القِبلَة.

٣— ولايَتكلَّم فی(٤٠) حاله.

٤—٦— و يكون قائماً مع الاختيار، ولايكون ماشيا، ولا راكِبا.

٧—٩— و يُرتِّل(٤١) الأَذان و يُحدِر الإقامَة، ولايُعرب أواخِر الفُصول.

١٠— و يفصِل بين الأَذان والإقامَة(٤٢) بجَلْسة، أو سَجْدة أو خُطْوَة.

فهذه كلها مسنونَة فيهما، وأشدّها تأكيداً فی الإقامة(٤٣).

---

٣٤ — (ص): و فصول

٣٥— (ص): دفعتان خ ل. ٣٦— (ص): مرتان، خ ل(س): دفعتين.

٣٧— (ص): دفعتان، خ ل (س): مرتين. ٣٨— (ص): فصول، بلا (واو)!

٣٩— (ک): يزيد. ٤٠— (ک وس): خلاله. ٤١— خ ل (س): يرسل.

٤٢— (س) مكان: (بين الاذان والاقامة): بينهما

٤٣— (ک) بدل (فی الاقامة): فيما يجهر به الا انها صحّحت فی الحاشية.

ومن شرط صِحَّتِهما(٤٤) دُخول الوقت.

٩ـ فصلٌ فی ذکر مایُقارِن حال الصَّلاة

الصَّلاة تشتمل علیٰ ثلاثة أجناس: أفعالٌ، وکیفیّاتٌ، وتُروک.
وکلٌّ واحد منها علیٰ ضَربینِ: مفروض ومسنونٌ.
فالمَفروضُ من الأفعال [فی أوَّل رَکعة ص س](٤٥) ثلاثة عشر شیئاً:
١ـ القیام مع القُدرة أو مایقوم مقامَه مع العَجز عنه.
٢ـ٤ـ والنیَّة، وتکبیرة الإحرام، والقِراءة.
٥ـ٧ـ والرُّکوع، والتَّسبیح فیه، ورفع الرأس من الرکوع.
٨ـ١٠ـ والسُّجود الأوَّل، والتَّسبیح فیه، ورفْع الرأس منه.
١١ـ١٣ـ والسُّجود الثّانی، والذِّکر فیه، ورَفْع الرأس منه.
والمفروضَ من الکیفیّات فی هذه الرَّکعَة ثَمانیة عشر کیفیَّةً:
١و٢ـ مُقارَنَة النّیَّة لحال(٤٦) تکبیرةَ الإحرام، واستِدامَة حکمها إلیٰ عند الفَراغ.
٣ـ والتَّلفُّظ بـ «اللّهُ اکبر».
٤ـ وقِراءة الحَمد وسُورَة معَها فی الفَرض مع القُدرة و [حال ک س] الاختیار، وفی النَّفل الحمد وحدها تُجزی.
٥و٦ـ والجَهر فیما یُجهَر، والإخفات فیما یُخافَت.
٧و٨ـ والطُّمَأنینة فی الرُّکوع، والطُّمانینَة فی الانتصاب منه.
٩ـ١٥ـ والسُّجود علیٰ سَبْعة أعظم: الجَبهَة، والیَدین(٤٧)، والرُکبَتین، وأصابع(٤٨) الرِّجْلَین.
١٦ـ١٨ـ والطُّمَأنینَة فی السَّجدةِ الأُولیٰ، وفی الانتِصاب منها، وفی السَّجدة الثّانیة کذالک.

٤٤ـ (س): صحتها. ٤٥ـ (ص): الرکعة مکان(فی اول رکعة).
٤٦ـ (ک و س): لتکبیرة. ٤٧ـ (ک): والکفین.
٤٨ـ خ ل (س): وابهامی الرجلین.

[صار ك] الجميع أحد وثلاثون فِعلاً وكيفيَّةً.

وفى الرَّكعَة الثّانية مثلها. [إلاّ تجديد النِّيَّة، وكيفيّتها، وتكبيرة الإحرام، وكيفيَّاتها(٤٩)]، وهى أربعة، تَبقىٰ سبعةٌ وعشرون يصير الجَميع فى الركعتين ثمانية وخمسين فِعلاً وكيفيَّة.

و يضاف(٥٠) إلىٰ ذالک ستَّةُ أشياء:

١—٤— الجلوس للتَّشَهُّد، والطُّمأنينَة فيه والشَّهادتان.

٥و٦— والصَّلاة على النَّبى، والصَّلاة على آله.

يصير الجميع أربعةً وسِتِّين فعلاً وكيفيَّةً.

فإن كانت صلاةُ الفَجر انضافَ إلىٰ ذالک، التَّسليم علىٰ قول بعض أصحابِنا، وعلىٰ قول الباقين هو سُنَّةٌ.

و إن كانت الظُّهر، أوالعصر أو العشاء الآخرة انضاف إلىٰ ذالک مثلها إلاّ تجديد النِّيَّة وكيفيّتها(٥١) وتكبيرة الإحرام وكيفيَّتها وهى أربعة أشياء، و يَسقُط عنه قِراءة مازاد على(٥٢) الحمد، و يكون فى قراءةالحمد مُخيّراً بينها و بين عشر تسبيحاتَ يبقىٰ سِتّون فِعلاً وكيفيَّةً يصير الجميع مائة واربعة وعشرين(٥٣) فعلا وكيفيّة.

و إن كانت المغرب، انضاف إلىٰ مافى الرَكعتين ثلاثة وثَلاثون فعلاً وكيفيَّةً. يصير الجميع سبعة وتسعين فعلاً وكيفيَّةً.

وأمّا المسنونات من الأَفعال فى الرَّكعة الأولىٰ ثلاثةٌ وثَلاثون. [فعلاً ص س].

١—٩— التوجُّه بسبع تكبيرات بينهُنَّ ثَلاثة أَدعية، منها واحدة تكبيرة الإحرام.

٤٩— كذا فى (ص) وخ ل (س) امافى متن (س و ک) فهكذا الا تجديد النية وتكبيرة الاحرام وكيفياتهما.

٥٠— (س): ينضاف.

٥١— (ک) فى الموردين: وكيفياتها.

٥٢— (ک): عن.

٥٣— (ص): وعشرون!

١٠—١٤— وتكبيرة الرُّكوع، وتكبيرة السَّجدة(٥٤) وتكبيرة رفع الرَّأس منها (٥٥)وتكبيرة السَجْدة الثّانية وتكبيرة رفع الرأس منها.

١٥— ورفع اليَدَين مع كلِّ تكبيرة.

١٦— وقول مازاد، على التَّسبيحة الواحدة في الرُّكوع من تسبيح ودُعاء.

١٧و١٨— وقول «سَمِع اللّه لِمَن حَمِدهُ» عند رفع الرأس(٥٦) من الرُّكوع، والدُّعاء بعده.

١٩و٢٠— وقول مازاد على التَّسبيحة الواحدة(٥٧) في السَّجدة الأولىٰ من التَّسبيح والدُّعاء ومثل ذالک في السَّجدة الثّانية.

٢١— والدُّعاء بين السَّجدتين.

٢٢— والإرغام بالأنف في السَّجدتين.

٢٣— وجَلْسة الإِستراحة إذا أرادالقيام إلى الثّانية.

٢٤—٢٧— والنَّظَر في حال القيام إلىٰ مَوضِع السُّجود، وفي حال الرُّكوع إلى [ما ص ک] بين رجلَيه، وفي [حال ک] السُّجود إلى طَرَف أنفه، وفي [حال ک] جلوسه إلىٰ حِجْره.

٢٨—٣١— ووضع يَديْه علىٰ فَخذيْه محاذياً(٥٨) لعيني(٥٩) ركبتيه في حال القيام، وفي حال الرُّكوع على عَيني ركبتيه، وفي حال السُّجود بِحذاء(٦٠) أذُنَيه، وفي حال الجلوس علىٰ فَخِذيَه.

٣٢و٣٣— و يتلقَّىٰ(٦١) الأَرض بيديه إذا أهوىٰ إلى السُّجود، فإذا أَراد النُّهوض اتّكأ(٦٢) على يديَه.

والمسنونات من الهيآت إحدىٰ(٦٣) عشر هيئة:

٥٤— (ک و س): السجود.

٥٥— (ک و س): منه.

٥٦— (ک): الرفع من الركوع.

٥٧— (ک): تسبيحة واحدة.

٥٨— (س): محادياً بالدال المهملة. ٥٩— (ص): لعين.

٦٠— (ک) بحذا، بلاهمزه!. ٦١— (س): و يلقى.

٦٢— (ص): انكب! ٦٣— (ک): احد عشر.

۱– رفع اليدين إلى حِذاء(٦٤) شَحْمَتى اُذُنيه مع كلِّ تكبيرة.

۲و٤– والتَّرتيل فى القِراءة، وفى الدُّعاء، وتعمّد الإعراب.

٥– والجهر بـ (بسم اللّٰه الرَّحمن الرَّحيم) فيما لايُجهر بالقِراءة فى الموضِعَين.

٦–٩– وأن يكون فى حال ركوعه مُسوّياً ظَهره، مادّاً عُنُقه و يَرُدُّ(٦٥) ركبتيه إلى خَلفه، ولا يُقوِّسهما.

۱۰– و يكون هُويّه إلى السُّجود متخويّاً.

۱۱– وفى حال السَّجدتين يكون مُتَجافيا لايُضَع شيئا من جسده علىٰ شى ء.

الجَميعُ من الأفعال والهيآت المسنونة فى هذه الرَّكْعَة أربعةٌ وأربعون فعلاً وهيئةً، وفى الثّانية مثلها، إلاّ الزّائِد على تكبيرة الإحرام من التّكبيرات والدُّعاء بينهما(٦٦)، وهى تسعَةُ اشياء.

تبقىٰ خمسةٌ وثلاثون فِعلاً وهيئةً.

و ينضاف إليها(٦٧) القُنوت، ومَحلُّه قبل الركوع [و س ک] بعد القِراءة.

يصير الجميع أحداً وثمانين فِعلاً وهيئةً مسنونةً فى الرَّكعتين.

و ينضاف إليه الزّايد فى حال التَّشهُّد على الشَّهادتين من[٦٨] الثَّناء على اللّٰه والصَّلاة على رسوله [ص والصَّلاة على آله] والتَّسليم.

ومن الهيآت، التَّورُّک فى حال التَّشهد، وصفته أن يَجْلس على وَرَكه الأيسر، و يَضُمّ فَخِذَيه، و يَضَع ظاهر قَدَمه اليُمنىٰ علىٰ بطنِ(٦٩) قدمه اليُسرىٰ.

و يُسلِّم أَمامه إن كان إماما أو منفَردا، و إن كانَ مأموماً فيُومى إلىٰ يَمينه إيماء و إن كان علىٰ يَساره غيرُه فعنِ يساره أَيضاً.

صار الجميع سِتَّة وثمانين فِعلاً وهيئةً.

فإن(٧٠) كانت الصَّلاة رُباعيَّة تضاعَفَت إلاّ التِّسعة الأَجناس التى [ص

٦٤– (ک): بحذاء. ٦٥– (س): بلا «واو». ٦٦– (ص): بينهما.

٦٧– (ص): اليه. ٦٨– (س): احد.

٦٩– (ک): باطن.

٧٠– (ک): وان.

ذكرناها] فى أوّل الاستِفتاح، والتّسليم، والقُنوت.

فيكون(٧١) الجميع مائة واَحداً(٧٢) وستِّين فعلا وهيئةً.

و إن كانت ثلاثيّة انضاف إلى مافى الركعتين— وهو(٧٣) سِتَّة وثمانون فِعلاً وهيئة— مافى الرّكعة الثّالثة، وهو أربعون فعلا وهيئة.

يصير الجميع مائةً وسِتَّةً وعشرين فعلا وهيئة.

يكون جميع أفعال الظُّهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مِأتين وخمسة وثمانين فِعلاً وهيئة، وكذالك العصر والعِشاء الآخِرة.

و إن كانت الصَّلاة(٧٤) المغرب مأتين وثلاثة وعشرين فِعلا وكيفيّة(٧٥).

و إن كانت الغَداةَ مائةً وخمسين فِعلاً وكيفيّةً.

فجميع(٧٦) الأَفعال والكيفيّات فى الخَمس الصَّلوات(٧٧) [المفروضة ص] فى اليوم والليلة المُقارنة لها ألف ومائتان(٧٨) وثمانية وعشرون فِعلاً وكيفيّةً.

وأمّا التُّروك فعلى ضربين: مفروض،ومسنون.

فالمفروض أربَعة عشر تركا:

١و٢— أن لايَتَكتَّف(٧٩) ولايقول: آمين آخرالحَمد.

٣و٤— ولايَلتِفت إلى ماورائه(٨٠)، ولايتكلّم بما ليس من الصَّلاة.

٥— ولا يفعل فِعلاً كثيراً ليس من أفعال(٨١) الصَّلاة.

٦—١١— ولايُحدِث مايَنقض الوضوء من ريح، أوبول، أوغايط، أومنيٍّ، أوجِماع فى الفَرج(٨٢)، أومسّ ميّت بَرَد قبل التَّطهير.

١٢—١٤— ولايَإنَّ بحَرفين، ولايتأفَّف بحرفين مثل ذلك(٨٣) ولايُقَهْقِه.

٧١— (س): يكون. ٧٢— (س): واحدى.

٧٣— (ك وس): وهما. ٧٤— (ك وص): صلاة. ٧٥— (س): وهيئة:

٧٦— (ك وس): جميع ٧٧— (ك): خمس صلوات.

٧٨— (ص): مائتين!

٧٩— (ك وس): يكتف. ٨٠— (ك وص): وراه.

٨١— (ص): الافعال الصلاة! ٨٢— (ك وس): فرج.

٨٣— (ك وس): مثل ذلك بحرفين.

والمسنونات ثلاثة عشر [تركاً ص س]:

١و٢– لا (٨٤) يلتفت يميناً، ولاشمالاً.

٣–٥– ولايَتَثأب، ولايَتمطَّى، ولايُفَرْقِع أصابعه.

٦و٧– ولا يَعبَث بلحيته، ولابشئ من جوارحه.

٨– ولايُقْعِي بين السجدتين.

٩–١٢– ولايتنخمَّ، ولايبصُق، ولاينفَخ موضع سجوده، ولا يَتَأوَّه.

١٣– ولايُدافِع الأَخْبَثَين.

الجميع سبعة وعشرون تركا فى كلِّ واحدة(٨٥) من الصَّلَوات الخمس. يكون فى الجميع مائة وخمسة وثلاثون تَركاً.

صار الجَميع ألفاً وثلاثمائة وثلاثَةً وسِتِّين فِعلاً وهيئةً وتركاً فى الصَّلوات(٨٦) الخمس المقارِنة لها.

١٠– فصلٌ فى [ذكر ص س] مايقطَع الصَّلاة

قَواطِع الصَّلاة تسعة عشر:

١–١٤– أربعة عشر تَركاً(٨٧) [واجبة ص س] ذكرناها متى حَصلْت قَطعتْ الصَّلاة.

١٥–١٧– والحيض(٨٨)، والاستَحاضَة، والنِّفاس.

١٨و١٩– والنَّوم الغالب على السَّمع والبَصر، وكلُّ مايُزيل العقل [والتَّمييز ص] من الإغماء والجُنون وغيرهما.

١١– فصلٌ فى [ذكر ص] أحكام السَّهْو(٨٩)

لاحُكم للسَّهو مع غَلَبة الظَّن، لأنَّ غلبة الظَّنِّ تقوم مقام العِلم-فى وجوب

٨٤– (ک): ان لا. ٨٥– (ک): واحد. ٨٦– (ک): الصلاة.

٨٧– (س): تروكا. ٨٨– (ص) بلا «واو».

٨٩– (ک): فصل فى السهو واحكامه.

العمل عليه، و إنَّما الحُكم لما يَتَساوى(٩٠) فيه الظُّنون أَو الشَّکّ المَحض، وعلىٰ هذه الأَحوال ففى أحد وخمسين موضعاً يتنوَّع خمسةُ أنواع:

أحدها(٩١) يوجب إعادة الصَّلاة.

والثانى لاحكم له.

والثّالث يوجِب تَلافيه إمَّا فى الحال أو بعده.

والرّابع يوجب الإحتِياط.

والخامس يُوجب الجُبران بسجدتى السَّهو.

فـما يوجِب الإعادة ففى(٩٢) أحد وعشر ين موضعاً:

١—٣— من صلَّىٰ بغير طهارة. ومن صلَّىٰ قبل دُخُول الوقت. ومن صلَّىٰ إلى استِدبار القِبلة.

٤— ومن صلَّىٰ إلىٰ يَمينها(٩٣) وشَمالِها [ناسيالهاً خ س] مع بقاء الوقت.

٥— ومن صلَّىٰ فى ثَوب نَجِس مع تقدُّم عِلمه بذالک.

٦— ومَن سَجَد على شىء(٩٤) نجِس مع تقدُّم علمه بذالک.

٧— ومَن صلَّىٰ فى مكان مغصوب مع تقَدُّم عِلمه بذالک مُختاراً.

٨— ومَن صلَّىٰ فى ثَوب مغصوب كذالک.

٩—١١— ومن تَرَک النِّيَّة. ومن تَرَک تكبيرة الإحرام. وَمن تَرک الرُّكوع حتَّىٰ يسجُد(٩٥).

١٢— ومن تَرَک سَجدتين فى(٩٦) ركعَةٍ من الرَّكعتين الأُوليَيـن(٩٧) حتى يركع فيما بعد هما.

١٣—١٥— ومن زاد ركوعاً. ومن زاد سَجدتين فى ركعَة من

٩٠— (س): تساوى.

٩١— (ک): احديها.

٩٢— (ک و س): فى احد. ٩٣— (ک): اوشمالها.

٩٤— خ ل(س): على موضع.

٩٥— (ک): سجد. ٩٦— (ک و س): من ركعة.

٩٧— (ک و س): اولتين (بفتح الهمزة وتشديد الواو) حتى ركع فيما بعدها خ ل (س): بعدهما.

الأوليَين(۹۸). ومن زاد في الصَّلاة ركعة.

١٦ــ ومن شكَّ في الأوّلَتين من كلِّ رُباعيَّة فلايدري كم صلَّى.

١٧ــ ومن شكَّ في [صلاة ص] الغَداة فلا(٩٩) يَدري كم صلَّى.

١٨ــ ومن شكَّ في [صلاة ص ك] المغرب فلايَدري كم صلَّى(١٠٠).

١٩ــ ومن شكَّ في صلاة السَّفر فلايَدري كم صَلَّى.

٢٠ــ ومن نَقَص رَكعةً أو مازاد علىٰ ذالک فلا(١٠١) يَذكُر حتى يتكلّم أو إستَدبر(١٠٢) القِبلة.

٢١ــ ومن شكَّ فلايَدري كم صَلَّى.

[ص ك و] القِسمُ الثّاني وهومالاحُكم له ففي إثنيٰ عشر موضعاً:

١ــ من كثُر سهوه وتَواتَر.

٢ــ٦ــ ومن شكَّ في شيء وقد انتقل إلىٰ حالة أُخرىٰ(١٠٣): [وهو ص] مثل مَن شكَّ في تكبيرة الإحرام(١٠٤) وهو في حال القِراءة أو في القِراءة وهو في حال الرُّكوع، أو في الرُّكوع وهو في حال السُّجود، أو في السُّجود وهو في حال القِيام، أو في التَّشهُّد الأوَّل وقد قام إلى الثّالثة.

٧و٨ــ ومن سها في النّافلَة، ومن سها في سهوِ.

٩و١٠ــ ومن سها عن تسبيح الرُّكوع و [قد رفع رأسه، ومن سها عن تسبيح س ك] السُّجود وقد رَفَع رأسه.

١١ــ ومن تَرَك ركوعاً في الرَّكعَتين الأُخريَين(١٠٥) وسَجد بعده حَذَف السُّجود، وأعاد الرُّكوع.

٩٨ــ (س): اولتين، بفتح الهمزه وتشديد الواو.

٩٩ــ (س): في المواضع الثلاثة ولا، خ ل: فلا.

١٠٠ــ جملة: (فلايدري كم صلى) سقطت من (ک) و بدلها هكذا: وصلاة الغداة!

١٠١ــ (ک و س): ولا. ١٠٢ــ (ک و س): يستدبر، خ ل (س): استدبر.

١٠٣ــ كلمات (الى حالة اخرى) كانت ساقطة من نسخة (ک) وصححها كاتب من عنده هكذا: (من السابق المشكوک فيه).

١٠٤ــ (ک و س): تكبيرة الافتتاح.

١٠٥ــ (س): الاخيرتين.

١٢- وَمن ترک السَّجدتين فی واحدة منهما بَنیٰ علی الرُّکوع فی الأوَّل وسَجد السَّجدتين.

وأمّا مايوجِب تَلافيه إمّا فی الحال أو بعده ففی تسعة مَواضِع:

١- من سهٰا عن قِراءة الحمد حتی قَرَأ سورة أُخریٰ، قَرأ الحمد وأعاد السُّورة.

٢- ومن سهٰا عن قِراءة سورة(١٠٦) بعد الحمد قبل أن يَرکَع، قَرَأتَمّ رکع.

٣- ومن شکَّ فی القِراءة وهو قائم لم يرکع قَرَأتَمَّ رکع.

٤- ومن سَهٰا عن تسبيح الرُّکوع وهو راکِع، سبَّح.

٥- ومن شکَّ فی الرُّکوع وهو قائمٌ رَکَعَ، فإن ذکَر أنَّه کان رَکَع أرْسَل نفسه ولايَرفع رأسه.

٦- ومن شکَّ فی السَّجدتين أو واحدة منهما قبل أن يَقوم سجَدَهما أو واحِدة منهُما.

٧- ومن تَرَک التَّشهُّد الأوَّل وذکَر وهو قائم رجعَ فتشهَّد، فإن لم يذکر حتی يرکع(١٠٧) مضیٰ فی صلاته وقَضاه بعد التَّسليم.

٨- ومن نَسِی سجدة واحدة وهو قائِم(١٠٨) ثم ذکر أنَّه لم يسجد قبل أن يرکع رجَع فسجد، فإن(١٠٩) ذکر بعد الرُّکوع مَضیٰ فی صلاته ثمَّ قضاها بعد التَّسليم.

٩- ومن نَسِی التَّشهُّد الأخير حتی يُسلِّم قضاه بعد التَّسليم.

وأمّا مايوجب الاحتياط فخمسة مَواضع:

١- من شَکَّ فلايَدری [ص ک کم] صلّیٰ ثنتين أو ثلاثا(١١٠) فی الرُّباعيات، وتَساوَتْ ظنونه، بنیٰ علی الثَّلاث وتَمَّمَ، فإذا سلَّم صلّیٰ رکعةً من قيام

١٠٦- نسخه بدل (س): السورة.

١٠٧- خ ل (س): رکع.

١٠٨- (ک و س): مکان (وهو قائم). وقام.

١٠٩- (ک): وان.

١١٠- (س): ام خ ل: او (ک): ام ثلاثة.

أو ركعتينِ من جُلوس.

٢– وكـذلك من شكَّ بين الثَّلاث ولأَربع [بنىٰ على الأربع وسلّم(١١١) ثم يُصلِّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ک س].

٣– ومن شكَّ بين الثنتين(١١٢) والأَربَع بنىٰ على الأَربع فإذا سلَّم صلَّىٰ ركعتين من قيام.

٤– و من شكَّ بين الثِّنتين (١١٣) والثَّلاث والأَربَع بنىٰ على الأربع التَّسليم وسجد سجدتي السَّهو.

فإذا سلَّم صلَّىٰ ركعتين من قيام وركعتين من جُلوس.

٥– و من سهٰا في النَّافلة بنىٰ على الأقل وإن بنىٰ على الأكثر جاز.

وأمّا مايُوجب الجُبران بسجدتي السَّهو فأربعة مواضع:

١– من تَكلَّم في الصلاة ناسِياً.

٢– ومن سلَّم في الأوليَين(١١٤) ناسِياً.

٣– و من تَرَک واحدة من السَّجدتين حتى يركع فيما بعدها قضاها. بعدالتسلم وسَجَد سَجدتَى السَهو.

٤– ومن شكَّ بين الأَربَع والخَمْس بَنىٰ على الأربع وسجَد سَجْدَتى السَّهو.

و مِن أصحابِنا مَن قال: [إنَّ ص س] من قام في حال قُعود أو قَعَد في حال قِيام فَتَلافاه كانَ عليه سَجدَتا السَّهو.

١٢– فصلٌ في أحكام الجُمُعَة

تجِبُ الجُمُعَة إذا اجتمعَتْ شروط وهي على ضربَين:

أحدهما يرجع إلى من وجَبتْ عليه

والثّاني يرجع إلى غيره.

١١١– (ک و س): الاثنتين. ١١٢– (ک): «وسلم» ليس فيه.

١١٣– (س): الاثنتين.

١١٤– (ک و س): الاولتين (بفتح الهمزه وتشديد الواو).

فما يرجع إليه عشرة شَرائِط.

١-٤- الذُكورة، والبلوغ، والحُرِّية، وكمال العقل.

٥-٧- والصِّحَّةُ من المرض، وارتفاع العَمىٰ وارتفاع العَرَج.

٨و٩- وأن لايكون شيخاً لاحَراك به. وأن لايكون مُسافِراً.

١٠- وأن يكون(١١٥) بينَه وبين الموضع الذى تُصَلّىٰ فيه الجُمُعَة فرسخان فمادونه(١١٦).

ومع اجتماع الشّروط لاينعقِد [الجمعة ص] اِلاّ بأربعة شروط، وهى الشُّروط الراجعة(١١٧) إلى غيره:

١- السُّلطان العادل، أو من يأمره السُّلطان. [العادل س].

٢- والعدد: سبعة وجوبا، وخمسة نَدْبا.

٣- وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فمازاد.

٤- وأن يخطِب خُطبتين وأَقلّ ماتكون الخُطبة أربعة أصناف:

١و٢- حمدالله [تعالىٰ ص س]. والصَّلاة على النّبى وآلَه [عليهم السَّلام ص].

٣و٤- والوَعْظ. وقِراءة سورة خفيفَة من القُرآن.

١٣- فصلٌ فى ذكر أحكام الجَماعة

لاتنعقد الجَماعة إلاّ بشرطين:

١و٢- أحدهما العدد: إثنان فصاعِدا، وأن يُؤَذّن ويُقام. ومَنْ يُصلّى جَماعَة خمسة أقسام:

١-٣- فإن كانا(١١٨) إثنين قام المأموم عن يمين الإمام إن كان رَجُلاً و(١١٩) خَلْفَه إن كانتِ امرأة، وكذالك إن كانوا جَماعة.

٤و٥- و إن كانوا عُراةً قام إمامهم وسَطَهم، وكَذالک إن كنَّ(١٢٠)نِساءً

١١٥- (ک): ويكون (ص): وان لايكون. ١١٦- (ک): فمادون.

١١٧- (ص): شروط الراجعة! ١١٨- (ص): كان! ١١٩- (ص): اوخلفه.

١٢٠- (ک و س): كانوا، خ ل (س): كن.

بلا رِجالٍ.

و ينبغى(١٢١) أن يجمع [ص فى] الإمامِ ثلا ثَة(١٢٢) شرائِط:

١—٣— الإيمان، والعَدالة، وأن يكون أقرأَ الجَماعة.

فإن كانوا فى القِراءة سَواء فأَفقَهُهُم، فإن تَساوَوا فى الفِقه فَأقدمَهم هِجرة، فإن كانوا سواء [ص فى الهجرةَ] فأَسَنُّهُم، فإن كانوا فى السّن سواء فَأصبَحهُم وَجهاً.

ولايَأُمُّ بالناس عشرةٌ:

١و٢— ولَدالزنا، والمَحدود.

٣—٧— والمَفلوج بالأَصِحّاء، والمُقيَّد بالمُطلَقين،والقاعد بالقايمين(١٢٣)، والمَجذوم بالأَصِحّاء، والأَبرَص بمن ليس كذالك.

٨—١٠—والأعرابىّ بالمُهاجِرين. والمُتيمِّم بالمتوَضِّئين(١٢٤)، والمُسافِر بالحاضرين.

١٤— فصلٌ فى ذكر صلاة الخَوف

صَلاةُ الخَوف علىٰ ضربين: أَحَدهما الخوف، والآخَر شِدَّة الخَوف.

فصلاة الخوف لايجوز إلاّ بشرطين:

أَحَدهما أن يكون فى المسلمين كَثرة يُمكِنهم أن يفترقوا فِرقتين تُقاوِم [س ک كُل] فرقة [منهم ص] العَدُوّ.

والثّانى أن يكون العدوّ فى خِلاف جِهة القِبلة فإذا حصل الشَّرطان وجَبَت(١٢٥) صلاة الخَوف مَقصورة ركعتين [ک س ركعتين] إلاّ المغرِب فى السَّفَر والحَضَر.

فإذا أراد الإمام أن يُصَّلى [بهم س ص] فرَّقَهم فِرْقتَين:

١٢١— (ص): و ينبغ! ١٢٢— (ص و س): ثلاث!

١٢٣— (ک و س) مكان (بالقايمين): بالقيام.

١٢٤— (س): بالمتوضيين.

١٢٥— (ک): وجب.

إحديٰهُما تقف(١٢٦) بإزاء العَدُوّ في السّلاح(١٢٧).

والأُخرىٰ عليها(١٢٨) السّلاح خَلف الإمام، فيُصَلّى بهم ركعة و يَقِف في الثانية [ك و]يُطَوّل القراءة و يُتِمُّ(١٢٩) من خلفه، و يُسلّم، و ينصرف(١٣٠) إلىٰ مَوقف أصحابهم.

و يجيئى الباقون فيَستَفتِحون، و يُصّلى بهم الإمام الرَّكْعة الثّانية و يُطوّل التشهُّدَ، و يُصّلى مَن خلفه الثّانية، و يتشَهّدون، ثمَّ يُسلّم بهم [الإمام ص].

فيكون للفِرقَة الأولىٰ تكبيرة الافتتاح وللثّانية التّسليم.

فإذا(١٣١) كانت صلاة(١٣٢) المغرب صَلّىٰ بالفِرقة الأُولىٰ ركعةً، و بالثّانية ركعتين علىٰ مارتّبناه.

فإن(١٣٣) صلّىٰ بالأُولىٰ ركعتين و بالثّانية ركعةً كان [أيضاً(١٣٤)] جايزاً.

وصَلاةُ شِدّة الخوف أن يكون في المسلمين قِلّةٌ لايُمكِنُهُم أن يَفترِقوا فِرقتين فحينئذٍ يُصَلّون فُرادىٰ إيماء.

فإن لم يَتمكّنوا(١٣٥) من ذالک أجزأهُم عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة: [وهي س] سُبحان اللّهِ والحمد للّه، ولا إله إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبَر.

١٥ــ فصلٌ في ذكر صَلاة العِيدَين(١٣٦)

صَلاة العيدين فَريضةٌ عند شروط، وشرايطها شرايط الجُمُعَة سَواء في العَدَدِ(١٣٧) وغيره. وتَسقُط عمّن تسقُط الجُمُعَة عنه، وتَجب علىٰ من تَجب الجُمُعَة

١٢٦ــ (س): احدهما يقف. ١٢٧ــ خ ل (س): بالسلاح. ١٢٨ــ (ص): عليهم.
١٢٩ــ (ص): و يتمم.
١٣٠ــ في حاشية (س) هكذا: وفي بعض النسخ: و يسلموا و ينصرفوا.
١٣١ــ (ک و س): واذا.
١٣٢ــ (س): الصلاة. ١٣٣ــ (س): وان.
١٣٤ــ (ضربت عليه القلم في (س).
١٣٥ــ (ک): لم يمكنهم ذالک. ١٣٦ــ (س): في الموردين: العيد.
١٣٧ــ (ص): العدو، بتشديد الواو!

عليــه(١٣٨). وهى مُستَحبّة علــى الانفِراد. وإذا فـاتت (١٣٩) لايَجِب قضاءها(١٤٠).

وهما(١٤١) ركعتان بتسليمة بعدهما مثل سايِر الصَّلَوات.

ووقتها طلوع الشَّمس. وليس فيها أذان ولا إقامَة. و يزاد فيها(١٤٢) على المُعتاد فى سايِر الصَّلَوات تسع تكبيرات:

١–٩– خمس فى الأُولىٰ، وأربعٌ فى الثَّانية، غير تكبيرة الافتِتاح(١٤٣) وتكبيرة الرُّكوع.

وموضع التَّكبيرات الزَّائِدة بعد القِراءة فى الرَّكعتينِ معاً. و يُفصَل بين [ك س كلِّ] تكبيرتين بدُعاء وتَحميد.

والخُطبَة فيها(١٤٤) بعد الصَّلاة [ص و] يَخطب الإمام خُطبتين مثل خُطبة الجمعَة، ولايجب على المأمومين استِماعهما(١٤٥)، و يستَحَبُّ لهم ذلِک.

١٦– فصلٌ فى ذكر صلاة الاستِسقاء

صَلاة الاستِسقاء سنَّةٌ مُؤَكَّدة، وهى مثل صلاة العِيد فى الصِّفَة والهيئَة سواء، والخُطبة أيضاً بعد الصَّلاة.

و يُستحبّ للإمام تحويل الرِّداء من اليَمين إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليَمين.

١٧– فصلٌ فى ذكر صَلاة الكُسوف

صَلاة الكُسوف فريضةٌ فى أربعة (١٤٦) مواضِع:

١٣٨– (ص و س): عليه الجمعة.

١٣٩– (ص): فات! ١٤٠– (ک): قضاها!

١٤١– خ ل (س): وهى. ١٤٢– (ک): فيهما.

١٤٣– (ک و س): الأحرام. ١٤٤– (ص): فيهما.

١٤٥– (ص): استماعها.

١٤٦– (ک) اربع.

١-٤- عند كُسوف الشَّمس، وخُسوف القمَر، والزَّلازِل، والرِّ ياح السُّود المُظلِمة.

ومتىٰ احترق القُرصُ كلُّه فمن تركها متعمداً وجب عليه قضاءها مع غُسْلٍ(١٤٧)، و إذالم يحترق كلُّه قضاها(١٤٨) بلا غُسل.

وكيفيَّتُها عشر ركعات(١٤٩) بأَرْبع سَجَدات: يَفتتح و يَقرأ(١٥٠) ثُمَّ يركع فإذا رفع رأسه كبّر وعاد إلى القراءة كذا(١٥١) خَمْساً، و يقول فى الخامسة: (سَمِع اللّهُ لِمَن حَمِده)، و يسجد(١٥٢) بعده سجدتين، و يفعل مثل ذالک فى الثّانية.

و يُستحبُّ أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قِراءته فى التَّطو يل و يقرأ فيها(١٥٣) السُّور الطّوال: مثل الأنبياء والكَهْف.

وأوَّل(١٥٤) وقتِها إذا ابتدأ فى الاحتِراق وآخره(١٥٥) إذا ابتدأ فى الاِنجِلاء. فإن صَلّىٰ قبل أن يَنجلى أَعاد الصَّلاة استِحبابا.

١٨- فصلٌ فى ذكر الصَّلاة على الأموات

الصَّلاة على الأَموات فَرْض على الكِفاية: إذا قام به البَعض سَقَط عنِ الباقين.

و يجب الصَّلاة علىٰ كلّ ميِّت مُظهِر للشَّهادتَين ومَن كان بحُكمهِم(١٥٦) من الأَطفال الَّذين بلَغواسِتَّ سِنين فصاعداً، فمن نَقَص عن ذالک لا تجب الصَّلاة عليه.

وأَحقّ الناس بالصَّلاة عليه(١٥٧) أولاهم بالميِّت فى الميراث.

١٤٧- (س): مع الغسل.

١٤٨- (س) قضاءها. ١٤٩- خ ل (س): ركوعات.

١٥٠- (ص): يقرؤا! ١٥١- (ک): هكذا (س): وهكذا.

١٥٢- (س): سجد. ١٥٣- (ص): فيه.

١٥٤- (ص): والاول! ١٥٥- (ص وس): آخرها، خ ل (س): آخره.

١٥٦- (ک) وخ ل (س): بحكمه. ١٥٧- (ک): على الميت.

والزَّوج أَحَقُّ بالصَّلاة على المَرأة من كلّ أحد(١٥٨).

و إذا حضَر رجُلٌ من بنى هاشِم فهو أَحقٌّ(١٥٩) بالصَّلاة عليه إذا قَدَّمَه الوَلىُّ، و يُستحَبُّ له تقديمه.

والتَّكبير فيها خَمس تكبيرات:

أَوَّلها يَفتتِح بها الصَّلاة وَ يشهد(١٦٠) الشَّهادتَين.

والثَّانية يُصلِّى بعدها على النَّبى وآله [عليهم السَّلام ص ک].

والثَّالثَة يَدعو بعدها للمؤمنين.

والرّابعة يَدعو بعدها للميِّت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان مُنافقاً، و إن كان مُستَضعَفاً دعاله بِدُعاء المُستَضعفين، و إن كان لايعرفه سَأَل اللّه [تعالىٰ ص] أن يَحشره مع من كان يتولاّه(١٦١)، و إن كان طِفلاً سَأَل اللّه أن يجعله له ولأَبوَيه فُرُطاً.

[ص والخامسة يقول بعدها: عَفْوک].

وليس فيها قِراءة ولا تسليم.

وليس من شرطِها الطَّهارة و إن كان ذالک من فضلِها(١٦٢).

١٥٨– (ص): واحد. ١٥٩– (ک): اولى.

١٦٠– (ک) يتشهد. ١٦١– (س): يتوالاه. ١٦٢– (ص): فضلهما!.

كتاب الزّكاة

الزّكاة تحتاج إلىٰ معرفة خمسة أشياء:

١ــ٥ــ ماتجب فيه الزّكاة، و من تجِب عليه، ومِقدار ماتجب فيه، و متىٰ تجب، و منَ المُستَحِقُّ لها.

وربّما يَتَداخل هذه الأَبواب فى العُقود، فليتَأمَّل ذالک فإنّه لا يَخرج شئ عن بابه.

١ــ فصلٌ فيما تَجب فيه الزّكاة، وشرائط وجوبها.

الزّكاة تجب فى تسعة أشياء:

١ــ٣ــ الإِبل، والبَقَر، والغَنم.

٤و٥ــ والذّهب، والفِضّة.

٦ــ٩ــ والحِنْطَة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب.

وماعداها لا تجب فيه [الزّكاة ص].

و هىَ علىٰ ضربين:

أحدهما يُراعىٰ فيهُ حُؤُول الحول[1]، والآخَرُ لايُراعىٰ فيه ذٰلک.

فمايُراعىٰ فيه حُؤُول الحَوْل: الأَجناس الخمسة التّى هى سِوَىٰ الغَلاّت

١ــ (ص): حول الحول، فى جميع المواضع

والثِّمار.

ومالايُراعىٰ فيه [ص حُؤُول[٢]] الحول الأَربعة من الغَلاَّت و الثِّمار.

و شرائط[٣] ما يُراعىٰ فيه [ص حُؤول] الحَوْل علىٰ ضربين:
أحدهما يرجع إلى المُكلَّف، والآخر يرجع إلى الأجناس:
فما يَرجع إلى المُكلَّف علىٰ ضربين:
أحدهما شرائِط الوجوب، والآخَر شرائِط الضَّمان[٤].
فشرائط الوجوب إثنان: الحُرِّيَّة، و كمال العقل:
فالحُرِّيَّة[٥] شرط فى الأَجناس الخمسَة كلِّها.

وكمال العقل شرط فيما عدا[٦] المُواشى من الأَثمان لأَنَّ من ليس بكامل العقل من الصِّبيان والمَجانين تجب فى مواشيهم الزّكاة.

و شرائط الضَّمان إثنان: الإسلام، وإمكان الأَداء.
و ما يَرجِع إلى الأَجناس فشرطه[٧] إثنان: حُؤُول الحول، و بلوغ النِّصاب:
و ما لايُراعىٰ فيه الحَوْل فشرطه إثنان:
أَحدهما يرجع إلىٰ من تَجِب عليه.
والثَّانى يرجع إلى الأَجناس:

فما يرجع إلىٰ من تجب عليه، الحُرِّيَّة فَقَط لأَنَّ غَلاَّت مَن ليس بكامل العقل يَجب فيها الزَّكاة و ليس فى مال مَن ليس بكامل العقل شَرط الضَّمان.

و ما يرجع إلى الأَجناس شَرط[٨] واحد: وهو بلوغ النِّصاب.
و نحن نُبيِّن لكِّل جنس منه فَصْلا مُفرَدا[٩] إن شاء اللّه [تعالىٰ ك ص].

٢– فصلٌ فى زكاة الإبل

لا تجب الزَّكاة فى الإبِل إلاّ بشروط أربعة:

٢– وهى موجودة فى خ ل(س)ايضا ٣– (ک): فشرائط
٤– (ک): احدهما شرائط الضمان والآخر شرائط الوجوب. ٥– (ک): والحرية
٦– (ص): عدا! ٧– (س): شرطه ٨–(ک) فشرط ٩– (ص و ک): منفردا

١—٤— المِلْک، والنِّصاب، والسَّوم، وحُؤُول الحول.
ومالايتعلّق به الزّكاة يُسمّى شَنَقا، وماتجب فيه يُسمّىٰ فريضةً.
فالنُّصُب فى الاءِبل ثلاثة عشر نصاباً:
١—٤— خَمْسٌ عَشْرٌ، خَمْسَ عَشَرَة، عشرون[١٠].
٥—٦— خَمْس وعشرون، سِتٌّ وعشرون.
٧و٨— سِتٌّ وثلاثون، سِتٌّ واربعون.
٩—١١— اِحْدىٰ وسِتُّون، سِتٌّ وسبعون. اِحْدىٰ وتِسعون.
١٢و١٣— مائة واحدىٰ وعشرون، ومازاد علىٰ ذٰلكأربعون أوخمسون.
والأَشناق ثلاثة[١١] عَشَر: خَمْسَة[١٢] منها أربعةٌ أربعةٌ:
أَوَّلها الأَربعَة الأُوَّلة[١٣].
والثَّانى [١٤] مابين الخَمْس الى العَشْر.
٣—٥— وما[١٥] بين العَشْر إلىٰ خمسَ عَشَرة، ومابين خمسَ عَشَرَة إلىٰ عشرين، ومابين عشرين إلىٰ خمس و عشرين.
وليس بين خمسٍ وعشرين و سِتٍّ وعشرين شَنَقٌ.
٦و٧— وإثنان تِسعةٌ تِسعةٌ:
مابين سِتٍّ وعشرين إلىٰ ستٍّ وثلاثين، و مابين ستٍّ وثَلاثين إلىٰ سِتٍّ واربعين.
٨—١٠— وثلاث بعد ذلک کلّ واحد أربع عشرة[١٦]:
ما [١٧] بين سِتٍّ و أربعين إلىٰ إحدىٰ وسِتّين،ومابين إحدىٰ وستّين إلىٰ سِتٍّ وسبعين، ومابين سِتٍّ و سبعين إلى إحدىٰ وتسعين.
١١— و واحد تسع[١٨] وعشرون، وهومابين إحدىٰ و تسعين إلىٰ مائة وإحدىٰ

١٠— فى (ک) جاءت هذه الارقام مع (واو) العطف
١١— (ص): ثلاث. ١٢— (ک): خمس ١٣—(ک): الأولىٰ
١٤— (ک): بلاواو ١٥— كلمات الثالث، الرابع، الخامس لا توجد فى شيئ من النسخ التى عندنا.
١٦— (ک): اربعة عشر. ١٧— (ص): وما!
١٨— (ک): تسعة

وعشر ين.

١٢ــ وبعد ذٰلک، واحدٌ ثمانيةٌ: وهومابين مائة وإحدىٰ وعشر ين إلىٰ مائة وثلاثين.

١٣ــ ثُمّ بعد ذٰلک تَستقِرّ الأشناق تِسعةً تسعة لا إلىٰ نهايةً.

فأمّا[١٩] الفريضة المأخوذة منها فإثنتاعشرة[٢٠] فريضة:

١ــ٥ــ خمس[٢١] منها مُتجانِسة: وهو مايجب فی کلّ خمس من الإبل شاة إلىٰ خمس وعشر ين.

وسبعةٌ مختلفةٌ:

٦ــ فی[٢٢] سِتٍّ وعشر ينَ بنت مخاضٍ أوابن لَبونٍ ذَكَر.

٧ــ وفی سِتٍّ وثلاثينَ [ص منها] بنتُ لَبون.

٨ــ وفی سِتٍّ وار بعين[٢٣] حِقّةٌ.

٩ــ وفی إحدىٰ وسِتّين جَذَعَة.

١٠ــ وفی سِتٍّ وسبعين بِنتا لَبُون.

١١ــ وفی إحدىٰ وتسعين حِقّتان.

١٢ــ فاذا[٢٤] بَلغتْ مائةً وإحدى وعشر ين ففی کلّ خمسين حِقّة وفی کلّ أر بعين بِنت لَبُون.

٣ــ فصلٌ فی زكاة البَقَر

شرائط زَكاة البَقر شرائط [ک زکاة] الإبل سَواء:

٤ــ وهی المِلْکُ والنِّصاب، والسَّوم، و[ک حُؤُول] الحَوْل. و ما لايتعلّق به الزّكاةُ يسمَّىٰ وَقَصاً، ومايؤخذ منه يُسمَّىٰ فَريضةً. فالنُّصُب فی البقر أر بعة:

أوّلها ثلاثون فيه[٢٥] تَبيعٌ أوتَبيعةٌ.

١٩ــ (س): واما ٢٠ــ (ک و س): فاثناعشر، خ ل (س) فاثنتا عشرة.

٢١ــ (ک و س): خمسة.

٢٢ــ(ک): ففی ٢٣ــ (ص): ار بعون!

٢٤ــ (ک): واذا ٢٥ــ (ک): ففيها:

والثّانی أربعون [ص و] فیه مُسِنَّةٌ.
والثّالث سِتّون [ص و] فیه تَبیعان أوتبیعَتان[٢٦].
والرّابع فی كلّ أربعین مُسِنَّةٌ، وفی كلّ ثلاثین تَبیعٌ أوتَبیعةٌ.
والأَوقاص فیها أربعةٌ:
أوّلها تسعة وعشرون.
والثّانی تسعةٌ مابین ثَلاثین إلیٰ أربَعین[٢٧].
والثّالث[٢٨] تسعةَ عَشَر[٢٩] مابین أربعین إلیٰ سِتّین.
والرّابع تِسعةٌ تِسعةٌ بالِغاً مابَلَغ.
والفَرضُ فیه إثنان: تَبیعٌ أوتبیعةٌ، ومُسِنَّةٌ.

٤ــ فصلٌ فی زكاة الغَنَم

شرائط زكاة الغَنَم شرائِط الابل والبَقَر:
١ــ٤ــ وهی المِلْک، والنِّصاب، والسَّوم، والحَوْل.
ومالا یَتَعلَّق به الفَرض یُسمَّیٰ عَفْواً ومایُؤخذ [منه ص] یُسمَّیٰ فَریضةً.
والنُّصُب[٣٠] فی الغَنَم خمسةٌ:
أَوّلها أربعون، فیه شاة.
والثانی مائة وإحدیٰ وعشرون، فیه شاتان.
والثالث مائتان و واحدة ففیه[٣١] ثلاث شِیاة.
والرّابع ثلاثمائة و واحدة ففیه[٣٢] أُربع شِیاة.
والخامس أربعمائة یُؤخذ من كل مائة شاة بالغاما بَلَغ، والعَفْو خمسةٌ:
أوّلها تِسعَةٌ وثلاثون.

٢٦ــ (ک): تبیعتان او تبیعان
٢٧ــ (ک و س): الثلاثین الی الاربعین
٢٨ــ (ک): بدون واو؟ ٢٩ــ (س): تسع عشرة، خ ل: تسعة عشر.
٣٠ــ (ک و س): فالنصب ٣١ــ (س) فیه، (ک): وفیه.
٣٢ــ (ک): فیه.

والثّانی ثمانون: وهو مابین أربعین إلیٰ مائة و إحدیٰ و عشرین.
والثّالث أیضا ثَمانون إلاّ واحدة: وهو مابین مائة واِحدیٰ[٣٣] وعِشرین إلیٰ مِأتین و واحدة.
والرابع مائة إلاّ واحدة[٣٤] وهو مابین مِأتَین و واحدة إلیٰ ثــلاثـمائة و واحدة.
والخامس مائة إلاّ إثنتین وهو مابین ثلاثمائة و واحدة إلیٰ أربعمِائة.

٥– فصلٌ فی [ذکر ص] زکاة الذَّهَب والفِضَّة

شروط زکاة الذَّهَب والفِضَّة أربعَةٌ:
١–٤– الـمِلْک، والنِّصاب، والـحوْل، وکونهما مضروبَین: دنانیر ودَراهِم.
ولکلٍّ واحد منهما نِصابان، وعَفْوان.
فأَوَّل نِصاب الذَّهَب عَشرون مِثقالاً ففیه نِصفُ دینار.
والثّانی کلُّ مازاد أربعة[٣٥] ففیه[٣٦] عُشر دینار بالغاً مابَلَغ.
والعَفْو الأَوَّل فیه ما نَقَص عن عشرین مِثقالا.
والثّانی مانَقَص عن أربعة مثاقیل.
وأوَّل نِصاب الفِضَّة: مِائتا درهم، ففیه خمسَة دراهِم.
والثّانی کلُّ مازاد أربعون درهَما ففیه دِرهَم.
والعَفو الأَوَّل ما نَقصَ عن المِأتَین.
والثّانی ما نَقَص عن الأَربعین.

٦– فصلٌ فی زکاة الغَلاَّت

شرائط زکاة الغَلاَّت إثنان: المِلْک والنِّصاب.

٣٣– (س): واحد
٣٤– (ک): اثنتین.
٣٥– (ک): علیٰ اربعة مثاقیل
٣٦– (س): فیه، خ ل: ففیه.

فالنِّصاب فيها واحد، والعَفْو واحد.

فالنِّصاب ما بَلَغ خمسة أوساق[٣٧]: و[٣٨]الوَسَق ستُّون صاعا، والصَّاع أربعة أمداد، والمُدُّ رطلان ورُبع [خ س بالعِراقى].

فإذا بَلَغ ذٰلک ففيه العُشر إن كان سُقِى سَيْحا، أو بَعْلا، او كان عِذْيا.

وإن [كان ص] سُقِى بالغَرْب والدَّوالى، ومايَلزمُ عليه مُؤنَ ففيه نِصف العُشر[٣٩].

ومازاد على النِّصاب فبِحِسابه بالغاً مابَلَغ.

والعَفْو مانَقَص عن خمسة أَوساق[٤٠].

٧ــ فصلٌ فى ذكر أَحكام الأَرَضِين

الأَرَضُون علىٰ أربعة أَقسام:

١ــ أرض أَسْلَم أهلها عليها طَوعاً، فهى مِلک لهم، وعليهم فى غَلاَّتِهِم العُشر أونصف العُشر إذا اجتمَعَت الشَّرائط التى ذكرناها.

٢ــ والثَّانى أَرْض الصُّلح، وهى أَرض الجِزيَة يُؤخَذ منها ما يُصالِحُهم الإمام أومن ينوب مَنابه عليه[٤١].

و يكون ذٰلک لِمُستحِقِّى[٤٢] الجِزْيَة وهم المجاهِدون فى سبيل اللّٰه [عزَّ وجلّ س].

فإذا أَسلَموا سَقَط عنهم [س خ مال] الصُّلح، وكان عليهم العُشر أو نِصف العُشر مثل ما على المسلِمين.

٣ــ والثَّالث ما أُخِذَ بالسَّيف عَنْوة: و هى أرض الخَراج، وهى للمُسلمين قاطِبَة يُقَبِّلُها الإمام لَمن شاء بما يَراه، أومن يَقُوم مَقامه، و يصرف ذلک إلىٰ مَصالِح

٣٧ــ (س): اوسق.

٣٨ــ (ص) (واو) سقطت منها.

٣٩ــ (ص): عشر. ٤٠ــ (ک و س): اوسق

٤١ــ (ک): يصالحهم عليه الأمام اومن ينوب منابه

٤٢ــ (ص): لمستحق.

المُسلمين كافَّةً.

ومايَفضُل بعد ذلک للمُتقبّل فإذا[٤٣] بلغ الأَوساقَ الخَمسة لَزِمه فيه العُشر أونصف العشر مثل أرض الزّكاة.

٤- والرّابع أرض الأنفال: وهى:

١- كلُّ أرض انجلىٰ أهلها عنها.

٢- أوكانَت مَواتاً [أومِلكاً ک] لغير مالِکٍ فَأُحيِيَتْ.

٣-٥- والآجام، ورؤس الجبال، و بُطون الأَودية.

٦- أوكانت مِلكاً لمن لاوارثَ له.

٧- وقَطايع المُلوک الّتى كانت فى أيديهم من غير جَهَة الغَصْب.

فهذه كلُّها للإمام خاصّة يَعمَل بها ماشاء، و يُقَبِّل بماشاء، و ينقل كيف شاء.

وعلىٰ المُتَقَبِّل فيما يَفضُل معه من مالِ الضّمان إذا بَلَغ النِّصاب، والعُشْر أونِصف العُشْر.

٨- فصلٌ فى ذكر ما يُستَحبُّ فيه الزّكاة

يُستَحبّ الزّكاة فى خَمسة أَجناس:

أَوّلها مال التِّجارة إذا طُلِبَت بِرَأس المال أوالرِّبح فتُخرَج الزّكاةُ عن قيمَته[٤٤] دراهِم أودَنانير.

وثانيها كلُّ مايَخرُج من الأَرض ممايُكال أو يُوزَن سِوَىٰ الأَجناس الأَربَعة يُخْرَج منه العُشر أو نصف العُشر.

وثالثها الخَيلْ ففى العِتاق منها ديناران، وفى البَراذين دينار.

و يُراعىٰ فيها السَّوم، والحول، والمِلک، ولايُراعىٰ فيها النِّصاب.

ورابعها سَبائِک الذَّهَب والفضّة.

٤٣- (ک) ان بلغ!

٤٤- (ص): قيمة!

وخامسها الحُليّ المُحرَّم لبسه مثل حُليّ النّساء للرّجال، وحُليّ الرجال للنّساء مالم يَفِرّ به[٤٥] من الزكاة.

فإن قَصَدَ الفِرار به من الزّكاة وَجَبتْ فيه[٤٦] الزّكاة.

والُحِق بهذا سادسٌ وهو كلُّ مال غاب عن[٤٧] صاحبه، ولا يَتَمَكّن منه، فإذا مَضىٰ عليه سِنُون ثُمّ عاد إليه زكّاه لسنةٍ واحدة [استحبابا ک].

٩ـ فصلٌ فی ذکر مال الدَّین

مالُ الدَّین علىٰ ضربین:

أحدهما [أن یکون ک][٤٨] تأخُّره من جهة صاحبه فَهذا یَلزمُه زکاته.

والآخر[٤٩] [ص أن] یکون تأخُّره من جهة مَن علیه الدَّین فَزکاته علىٰ مُؤخِّره.

١٠ـ فصلٌ فیما لایَجِب فیه الزّکاة

لایجب الزکاة فی أحدَ عَشر جِنساً.

١ـ مال الطّفل و مَن لیس بکامل العقل من الدّراهِم والدّنانیر.

٢ـ وما عَدا الأجناس الّتی ذکرناها من الحیوان مثل الحَمیر والبِغال و غیر ذلک.

٣ـ٥ـ والخُضراوات، والفَواکِه کلّها، والعِقارات.

٦و٧ـ والأَرَضِین[٥٠] والمَساکِن.

٨ـ١١ـ والآلات، والأثاث، والمَمالیک، والحُلِیّ المُباح استعمالُه.

واذا[٥١] اجتَمَعَت أجناس مُختلِفة مماتجب فیه الزّکاة فَنَقَص کلُّ جنسٍ

٤٥ـ (س): بها، خ ل: به

٤٦ـ (س): فیها: خ ل: فیه ٤٧ـ خ ل (س): عنه

٤٨ـ (س): (ان) سقطت منها.

٤٩ـ (س): والثانی ٥٠ـ (س): والأرضون ٥١ـ (ک): فاذا

[منه ک] عن النّصاب فلايُضَمُّ بعض[٥٢] إلىٰ بعض إلاّ إذا قرّبه من الزّكاة.

١١ـ فصلٌ في مستحِق[٥٣] الزّكاة ومقدار مايُعطىٰ [المستحِقُّ ص]

يستحِقُّ[٥٤] الزّكاة ثَمانيةُ أصناف:

١ـ الفُقَراء: وهم الذين لاشئَ لهم.

٢ـ والمساكين: وهم الذين لهم بُلغَة من العيش لاتكفيهم.

٣ـ والعاملونَ عليها: وهم السُّعاة للصَّدقات.

٤ـ والمُؤلَّفَة قُلوبهم: وهم الّذين يُستمالونَ للجِهاد.

٥ـ وفي الرِّقاب: وهم المكاتَبون والعبيد إذا كانوا في شدَّة.

٦ـ والغارِمون: وهم الّذينَ ركبْتهم الدُّيون في غير معصيةِ اللّه.

٧ـ وفي سَبيلِ اللّه: وهوالجهاد وماجَرىٰ مَجراه.

٨ـ وابن السبيل وهم[٥٥] المُنقَطِع بهم، وإن كانوا في بَلدهم ذَوِي يَسار.

و يُراعىٰ فيهم أجمَع إلاّ المُؤلَّفَة قلوبهم شروط أربعةٌ:

١و٢ـ الإيمان، والعَدالَة.

٣ـ وأن لايكون[٥٥] من بني هاشِم مع تَمَكُّنهم من الأَخماس.

٤ـ وأن لايكون ممَّن [يُجبَر على نَفَقته[٥٧]]: من الوالِدَين والوَلَد، والزَّوجَة والمملوک، وغيرهم.

فَأَمّا[٥٨] المُؤلَّفَة قُلوبهم فيتألَّفونَ[٥٩] بشئ [من الزّكاة س خ] يُعطَون يُستَعان بهم على الجهاد وإن كانوا كُفّارا.

و يجوز وَضع الزَّكاة في واحد من [هذه ص ک] الأَصناف، والأفضل أن يجعل لكلِّ صِنف منهم شيئاً ولو [كان ک] قليلا.

٥٢ـ (س): بعضه

٥٣ـ (س): مستحقى ٥٤ـ (ک): مستحق الزكاة

٥٥ـ (ک و ص): وهو ٥٦ـ (ک): يكونوا، وكذا فيما بعده

٥٧ـ (ک): يجب عليه نفقتهم ٥٨ـ (ک): واما

٥٩ـ (ک): يتألفون

وأَقَلّ مايُعطىٰ المُستحِقّ مايَجِب فى نِصاب أوَّله: خمسةُ دَراهِم، اونصفُ دينار و بعد ذلک دِرهَمٌ أوعُشر دينار.

١٢– فصلٌ فى [س ذكر] مايجب فيه الخُمس[٦٠]

الخُمس يَجِب فى خمسةٍ وعشر ين جِنساً:

١– فى الغنايم الَّتى تُؤخَذ من دارالحَرب.

٢– وفى كُنوز[٦١] الذَّهَب، والفِضَّة، والدَّراهِم، والدَّنانير.

٣–١٦– والمَعادن كُلِّها: الذَّهَب والفضَّة، والحَديد، والصُّفر والنُّحاس، والرَّصاص، والزَّ يبَق، والكُحل، [والمِلح[٦٢] ص س]، والزِّرنيخ، والقير، والنَّفط، والكِبر يت، والمُومياء. والغَوص.

١٧–٢٢ والياقُوت، والزَّ برجَد، وَالبَلَخش، والفيروذَج، والعقيق. والعَنبَر.

٢٣– وَار باح التِّجارات والمكاسِب [كلِّها ک ص] وفيما يَفضُل[٦٣] من الغَلات عن قوُت السَّنَة له ولعَياله.

٢٤– وفى المال الَّذى[٦٤] يَختلِط الحَرام بالحَلال فلا[٦٥] يَتميَّز.

٢٥– وفى أرض الذمِّى إذاشترايها من مُسلِم.

و وقت وجوب[٦٦] الخُمس فيه وقت حصوله.

ولايُراعىٰ فيه النِّصاب [الَّذى فى الزَّكاة ص]. إلاّ الكُنوز فإنَّه يُراعىٰ فيها[٦٧] النِّصاب الَّذى فيه الزَّكاة. والغَوص يُراعىٰ فيهِ مقدار دينار. وماعداهما لايُراعىٰ فيهِ مقدار.

١٣– فصلٌ فى قِسمَة الخُمس و بيانُ مستحِقِّه

يُقَسَمُ الخُمس سِتَّةَ أقسام:

٦٠– (س): فيما يجب الخمس!

٦١– (س): الكنوز! ٦٢– مع وجود هذه الكلمة يُزاد واحد على ٢٥ جنساً

٦٣– (ص): يتصل! ٦٤– (ص): التى!

٦٥– (ک و س): ولا ٦٦– (ص): الوجوب! ٦٧– (ک و ص): فيه.

١—٣— سَهم لله، وسَهم لِرسوله، و سَهم لِذي القُربىٰ، فهذه الثّلاثة [كلّها ص] للإمام.

٤—٦— وسَهم ليَتامىٰ آل مُحمَّد [عليهم السّلام ص]، وسَهم لمَساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم.

١٤— فصلٌ في ذكر الأنفال ومَن يَستحِقّها

الأنفال كانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصَّة، [وهي ك س] لمَن قام مقامه في أمور المسلمينَ، وهي خمسة عشر صِنفاً:

١— كلُّ أرض خَربَةٍ بادَ أهلها.

٢— وكلُّ أرْض لم يوجَف عليها بِخَيل ولاركاب.

٣— وكلُّ أرض أسلَمَها أهلها من غير قِتال.

٤و٥— ورؤس الجبال و بُطون الأودِيَة.

٦و٧— وَالأَرضُونَ المَوات الّتي لاأرباب لها. والآجام.

٨— وصَوافي[٦٨] المُلوك وقَطايِعهم التي كانت في أيديهم من غير جَهَة غصب[٦٩].

٩— وميراث[٧٠] مَن لاوارثَ له.

١٠—١٤— و من الغَنائم: الجاريَة الحَسناء، والفَرَس الفاره، والثَوب المُرتفع[٧١]، وما أَشبَه ذٰلك [ص و] ممّا لانظير له من رَقيق، أومَتاع.

١٥— وإذا قُوتِل قَوم من أهل حَرب، فاخِذ غَنايِمُهم من غير إذن الإمام فذٰلك له خاصَّة.

١٥— فصلٌ في [ذكر س ك] زكاة الفِطرَة

تَحتاجُ زكاة الفِطرَة إلىٰ معرفَة سِتَّة أَشياء:

٦٨— (ص): صواف! ٦٩— (ك): الغصب ٧٠— (ص): والميراث!

٧١— (ك): والثوب المرتفع والفرس الفاره.

١ــ٦ــ من تَجب [عليه س ک] وَمتیٰ تَجب، وما الَّذی یجب، وکَم یَجب، وَمن یستحِقُّه[٧٢]، وکَم أَقَلّ مایُعطیٰ.

فالَّذی تَجب علیه: کلُّ حُرٍّ بالغٍ مالِکٍ لِما یجب علیه فیه زکاة المال یُخرجه عن نَفسه وجَمیع مَن یَعُوله مِن والدووَلد[٧٣] وزوجةٍ و مملوکٍ وضیَفٍ مُسلِماً کان أوذِمّیاً.

و یُستَحبُّ اِخراجها لَمن لایَجِد النِّصاب.

وتجب الفِطرةُ بدخول هِلال شوّال و یَتَضیَّق [س خ وقتها] یَوم الفِطر قبل صَلاة العِید.

و یجب علیه صاعٌ من أحد الأَجناس السَّبْعَة:

١ــ٧ــ الحِنطَة، والشَّعیر، والتَّمر، والزَّبیب، والأرُزّ، والأَقِط، واللَّبَن.

والصاع تِسعَة أرطال بالعراقی من جمیع ذٰلک إلاّ اللَّبَن فإنَّه أربعَة أَرطال [س خ بالمَدَنی أوستَّة أَرطال بالعِراقی].

و یجوز إِخراج القیمَة بسِعْر الوقت.

ومُستحِقُّ الفِطرَة هو مُستحِقُّ زکاة الأَموال. وتحرم علیٰ مَن تحرم علیه زَکاة الأَموال. و یُعتبر فیه خمسَة أوصاف:

١ــ٣ــ الفَقر، والإیمان أو حکمه، وارتِفاع الفِسْق.

٤ــ٥ــ ولایکون ممَّن یجب علیه نَفَقَتُه، ولایکون مِن بنی هاشم.

ولایُعطیٰ الفَقیر أَقَلّ مِن صاعٍ، و یجوز أَن یُعطیٰ أَصواعاً.

٧٢ــ (س): مستحقه، خ ل (ک): یستحقها.

٧٣ــ (ک و س): ولد ووالد.

كتاب الصِّيام[1]

الصَّوم عِبارة فى الشَّرع عن الإمساک عَن آشیاء مخصوصَة فى زَمان مخصوص.

و مِن شَرطِ[2] صِحَّته النِّيَّة:

فإن كان الصَّوم مُتعيِّنا بزَمان مخصوص علىٰ كلِّ حال مثل شَهر رَمضان فيَكفِي فيه نِيَّة القُربَة دون نيَّة[3] التَّعيين.

وإن لم يكن مُتَعَيِّنا أو كان يجوزذٰلک فيه اِحتاجَ إلىٰ نِيَّة التَّعيين وذٰلک كلُّ صوم عَدا شَهر رَمَضان نَفلاً كان أو واجبا.

ونِيَّة القُربة يجوز أن تكون مُتقدِّمَة.

و نيَّة التَّعيين لابُدَّ مَن أن تكون مُقارِنَة.

فإن فاتَت إلىٰ أن يُصبح جازتَجديدها إلىٰ زَوال الشَّمس، فإن[4] زالت [الشَّمس س] فقدفات وقتها.

فإن كان صوم شَهر رمَضان صام ذٰلک اليوم و قضا يوماً بَدَله، وكذٰلک النّذر. هذا إذا أصبَح بنيَّة الإفطار. فأمّا[5] إذا أصبَح صائما بنيَّة التَطوُّع ولم يُجدِّد نيَّة الفَرْض بأن لايَعلمه فإنَّه يُجزِيه نيَّةُ القُربَة علىٰ كلِّ حال.

١- (س): الصوم. ٢- (ص): شروط

٣- (ک): عن نية (ص) دون النية التعيين! ٤- (س): فاذا.

٥- (ک):فاذا

١ــ فصلٌ فی ذِکر مایُمسِک عنه الصَّائم

مایُمسک عنه الصائم علیٰ ضَربین: واجِب، ومندوب:

فَالواجب علیٰ ضربین: أحَدهما فعلهُ یُفسده، والآخر لایُفسِده. فالّذی یُفسده علیٰ ضَربین:

أحَدهما یصادِف مایتعَیَّن صومه: مثل شهر رَمضان، و صوم النّذر المُعیَّن بیوم أو أیّام.

والآخر یُصادف مالا یتعَیَّن [صومه ص]: مثل ماعَدا هذین. النَّوعَینِ من أنواع الصَّوم.

فما یُصادِف شهر رمضان و النّذر المُعیَّن علیٰ ضَربین:

أحَدهما یُوجب القَضاء والکَفّارة.

والآخر یُوجب القَضاء دون الکَفَّارة.

فما یُوجِب القَضاء والکَفَّارة تِسعَةُ أشیاء:

١و٢ــ الأکْل: والشُّرب.

٣و٤ــ والجِماع فی الفَرْج، وإنزال الماء الدّافِق عامِداً.

٥ــ والکِذب علی اللّه [تعالیٰ[6]ص] و علیٰ رسوله و [علی ص ک] الأئمّة علیهم السّلام مُتعمّدا.

٦ــ والارتماس فی المآء.

٧ــ وإیصال الغُبار الغَلیظ إلی الحَلق مُتعمّداً مثل غُبار النّقض والدّقیق[7] و ماجَریٰ[8] مَجراه.

٨ــ والمقام علی الجِنابَةِ مُتعمّدا حتّی یَطلع الفَجر.

٩ــ ومُعاوَدَةُ النّوم بعد انتِباهَتَین حتّیٰ یطلع الفَجر.

والکفَّارَة: عِتقُ رَقَبَةٍ، أوصِیام شَهرین مُتَتابِعَین، أو إطعام سِتّین مسکینا مُخیَّراً[9] فی ذٰلک.

٦ــ (س): عزوجل ٧ــ (س): مثل غبار الدقیق او غبار النقض.

٨ــ (ک): یجری ٩ــ (س): مخیر

ومايُوجب القَضاء دون الكَفَّارَةَ فثَمانية أشياء:

١ــ الإقدام على الأَكل و الشُّرب والجِماع[١٠] قبل أن يَرصِد الفَجر مع القُدرَة عليه، و يكون طالِعا.

٢ــ وتَرك القَبول عمَّن قال: إنَّ الفَجر [قد ک] طَلَع، والإقدام علىٰ تَناوُل ما ذَكرَناه، و يكون قد طَلَع.

٣ــ وتقليد الغير فى أنَّ الفَجر لم يطلع مع قدرته علىٰ مراعاته و يكون قد طَلَع.

٤ــ وتَقليد الغير فى دخول الليَّل مع القدرة علىٰ مراعاته[١١]، والإقدام على الإفطار، ولم يدخل [الليَّل ص].

٥ــ وكذٰلِک الإقدام على الإفطار بعارض يَعرض فى السَّماء من ظُلمَة ثُمَّ تَبيَّن[١٢] أنّ الليل لم يدخل.

٦ــ ومُعاوَدَة النَّوم بعد انتباهَة واحدة قبل أن يغتسِل[١٣] من جِنابة ولم يَنتبه حتّٰى يطلع الفَجر.

٧ــ ودخول الماء إلى الحلق لِمَن يَتَبرَّد[١٤] بِتَناوُله دون المَضمَضة [والاستنشاق ص] للصَّلاة.

٨ــ والحُقنَة بالمايِعات.

وأمّا مالا يتعيَّن صَومه فمَتىٰ صادَفه[١٥] شئ مما ذكرناه بطل صوم ذٰلک اليوم، ولايَلزمه[١٦] [به [١٧]] كَفّارة، وذلک مثل قَضاء الصَّوم [ص الفريضَة] أوصوم النافلة وما أَشبَه ذٰلک.

وأمّا مايَجب [١٨] الإمساک عنه و إن لم يُفسده فهو جميع المحرَّمات

١٠ــ (س): اوالشرب اوالجماع، (ک): والشرب والجماع.

١١ــ من هنا الى قوله (وكذلک) سقط من (ک)

١٢ــ (س): يتبين ١٣ــ (ص و س): يغسل

١٤ــ (ک): تبرد (بتشديد الراء).

١٥ــ (س): صادف، (ص): صادفة!

١٦ــ (ک): يلزم ١٧ــ ضربت عليه القلم فى (س).

١٨ــ (ک): يوجب!

والقَبايح الَّتى هى سِوىٰ ماذكرناه، فإنَّه يتأكَّدُ وجوب الامتناع منها لِمَكان الصَّوم.

وأمَّا المندوبات فإثناعشر شَيئاً

١و٢ــ السُّعوط، والكُحل الذى فيه [شئٌ ص س] من الصَّبر [والعَنبَر ص]، والمِسک.

٣و٤ــ وإخراج الدَّم علىٰ وجه يُضعِفه، ودخول الحَمَّامِ المُؤدِّى إلىٰ ذٰلک.

٥و٦ــ وشَمُّ النَّرجِس، والرَّياحين.

٧ــ واستِدخال الأَشيافِ الجامِدَة.

٨ــ وتقطير الدُّهن فى الاذن.

٩ــ وبَلُّ الثَّوب على الجَسَد.

١٠ــ١٢ــ والقُبْلَة، وملاعَبَة النِّساء، ومُباشرتهنَّ بشَهوَة.

٢ــ فصلٌ فى ذكر أقسام الصَّوم ومَن يجب عليه [الصَّوم ص ک]

الصَّوم علىٰ خمسة أضرُب:

١ــ٣ــ مفروض[١٩] ومسنون، وقبيح.

٤و٥ــ وصوم إذن، وصوم تأديب.

فالمفروض علىٰ ضربين: مُطَلق من غير سبَبٍ، وواجبٌ عند سبَبٍ.

فالمُطَلق من غير سبَب صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه سِتَّة: خمسة مشتركة بين الرِّجال والنِّساء، وواحد يَختَصُّ النِّساء.

١ــ٥ــ فالمشترک: البلوغ، وكمال العقل، والصِّحَّة، والإقامَة، ومَن حُكمه حُكم الإقامَة من المُسافرين.

٦ــ ومايَختَصُّ النِّساء فَكَونها طاهرا.

فهذه شروط فى صِحَّة الأَداء.

فأمَّا[٢٠] القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط: الإسلام، وكَمال العَقل، والبلوغ[٢١].

١٩ــ (س): واجب، خ ل: مفروض

٢٠ــ (س): واما ٢١ــ (س): والبلوغ و كمال العقل.

و وقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعَلامة دخوله رُؤ ية الهِلالِ أو قِيام البَيِّنَةِ برؤ يته دون العدَد.

وَ من يَلزمُه الصوم فى السَّفَر عشرة:

١ــ من نَقَصَ سفَره عن ثمانية فَراسِخ.

٢ــ ومَن كان سفره مَعصِيَة للّه[٢٢] تعالىٰ.

٣ــ ومن كان سَفره لصَيداللَّهو[٢٣] والبَطَر.

٤ــ١٠ــ و من كان سَفره أكثر من حضَره.

وحَدُّه أن لايُقيم فى بَلَده[٢٤] عشرة أيّام: كالمُكارى[٢٥]، والمَّلاح والدّاعى، والبَدَوىِّ، والّذى يدور فى إمارته، والّذى يَدور فى تِجارته من سوق إلى سوق، والبَر يد.

والواجب عند سَبب أحد عشر قِسماً[٢٦]:

١ــقَضَاء مايَفُوت منَ شهر رمضان لعُذر من مَرضَ[٢٧] أوغيره.

٢ــ وصوم النَّذر.

٣ــ١٠ــ وصوم كَفَّارة قتل الخَطَأ، وصوم كَفّارة الظِّهار، وصوم كَفّارة اليمين، وصوم كفّارة أذىٰ حَلق الرَّأس، وصَوم جَزاء الصيَّد، وصوم دَم المُتْعَة، وصوم كَفّارة مَن أفطَر يوما من شهر رمضان متعمِّدا، وصوم كَفَّارة من أفطَر يوما يقضيه من شهر رمضان متعمِّدا بعدالزَّوال.

١١ــ وصوم الاعِتكاف. [علىٰ وجه ص]

و يَنقَسِم هذه الواجبات ثلا ثة أقسام: مُضيَّق، ومرتَّب، ومخيَّر.

فالمُصيَّق ثلا ثةٌ:

١و٢ــ صوم النَّذر [المُعيَّن س]، وصوم الاعتِكاف.

٣ــ وصوم قَضاء ِمايَفوت من شهر رمضان لِعُذر [ص من مرض و غيره][٢٨].

والمُخيَّر أر بعةٌ:

٢٢ــ (ک): معصيته اللّه ٢٣ــ (س): للصيد و اللهو.

٢٤ــ (ک): بلدة. ٢٥ــ (ک): والمكارى

٢٦ــ خ ل (س): شيئا ٢٧ــ (ک): وغيره

٢٨ــ (ص): وغيرا

١– صوم كَفّارة أذى حَلق الرَّأس.

٢– وصوم كَفّارة من أفطَر يوما من شهر رمضان مُتعمِّدا علىٰ خِلاف فيه بين الطايفَة:

٣و٤– و صوم كَفّارة من أَفطَر يوما من قضاء شهر رمضان بَعد الزَّوال، وصوم جزاء الصيَّد.

والمُرتَّب أربعَةٌ:

١–٤– صوم كَفّارة اليَمين، وصوم كَفّارةَ قَتل الخَطاء، وصوم كَفّارة الظِّهار، وصوم دَم الهَدْى.

وقد بيّنّا كيفيّة الأجناس الباقية من الصوم الواجب والتَّخيير[٢٩] والتَّرتيب فى النِّهايَة مستَوفياً.

و ينقسم الصَّوم الواجب قسمين آخرين[٣٠]:

أحدهما يتعلَّق بإفطاره مُتعَمّداً من غير ضرورةٍ قضاء و كفارة و الآخَر لايتعلَّق به ذلک.

فالأَول أَربعة اجناس:

١و٢– صوم شهر رمضان، وصوم النَّذرِ المُعيَّن بيَوم أو أيَّام.

٣و٤– وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطَر بعد الزَّوال، وصوم الاعتِكاف.

وما [لا س ک] يتعلَّق بإفطاره كَفّارة، الثمانية[٣١] الأَجناس الباقية من الصَّوم الواجب.

وهذا الواجبات تنقسم قِسمَين آخَرين[٣٢]:

أحدهما يُراعىٰ فيه التَّتابع، والآخر لايُراعىٰ فيه ذٰلک. فالأوَّل علىٰ ضربين:

أَحدهما متىٰ أَفطَر فى حالٍ دونَ حالٍ بنىٰ عليه، والآخَر يَستَأنِف علىٰ كلِّ حال:

٢٩– (س): (الواجب التخيير)، و فى حاشية (س) كذا: فى بعض النسخ: وقد بينا كيفية التخيير والترتيب فى النهاية. و مثله فى (ک) وفيه: «فى النهاية مستوفياً».

٣٠– (س و ک). اخريين. خ ل (س): آخرين.

٣١– (ک و س): ثمانية.   ٣٢– (س و ک): اخريين. خ ل (س): آخرين.

فالأوَّل سِتَّة مواضع:

١-٣- من وجَب عليه صوم شهرَينِ متتابعَين إمَّا فى قَتل[٣٣] الخَطَأ أوالظِّهار، أو بإفطار[٣٤] يوم [٣٥] من شهر رمضان، و مايَجرِى مَجراه من النَّذر المُعيَّن بيوم أوأيّام، أو وجَب عليه صَوم شهرَين مُتَتابعَين بنَذر غير مُعيَّن.

فمتىٰ صادف الإفطار فى الشهر الأوَّل أو قَبل أن يصوم من الثَّانى شيئاً من غير عُذر من مَرَضٍ أو حَيضٍ استَأنف.

وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثَّاني [شيئاً ص] ولو يوما واحدا أو كان إفطاره فى الشَّهر الأوَّل لِمَرض أو حَيض بَنىٰ عَلىٰ كلّ حال.

٤و٥- وكذٰلک من أفطر يوما فى شهـر[٣٦] نَذَر صومَه متتابعا[٣٧] أو وَجَب عليه ذٰلک فى كَفَّارة قتل الخطَأ اوالظِّهار لكَونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشَر يوما من غير عُذرٍ من مَرَض أو حيض استأنف.

وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوما، أوكان إفطاره قبل ذٰلک لمَرضٍ أوحيض بنىٰ علىٰ كلّ حال.

٦- وصوم ثلاثَة أيّام فى دَمِ المُتعَة إن صام يومَين ثمَّ أفْطر بنىٰ، وإن صام يوماً ثمَّ أفطَر أعَاد[٣٨].

ومايوجب الاستيناف علىٰ كُلّ حال ثلاثة مواضِع:

١و٢- صومُ كَفَّارة اليَمين، وصوم الاعِتكاف.

٣- وصوم كَفَّارة من أَفطَر يوما يَقضيه من شهر رَمضان بعد الزَّوال.

وما لايُراعىٰ فيه التَّتابع أربعَة مواضع:

١- السَّبعَة[٣٩] الأيَّام فى دم المُتعَة.

٢- وصوم النَّذر إذا لم يَشرط[٤٠] التتابُع.

٣٣- (ص): القتل!

٣٤- (ک و س): او افطار

٣٥- (س): يوما ٣٦- (س): من شهر

٣٧- (ص): متتابعين!

٣٨- (س): اعاده ٣٩- (ک): سبعة.

٤٠- (س): يشترط، خ ل: يشرط

٣ــ وصوم جَزاء الصيَّد.

٤ــ و [صوم س ك] قضاء شهر رَمضان لِمن أفطَر لعُذر.

وأمّا المسنون، فجميع أيّام السَّنَةِ[٤١] إلاّ الأيّام التى يُحرَّم فيها الصوم، غير أنَّ فيها ماهو أشَدُّ تأكيداً وهى سِتَّة عشر قِسماً:

١ــ٣ــ ثلاثَة أيّام[٤٢] من كلِّ شهر: أوّل خَميس فى العشر الأوّل، وأوّل أربَعآء فى العَشر الثّانى، و آخر خَميس فى العشر الأخير.

٤ــ وصوم يوم الغَدير [س و هو يوم الثّامن عشر من ذِى الحِجَّة]

٥ــ وصوم المَبعَث: وهو يوم[٤٣] السَّابع والعِشرين من [شهر س] رَجَب.

٦ــ وصوم يوم مَولد[٤٤] النَّبى صلىَّ الله عليه و آله: وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل.

٧ــ وصوم يوم دَحْو[٤٥] الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذِى القَعدة.

٨ــ وصوم يوم عاشورا علىٰ وجه الحُزْن و المُصيبَة.

٩ــ وصوم يوم عَرَفَةِ لِمن لايُضَعِّفُه عن الدُّعاء.

١٠ــ١١ وأوّل يوم من ذى الحِجَّة، و أوّل يوم من رجَب.

١٢ــ١٣ــ و رجَب كلّه، وشَعبان كُلُّه.

١٤ــ١٦ــ وصِيام أيّام اللّيالِ البِيض[٤٦] من كلِّ شهر: وهو يوم الثّالث عشر، و الرَّابع عشر، والخامس عشَر.

وأمّا الصوُم القَبيح فعشرة أقسام:

١ــ٣ــ صوم يوم الفِطر، و يوم اِلأضحىٰ، و يوم الشَّكّ علىٰ أنَّه من شهر رمضان.

٤ــ٦ــ و [صوم ص] ثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمِنىٰ.

٤١ــ (ص): الأيام السنة!.

٤٢ــ (س): فى، خ ل: من

٤٣ــ (ص): اليوم.　　٤٤ــ (ص): مولود!

٤٥ــ (ص): دحو (بتشديد واو)!

٤٦ــ (س): وصيام الثلاثة ايام البيض، (ك) و خ ل (س): وصوم ايام البيض.

٧–٩– وصوم نَذر المَعصيَة، وصوم الصَّمت، وصوم الوِصال.

١٠– وصوم الدَّهر لأنَّه يَدخُل فيه العِيدان و [أيَّام س] التَّشر يق.

وصوم الإذن ثلاثَةُ أنواع:

١–٣– صوم المَرأة تَطوُّعا بإذن زَوجها، والمملوک کذٰلک بإذن مولاه، والضيَّف کذٰلک بإذن مُضيفِه.

وصوم التَّأديب خمسة:

١– المُسافِر[47] إذا قَدِم أهله وقد أَفطَر أمسَک بقيَّة النهار [ص ک تأديباً]

٢–٥– وکذٰلک الحايِض إذا طهــرت، والمر يض إذا بَرَأ والکافِر إذا أسلَمَ، والصبّيَ إذا بَلَغَ.

٣– فصلٌ فی حُکم المَر يض، والعاجز عن الصيَّام

المر يض لايجوز له أن يصوم، و يَجب عليه الإفطار.

وحَدُّ المَرض[48] الذی يجب معه الإفطار ما لايَقدِر معه علی الصوم أو يخاف الزِّ يادة فی مَرَضه، والإنسان علی نفسه بَصيرةٌ[49].

وله أحوال ثلاثة فيما[50] بعد: إمَّا أن يَبْرأَ، أو يَموت، أو يَستمِرَّ به المرض إلیٰ رمضان آخَر.

١– فإن بَرأ وجب عليه القضاء فإن لم يَقضِ و مات وجب علیٰ وِليّه القضآء عنه.

والولیّ هو أکبر أولادِه الذُّکور.

فإن کانوا جَماعَة فی سِنٍّ واحِد کان عليهم القَضاء بالحِصَصِ أو يقوم به بعضهم فيَسقط عن الباقين.

وإن[51] لم يَمْت و فی عَزْمِه القضاء من غير تَوانٍ و لَحِقه رمضان آخَر صام

٤٧– (ص): والمسافر! ٤٨– (ص): المر يض!

٤٩– خ ل (س): بصير. ٥٠– (ص): فيها!

٥١– (ک): فان

الثّانى[٥٢] وقضا الأوّل ولاكفّارة عليه.

وإن أخّره توانياً صام الحاضر و قَضا الأوّل وتَصدّق عن كلّ يوم بمُدّين من طعام وأقَلُّه مُدٌّ [واحدٌ ك]

٢ــ وإن لم يَبرأ حتّىٰ لحِقَه[٥٣] رمضان آخَر صام الحاضِر، وتَصَدَّق عن الأوّل، ولاقضاء عليه.

وحُكم مازاد علىٰ رمضانَين حُكمهما سَواء.

٣ــ وإن مات من[٥٤] مَرَضه ذٰلک صام وَليّه عنه[٥٥] مافاته استحبابا و كلُّ صوم كان واجباً على المريض بأحَد الأسباب المُوجِبة له ثُمّ مات تَصَدَّق عنه أو يَصُوم عنه وَلِيُّه.

والعاجِزُ عن الصيّام[٥٦] علىٰ ضَربَين:

أحدَهما يُكَفِّر ولاقضاء عليه.

والثّانى يُكفِّر ثُمّ يَقضِى:

فالأوّل ثلاثة:

١و٢ــ الشيّخ الكبير، والمَرأة الكبيرة.

٣ــ والشّابُّ الّذى به العِطاش[٥٧] لايُرجىٰ زَوالُه.

والثّانى ثلاثة:

١ــ الحامِل المُقرب الّتى تَخاف على الوَلَد.

٢ــ والمُرضِعَة القَليلة اللّبَن.

٣ــ ومَن به عِطاش يُرجىٰ زَواله.

٤ــ فصلٌ فى حُكم المُسافِرين

المُسافِر لايجوز له أن يصوم رمضان ولاشيئاً من الواجبات الاُخَر إلّاالنّذر

٥٢ــ (ک): صام الحاضر ٥٣ــ (ک): يلحقه

٥٤ــ (س): فى مرضه

٥٥ــ (س): صام عنه وليه. ٥٦ــ (ک و س): الصوم

٥٧ــ (س): ولا

المقيَّد صومه بحال[58] السَّفَر فيَلزمه الوَفاء به، وصوم الثَّلاثة الأَيَّام[59] لِدَم المُتعَة.

وما عداهما[60] يجب عليه الإفطار فيه، فإن[61] صام مع العِلم [به س] لمْ يُجزِه[62].

والسَّفَر الَّذى يجب فيه [الإفطار ص س] يحتاج إلى ثلاثة شروط:

١– أَن لايكون [السفر ص س] معصِيَة.

٢– و [أَن ک] تكون المَسافَة بَريدَين: ثمانية فَراسِخ، أربعَة وَعِشرين[63] مِيلاً.

٣– ولايكون المُسافِر سفَره أكثر من حَضَره.

وقد ذَكرَنا من يَجِب عليه الصَّوم فى حال السَّفَر فيما مَضىٰ.

وعند تكامُلِ هذه الشروط يجب التَّقصير فى الصَّلاة و الصَّوم.

ولايجوز التَّقصير و[لاص س] الإفطار إلاَّ أَن يخرج عن بَيته[64] و يَتَوارىٰ عنه جُدران بلَده، أو يَخفىٰ عليه أَذانِ مصره.

ومِن شرط [ص س صحَّة] الإفطار خاصَّة تَبييت النِّيَّة لِلسَّفَر من اللَّيْل.

فإن لم يُبَيِّتها وحَدَث له رَأى فى السَّفَر صام ذلك اليوم، ولا قضاء عليه.

وإن بَيَّت النيَّة من الليَّل ولم يَخرُج إلىٰ بعد الزَّوال تَمَّم [صومه ص] وقَضا ذٰلک اليَوم.

٥– فصلٌ فى [ذكر ک] الاعِتكاف وأَحكامه

الاعِتكاف فى الشَّرع عِبارة[65] عَن اللَّبثِ فى مَكان مَخصوص لِلعِبادَة، ولايَصِحُّ إلاَّ بشروط ثلاثة:

٥٨– (س): فى حال، خ ل: بحال.

٥٩– (ص و ک): ثلاثة ايام. ٦٠– (س): ماعداه

٦١– (ص): وان! ٦٢– (ص): لم يجزيه!

٦٣– (س): عشرون.

٦٤– (س) خ ل (عن بيته).

٦٥– (ک): عبارة فى الشرع

أَوَّلها[٦٦] أن يَعتكِف في أَحَد المساجد الأَربعَة:

١—٤— المَسجِد الحرام، أومسجد النَّبى عليه [الصَّلاة وص س] السَّلام، أو مسجد الكوفَة أو مسجدالبَصرة.

وثانيها أن ينوي ثلاثةايام،فإنه لايصّح أقل من ثلاثة ايام وثالثها أن يَصوم هذِه الأَيَّام، فإنَّه لايَصِحُّ إلاَّ بصوم.

و يجب عليه تَجَنُّبُ كلِّ مايجب على المُحرِمِ تَجَنُّبُه: من النِّساء، والطّيب و المُمارات، والجِدال.

و يَزيد عليه سبعَة[٦٧] أشياء:

١و٢— البَيع و الشَّراء.

٣— والخروج عن المسجد إلاَّ لضَرورَة[٦٨].

٤— والمَشى تحت الظِّلال مع الاختيار.

٥— والقُعود فى غيره مع الإختيار.

٦— والصَّلاة في غير المسجد[٦٩] الَّذى اعتكَف [فيه ص س] إلاَّ بمَكَّة فإنه يُصليِّ كيف شاء وأيْن شاء.

٧— ومتىٰ جامع نَهاراً[٧٠] لَزِمَتْه كَفَّارَنان، وإن جامَع ليلاً لَزِمتْه كَفَّارةٌ واحدة مثل مايَلزَمُ من أفطَر يوما من شهر رمضان.

وإذا مَرِض المُعتَكِف أو حاضَت المرأة خرجا من المسجد ثمَّ يُعِيدان الاعتِكاف والصَّوم.

٦٦— (ک): احدها

٦٧— (ک): بسبعة. ٦٨— (ص): بضرورة!

٦٩— (س): الموضع، خ ل: المسجد، و جاء فى الحاشية هكذا: فى غير المسجد المعتكف فيه كما فى بعض النسخ.

٧٠— (ص) النهار.

كتاب الحجّ

١ـ فصلٌ فى [ذكر س] وجوب الحَجّ و كيفيّته وشَرائِط وُجُوبه

الحَجُّ فى اللُّغة هوالقَصد، وفى الشر يعة[1] كذٰلک، إلاّ أنّه يُخصّص[2] بقَصْد البَيت الحَرام لأداءِ مَناسِک مخصوصَة عنده متعلِّقَة بوقت مخصوص.

وهو علىٰ ضَربَين: واجِب، ومَندوب[3].

فالواجب علىٰ ضَربَين: مُطلَق، ومقيَّد:

فالمُطلَق هو حِجَّة الأَسلام، و هى واجِبَة بشروط ثمانية:

١ـ٤ـ البُلوغ، و كمال العقل، والحُرّيّة، والصِّحَّة.

٥و٦ـ و وجود الزّاد والرّاحِلَة، والرُّجوع إلىٰ كِفاية إمّا من المال أوالصِّناعَة أو الحِرفَة.

٧و٨ـ وتَخلِية السِّرب من الموانع، وإمكان المَسير[4].

ومَتىٰ اختَلَّ واحدٌ من هذه الشُّروط سَقَطَ الوجوب ولم يَسقط الاستِحباب.

ومِن شرط صِحَّة أَدائها: الإسلام، و كمال العقل.

وعند تكامل [ص هذه] الشُّروط يجب فى العُمر مَرَّة واحدة، ومازاد عليها مُستَحبٌّ، و وجوبه على الفَور دون التَّراخى.

١ـ (س): الشرع، خ ل: الشر يعة. ٢ـ (ک): مختص.

٣ـ (ک): وتطوع. ٤ـ (ص): المصير!

و مايجب عندالسبب[٥]: فهو مايَجِب بالنَّذر آوالعَهْد، وذٰلِک بحسبهما[٦]: إن كان واحدافواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.

ولايتداخل الفَرضان، وإذا اجتمعا[٧] لايُجزى آحدهما عن الآخَر.

وقد روِى أنه إذا حَجّ بنيّة النَّذر أَجزأَ عن حِجّة الإسلام. والأوّل أَحوَط.

ولايَنعقد النَّذر به إلاّ من كامل[٨] العقل، الحُرِّ،ولايُراعىٰ [ص فيه] باقى الشروط[٩].

٢– فصلٌ فى ذكر أَقسام الحَجّ

الحَجُّ على ثلاثة أَضرب: تَمتُّع، وقِران، و إفراد.

فالتَّمَتُّع [ص ک هو] فَرض من لم يكن [ص س من] حاضِرِى[١٠] المسجد الحَرام.

والقِران والإفراد[١١] فَرْضُ من كان [ص س من] حاضِريه.

وحَدُّه مَنْ كان بَينه و بين المسجد الحرام إثنا عشر ميلا من أربع جوانِب البيَت.

٣– فصلٌ فى ذكر افعال الحَجّ

أَفعال الحجّ علىٰ ضَربين: مَفروض، و مسنون.

فالمَفروض[١٢] علىٰ ضَربَين: رُكنٌ، وغير رُكنٍ فى الأَنواع الثلاثة الّتى ذكرناها.

٥– (ک): سبب.

٦– (ص): بحسبها!

٧– (ص): واذ اجتمعا!

٨– (س): لكامل، خ ل: من كامل.

٩– (ص): الشروط الوجوب! والصحيح: (شروط الوجوب).

١٠– (ص): حاضر، (س): اهله حاضرى، خ ل: حاضر.

١١– (ک): والإفراد والقران.

١٢– (ک): والمفروض.

فأرَكان المُتَمَتِّع[١٣] عشرة:

١و٢ــ النِّيَّة، والإحرام من الميقات فى وقته.

٣و٤ــ وطواف العُمرَة، والسَّعى بين الصَّفا والمَروَة لها.

٥و٦ــ والنيَّة، والإحرام بالحَجِّ.

٧و٨ــ والوقوف بعَرفَات، والوقُوف بالمَشْعَر.

٩و١٠ــ وطَواف الزِّيارة، والسَّعى للحَجِّ.

وما ليس بركن فثمانيَة أشياء:

١ــ التَلبيات الأَربع مع الإمكان، أو مايقوم مَقامَها مع العَجْز.

٢و٣ــ ورَكعتا طَواف العُمرة، والتَّقصير بعدالسَّعى.

٤ــ والتَّلبيَة عندالأحرام بالحَجِّ. أومايقوم مَقامَها [ص مع العَجْز].

٥ــ والهَدى أو مايقوم مَقامه من الصوَّم مع العَجْز.

٦ــ٨ــ وركعتا طَواف الزيارة، و طواف النِّساء، وركعتا الطَّواف[١٤] له.

و أركان[١٥] القارن والمُفرِد[١٦] سِتَّة:

١و٢ــ النِّيَّة، والإحرام.

٣و٤ــ والوُقُوف بعَرَفات،وَالوقُوف بالمَشْعر.

٥و٦ــ وطواف الزِّيارة، والسَّعى [للحَجِّ س].

و ما ليس بركن فيهما أربعَة أَشياء:

١ــ التلبيَة [بالحجِّ ص] أو مايقوم مقامها من تقليدٍ أو إِشعارٍ.

٢ــ٤ــ و ركعتا طواف الزِّيارة، وطواف النِّساء، وركعتا الطَّواف[١٧] له.

و يتميَّز القارِن من المُفرِد بسياق الهَدْى، و يُستَحَبُّ لهما تجديد التَّلبيَة عند كلِّ طواف.

وأَمَّا المسنون[١٨] فسَنَذكر[١٩] عند ذكر كلِّ رُكن مايتعلَّق به إن‌شاءاللّه.

١٣ــ (ك): التمتع.

١٤ــ (ص): طواف. ١٥ــ (ص): وان كان! ١٦ــ (ص): اوالمفرد.

١٧ــ (ص): طواف. ١٨ــ (ك وس): المسنونات.

١٩ــ (ك): فنذكر.

٤ـ فصلٌ فی کیفیّة الإحرام وشَرایطه

الإحرام یشتمل علیٰ أفعال و تروک، وکلٌّ[٢٠] واحد منهما ینقَسِم إلیٰ مَفروض و مسنون.

ولایَصِّح الإحرام بالحجِّ إلاّ بشرطَین:

أحدهما أن یقع فی أشهر الحَجِّ: وهی شوَّال، وذوالقَعدة، وتسعة من ذِی الحِجَّة.

و یجوز[٢١] الإحرام بالعُمرة[٢٢] المَبْتولَة فی أیِّ شهرشاء.

والآخر أن یقع فی المیقات[٢٣]، والمواقیت سبعَةٌ:

١ـ٣ـ لأَهل العِراق ثلاثَة: أوَّلها المَسْلَخ، وأوسطها غَمْرَة[٢٤] و آخرها ذاتُ عِرق.

٤ـ ولأهل المَدینَة ذوالحُلَیفة: وهو مسجد الشَّجَرَة، و عند الضَّرورة الجُحْفَة.

٥ـ ولأهل الشام الجُحْفَة: وهی المَهْیَعَة.

٦ـ ولأهل الطَّایِف قَرْن المَنازِل.

٧ـ ولأَهل الیمن یَلَمْلَم.

ومَن کان منزله دون المیقات إلیٰ مکَّة فمیقاته منزله.

وأَفعال الإحرام المفروضَة أربعَة:

١و٢ـ النِّیَّة واستِدامَة حُکمِها.

٣ـ ولُبس ثوبَی الإحرام أوثوب[٢٥] واحد[٢٦] عند الضرَّورة ممَّا یجوز الإحرام فیه[٢٧].

٤ـوالتَّلبیات الأَربع الَّتی بها ینعقد[٢٨] الإحرام مع القدرة، أوما یقوم مقامَها

٢٠ـ (ص): فکل. ٢١ـ (ک و س): و یجزی. ٢٢ـ (ص): فی العمرة.

٢٣ـ خ ل (س): المواقیت. ٢٤ـ (ص و ک): الغمرة!

٢٥ـ (ک): وثوب. ٢٦ـ (ص): واحدة.

٢٧ـ (س): فیه الاحرام. (س) الصلاة فیه. ٢٨ـ (ص): والتلبیة الأربعة بها ینعقد!

مع العَجز من الاشِعار، والتَّقليد، والايماء[٢٩] لِلأَخْرَس.

والمسنونات سِتَّة عشر فِعلا:

١ــ تَوفير شَعر الرَّأس[٣٠] من أوّل ذِى القَعدةِ إذا أرادالحَجّ.

٢ــ وتَنظيف البدن من الشَّعر عندالإحرام.

٣ــ٥ــ وقصُّ الأَظفار، وأَخْذ شئ من الشّارب دون الرَّأس، والغُسل.

٦و٧ــ وركعتا الإحرام، والأفضَل أن يكونَ عَقيب فَريضَة الظُّهر، أو غيرها من الفرائض، أوسِتّ ركَعات، وأَقلّه ركعتان.

٨ــ والدَّعاء عندالإحرام[٣١].

٩ــ وذِكر التَّمتُّع فى اللَّفظ إذا كان متمتّعا، وذِكر القِران أوالإفراد[٣٢] إذا كان كذٰلک.

١٠ــ وأن يشرط [٣٣] علىٰ ربّه.

١١و١٢ــ والجهر بالتَّلبيَة، والإكثار من التَّلبيَة الزائدة على الأربع[٣٤].

١٣ــ وأن لايقطع التَّلبيَة إذا كان مُتمَتّعاً إلاّ إذا رأىٰ بيوت مكّة.

١٤ــ وإن كان مُفردا أو قارنا إلىٰ يوم عَرَفَة عند[٣٥] الزَّوال.

١٥ــ وإن كان مُعتمِرا إذا وضَعَت الإبل أخفافها فى الحَرَم.

١٦ــ وأن يكون ثيابه من قُطن مَحْض.

وأمّا التُّروک المفروضَة فتسعة[٣٦] و ثلا ثون [تركا س]:

١ــ أن لايَلبَس مَخيطا.

٢ــ٤ــ ولايتزوَّج، ولايُزوِّج، ولايَشهَد علىٰ عَقد [نِكاح س].

٥ــ٨ــ ولايُجامِع، ولايَستَمنى، ولايُقبِّل [بشهوة ک]، ولا يلامس بشَهوة.

٩ــ١٣ــ ولايَصطاد ولايَأكُل لحم صيد، ولايَذبَح صيدا، ولا يدلَّ علىٰ

٢٩ــ (ص): اوالتقليد اوالأيماء.

٣٠ــ (ص): الشعر الرّاس!

٣١ــ (ک و ص): للأحرام.

٣٢ــ (ص): والإفراد ٣٣ــ (س): يشترط.

٣٤ــ (ص): اربعة! ٣٥ــ خ ل (س): الىٰ عند.

٣٦ــ (ک و س): سبعة، خ ل (س): تسعة.

صيد، ولايقتل شيئاً من الجَراد.

١٤—١٦— ولايُغَطّى رأسه، ولايَرتمس فى الماء، ولايُغَطّى محمِله.

١٧— والمَرأة تَسفِر عن وجهها و تُغَطّى رأسها.

١٨—١٩— ولايقطع شجراً يَنبت فى الحَرَم إلاّ شجَر الفَواكِه، والإذخِر، ولاحشيشا إذا لم يَنبت فيما هو مِلک للإنسان[٣٧].

٢٠—٢١— ولايكسر بيض صيد، ولاَيذبَح فَرْخَ شئ من الطيّر.

٢٢— ولايأكل مافيه طِيب.

٢٣—٢٧— و يجتَنِب الخمسَة[٣٨] الأنواع من الطّيب: المِسک، والعَنبر، والكافور، والزّعفران، والعُود.

٢٨— و يجتَنِب الأَدهان الطيِّبَة.

٢٩— ولايَتَختَّم للزّ ينَة، و يجوز للسُّنَّة.

٣٠— ولايلبس الخُفَّين، ولاما يَستُرظَهر القَدمين[٣٩] مع الاختيار.

٣١—٣٣— و يجتنب الفسوق: وهوالكِذب على اللّه، والجِدال: و هو قول لاواللّه و بَلىٰ واللّه.

٣٤— ولايُنَحّى عن نفسه شياً من القَمْل.

٣٥— ولايَقبض على أنفه من الرَّوايِح الكر يهَة[٤٠].

٣٦— ولايَدَّهِن إلاّ عند الضَّرورة.

٣٧—٣٨—ولايقُصّ شيًاً من شَعره، ولامن أَظفاره.

٣٩— ولايَلبس شيْاً من السلاح إلاّ عندالضَّرورَة.

وأمّا التُّروک المكروهَة فِعلها خمسةَ عشر نَوعاً:

١و٢— الإحرام فى الثِّياب المصبوغَة المُقدَمة[٤١]، والنوم علىٰ مِثلها.

٣— ولبس الثِّياب المُعلَمَة.

٣٧— (ک): ملک الانسان، (س): الا ان ينبت فى ملک الانسان مكان (اذالم ينبت فيما هو ملک للأنسان).

٣٨— (ص): خمسة الأنواع. ٣٩— (ک و ص): القدم.

٤٠— (س): المكروهة. ٤١— (ک): المقدمة (بتشديد الدال)!

٤و٥— ولبس الحُلىّ الّتى[٤٢] لم تَجر عادة المَرأة بها، ولبس الثياب المَصبوغة لها.

٦— وشمّ [جميع ص س] أنواع الّطيب سِوىٰ ماذَكرَناه من المُحرَّمات.

٧— واستعمال الحِنّاء[٤٣] للزِّ ينَة.

٨— والنِّقاب للمَرأة.

٩و١٠— والاكتحال بالسَّواد، أو بما[٤٤] فيه طِيب.

١١— والنَّظَر فى المِرآة.

١٢— واستعمال الأَدهان الطيِّبَة قبل الإحرام إذا كانت رايحتها تَبقىٰ إلىٰ بعدالإحرام.

١٣— والسِّواك الَّذى يُدمى فاه.

١٤— وحَكّ الجَسَد[٤٥] علىٰ وجه يُدميه.

١٥— ودخول الحَمَّام المُؤدِّى إلى الضَّعف[٤٦].

وقد بيَّنّا فى النِّهايَة ما يَلزم المُحرِم بمخالفة(٤٧) هده الأَفعال والتُّروك من الكفَّارات مشروحا لايَحتمل ذكرها(٤٨) هيهُنا.

فما يَلزَمُه منها فى إحرام(٤٩) الحجِّ عَلىٰ اختِلاف ضُروُبه فَلا يَنحَره إلاّ بمِنىٰ، وما يَلزَمه فى إحرام العُمرة المَبتولة لا يَنحَره إلاّ بمكَّة قُبالَة البيت بالحَزْوَرَة.

و يلزم المُحِلّ فى الحَرَم القيمة، والمُحرِم فى الحِلّ الجَزاء، والمُحرم فى الحَرَم الجَزاء والقِيمة حسب مابيَّنّاه(٥٠) فى الكتاب.

وأَمّا(٥١) الجِماع فإن كان فى الفَرْج قبل الوقوف بالمَشْعَر [س فقد] بَطَل حَجُّه، وعليه إتمامه، والحَجُّ من قابل.

٤٢— (ک): الذى!   ٤٣— (ک): الحنا!

٤٤— (س): وبما، (ک): بما.

٤٥— (ص): فالجد!

٤٦— (ک): ضعف.   ٤٧— (س): بمخالفته.

٤٨— (س): ذكره.   ٤٩— (ص): الاحرام الحج!

٥٠— (ک): قدمناه.   ٥١— (ک): فاما.

و إن كان بعد الوقوف بالمَشْعَر، أوكان فيما دون الفَرْج قبل الوقوف بالمَشْعَر لم يكن عليه الحجُّ من قابل(٥٢)، وكان عليه الكَفَّارة.

ومن فَعَل ذالک فی العُمرَة المُفرَدة لزمه إتمامها، وعليه قضاءها فی الشَّهر الداخل.

وحُكم الاستِمناء باليد حكم الجِماع سَواء.

فجَميع ما يَفعَله المُحرِم و يتركه [س من] المفروض والمسنون أربعة وسبعون نوعاً.

فإن نَسِى اَلإحرام حتّٰى جاوز الميقات رَجَع فأَحرَم مِن الميقات مع الإمكان، فإن لم يَتَمَكَّن أَحرَم من موضعه.

٥ــ فصلٌ فی احكام الطَّواف ومُقدَّماته

للطَّواف مقدَّمات مندوب إليها، وهی عشرةُ أَشياء:

١ــ الغُسل عند دخول الحرم.

٢ــ وتَطييب الفَم بمَضغ الإذْخِر أو غيره.

٣و٤ــ ودخول مَكَّة من أَعلاها، والغُسل عند دخول مكَّة.

٥ــ والمشی حافِياً علىٰ سَكينَة ووقار.

٦ــ والغُسل عند دخول المسجِد الحرام.

٧ــ والدُّخول من باب بَنی شَيبَة.

٨ــ١٠ــ والصَّلاة على النَّبی والتَّسليم عليه عند الباب، والدُّعاء بما رُوِیَ، و يكون حافياً.

فإذا أَراد الطَّواف فيجب عليه أَشياء، و يُستحبُّ له أَشياء.

فالواجبات أربعَة أَشياء:

١و٢ــ الابتداء بالحَجَر الأَسوَد، وأَن يَطوف سبعَة أَشواط.

٣و٤ــ وأَن يكون علىٰ طُهر، و يُصلِّی عندالمقام رَكعتَين.

٥٢ــ من هنا الى قوله: (وان كان من الغنم ففحلا) «فصل ٩» سقطت من (ک).

والمندوبات عشرة:

١و٢ــ استِلام الحَجَر فی کلِّ شَوط، والتقبیلُ له أو الإیماء إلیه.

٣و٤ــ والدُّعاء عِند الاستلام، والدعاء فی(٥٣) الطَّواف.

٥ــ٨ــ والتزام المُستَجار، ووضع الخَدِّ علیه، والبَطن، والدُّعاء عنده.

٩و١٠ــ واستِلام الرُّکِن الیَمانی، واستِلام الأَرکان کُلِّها.

والسَّهو فی الطَّواف علیٰ ثمانیَة أَقسام: ثلاثة منها تُوجب الإعادة:

١ــ أَوّلها من زاد فی الطَّواف متعمِّدا(٥٤) إذا کان فریضة.

٢ــ و إن شکَّ فیما دون السَّبعَة فلایدری کم طاف أعاد إذا کان فَریضة.

٣ــ و إن شکَّ بین الستَّة والسَّبعَة والثَّمانیَة أعاد.

وخمسة منها لاتُوجب الإعادَة:

١و٢ــ أوَّلها من نَقَصَ طوافه عن سبعة ثُمَّ ذَکَر مانقَص تمَّم ولیس علیه شئ، فإن(٥٥) رجَع إلیٰ بلده أَمَر من یَطوف عنه.

٣ــ ومن شکَّ بین السَّبعَة والثَّمانیة قطَع ولیس علیه شئ.

٤ــ ومن شکَّ فیمادون السَّبعَة فی النافَلة بنیٰ علی الأَقلِّ.

٥ــ ومن زاد فی طواف(٥٦) النّافلة تممّ أُسبوعَین.

ولایجوز القِران فی طواف الفریضة، و یجوز ذالک فی النَّافلَة، والأَفضل الانصراف علیٰ وِتْر.

٦ــ فصلٌ فی ذکر السَّعی وأَحکامِه ومُقَدَّماته

للسعی مقدَّمات مندوب إلیها، وهی أربَعة أشیاء:

١ــ استِلامُ الحَجَر إذا أراد الخروج إلی السَّعی.

٢ــ و إتیانُ زَمْزَم والشَّربُ منه والصَبُّ علی البَدَن.

٥٣ــ خ ل (س): عندالطواف. ٥٤ــ (س): عمدا.

٥٥ــ (س): وان. ٥٦ــ (ص): فی الطواف فی النافلة.

٣ــ و يكون ذالک من الدَّلْوالمُقابِل للحَجَر.
٤ــ و يكون الخروج(٥٧) من الباب المُقابِل للحَجَر.
فإذا أَرادالسَّعی يجب عليه أَفعالٌ، و يُستحبُّ له أَفعالٌ.
فالواجبات ثلاثَة:
١ــ٣ــ أن يسعىٰ سبَع مرَّات بينهما، وأَن يَبْدء بالصَّفا، و يختِم بالمَرْوَة.
والمسنونات خمسَة:
١ــ الإسراع فی موضع السَّعی: راكباً كان أَو ماشياً للرجال، والمَشی أَفضَل من الرُّكوب.
٢ــ٤ــ والدُّعاء عند الصَّفا، والدُّعاء عند المَرْوَة، والدُّعاء فيما بَينَهُما.
٥ــ وأَن يكون علىٰ طُهر.
والسَّهو فی السَعی علىٰ ستَّة أَضْرُبٍ: ثلاثة منها تُوجِب الإعادَة:
١ــ من زاد فيه مُتعمِّدا أَعاد.
٢ــ ومَن سَعىٰ ثمانیَ مرَّات ناسياً وهو عندالمَرْوَة أعادلأَنَّه بَدَأ بالمَرْوة.
٣ــ ومن لم يَدْركَم نقَص أَعاد السَّعی.
وثلاثة [س لا] توجب الإعادة:
١ــ مَن زاد ناسياً وقد بدَأ بالصَّفا طَرَح الزِّيادة، و إِن أَراد أَن يُتِمَّ سعيَيْن فعل.
٢ــ ومَن سعىٰ تِسع مرَّات وهو عندالمَرْوة لم يُعِد.
٣ــ ومَن نقَص شَوطاً أَومازاد عليه ثُمَّ ذَكَرَ تمَّمَ ولم يُعِد.
فإذا فَرَغ من السَّعی قَصَّر، وهو علىٰ ستَّة أَضرب:
فأدنىٰ التقصير أَن يَقُصَّ من أَظفاره(٥٨) شيئاً أو يَقُصَّ شيئاً من شَعْره ولايحلِق رأسه، فإن فعله كان عليه دم و يُمِرَّ المُوسی علىٰ رأسه(٥٩) يَومَ النَّحر.
فإن نَسِی التَّقصير حتىٰ يُحرِمَ بالحجِّ كان عليه دَمٌ.

٥٧ــ (س): خروجه.

٥٨ــ (س): ان يقص اظفاره او يقص شيئا من شعره.

٥٩ــ (س): يوم النحر علىٰ رأسه.

فإذا فعل ذلک فقد أَحَلَّ من كُلِّ شَئٍ أحرمَ منه إلاّ الصَّيد.

و يُستحبُّ له أن يَتَشبَّه بالمُحرِمين فی ترک لبُس المَخيط.

٧- فصلٌ فی [ص ذكر] الإحرام بالحَجّ

الإحرام بالحَجّ يَنبغی أَن يكون يوم التَّرْويَة عند الزَّوال، فإن لم يُمكِن(٦٠) أَحَرَم فی الوقت الذّی يَعلم أَنَّه يَلحَق(٦١) الوُقُوفَ بعَرَفات.

وكيفيَّة الإحرام وشَرائطه وأَفعاله(٦٢) مثل ماقدَّمناه فی إحرام العُمرة(٦٣) سَواء، غير أَنَّه يَذكر إحرامه بالحجِّ فقط، و يَقطَع التَّلْبية يوم عَرَفة عندالزَّوال.

فإن سَها فأَحرم(٦٤) بالعُمرة أجزأه ذالک بالنِّيَّة إذا أتىٰ بأفعال الحَجِّ.

فإن نَسِيَ الإحرام حتّىٰ يحصل بعَرَفات أَحرم بها.

فإن لم يذكر حتىٰ يَقضِي المَناسِک [كلَّها ص] لم يكن عليه شئ.

٨- فصلٌ فی ذكر نُزول مِنىٰ وعَرَفات والمَشْعَر

ينبغی(٦٥) للإمام أَن يُصَّلی الظُّهر والعَصر يوم التَّرْويَة بمِنىٰ، وَمن عَداه لايَخرُج من مكَّة إلاّ بعد أن يُصلِّی الظُّهر والعصر بها.

و ينبغی أن لايَخرُج الإمام من مِنىٰ إلاّ بعد طلوع الشَّمس من يوم عَرَفة، وغير الإمام يجوز له الخُروج بعدَ طُلوع الفَجر.

و يجوز للعَليل والكبير الخُروج قبل ذٰلک.

والدُّعاء يُستحبّ(٦٦) فی طريق عَرَفات.

و يَنبغی أَن يُصَلِّی الظُّهر والعَصر بعَرَفات يَجْمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و يَقف إلی غروب الشَّمس للدُّعاء(٦٧).

٦٠- (س): لم يتمكن. ٦١- خ ل (س): يدرک.

٦٢- خ ل (س): احكامه. ٦٣- (ص): الأحرام العمرة!

٦٤- (س): واحرم. ٦٥- (ص): ينبغ!

٦٦- خ ل (س): مستحب. ٦٧- خ ل (س): بالدعا.

و ينبغـــي أن يكون نُزوله ببَطن عُرَنَة(٦٨)، ولايقِف تحت الأَراک.

فإذا غابت(٦٩) الشمس أفاض منها إلى المَشْعَر، فإن أَفاض قبل ذٰلک عامِداً لزمَه دَمُ بَدَنة.

ولا يُصلّي المغرب والعشاء الآخِرة إلاّ بالمشعر و إن(٧٠) صار إلٰى رُبع الليل: يجمع بينهما.

و يَقِف بالمَشعر و يدعو(٧١)، و يُستحبُّ للصَّرورة أن يَطَأ المشعر [س برِجله].

ولا يَخرُج الإمام من المَشْعَر إلاّ بعد طلوع الشَّمس.

وغير الإمام يجوز له [الخروج س] بعد طلوع الفَجر، غير أَنّه لايَجوز عن وادى مُحَسِّر إلاّ بعد طلوع الشَّمس.

ومَن خَرَج قبل طُلوع الفَجر لَزِمَهُ دَمُ شاة، إلاّ النِّساء والمُضطر والخائِف والعليل.

والسَّعى فى وادى مُحَسِّر مُستَحبٌّ.

٩ــ فصلٌ فى نُزول مِنٰى وقضاء المَناسِک بِها

المناسِک بمِنٰى يوم النَّحر ثلاثَة:

١ــ٣ــ أَوّلها رَمىُ جَمْرَة العقَبَة(٧٢) بسبعِ حَصَيات، ثُمَّ الذَّبح ثمّ الحَلق.

والرَّمى(٧٣) يحتاج إلٰى شروط ثَمانيَة مسنُونة كلُّها، لأَنَّ الرَّمى مسنون:

١ــ٣ــ العدد: وهوسَبع حِصَيات، [ص ک و] يَلتَقِطُها، ولايَكسِرها.

٤ــ وتَكون بَرْشاً، ولايجوز غير الحَصَيات(٧٤).

٥ــ و يكون علٰى وضوء.

٦ــ و يرميها حَذْفا [ص و يرميها] من قِبَل وجه الجَمْرَة.

٦٨ــ (ص): عرفة! ٦٩ــ خ ل (س): غربت.

٧٠ــ (ص): فان! ٧١ــ (ص): و يدعوا!

٧٢ــ (ص): العظمى، مكان (العقبة). ٧٣ــ (س): فالرمى.

٧٤ــ (س): ولايجزى غير الحصا.

٧و٨– و يكون بينه و بينها نَحو من عَشْرة(٧٥) أذرُع إلىٰ خمَسة عشر(٧٦) ذِراعاً، و يَدعوا إذا رَمىٰ.

وأمّا الذّبحْ فعلىٰ ثلاثة أقسام:

١–٣– هَدْىُ المُتمتّع(٧٧)، والاُضحِيّة، ومايَلزَم من الكَفّارات والنُّذور.

فَهَدْىُ المُتمتّع فَرض مع القُدرة ومع العَجز فالصَّوم بدلٌ منه والهَدْى له شروط وأحكام يَتعلَّق بها، وهى أربعَة وعَشرون حُكماً:

١–٤– إن(٧٨) كان من البُدْن [ص أن] يكون إناثا، و يكون ثَنِياً فمافوقه، و كذٰلك إن كان من البَقَر.

٥و٦– و إن(٧٩) كان من الغنَم فَفَحلاً من الضَّأن، فإن(٨٠) لم يجد فَتَيْساً من المِعزىٰ.

٧– ولايكون ناقِص الخِلْقَة.

٨و٩– ولايُجزى مع الاختيارِ واحد إلاّ عن واحد، وعند الضَّرورَة عن خمسَة وعن سبعَة وعن سبعين.

١٠– و يكون ممّا قد عُرِّفَ به.

١١– ولايَذبح إلاّ بمِنىٰ.

١٢–١٥– و يَقسِمه ثلاثَة أقسام: قِسمٌ يأكله، وقسمٌ يُهديه(٨١)، وقسم يَتَصدَّق به.

١٦و١٧– و يجوز إخراج اللَّحم من منىٰ، و يجوز أيضاً ادِّخاره.

١٨–٢١– و يدعو عندالذَّبْح و يكون يده مع يدالذابح، و يذكر صاحبه على الذَّبح، فإن لم يذكره أجزأتِ[٨٢] النيّة [عنه ص ك].

٢٢– وإذا[٨٣] لم يَجِد الهَدْى ووَجَد ثَمنه خَلَّفَه عندمَن يثق به حتّىٰ[٨٤]

٧٥– (س): نحوعشرة، خ ل نحو من عشرة.

٧٦– (ص): خمس عشرة. ٧٧– (س): التمتع، وكذا فيما بعده.

٧٨– (ص): فان. ٧٩– (ص): فان.

٨٠– (س): وان. ٨١– (ص): يهدى.

٨٢– (ك): اجزء بالنية. ٨٣– (ص): فاذا. ٨٤– (ك وص): و يذبحه.

يَذْبحه عنه فى [طول ص س] ذى الحِجَّة.

٢٣– فإذا عَجَز عن ثَمَنه صَام بدله ثَلاثة أيّام فى الحجّ: يوماً قبل التَّرو ية، و يوم التَّرو ية، و يومَ عَرفَة[٨٥].

٢٤– فإن فاته صام ثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التّشريق.

وأمّا الأُضحيّة فمسنونة غير واجبَة، وشروط[٨٦] استحبابها شروط استِحباب الهَدْى سواء.

وأيّام ذَبْح الأُضاحى بمِنىٰ أربعَة أيّام: يوم النَّحر و ثلاثة أيّام بعده و فى الأمصار ثلاثة أيّام: يوم النَّحر و يومان بعده.

وأمّا الهَدْى الواجب فهو كلُّ مايلزم المُحرِم من كَفّارة وجُبران فى حال الإحرام– وقد فصَّلناه فى كتاب النّهاية– أو مانَذَرَ فيه.

فإن كان الإحرام للحجّ ذَبَحه بمِنىٰ، وإن كان للعُمْرةِ المُفرَدة ذَبَحه بالحَزْوَرة قُبالة الكعبة.[٨٦]

ولايأكل منه شيئاً[٨٧] ولايُخرِجُه [من الحَرَم ص] ولايَدّخِره إلاّ مايُقيم ثَمَنه فيتَصدّق به.

والهَدْى الواجب يجوز ذَبحُه [س فى] طول ذى الحِجَّة.

وأمّا الحَلْق فمستحبٌّ للصَّرورةِ، وغيرالصَّرورة يُجزيه التقصير، والحَلق أفْضَل.

فإن نَسِيَ [الحَلْق ص س] حتّىٰ رَحَل(٨٨) من مِنىٰ فَليَعُد وَليحلق(٨٩) بها فإن لم يُمكِنه حَلَقَ من موضعه، و بعَث شَعره(٩٠) إلىٰ منىٰ ليُدفَن هُناك.

وليس على النّساء حَلْقٌ، و يَكفيهِنَّ التَّقصير، و يَبْدأ بالنَّاصيَة و يحلق إلى الأذُنَين.

فإذا فرغ من ذٰلک مضىٰ فى(٩١) يومه إلىٰ مكَّة، وزار البَيت وطاف

٨٥– (ص و س) العرفة!

٨٦– (س و ک): وشرط. وكذا فيما بعده. ٨٦– مكرر– (ک): البيت.

٨٧– (س): شيئا منه. ٨٨– (ک و ص): يرحل.

٨٩– (ص): فليخلق. ٩٠– (ک): بشعره.

٩١– خ ل (س): من يومه.

طَواف الحجِّ، أو مِن الغد إذا كان متمتِّعاً، فإن كان غير مُتمتِّع جازله تأخيره عن ذٰلک.

و يفعل عند دخول المسجد الحَرام، و [س خ عند] الطَّواف مثل ما فعَله يوم قَدِم مكَّة سَواء.

وَ يطُوف أُسبوعا، و يُصلِّى رَكعَتين عند المَقام، ثمَّ يَخْرُج إلى الصَّفا والمَرْوَة، و يَسعىٰ بينهما سَبْع مَرَّات كما فعل فى أَوَّلِ مَرَّةٍ سَواء.

فإذا فَعَل ذٰلک فقد أَحَلَّ من كلِّ شئ أَحْرَم منه إلاّ النِّساء.

ثُمَّ يطوف [بالبيت ک] طَواف النِّساء رَجُلاً كان أو امرأة أو خَصِيّاً أُسبوعا، و يُصلِّى ركعَتينِ عند المَقام مثل طواف الحَجِّ سَواء. فإذا فعَل ذٰلک فقد أَحَلَّ من كُلِّ شَئ أَحرَم منه [إلاّ الصيَّد ک].

ثمَّ يعودُ إلىٰ منىٰ و يُقيم(۹۲) بها أَيّام التَّشريق، ولا يَبيتُ لياليها إلاّ بمِنىٰ، فإن بات بغيرها كان عليه عن كلِّ لَيلَة [دَم ص] شاة.

و يَرمى كلَّ يوم من أَيّام التَّشريق ثلاث جَمْرات(۹۳) بإحدىٰ وعشرين حَصاة كلَّ جَمْرَة بسَبْع(۹٤) حصَيات علىٰ ماوصفناه سواء:

يَبْدَأ بالجَمْرَة الأُولىٰ و(۹۵) يَرْميها عن يِسارها، و يُكبِّر، و يدعوعندها، ثُمَّ بالجَمْرَة الثّانية، ثمَّ بالثّالثة(۹٦) مثل ذٰلک سَواء.

و يجوز له أَن يَنفِر فى النَّفر الأَوَّل، وهو اليومِ الثّانى من أَيّام التَّشريق، فإذا أَراد ذالک دَفَن حَصَيات(۹۷) يومِ الثّالث.

ومن فاتَهُ رَمى يوم قضاه من الغَد بُكَرة و يَرمى مايخُصُّه عندالزَّوال.

ومن نَسِيَ رَمى الجِمار حتّىٰ جاء إلى مكَّة عاد إلىٰ مِنىٰ و يرمى(۹۸) بها فإن(۹۹) لم يذكر فلاشئ عليه.

۹۲– (س): فيقيم.

۹۳– (ص): جمارات، خ ل (س): جمار. ۹٤– (ک): سبع.

۹۵– (س): فيرميها. ۹٦– (س): ثم الثانية ثم الثالثة.

۹۷– (ک و س): حصاة. ۹۸– (ک): ورمى بها، (س): ورماها.

۹۹– (س): فمن.

والتّرتيب واجب فى الرّمى: يَبْدأ بالعُظمىٰ، ثُمّ الوُسطىٰ، ثُمّ جَمْرَة العَقَبَة، فإن رماها منكوسة أعاد.

و يجوز الرّمىُ راكِبا والمَشْىُ أفضَل.

و يجوز بغير طهارةَ، والوُضوء أفضل.

و يجوز أن يُرمىٰ عن ثلاثة: العَليل(١٠٠)، والمُغمىٰ عليه، والصَّبى.

والتّكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنىٰ واجب: أوّلها(١٠١) [عقيب س ك] صلاة الظُّهر يوم النّحر، [س إلىٰ صلاة الفَجر من اليوم الثّالث من أيّام التّشريق].

وفى الأمصار عقيب عشر صَلَوات أوّلها(١٠٢) عقيب [س صلاة] الظُّهر يومَ النَّحْر.

وفى النَّفْر الأوّل لاينفِر إلاّ بعد الزّوال، وفى الثّانى يجوز قبل الزّوال.

و يَعود إلىٰ مكّة لوداع البيت و يدخل مسجد الحَصْبة، و يُصلّى فيه، وليَستَلق علىٰ قَفاه، وكذٰلک مسجد الخَيْف.

و يُستحبّ للصّرورة دُخُولُ الكعبة، وغيرُ الصّرورةِ يجوز له تَركه.

فإذا دَخَلها صَلّىٰ فى زوايا البيت(١٠٣)، و بين الاُسطوانَتين، وعلى الرُّخامة الحَمراء، ولايَبصُق فيه، ولايَمتَخِط.

فإذا خَرَج(١٠٤) ودّع البيت، و يَخرُج من المسجد من باب الحنّاطِين وَ يسجُد عند(١٠٥) بابِ المسجد و يَدعو [اللّه تعالىٰ س]، و يشترى بِدَراهِم تَمْراً، وَ يَتصدّق به، و يَنصرفَ إن شاء اللّه [تعالىٰ س].

١٠- فصلٌ فى ذكر مَناسِک النِّساء(١٠٦)

الحَجُّ واجب على النّساء مثل الرّجال، وشروط وجوبه عَليهنّ [ک مثل]

١٠٠- (ص): للعليل!

١٠١- (ک): اوله. ١٠٢- (ک و ص): اوله.

١٠٣- (ص): ذوات بالبيت! ١٠٤- (ص): اخرج!

١٠٥- خ ل (س): على باب. ١٠٦- (س): مناسک الحج للنساء.

شروط وجوبه عليهم.

وليس من شرطه وجود مَحْرَم(١٠٧).

و يجوز لها مُخالَفَة الزَّوج فى حِجَّة الإسلام، ولايجوز لها فى التَّطوُّع.

وما يَلزِم الرِّجال بالنَّذْر يَلزم مثله النِّساء.

فإن حاضَت وقت الإحرام فَعلَت مايَفعَله المُحرم، وتُؤخِّرَ الصَّلاة.

فإن حاضَت قبل أن تَطوف طَواف العُمْرَة و يَفُوتَها ذلك جَعلَت حجَّتها(١٠٨) مُفرَدَة(١٠٩) وتَقضِى العُمْرَة بعد ذٰلک .

فإن حاضت [ص فى] خِلال(١١٠) الطَّواف وقد طافت أَكثَر من النِّصف تَرَكَت بقيَّة الطَّواف، وَقَضْتها(١١١) بعد ذٰلک، وتَسعىٰ وتُقصِّر، وقد تمَّت مُتعَتُها.

و إن كان أَقلَّ من ذٰلک جَعلَتْ حِجَّتها مُفردة.

و إن(١١٢) خافت من الحَيض جازلها تقديم طَوافِ الحَجِّ وَطوافِ النِّساء قَبل الخُروج إلىٰ عَرَفات.

والمُستَحاضَة يجوز لها الطَّواف بالبيت إذا فَعَلَتْ ماتفعله المُستَحاضة، وتُصلِّى عند المَقام رَكعتين.

و إذا(١١٣) أَرادت الوِداع(١١٤)، وهى حايض وَدَّعت من باب المسجد.

١١ــ فصلٌ فى ذكر العُمرَة المَبْتولَة

العُمْرَة فَريضة مثل الحَجِّ، وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحجِّ والمُطلَق(١١٥) مَرَّة واحدَة، والمشروط بحسب الشرط مثل الحجِّ.

فإذا(١١٦) تَمتَّع بالعُمْرَة إلى الحَجِّ سَقَط عنه فَرْضُها، ومَن حَجَّ قارِنا أو مُفرِداً قَضىٰ العُمْرَة [بعدذلک ک س].

[و يجوز العُمْرَة ک س] فى كلِّ شهر وأَقلّه فى كلِّ عشرة أَيّام.

١٠٧ــ (ص): المحرم. ١٠٨ــ (ک و ص): حجة.

١٠٩ــ (ک): منفردة. ١١٠ــ خ ل (س): حال.

١١١ــ (س): قضته، خ ل: قضتها. ١١٢ــ (ک و ص): واذا.

١١٣ــ (س): فاذا. ١١٤ــ (ک و س): وداع البيت.

١١٥ــ (ص): فالمطلق. ١١٦ــ (ک و س): واذا.

كتاب الجهاد

الجِهاد فَرض من فَرائِض(١) الإسلام، وهو فرضٌ على الكِفاية إذا قام(٢) به البَعض سَقَط(٣) عن الباقين.

وشرائط وجوبه سبعة:

١—٥— الذُّكورَة، والبُلوغ وكمالُ العقلِ، والصِّحَّةُ، والحُرِيَّةُ.

٦— وأن لايكون شَيخا ليس به(٤) قيام.

٧— و يكون هُناك إمام عادِل(٥) أو من نَصبَه الإمام للجِهاد.

فإذا(٦) اختلَّ واحد من هذه الشُّروط سَقَط فَرضُه [ولم يَسقط الاستحباب س خ].

والمرُابَطَة مُستَحبَّة.

وَحدُّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يوما، فإن(٧) زاد على ذلك كان جِهاداً.

و يجب بالنَّذر [ايضاً ص].

١— فصلٌ فى أَصناف مَن يُجاهَد من الكُفَّار

[س مَن يُجاهَد من] الكُفَّار على ضَربيَن:

١— (ص): الفرائض الاسلام! ٢— (ص): اقام!

٣— (ک): يسقط. ٤— (ک): به حراک، (س): لاحراک به.

٥— (ص): عدل. ٦— (ص): فاذ!. ٧— (س): ومازاد.

١ــ ضَربٌ يُقاتَلون إلىٰ أن يُسلِموا أو يُقتَلوا أو يَقبَلوا الجِز ية.

وهم ثلاث فِرَق: اليَهود، والنَّصارىٰ، والمَجوس:

٢ــ والآخر لايُقبَل منهُم الجِز يَة، و يقاتَلون حتّٰى يُسلِموا أو يُقتَلوا(٨): وهم كلُّ مَن عدا الثَّلاث(٩) الفِرَق المَذكور ين.

و إذا قَبلوا الجِز يَة فليس لها حدٌّ مَحدود، بل يأخذها الإمام علىٰ حَسَب مايَراه: إمَّا أَن يَضعَها علىٰ رؤسهم أو أَراضيهم(١٠)، ولايجمع بينهما، و يَز يد و يَنقُص حسب مايراه.

[س ك فإن وَضَعها] علىٰ أَراضيهم فأَسلَموا سَقَطتْ(١١) عنهم الجِزْ ية، وأُخِذَ من الأرض العُشر أو نِصف العُشر، وتكون أملاكا(١٢) لَهُم.

وَمتىٰ وَجبَت عليهم الجِز يَة فأَسلَموا سقطتْ عنهم الجِزْ ية.

ولايؤْخَذ الجِزْ يَة من أَر بعة(١٣).

١ــ٤ــ الصِّبيان، والمَجانين، والبُله، والنِّساء.

ولايُبتَدَؤُن بالقِتال إلاّ بعد أن يُدعَوا إلى الإسلام: من التوحيد، والعَدل، والقيام بأَركان الإسلام.

فإذا(١٤) أبوا ذٰلك كلَّه أو شيئاً منه حَلَّ قِتالُهم.

و يكون [الدّاعى س] الإمام أو مَن يَأمُره الإمام.

وشرائط الذِّمَّة خمسة:

١ــ قَبول الجِزْ يَة.

٢ــ٥ــ وأَن لا يَتَظاهروا بِأَكْل لحم الخِنز ير، وشُرب الخَمر، والزِّنا، ونكاح(١٥) المُحَرَّمات.

فإن خالفوا شيئاً من ذٰلك خَرَجوا من الذِّمَّة.

٨ــ (ص): او يقبلوا.

٩ــ (ص): عدا. بتشديد الدال! (ك و ص): الثلاث فرق.

١٠ــ (ك و ص): ارضيهم، وكذا فيما بعدها.

١١ــ (ك): سقط. ١٢ــ (ك): ملكا.

١٣ــ (ك): اربع. ١٤ــ (س): فان.

١٥ــ (ص): والنكاح!

ومن أَسلَم فى دار الحَرب كان إسلامه حِقناً لدَمه ولوُلده الصِّغار من
و يجوز قِتال أهل الشَرک بساير أنواع القِتال، إلاّ إلقاء السَمِّ فى بلادهم.
السَّبى، ولماله من الأَخْذ(١٦) ما(١٧) يُمكِن نَقْلهُ إلى(١٨) بلاد الإسلام، فَأَمّا مالايُمكِن نَقله [إلى بَلَد الإسلام ص] فَهو مِن جُملة الغَنائِم وذٰلِک مثل الأَرَضين والعِقارات.

٢– فصلٌ فى ذكر الغَنيمة والفَئ وكيفيّة قِسمتهما(١٩)

جميعُ مايُغنَم من بِلاد الشِّرک يُخرَج منه الخُمس فيُفَرَّق فى أهله الّذين ذكرناهم فى كتاب الزّكاة.

والباقى عَلٰى ضربَين:

فما حواه العسكَر [س لِلمقاتِلة خاصّة ومالم يَحوِه العسكر]

فلِجميع المُسلمين: وهُو الأَرَضون، والعِقارات.

والذّرارى والسَّبايا للمُقاتِلَة خاصّة.

و يَلحَق بالذَّرارى مَن لم يُنبت، ومن أَنْبَتَ أو عُلِم بُلوغه أُلحِق بالرِّجال.

والأَربعَةُ الأَخماس(٢٠) تُقْسَم بين المُقاتِلة ومن حَضر القِتالْ قاتَل أولم يُقاتِل.

و يُلحَقُ الصِّبيان بهم، ومن يُولَد فى تلک الحال قبل القسمَة.

ومن يَلحقهم لمعُونتهم وقد انقضىٰ(٢١) القِتال قبلَ قِسمَة الغنيمَة(٢٢) يشُارِكُهُم(٢٣) فيها.

وتُقسَم الغنيمَة بينهم بالسَّو يَة ولايُفضَّل واحِد [منهُم ص] على الآخر.

ومن كان له فَرَس فله سَهْم، ولفَرَسه سهم، وللرَّاجِل سَهمٌ واحد.

١٦– (ص) :الاخر!
١٧– (ک): مما. ١٨– (ک و ص): بلدالاسلام.
١٩– (ک و ص): قسمتها. ٢٠– (ص): اخماس.
٢١– (ص): انقض! ٢٢– (س): قبل القسمة للغنيمة.
٢٣– (ک): شاركهم.

فإن كان معه أَفراس جَماعة أُعطِيَ سهم(٢٤) فَرَسين.

ومايُغنَم فى المراكِب يُقسَم كما [يُقسَم ما ص] يُغنَم فى البَرِّ: للفارس سهمان، وللرَّاجل(٢٥) سهم [واحد ص س].

والأُسارىٰ علىٰ ضَربَين:

١– ضرب يُؤسَرون قبل أن يضَعَ الحَرب أوزارها فمن هذه صورته فلايجوز استبقاؤهم(٢٦)، والإمام مُخيَّر بين شيئين: [س ك بين]أن يضرِب رِقابهم، أو يقطع أيديهم وأرجُلهم و يتركهم(٢٧) حتىٰ يُنْزَفُوا.

٢– والآخَر من يؤسَر بعد انقِضاء الحرب، والإمام مُخيَّر فيه بين ثلاثة أشياء: إمَّا أن يَمُنَّ عَليه فيُطلِقَه، أو يَستَعبده، أو يُفادِيه.

٣– فصلٌ فى أحكام [أَهل س ك] البَغْى

مَن قاتَل إماما عادِلا فهو باغ وجَبَ جهاده علىٰ كُلِّ من يَستَنهضُه الإمام، ولايجوز قِتالُهم إلاّ بأمر الإمام، و إذا قُوتلوا(٢٨) لم يُرجَع عنهم إلىٰ أنَ يَفيؤوا إلى الحَقِّ.

وهم علىٰ ضَربين:

أحدهما لهم فِئَة يَرجِعون إليها(٢٩)، فإذا(٣٠) كان كذٰلك جاز أن يُجاز(٣١) علىٰ جَريحهم، و يُتبَع مُدبرهم، و يُقتَل أَسيرهُم.

والآخر لايكون لهم فِئَة، فَمن كان كذٰلك لايُجاز(٣٢) علىٰ جريحهم، ولايُتبَع مُدبِرهم، ولايُقتَل أسيرهم.

٢٤– (س): منهم!

٢٥– (ص): للرجل!

٢٦– (ك): استسقائهم!

٢٧– (س): و يتركوا. ٢٨– (ص): قتلوا!

٢٩– (ص): اليه! ٣٠– (ك): فاذا.

٣١– (س): يجهز. ٣٢– (س): لايجهز.

ولايجوز سَبْىُ ذَرارى الفَر يقَين على [كلّ س] حال.

والمُحارِب كلُّ من أَظهَر السّلاح فى بَرٍّ أو بَحر أو سَفَر أو حَضر، فإنّه يجوز قتاله علىٰ وجه الدِّفاع عن النَّفس والمال (٣٣)، فإذا (٣٤) أَدّىٰ ذٰلک إلىٰ قَتلِهم لم يكن على الدّافِع شئ.

وتفصيل هذه الأَبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناهُ فى النِّهاية، وفى تهذيب الأَحكام.

***

٤ــ فصلٌ فى ذِكر الأَمر بالمعروف والنَّهى عن المُنكَر

وهما فَرضان من فرائض الأَعيان عند شروط.

فالأَمر بالمعروف ينقسم قِسمين: واجب، ومندوب.

فالأَمر بالواجب واجب، والأمر بالمندوب مندوب.

والنَّهى عن المُنكَر كلّه واجب، لأَنّه كلّه قَبيح وشرايط وجوبهما(٣٥) ثلاثة.

١ــ أن يعلم المَعروف معروفاً والمُنكَر مُنكَراً.

٢ــ و يُجَوِّز تأثير إنكاره.

٣ــ ولايكون [فيه ص ک] مَفسَدة.

و يَدخُل فى هذا(٣٦) القِسم أن لايؤدّى إلىٰ ضَرَر فى نفسه أو [فى ک] غيره أو ماله، لأَنّ كلّ ذٰلک مَفْسدة.

وهما يَنقسمان ثلاثة أقسام: باليد، واللِّسان، والقَلب.

فمَن أَمكَنه الجميع وَجب عليه جميعه.

[ک فإن لم يُمكنه الجميع وجب عليه باليد].

فإن لم يُمكِنه باليَد وجب بالقلب واللّسان(٣٧).

٣٣ــ (ص): اوالمال. ٣٤ــ (س): فان.

٣٥ــ (ص): وجوبها. ٣٦ــ (ص): هذه!

٣٧ــ (س): باللسان والقلب.

فإن لم يُمكِن(٣٨) باللِّسان فبا لقَلب.

وأمثلة ذٰلک بيَّنّاها فی النِّهايَة.

فهذه جُمَل [س ک قد] لَخَّصناها وعَقَدناها فی کلِّ کتاب علیٰ غاية جُهدنا وطاقتِنا، ونَرجوا أن يکون الانتفاع لمن يُنعِم النَّظَر فيها، وأَن يَجعل اللّه تعالیٰ ذٰلک لوَجهه خالِصاً(٣٩) و يُجاز ينا عنه بأحسن جَزائه إنَّه ولیّ ذٰلک والقادر عليه [ک وهو بفضله يسمع و يجيب] والحمدُللّه ربِّ العالَمين وصَلَواتُه عَلیٰ مُحمَّد وآلِهِ أَجمعين(٤٠).

٣٨ـ (ک): لم يمکنه.

٣٩ـ (س): خالصا لوجهه.

٤٠ـ (ک): وصلی اللّه علیٰ سيدنا محمد وآله الطاهر ين (س): والحمدللّه وحده وصلا ته وسلامه علیٰ خير خلقه محمد النبی وآله الطاهر ين.

مصادرنا في تصحيح كتاب الجمل والعقود

اعتمدنا في تصحيح الكتاب على ثلاث نسخ خطيّة، وهي كالآتي:

١ــ نسخة خطية كانت للحاج عبدالحميد المولوى ثم انتقلت إلى مكتبة كليّة الإلهيات بمشهد. كانت قد ابتلّت بالماء وأكلها العث وهي مع كتاب المراسم لصاحبها سلاّر بن عبدالعزيز الدّيلمي كلاهما بخّط الحسين بن أحمد المشّاط المتعلّم الآملي وقدفرغ من كتابة الجمل والعقود ظهر يوم الأربعاء منتصف ذي القعدة عام ٦٩١ هـ ، ومن كتابة المراسم، في اواخر جمادي الأولى عام ٦٩٦ اعتمدنا على هذه النّسخة وجعلناها كألاصل ، وذلك لقدمها وصحتهانسبياً ، على انّها لاتخلوعن بعض الأغلاط الإملائية وغيرها في المتن أوالحواشي مما يدل على أن الكاتب لم يكن على مستوى علمي جيّد، فكتب عبارات فارسية وعربية وروايات في الهامش بمناسبة و بغير مناسبته ورمزنا لهذه النسخة بـ (ص).

٢ــ نسخة فتوغرافية عن نسخة خطيّة كانت بخط أحمد بن عبدالحّي التبريزي التي فرغ من كتابتها في يوم الأحد رابع ذى القعدة من عام ٧٨٩ هـ وهذه النسخة صحيحة إلى حدّ كبير، ولكنها عارية عن علامة البلاغ والتصحيح، ومفقود منها مقدار صفحتين أشرنا إليهما في محلهمّا من الكتاب . وقد قال ناشر هذه النسخة الحاج محمد الرمضاني أنّها كانت مضافة إلى رسالة «الفخريّة» للشيخ فخرالدين ابن العّلامة الحلّي، وكان معاصراً للكاتب. وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (ک).

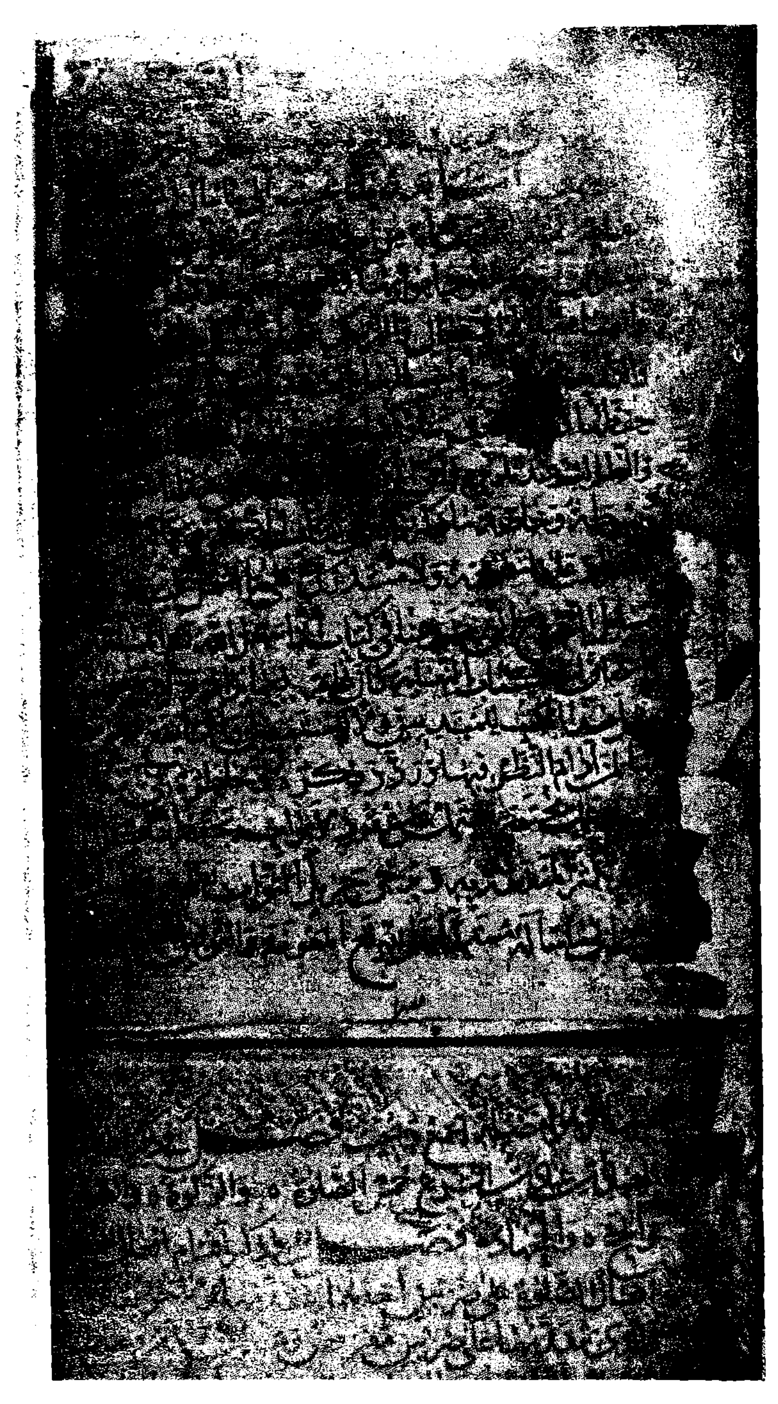
٣ــ نسخة المكتبة الرّضوية المنضمة إلى نسخة من «مسائل الخلاف » للشيخ الطوسي ، كلاهما بخطّ محمد بن علي بن محمّد بن يوسف بن إبراهيم بن محمّد بن عبدالله البحراني، الذّي كان يسكن «عين الدار».

وقد نصّ الكاتب في آخرنسخة «الجمل والعقود» على أنّه كتب إلى ماقبل «فصل في

ذكـر أقسام الصوم» قبل تاريخ ٢٨ رجب عام ١٠٦٧ هـ من نسخة واحدة، وكتب البقيّة في نـفـس الـوقـت من نسختين. و يفهم من حاشية «فصل في ذكر أقسام الصوم» أنّه قابل القسم الأوّل أيضا مع هاتين النسختين . وقد رمزنا لها بـ (س).

أمّـا كتاب مسائل الخلاف من هذه النسخة فقد نصّ الكاتب في أوّله على أنّه قد حـرّر في ٢٩ ذي الحـجـة سنة ١٠٦٠ هـ ، وفي نهاية الجزء الأوّل، أنّه فرغ منه في عصر يوم الـثلاثاء ١٤ رمـضـان مـن تـلـك السنة، وفي أوّل الجزء الثاني أنّه فرغ منه في ١٥ جمادي الأولىٰ عام ١٠٦٢ هـ وفي نهاية هذا الجزء أنه فرغ منه في صبح يوم السّبت ١٥ ذي الحجة من سنة ١٠٦١ هـ، وهو مع ذلك يعيّن في جميع هذه المواضع ، موضع الشمس فى الأبراج.

وهـذه الـنـسـخـة مـن الخلاف في نـهـايـة الـصـحّـة والإتقان ولعلّها أصّح النسخ الموجودة، وكـان الكاتب من علماء البحرين، و بقيت النسخة في ذريته بالوراثة وقد قيّدوا تـمـلـكهم لها على ظهر الكتاب ، منهم يوسف بن محمد بن عليّ، ومحمّد بن يوسف العين الـداري ، و يـوسـف بـن محمد الذي هو ولد الكاتب، وقد قابلها بنهاية الدقة والطاقة عام ١١٠٧ على نسخة أخرىٰ.



الصفحة الاولى من نسخة (ص)

الصفحة الاخيرة من نسخة (ص)

[illegible] الكتاب المسمى بالجمل والعقود للشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خليقته محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم كثيرا اما بعد

فاني مجيب الى ما سال الشيخ الفاضل اطال الله بقاه من املاء مختصر يشتمل على ذكر كتب العبادات

وذكر عقود ابوابها وحصر [illegible] اعمالها وانقسامها الى الافعال والتروك وما ينقسم من الوجوب

والندب والاداب واضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب تناولها ويفزع اليه

الحافظ عند تذكره وما طالب [illegible] فان الكتب المصنفة في هذا المعنى مبسوطة وخاصة ما

ذكرناه في كتاب النهاية فانه لاشتماله على ما يتضمنه ولاستيفائه على ما اشتمل عليه الاصول بل

[illegible] آخرها اشتمالا تاما واضافة الى كتاب النهاية كان غاية فيما

[illegible] الكتب للمبتدئين ولا للمنتهين وانما يحصل الانس بها لمن ادام النظر فيها

[illegible] في تاملها وعمل مختصر يشتمل على عقود الابواب يحفظها كل احد يكثر المنفعة به

[illegible] بعلمه وانا مجيب الى ما سأله مستمدا من الله تعالى المعونة والتوفيق فانه القادر

[illegible] فصل في ذكر اقسام العبادات عبادات الشرع خمس الصلوة

والزكوة والصوم والحج والجهاد فصل في اقسام افعال الصلوة افعال الصلوة على ضربين احدهما

مقدماتها والاخر مقارنها فالذي يتقدمها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروضات عشرة الطهارة

[illegible] والوقت والقبلة وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا يجوز ومعرفة

ما يجوز الصلوة فيه من المكان وما لا يجوز وطهارة الثياب من النجاسات وطهارة موضع السجود والمسنون

[illegible] الاذان والاقامة ونحن نذكر كل قسم منه ونحصر عدد ما فيه ثم نذكر ما يقارن حال الصلوة ان شاء الله

فصل في ذكر الطهارة الطهارة تشتمل على ما يقارنها ومقدمات تتقدمها فما يتقدمها على ضربين

افعال وتروك فالافعال على ثلاثة اضرب واجب وندب وادب فالواجب شيئان احدهما الاستنجاء

من الغائط اما بالماء او الاحجار والثاني غسل مخرج البول بالماء لا غير والندب خمسة اشياء الدعاء عند دخول

الخلاء والدعاء عند الاستنجاء والدعاء عند الفراغ منه والدعاء عند الخروج من الخلاء والجمع بين الاحجار والماء

في الاستنجاء او الاقتصار على الماء دون الاحجار والاداب ثلاثة اشياء تغطية الراس عند دخول الخلاء

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم اليمنى عند الخروج واما التروك فعلى ثلاثة اضرب واجب وندب وادب

فالواجب امران لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع الامكان والمندوب ثلاثة عشر تركا لا يستقبل الشمس

ولا القمر [illegible] بالبول ولا يحدث في الماء الجاري ولا الراكد ولا في الطرق ولا تحت الاشجار المثمرة ولا افنية الدور

ولا مواضع اللعن ولا الشارع ولا المواضع التي يتأذى بها الناس ولا يبول في جحر الحيوان ولا يطمح ببوله في الهواء

والاداب اربعة لا يتكلم في حال الخلاء ولا يستاك ولا يأكل ولا يشرب فصل في ذكر ما [illegible]

الصفحة الأولى من نسخة (س)



[illegible] لا يكل ذلك مفسدة وهما ينقسمان ثلاثة اقسام باليد و[illegible]
القلب فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعه فان لم يمكنه باليد وجب
باللسان والقلب فان لم يمكنه باللسان فبالقلب وامثلة ذلك بيناها
في النهاية فهذه جمل قد لخصناها وعقدناها في كل كتاب على
غاية جهدنا وطاقتنا ونرجو ان يكون الانتفاع لمن ينعم النظر فيها وان
يجعل الله تعالى ذلك خالصا لوجهه ويجازينا عنه باحسن جزائه انه ولي ذلك
والقادر عليه والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد النبي واله الطاهرين

واتفق الفراغ من تسويد هذا الكتاب المسمى بالجمل والعقود [illegible] شيخ الطايفة المحقق ابو جعفر [illegible] الشيخ الجليل الشيخ محمد بن
الحسن الطوسي [illegible]
[illegible]

الصفحة الاخيرة من نسخة (س)


تحريم الفقاع

بسم الله الرحمن الرحيم

مسالة تحريم الفقاع املاء سيدنا الشيخ الاجل ابى جعفر محمدبن الحسن بن على الطوسى رحمه الله.(١)

الحمدلله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

جرت مسألة بالحضرة العادلة القاهرة المنصورة ولية النعم الوزيرية السلطانية شيدالله اركانها واعلى بنيانها وبسط سلطانها ونشر راياتها وكبت اعداء دولتها وجارى(٢) نعمها كهف اهل العلم وملجأ اهل الفضل الذى قويت الآمال بايامها وانتشرت النعم(٣) بحسن رعايتها فلازالت ايامها نضرة(٤) وانعامها(٥) متبعة حتى يبلغها غاية الآمال ويعمرها افسح الآجال انه ولى ذلک والقادر عليه فى تحريم الفقاع على مذهب اصحابنا وتشددهم فى شربه والحاقهم اياه بالخمر المجمع على تحريمها وقلت فى الحال ماحضرنى وذكرت ماقال صاحبنا(٦) فيه.

وسنح لى فيما بعد ان اذكر هذه المسألة مشروحة واذكر الادلّة على حظرها واوردالروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة ومايمكن الاعتماد عليه من الاعتبار فيه والله تعالى موفق لذلک بلطفه ومنّه.

من الادلة على تحريم هذا الشراب اجماع الامامية على ذلک وقد ثبت ان اجماعهم حجة لكون الامام المعصوم فيهم ودخول من قوله حجة فى جملتهم ومن

---

(١)ـ نضّر الله وجهه ن. (٢)ـ وجاد ن. (٣)ـ المنن ن.

(٤)ـ نظرة ن. (٥)ـ وانامها ن. (٦)ـ اصحابنا ظ.

هذه صورته لايجوز ان يجمع على باطل.

ولاخلاف من جميع الامامية فى ذلک الا من لايعتد بخلافه اما لخروجه من جملة العلماء(٧) لشذوذه وندوره اولقلة معرفته باخبار الطائفة وان كان معدوداً من العلماء المتكلمين والمفسرين. واما لم يعتد بخلافهم لاناقد علمنا انهم مميزون(٨) من(٩) قوله حجة... عنه فلذلک لم يعتد(١٠) بقوله.(١١).

وايضاً فالعقل يقضى... والامتناع من كل مالايؤمن من الاقدام عليه من الضرر وقد... من اقدام(١٢) على شرب الفقاع لانأمن ان يكون ماروى فى تحريمه صحيحاً او... صحيح فيكون مقدما على مالايأمن فيه من استحقاق الذم والعقاب وماهذه صفته(١٣)(يجب تجنبه).

واما ماروى من الاخبار فى ذلک فانا اذكر طرفا مماروته العامة ثم اعقب ذلک بماروته الخاصة ان شاءالله تعالى.

فمن ذلک مارواه ابوعبيد القاسم بن سلام(١٤) فى كتاب الاشربة قال حدثنا ابوالاسود عن ابى(١٥) لهيعة عن دراج ابى السمح.

رواه ايضاً الساجى(١٦) قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا وهب(١٧) قال اخبرنى عمرو بن الحارث انّ دراجاً اباالسمح حدثه.

واجتمعا على ان دراجا قال ان عمرو بن الحكم حدثنا عن ام حبيبة زوج النبى صلى اللّه عليه وآله ان اناسا من اهل اليمن قدموا على رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله يعلمهم(١٨) الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول اللّه ان لنا شرابا خفيفاً(١٩) من القمح والشعير فقال صلى اللّه عليه وآله: «الغبيراء»؟ قالوا: نعم قال صلى اللّه عليه وآله: لا تطعموها.

قال الساجى في حديثه:قال صلى الله عليه وآله ذلک ثلا ثاً.

وقال ابوعبيد القاسم بن سلام: ثم لماكان بعد ذلک بيومين ذكر وهاله

(٧)ـ اولشذوذه ن. (٨)ـ يمرون ن. (٩)ـ ممن ظ.
(١٠)ـ لم نعتد ن. (١١)ـ كذا فى الاصل. (١٢)ـ اقدم ظ.
(١٣)ـ حقيقته ن. (١٤)ـ نجية ن. (١٥) ـ ابن ن.
(١٦)ـ صاحب كتاب اختلاف الفقهاء. كذا فى الانتصار للسيد المرتضى ره.
(١٧)ـ ابن وهب ن ابى وهب ن.
(١٨)ـ ليعلمهم ن. (١٩)ـ نعمله ن.

فقال صلى اللّه عليه وآله: الغبيراء؟ قالوا نعم قال صلى اللّه عليه وآله: لا تطعموها ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه ايضاً فقال صلى اللّه عليه وآله: الغبيراء؟ قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله: لا تطعموها قالوا: فانهم لايدعونها فقال صلى الله عليه وآله: من لم يتركها فاضربوا عنقه.

قال ابوعبيد وحدثنا ابن ابى مريم عن محمدبن جعفرعن زيدبن اسلم عن عطاءبن يسار(٢٠) انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال: لاخير فيها.

وقال زيد: هى الاسكركة.(٢١)

وفيها يقول الشاعر:(٢٢)

اسقنى الاسكُركَةَ الصِنَّبْرفى جَعَضْلَفُونه * واجعل(٢٣)القيجن فيه ياخليلى بغصونه(٢٤)

وليس لاحدان يتأول هذه الاخبار ويحملها على المزر والبتع الذين يسكرانلان النبى صلى اللّه عليه وآله علّق التحريم بكونها غبيراء ولوكان المراد بذلك مايسكر لاستفهمه ولقال: ايسكرام لا؟ كما انه لماسئل عن المزر والبتع سالهم هل لهما نشوة؟ وفى بعضها هل يسكران ام لا؟ فلما قالوا نعم نهاهم عن ذلك.

فى(٢٥) هذه الاخبار ولم(٢٦) يستفهم عن اكثرمن كونها غبيراء فوجب تعليق التحريم به.

روى ماذكرناه ابوعبيد والصاغانى عن ابى الخير الديلمى وابى وهب الحسن(٢٧) واوس بن يونس وعبيداللّه بن عمرو(٢٨).

وفى حديث الساجى عن ابى الديلم انه سال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله

---

(٢٠)ـ سنان ن.

(٢١)ـ قال ابن الاثيرفى النهاية: هى السكركة هى بضم السين والكاف وسكون الراء.

(٢٢)ـ وهو ابن الرومى كما فى الانتصار.

(٢٣)ـ كذا فى الانتصاروفى الاصل: اسقنى الاسكركة الانشيط فى حولصفونة واطرح...

(٢٤)ـ قال السيد المرتضى ره فى الانتصار: اراد بالاسكركة الفقاع. والجعضلفون الكوز الذى يشرب فيه الفقاع. والصنّبر البارد. والقيجن الشراب.

(٢٥)ـ وفى ظ. (٢٦)ـ الظاهرزيادة الواو. (٢٧)ـ ابى لهب الحشانى ن.

(٢٨)ـ عبداللّهبن عمر ن.

فقال: اننا ببقاع ارض شديدة البرد فنشرب شرابا من القمح نتقوابه فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله: ايسكر؟ قالوا نعم قال: لا تقربوه ثم سألوه مرة اخرى فقال: ايسكر؟ قالوا نعم قال: فلاتشربوه قالوا: فانهم لايصبرون عنه فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله: من لم يصبر عنه فاقتلوه.

فاستفهم فى هذا الخبرهل يسكرام‌لاقالوانعم فعلق التحريم به وفيما قدمناه لم يستفهم عن ذلک بل علق التحريم بكونها غبيراء واطلق ذلک على ان ذلک غير هذا.

والذى يؤكد ذلک ايضاً ماورواه الصاغانى قال حدثنا اسحاق‌بن ابراهيم الفزارى(٢٩) قال حدثنا سلمة‌بن الفضل قال حدثنى محمدبن اسحاق عن يزيدبن ابى حبيب.

قال الصاغانى واخبرنا احمدبن حنبل قال حدثنا الضحاک‌بن... قال اخبرنا عبدالحميدبن جعفر قال حدثنى يزيدبن ابى حبيب.

فاجمعوا على الحديث عن يزيدبن ابى حبيب عن عمربن الوليدبن عبيدة عن عبداللّه‌بن عمر قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله يقول: ان اللّه حرم الخمر والميسر والكوبة(٣٠) والغبيراء وقال: كل مسكر حرام.

وفى حديث سلمة‌بن الفضل وحديث الضحاک فى(٣١) حديث الساجى حرم رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: كل مسكر حرام.

فذكر الغبيراء كما ذكر الخمر وان اللّه حرمها كتحريم الخمر التى حكم شارب قليلها حكم شارب كثيرها وكما ذكر الميسر الذى حكم قليله حكم كثيره فى التحريم واوردها(٣٢) جميعا عن المسكر فقال بعد تحريمها: وكل مسكر حرام فكان المسكر حراماً بالوصف والغبيراء كالخمرفى تعليق التحريم باسمها وان قليلها ككثيرها ولايسكر وان كان حراماً(٣٣).

---

(٢٩)ـ الخزازى ن.

(٣٠)ـ قيل الكوبة النرد وقيل الطبل وقيل البربط فراجع.

(٣١)ـ وفى ن. (٣٢)ـ كذا فى الاصل والظاهر: وافردها.

(٣٣)ـ كذا فى الاصل والظاهر: وان قليلها ككثيرها وان لايسكر كان حراماً.

وقيل تحريم الغبيراء كتحريم لحم الخنزير الذى لايعرف علته.

وقد ذكر جماعة كثيرة ممن كان يكره الفقاع من العامة:

منهم من اخبرنى الشيخ ابوعبدالله محمدبن محمدبن النعمان والحسين بن عبيدالله قالا اخبرنا ابوعلى محمدبن الجنيد قال اخبرنى ابوعثمان بن عثمان بن احمد الذهبى قال حدثنى ابوبكربن سالم عن الساباطى(٣٤) قال حدثنى احمدبن ابراهيم الرومى قال صالح بن ادريس عن عبدالله الاشجعى انه كان يكره الفقاع.

قال احمدبن ابراهيم وكان ابن المبارک يكرهه.

قال احمد وحدثنا ابوعبدالله المدنى(٣٥) قال مالک بن انس يكره الفقاع و يكره ان يباع فى الاسواق.

وكان يزيدبن هارون يكرهه.

قال احمد وحدثنا عبدالجباربن محمد الخطابى عن ضمرة(٣٦) قال: الغبيراء التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هى الفقاع.

وعن عطاء عن عثمان بن المعلم عن ابى هاشم الواسطى قال: الفقاع نبيذالشعير فاذا نشّ فهو خمر حرام.

وعن الخطابى عن حفص عن(٣٧) غياث انه كان ينهى عن شرب الفقاع و يقول هو النقيع.

واخبرنا جماعة عن ابى على محمدبن الجنيد قال اخبرنى ابوالعباس محمدبن الحسين بن احمدبن عبدالله الحسن قال سمعت جدى اباالقاسم يقول: انه جرى بينه و بين اهله خوض فى امر الفقاع وتحريمه فرضينا بالحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد فروّانا اخباراً كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام فى تحريمه فان جدّه اباالقاسم كان ينهى عنه و يذكرانه راى من لقى من شيوخه يفعل مثل هذا و يحرمه.

قال ابن الجنيد حدثنى بذلک يوم الاثنين ليلتين خلتا من جمادى الاولى

---

(٣٤)ـ السلاطى ن. (٣٥)ـ المداينى ن.

(٣٦)ـ فى بعض النسخ: سمرة وفى بعضها: صهيرة و بعضها صمرة.

(٣٧)ـ بن ظ.

سنة اربعين وثلاثمأة وهذا شيخ من العلوية يذهب مذهب الزيدية و يوالى فيه و يعادى فيه.

وقد بينا ان تحريم الفقاع ليس بمعلل(٣٨) وقد علله بعض من كرهه.

منها قالوا(٣٩) لانه يلحقه مايحرم به العصير وهو الغليان والنشيش(٤٠)... الا ترى ان العصير قبل نشيشه يكون حلالاً فاذا غلى ونشّ صار حراماً و يسمى خمرا سواء خلط بغيره او... مفرداً عنه وسواء اسكرام لم يسكر وهذا بعينه قائم(٤١) فى الفقاع.

وثانيها ضراوة الاناء المستعمل فيه.

وثالثها من قبل الاناوية(٤٢) التى تلقى فيه فانها كالدردى(٤٣) الذى يلقى فى عصير التمر فيحركه و يزيد فى غليانه.

ورابعها انه من خلطتين(٤٤) من الاقوات فانه اذا غلافيه الشعير يحلا بالتمر.

ذكر ذلك مالك‌بن انس وقال غيره: لابد من ذلك.

والمعّول فى تحريمه عندنا على النصوص لانا لانرى التعليل للاحكام الشرعية وانما نعول على مايرد(٤٥) من النصوص المتعلّقة بها.

ذكر ماروى من طرق اصحابنا فى ذلك:

فاما مارواه اصحابنا عن الائمة عليهم السلام فى هذا الباب فاكثر من ان يحصى غير انى اذكر منه طرفاً مقنعا فى الباب:

فمن ذلك ما اخبرنى به جماعة عن احمدبن محمدبن يحيى العطار عن ابيه عن احمدبن محمد عن احمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق‌بن صدقة عن عماربن موسى قال: سالت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الفقاع فقال: هو

---

(٣٨)- فى بعض النسخ: امر معلل. (٣٩)- انه قال ن.

(٤٠)- سقط من هنا شيئ.

(٤١)- وهذا بعض الحكم ن. (٤٢)- من قبيل الانـاء به التى... ن.

(٤٣)- فى الاصل: كالدادى. وفى بعض النسخ كالذاذى.

(٤٤)- خليطين ظ. راجع نيل الاوطار للشوكانى ج ٩ ص ٧٠ باب ماء فى الخليطين.

(٤٥)- يروى ن.

خمر(٤٦).

واخبرنا جماعة عن ابى القاسم جعفربن محمدبن قولويه وابى غالب احمدبن محمد الزرارى وابى عبدالله الحسين بن رافع كلهم عن محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن على الوشاء(٤٧) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخّمر حرام والفقاع حرام.(٤٨).

واخبرنى جماعة عن ابى جعفر محمدبن على بن الحسين عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد عن بكربن صالح عن زكريابن يحيى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع(٤٩) فاصفه له فقال: لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعنى فيه.(٥٠).

واخبرنى ابوالحسين بن ابى جيد عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسن(٥١) بن ابان عن محمدبن اسماعيل قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن

---

(٤٦)- راجع التهذيب ١٢٤/٩- الحديث ٥٣٥ وراجع مشيخة التهذيب ص ٧٤-٧٥ وراجع الوسائل ٢٨٨/١٧- الحديث ٤.

(٤٧)- فى بعض النسخ هكذا: عن محمدبن يحيى عن محمدبن عيسى عن الحسن بن على الوشاء. وفى التهذيب والكافى هكذا: عن محمدبن يحيى عن محمدبن موسى عن محمدبن عيسى عن الحسن بن على الوشاء وفى الوسائل: محمدبن موسى عن محمدبن عبدالله.

(٤٨)- التهذيب ١٢٤/٩- الحديث ٥٣٦- الاستبصار ٩٥/٤ والكافى ٤٢٤/٦- الحديث ١٤ والوسائل ٢٨٨/١٧- الحديث ٣ والجملة الاخيرة سقطت من الاصل وفى مكانها بياض.

(٤٩)- فى بعض النسخ عن شرب الفقاع.

(٥٠)- كان فى الاصل مكان بعض الجملات بياض وتممناه من المستدرك ج ٣ ص ١٤٢ وهو ينقل من هذه الرسالة- وراجع التهذيب ١٢٤/٩- الحديث ٥٣٧ ومشيخة التهذيب ص ٧٤ والاستبصار ٩٤/٤ والوسائل ٢٨٨/١٧ وفيه: زكر يا ابى يحيى نقلا من الكافى ٤٢٤/٦.

(٥١)- كذا فى الاصل وفى المستدرك، ولكن فى بعض النسخ هكذا: عن الحسين بن الحسن بن ابان وفى التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمدبن اسماعيل وفى مشيخة التهذيب وماذكرته فى هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فاخبرنى به الشيخ...

واخبرنى به ايضاً ابوالحسين بن ابى جيد القمى عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد.

شرب الفقاع فكرهه(٥٢) كراهة شديدة.(٥٣).

و اخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمدبن الحسين عن محمدبن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال: قلت لابی الحسن الرضا عليه السلام ماتقول فی شرب الفقاع فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما ياسليمان لوكان الحكم لی والدارلی لجلدت شاربه ولقتلت بائعه(٥٤).

واخبرني جماعة عن احمدبن محمدبن يحيى عن ابيه عن احمد(٥٥) بن ادريس جميعاً عن احمدبن محمدبن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر.

قال وقال لی ابوالحسن عليه السلام: لوان الدارلی لقتلت(٥٦) بائعه ولجلدت شاربه.

و [قال ابوالحسن] قال ابوالحسن الاخير: حده حد شارب الخمر.

وقال عليه السلام: هی خمرة (خميرة ن) استصغرها الناس.(٥٧).

واخبرني جماعة عن ابی غالب الزراری وابی المفضل الشيبانی وجعفر بن محمدبن قولويه والحسين بن رافع عن محمدبن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر(٥٨) بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا: سالنا اباالحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب

---

(٥٢)—فی الاصل: ماكرهه.

(٥٣)— راجع التهذيب ١٢٤/٩ ومشيخته ص ٦٣—٦٥ والمستدرک ١٤٢/٣ والوسائل ٢٨٩/١٧ والاستبصار ٩٥/٤ والكافی ٤٢٤/٦.

(٥٤)— فی الاصل مكان الجملة الاخيرة: ونصبت بايعه. راجع التهذيب ١٢٤/٩ وفيه سليمان بن حفص والكافی ٤٢٤/٦ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٩٢/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٥٥)— كذا فی الاصل، وفی المستدرک: عن ابيه واحمدبن ادريس.

(٥٦)— فی الاصل: نصبت بايعه.

(٥٧)— الكافی ٤٢٣/٦ والتهذيب ١٢٥/٩ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٩٢/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٥٨)— عمرو ن.

الخمر(٥٩).

واخبرنی جماعة عن احمدبن (٦٠) محمد عن محمدبن سنان قال: سالت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن الفقاع(٦١) فقال هی الخمرة بعینها.(٦٢).

واخبرنی جماعة عن احمدبن محمدبن یحیی عن ابیه عن احمدبن محمد عن الحسین القلانسی قال: کتبت الی ابی الحسن الماضی(٦٣) علیه السلام اساله عن الفقاع فقال: لا تقربه (لا تشربه ن) فانه من الخمر.(٦٤).

واخبرنی جماعة عن احمدبن محمدبن یحیی عن احمدبن الحسین عن ابی سعید عن ابی جمیل (جمیلة) البصری(٦٥) قال کنت مع یونس بن عبدالرحمن ببغداد وانا امشی معه فی السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب [ثوب] یونس فرایته قد اغتم لذلک حتی زالت الشمس فقلت له الا تصلی؟ فقال: لیس ارید ان اصلی حتی ارجع الی البیت فاغسل هذا الخمر من ثوبی فقلت له هذا رأیک اوشیئ ترویه فقال: اخبرنی هشام بن الحکم انه سأل ابا عبدالله علیه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبک فاغسله.(٦٦).

وروی ابوخدیجة عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال: فی الفقاع حدّ الخمر.(٦٧).

---

(٥٩)ـ الکافی ٤٢٣/٦ والتهذیب ١٢٥/٩ والاستبصار ٩٥/٤ والوسائل ٢٨٩/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٦٠)ـ هنا فی الاصل بیاض وتممناه طبقاً للتهذیب والکافی.

(٦١)ـ هنا ایضا بیاض وتممناه.

(٦٢)ـ التهذیب ١٢٥/٩ والکافی ٤٢٣/٦ والاستبصار ٩٦/٤ والوسائل ٢٨٨/١٧ ولم نجده فی المستدرک.

(٦٣)ـ فی الاصل: ابی الحسن الرضا.

(٦٤)ـ التهذیب ١٢٥/٩ والکافی ٤٢٢/٦ والاستبصار ٩٦/٤ والوسائل ٢٨٨/١٧ والمستدرک ١٤٢/٣.

(٦٥)ـ فی الاصل: المصری.

(٦٦)ـ التهذیب ١٢٥/٩ والکافی ٤٢٣/٦ والاستبصار ٩٦/٤ والمستدرک ١٤٢/٣ وکان فی الاصل بیاض فی عدة موارد اتممناه طبقاً للتهذیب والکافی.

(٦٧)ـ المستدرک ١٤٢/٣ نقلامن هذه الرسالة.

واخبرني جماعة عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين(٦٨) عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع ولا ادرى كيف عمل ولامتى عمل ايحلّ علّى(٦٩) ان اشربه؟ قال: لا احبّه.(٧٠).

فاما مارواه احمد(٧١) بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن مرازم قال: كان يعمل لابى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله.

قال [محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعنى] ابن ابى عمير: ولم يعمل فقاع يغلى.(٧٢).

قال سيدنا الشيخ الاجل ابوجعفر محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه: هذا الخبر فاسد من وجوه.

اولها انه شاذ يخالف الاخبار كلها وماهذا حاله(٧٣) لايعترض به على الاخبار المتواترة.

وثانيها ان(٧٤) رواية مرازم وهو يرمى بالغلّو لايلتفت الى مايختص بروايته.

وثالثها انه قد ورد مورد التقية لانه لايوافقنا على تحريم هذا الشراب احد من الفقهاء وماهذا حكمه وقد ورد فيه من الاخبار التى توافقهم لماوردت فى اشياء كثيرة ذكرناها فى كتبنا المصنفة فى هذا الباب.

ورابعها ماذكره ابن ابى عمير من ان المراد به فقاع لايغلى.

---

(٦٨)- كذا فى الاصل وفى المستدرك، ولكن فى نسخة اخرى وفى التهذيب والاستبصار هكذا: عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى...

(٦٩)- فى الاستبصار: لى.

(٧٠)- التهذيب ١٢٦/٩ والاستبصار ٩٧/٤ والمستدرك ١٤٣/٣ والوسائل ٣٠٦/١٧.

(٧١)- كذا فى الاصل والنسخة الاخرى والمستدرك، ولكن الظاهر: محمد بن احمد بن يحيى كما فى التهذيب والاستبصار.

(٧٢)- التهذيب ١٢٦/٩ والاستبصار ٩٦/٤ والمستدرك ١٤٣/٣ ومابين [ ] ليس فى النسختين والمستدرك ونقلناها من التهذيب والاستبصار.

(٧٣)- فى الاصل: وماهذا حكمه. (٧٤)- انه ظ.

قال ابوعلى بن الجنيد وكان الشعير اوغيره ممايعمل منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته و يجعل فى اناء لم يضر بالفقاع ولابغيره من الاشربة المسكرة ولالحقه نشيش ولاغليان ولاجعل فيه مايغليه و يقفزه فان ذلک لاباس بشربه.

والذى يدل على ذلک ما اخبرنا به جماعة عن احمدبن محمدبن الحسن بن الوليدعن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبدالله بن محمدالرازى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ان رأيت ان تفسرلى الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لايقرب الا مالم يضر آنيته وكان جديداً فاعادالكتاب اليه انى كنت اسأل عن الفقاع مالم يغل فانى لا اشربه(٧٥) [الا] ماكان فى اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حدّ الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلک له وهل يجوز شرب مايعمل فى الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاوانى؟ فكتب عليه السلام: يعمل الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لم يعمل فيه(٧٦) الا فى اناء جديد والخشب مثل ذلک.

واخبرنى جماعة عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى عن ابى على محمدبن همام عن الحسن بن هارون الحارثى المعروف بابن هرونا(٧٧) قال اخبرنى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه قال كتب على بن محمد الحصينى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام يسأله عن الفقاع وكتب انى شيخ كبير وهو يحط عنى طعامى و يمرى (وتمرء) لى فماترى لى فيه فكتب اليه: لاباس بالفقاع اذا عمل اول عمله اوالثانية فى اوانى الزجاج والفخار فاما اذاضرى عليه الاناء فلاتقربه.

قال على(٧٨) فاقرأنى الكتاب وقال لست اعرف ضراوة الاناء فاعاد

---

(٧٥)– كذا فى النسختين ولكن فى التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: فاتانى ان اشربه ماكان...

(٧٦)– كذا فى النسختين والمستدرک، ولكن فى التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: ثم لايعد منه بعد ثلاث عملات الا

(٧٧)– فى الاصل صرونا وفى النسخة الاخرى حروبا.

(٧٨)– اى على بن مهزيار كما هو الظاهر.

الكتاب اليه: جعلت فداک لست اعرف حدّ ضراوة الاناء فاشرح لی من ذلک شرحاً بينا اعمل به فکتب اليه ان الاناء اذا عمل به ثلاث عملات اواربعة ضری عليه فاغلاه فاذا غلاحرم فاذا حرم فلايتعرض له.(۷۹).

فهذه جملة من الاخبار قداوردتها وهی كافية فی هذا الباب. واستيفاء ماورد فی هذا المعنی يطول به الكتاب فيخرج عن الغرض. وربما يملّ الناظر فيه. فاللّه يجعل ذلک مقر بامن ثوابه ومبعداً من عقابه واسأله وارغب اليه ان يديم ظل هذه الحضرة و يطيل ايامها و يبسط لسانها و يبلغها غاية امانيها ونهاية آمالها و يجيب من كافة الاولياء والخدم صالح الادعية فيها وحسن النيابة عنها بمنه وقدرته وصلی اللّه علی سيدنا محمدالنبی وآله الطاهرين.(۸۰).

(۷۹)– المستدرک ۳/۱٤۳.

(۸۰)– تم والحمدلله تصحيح هذه الرسالة وتذييلها في رجب سنة ۱٤۰۱ وانا العبد رضا الاستادی.

الإيجاز

في

الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما و بعد سألت أيدک الله املاء مختصر فى الفرائض والمواريث يحيط بجميع ابوابه على طريقة الايجاز من غير بسط للمسائل فانّ كتاب «النهاية» قد اشتمل على جميع ذلک مبسوطاً، وأن اعقد ذلک على وجه يسهل حفظه و يصغر حجمه كما عملناه فى «الجمل والعقود» فى العبادات، وأن اذكر فيه فصلا يوقف منه على استخراج المسائل التى تنكسر على الورثة وكيفية استخراجها، واومى الى الطريق الذى يتطرق به الى قسمة المناسخات وتداخل الفرائض فان هذا الجنس لم نذكره فى النهاية، واومى الى مسائل شذّت من الكتاب المقدم ذكره لابد من معرفة القول فيها، وانا مجيبک الى ما سألت مستمداً من الله تعالى التوفيق والمنّة انه ولىّ ذلک والقادر عليه.

فصل فى ذكر مايستحق به الميراث:

يستحق الميراث بشيئين: نسب وسبب.

فالميراث بالنسب يثبت على وجهين: احدهما الفرض، والآخر القرابة.

والسبب على ضربين: الزوجية والولاء. فالزوجية لايستحق بها الميراث الا بالفرض لاغير الا فى مسألة واحدة نذكرها، والولاء على ثلاثة اضرب: ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة، وجميعها لايستحق به الميراث

بالفرض، ونحن نذكر تفصيل ذلک انشاءالله تعالی.

و يمنع من الميراث ثلاثة اشياء: الكفر والرّق والقتل عمداً على وجه الظلم. وكل مايمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الام من الثلث الى السدس.

فصل فى ذكر سهام المواريث:

سهام المواريث ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف سهم اربعة: سهم الزوج مع عدم الولد و ولد الولد وان نزلوا، وسهم البنت، وسهم الاخت من الاب والام، وسهم الاخت من قبل الاب اذالم تكن اخت من قبل اب وام.

والربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد و ولد الولد وان نزلوا، وسهم الزوجة مع عدم الولد و ولد الولد.

والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولدوان نزلوالاغير.

والثلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعداً، وسهم الاختين فصاعداً من الاب والام، وسهم الاختين فصاعداً من قبل الاب اذالم تكن اخوات من قبل اب وام.

والثلث سهم اثنين: سهم الام مع عدم الولد وعدم ولد الولد وعدم من يحجبها، وسهم الاثنين فصاعداًمن كلالة الام.

والسدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد و ولد الولد، وسهم الام مع عدم الولد وولد الولد مع وجودمن يحجبها من اخوين اواخ واختين اواربع اخوات اذا كانوا من قبل الاب والام اومن قبل الاب دون الام على الانفراد، وسهم كل واحد من كلالة الام ذكراً كان اوانثى.

فصل فى ذكر ذوى السهام عندالانفراد وعند الاجتماع:

ذووالسهام على ضربين: ذووالاسباب وذووالانساب.

فذووا الاسباب هم الزوج اوالزوجة، ولهما حالتان:

حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع، فاذا انفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا النصف، والربع ان كانت زوجة، والباقى لبيت المال. وقال اصحابنا ان الزوج وحده يردّ عليه الباقى باجماع الفرقة على ذلك.

واما حالة اجتماع فلهم سهمهم المسمى، للزوج النصف مع عدم الولد وعدم ولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث ذا فرض كان او غير ذى فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وان سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولايدخل عليهما النقصان فى حالة من الاحوال ولايرد عليهما الفاضل الا ما استثنيناه.

وامّا ذووا الانساب فلهم حالتان: حالة انفراد وحالة اجتماع.

فاذا انفرد كل واحد من ذوى السهام اخذ ماسمى له والباقى يرد عليه بالقرابة ولايرد الى بيت المال.

ولايصح ان يجتمع من ذوى السهام الا من كان قرباه واحدة الى الميت مثل البنت او البنات مع الابوين او مع كل واحد منهما لان كل واحد من هؤلاء يقرب الى الميت بنفسه فاذا اجتمعوا فلهم ثلاثة احوال. حالة يكون المال وفقاً لسهامهم، وحالة يفضل المال عن سهامهم وحالة ينقص لمزاحمة الزوج اوالزوجة لهم.

فاذا كانت التركة وفقاً لسهامهم اخذ كل ذى سهم سهمه، فاذا كانت فاضلة عن سهامهم اخذ كل ذى سهم سهمه والباقى رد عليهم على قدر سهامهم، واذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج اوالزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او مازاد عليها دون الابوين او احدهما ودون الزوج اوالزوجة.

والكلالتان معاتسقطان مع البنت اوالبنات ومع الابوين ومع كل واحد منهما.

ويصح اجتماع الكلالتين معالتساوى قرابتهما ولهم ايضاً ثلاثة احوال: حالة تكون التركة وفقا لسهامهم، وحالة تفضل عنها، وحالة تنقص عنها.

فاذا كانت وفقا لسهامهم اخذ كل واحد منهم سهمه.

واذا فضلت عن سهامهم فان كانت كلالة الاب لها سببان بان تكون الاخت اوالاختان من قبل الاب والام ردما فضل عن سهامهم على كلالة الاب والام لاجتماع سببين فيها دون كلالة الام التى لها سبب واحد، وان كانت كلالة

الاب لها سبب واحد بان تكون من قبل الاب خاصة، فقد ساوى كلالة الام في القرابة فانه يرد عليهم على قدر سهامهم، ومن اصحابنا من قال: ترد الفاضل على كلالة الاب لان النقص يدخل عليها. وكلالة الاب خاصة تسقط مع كلالة الاب والام، فاذا لم تكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامهم في مقاسمة كلالة الام.

واما اذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على كلالة الاب دون كلالة الام، فان كلالة الام والزوج والزوجة لايدخل عليهم النقصان على حال.

فصل في ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض:

قد ذكرنا من يرث بالفرض من ذوى الانساب ومن يجتمع منهم ومن لايجتمع فاما من يرث بالقرابة دون الفرض ستة انواع: الولد للصلب، وولد الولد، والاب، ومن يتقرب به من ولد الاب، او ابوى الاب، ومن يتقرب بالام دونها ودون ولدها فان الام وولدها مسمّون على ماذكرناه.

فاقوى القرابة الولد للصلب فان الولد للصلب اذاكان ذكراً اخذ المال كله بالقرابة ان كان واحداً، فان كان اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية، فان كانوا ذكوراً واناثا كان للذكر مثل حظ الانثيين، ولايرث معهم احد ممن يرث بالقرابة سواء تقرب بهم او بغيرهم الاذوى السهام الذين ذكرناهم من الزوج او الزوجة او الوالدين او احدهما.

ثم بعد ذلک ولد الولد اقوى من غيرهم من القرابات لان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب و يمنع من يمنعه الولد للصلب و يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فولد الابن ذكراً كان اوانثى ياخذ نصيب الابن وولد البنت ياخذ نصيب البنت ذكراً كان اوانثى، والبطن الاول ابداً يمنع من نزل عنه بدرجة كما يمنع ولد الصلب ولد الولد، وهم وان نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد للصلب على حد واحد، وكل من ياخذ مع الولد للصلب من ذوى السهام فانه ياخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولانقصان.

ثم الاب فانه ياخذ جميع المال اذا انفرد، واذا اجتمع مع الام اخذ مايبقى

من سهمها السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات من قبل الاب والام 'ومن قبل الاب، اوالثلث مع عدمهم والباقى للاب بالقرابة، ولايجتمع معه احد ممن يتقرب به ولا من يتقرب بالام، والزوج والزوجة يجتمعان معه على مابيناه فى ذوى السهام.

واما من يتقرب به اما ولده اووالداه ومن يتقرب بهما من عمّ وعمّة، فالجّداب الاب مع الاخ الذى هو ولده فى درجة واحدة، وكذلك الجدة من قبله مع الاخت من قبله فى درجة فهم يتقاسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا ذكوراً او اناثا، وكذلك اولاد الاب اذا اجتمع الذكور والاناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وان كان ذكوراً كان المال بينهم بالسوية. ومن له سببان يمنع من له سبب واحد. وكذلك اذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم فى مقاسمة الجدّ كما ان ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الاب، والجد والجدة وان عليا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد. ولايجتمع مع الجد والجدة ولامع واحدمنهما ولامع الاخوة والاخوات ولامع واحد منهم اولادالجد والجدة، كما لايجتمع مع الولد للصلب اولاد الاب. وعلى هذا التدريج الاقرب يمنع الابعد بالغاً مابلغوا.

واما من يتقرب من قبل الام فليس الا الجد اوالجدة من قبلها او من يتقرب بهما، فان اولادها ذووا السهام، والجد والجدة من قبلها يقاسمون الجد والجدة من قبل الاب والاخوة والاخوات من قبله ومن قبل الام لتساويهم فى القرابة.

وتسقط تسمية كلالة الام وكلالة الاب معاً عند الاجتماع.

ومتى اجتمعت قرابة الاب مع قرابة الام مع تساويهم فى الدرجة كان لقرابة الام الثلث نصيب الام بينهم بالسوية والباقى لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين، فان زاحمهم الزوج اوالزوجة لم تنقص قرابة الام عن الثلث ودخل النقص على قرابة الاب كما يدخل النقص على الاب نفسه.

ومتى بعد احدالقرابتين بدرجة سقط مع الذى هو اقرب سواء كان الاقرب من قبل الام اومن قبل الاب، وسواء كان البعيد له سببان والقريب له سبب واحد اولم يكن، الا فى مسألة واحدة وهى ابن العم لاب وام مع عم لاب فان المال

لابن العم للاب والام دون العم. ولا تتعدى هذه المسألة الى غيرها لاجماع الطائفة على هذه.

ثم على هذا المنهاج يمنع اولاد الجد الادنى واولاد اولادهم اولاد الجد الاعلى كما يمنع اولاد الاب نفسه اولاد الجد لانهم يقومون مقام آبائهم وآبائهم اقرب منهم بدرجة.

فصل فى ذكر مايمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل:

الكافر لايرث المسلم بلاخلاف، وعندنا ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافراً اصليا اومرتداً عن الاسلام و يحوز المسلم المال وان كان بعيداً و يمنع جميع ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه.

ومتى اسلم الكافر على ميراث قبل ان يقسم المال قاسم الوراث ان كان ممن يستحق المقاسمة، وان كان اولى منهم اخذالمال كله دونهم. ومتى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له. وكذلک ان كان استحق التركة واحد اولم يكن له وارث فنقلت الى بيت المال فلايستحق من يسلم بعده على حال.

والكفر كالملة الواحدة يرث بعضهم بعضاً.

والمملوک لايرث على حال مادام رقّاً فان اعتق قبل القسمة قاسم الورثه ان استحق القسمة او حاز جميع المال ان كان مستحقا لجميعه، وان اعتق بعد قسمة المال او بعد حيازة الحرّ ان كان واحداً لم يستحق المال.

ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوک اشترى من التركة واعتق وورث بقية المال ان وسع ذلک، وان لم يسع لم يجب ذلک ونقل الى بيت المال.

وامّا من عتق بعضه وبقى بعضه رقاً ورث بقدر حريته و يورث منه بقدر ذلک و يمنع بمقدار مابقى منه رقاً.

واما القاتل اذاكان عمداً ظلما فلايستحق الميراث وان تاب فيما بعد، وان كان مطيعاً بحق بالقتل لم يمنع من الميراث، وان كان خطأً لم يمنع الميراث من تركته و يمنع الميراث من ديته.

فصل فى ذكر ميراث ولد الملاعنة وولدالزنا

ميراث ولد الملاعنة لامه اومن يتقرب بها من الاخوة والاخوات والجد والجدة والخال والخالة على حدّ مايستحقون ميراث غير ولدالملاعنة على السواء، ولايرثه ابوه ولامن يتقرب به على حال.

فان اقرّبه بعد اللعان ورثه الولد، ولايرثه الوالد، ولايرث الولد من يتقرب بالاب على حال.

وولدالزنا لايرث ولايورث، وميراثه لبيت المال، وفى اصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء وهو مذهب جميع من خالفنا من الفقهاء.

فصل فى ميراث المستهلّ والحمل:

لايرث المولود الا اذاعلم انه ولد حيّاً و يعلم حيوته بصياحه اوعطاسه او اختلاجه اوحركته التى لا تكون الا من الاحياء، واذا علم انه ولد حيا ورث وان لم يعلم انه ولد حيالم يورث.

واما الحمل فانه يوقف مقدار نصيبه و يقتضى الاستظهار ايقاف ميراث ذكرين و يقسم الباقى بين الورثة، وان سلم الى الورثة واخذ منهم الكفلاء بذلك كان ايضاً جايزاً.

فصل فى ذكر ميراث الخنثى ومن يشكل امره:

اذا ولد مولود له ماللرجال وما للنساء اعتبر بالمبال، فمن ايهما خرج البول ورث عليه، وان خرج منهما فمن ايهما سبق ورث عليه، فان خرج منهما فى حالة واحدة فمن ايهما انقطع اخيراً ورث عليه، فان انقطع منهما فى حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وروى انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الذكور وان تساو يا ورث ميراث النساء.

وان ولد مولود ليس له ما للرجال وما للنساء استخرج من القرعة، فما خرج

فى القرعة ورث عليه.

فصل فى ذكر ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

اذا غرق جماعة او انهدم عليهم حائط فى حالة واحدة يرث بعضهم بعضاً ولايعرف ايهم مات قبل صاحبه، فانّه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لامما يرثه من صاحبه وايهما قدمت كان جايزاً لايختلف الحال فيه، وروى اصحابنا انه يقدم الاضعف فى الاستحقاق و يؤخر الاقوى، ثم ينتقل مايرث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه ان كان لهما وارث، وان لم يكن لهما وارث اصلا انتقل الى بيت المال، فان كان لاحدهما وارث والآخر لا وارث له انتقل مال من له وارث الى من لا وارث له و ينتقل منه الى بيت المال، وميراث من لاوارث له الى من له وارث ومنه الى ورثته.

فان كان لاحدهما مال والآخر لاشئ له ينتقل مال من له مال الى ورثة من لامال له.

فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لايرثه بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منهما الى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجرى هذا الباب وقد ذكرنا امثلة هذه المسائل فى النهاية.

ومتى مات نفسان حتف انفهما فى حالة واحدة لايورث بعضهم من بعض، و يكون ميراث كل واحد منهما لورثته لانه علم موتهما فى حالة واحدة وانما جعل توريث بعضهم من بعض مع تجويز تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه.

فصل فى ذكر طلاق المريض ونكاحه:

المريض اذاطلق ومات فى مرضه ورثته المرأة مابينه وبين سنة مالم تتزوج،سواء كان الطلاق بائناً او رجعيّاً، وهو يرثها مادامت فى العدة اذا كان رجعياً، فاذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فانها لا ترثه وهو لايرثها بعد العدة.

واذا تزوج المريض فان دخل بها صحّ العقد وتوارثا وان لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً.

فصل فی ذکر میراث الحمیل والاسیر والمفقود:

الحمیل من جلب من بلاد الشرک فیتعارف منهم نفسان بنسب یوجب الموارثة بینهما قبل قولهم بلا بیّنة وورثوا علیه.
والاسیر فی بلد الشرک اذالم یعلم موته فانه یورث و یوقف نصیبه الی ان یجئ او یصحّ موته، فان لم یعلم موته ولاحیوته فهو بمنزلة المفقود.
والمفقود لایقسم ماله حتی یعلم موته او یمضی مدة لایعیش مثله الیها،فان مات فی هذه المدة من یرثه هذا المفقود فانه یوقف نصیبه منه حتی یعلم حاله و یسلم الباقی الی الباقین من الورثة.

فصل فیمن یرث الدیة:

یرث الدیة جمیع من یرث المال الا الاخوة والاخوات من الام او من یتقرب بالام، و یرث الزوجان معامنها، وکذلک یرث الوالدان وجمیع اولاده للصلب واولاد اولاده وان نزلوا علی ترتیب المیراث للذکر مثل حظ الانثیین. ولایرث من الدیة من یتقرب من قبل الاب الا الذکور منهم دون الاناث، فان لم یکن هناک غیر الاناث من جهته اوالقرابة من جهة الام کانت الدیة لبیت المال.

فصل فی ذکر الولاء:

قد بینا ان الولاء علی ثلاثة اقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمن الجریرة، وولاء الامامة.
فالمعتق اذامات وخلف نسبا قریباً کان او بعیداً، ذاسهم کان اوغیر ذی سهم، من قبل اب کان اومن قبل ام، فان میراثه له دون مولاه الذی اعتقه، فان لم یخلف احداً اصلا کان میراثه لمن اعتقه اذا اعتقه تطوعاً، ومتی اعتقه فیما یجب علیه من الکفارات فلا ولاء له علیه وکان سائبة ای لاید لاحد علیه، سواء من کان اعتقه رجل اوامرأة، فان میراث المعتق له، فان لم یکن المولی باقیا وکان المعتق رجلا کان میراثه لولده الذکور منهم دون الاناث، فان لم یکن له ولد ذکر کان

ميراثه لعصبة مولاه، فان لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال. وان كان المعتق امرأة فميراث المولى لعصبتها دون ولدها ذكوراً كانوا اواناثا. و يرث الوالدان من ميراث المولى مع الاولاد، فان لم يكن له اولاد ورثه الابوان.

والولاء لايورث مع بقاء من يرثه في درجته مثل ان يكون للمعتق ولدان ذكران فماداما حيين كان الولاء لهما، فان مات احدهما وخلف اولاداً كان الولاء للباقي من الولدين دون ولد الولد لانه لايرث مع الولد للصلب ولد الولد. فان مات الابنان وخلف احدهما ابنا والآخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا واولاد هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقربون به.

وجرّ الولاء صحيح وهو ان يزوج انسان عبده لمعتقة غيره فاذا رزق منها اولاداً كان ولاء ولدها لمن اعتقها، فان عتق انسان آخر اباهم انّجرولاء الاولاد الى من اعتق اباهم دون من اعتق امهم، وان اعتق انسان جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبداً إنّجر ولاء الاولاد الى من اعتق جدهم، وان اعتق بعد ذلک انسان آخر اباهم انجر ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم من الذى اعتق جدهم اوامهم.

واذا اشترى المعتق عبدا فاعتقه فولاءه له، فان مات ولم يخلف احداً فولاءه لمولى المولى اولمن يتقرب به ممن يستحق الولاء، سواء كان المعتق رجلا اوامرأة لايختلف الحكم فيه.

وحكم المدبر حكم المعتق على حدّ واحد.

واما المكاتب فلايثبت الولاء عليه الابشرط فاذا لم يشترط كان سائبة.

واما ولاء تضمن الجريرة فهوان يكون المعتق سائبة وهو كل من اعتق فى كفارة واجبة اواعتق انسان عبداً وتبرء من جريرته فانه يتوالى الى من شاء ممن يتضمن جريرته وحدثه. او يكون انسان لانسب له فيتوالى الى انسان على هذا الشرط. فمتى مات هذا الانسان ولاأحد يرثه قريب او بعيد فميراثه لمن ضمن جريرته، فاذامات بطل هذا الولاء ورجع الى ماكان، ولاينتقل منه الى ورثته مثل ولاء العتق.

واما ولاء الامامة فهو كل من لا وارث له قريب او بعيد ولامولى ولا ضامن جريرة، فان ولاءه للامام وميراثه له لانه يضمن جريرته، فاذامات الامام انتقل الى الامام الذي يقوم مقامه دون ورثته الذي يرثون تركته ومن يتقرب اليه.

فصل فی ذکر میراث المجوس:

يورث المجوسی بجميع قراباته التی يدلی بها مالم يسقط بعضها، و يورثون ايضاً بالنكاح وان لم يكن سائغاً فی شرع الاسلام، الا انه لايتقدر فی شخص ان يكون له سهم مسمى من وجهين على مذهبنا يصح اجتماعه، لان الذين يجتمعون من ذوی السهام البنت اوالبنات مع الابوين اومع احدهما وهذا لايمكن فی شخص واحد. والكلالتان يسقطان معهما ومع كل واحد منهما على مابيناه. وكذلک لايتقدر فی الكلالتين ان يكون احدهما هوالآخر، لان الاخ من الام اوالاخت منها متى كان اخامن قبل الاب فانه يصير كلالة الاب ولايعتد بكلالة الام.

هذا فی المسمى من ذوی السهام فی ذوی الانساب واما بالاسباب فانه يتقدر كل ذلک، لانه يتقدر فی البنت اوالام ان تكون زوجة، وفی الابن ان يكون زوجاً فياخذالميراث من الوجهين معا. و يتقدر فيمن ياخذ بالقرابة، فان الجد من قبل الام يمكن ان يكون جداً من قبل الاب فاذا اجتمع مع الاخوة والاخوات اخذ نصيب جدين: سهم نصيب الجد من قبل الاب، وسهم نصيب الجد من قبل الام. وكذلک كل مايجری هذا المجرى، وقد ذكرنا خلاف اصحابنا فی هذه المسألة، وهذا الذی ذكرناه هوالمشهور عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه عندالخاص والعام.

فصل فی ذکر جمل يعرف بهاسهام المواريث واستخراجها:

قد ذكرنا ان السهام المسماة ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الربع من اربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستة.

فاذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنين، وان اجتمع مع النصف ثلث اوسدس فاجعله من ستة، فان كان معه ثمن اوربع فاجعله من ثمانية، وان اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وان كان ربع ومابقی اوربع ونصف ومابقی فاجعلها من اربعة، وان كان ثمن ومابقی اوثمن ونصف ومابقی فاجعله من ثمانية، فان كان مع الربع ثلث اوسدس فاجعلها من اثنی عشر، وان كان مع الثمن ثلثان

اوسدس ومابقى فاجعلها من اربعة وعشرين.
فاذا زاد من له اصل الفرائض على الواحد ولم تخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم فى اصل الفريضة، مثل ابوين وخمس بنات، للابوين السدسان سهمان من ستة، ويبقى اربعة اسهم لاينقسم على صحة، يضرب عدد البنات وهو خمسة فى اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم.

وان كان من بقى بعد الفرائض اكثر من واحد ولم يصح القسمة فاضرب عدد من له مابقى فى اصل الفريضة، مثل ابوين وزوج وبنتين، للزوج الربع وللابوين السدسان يخرج من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتكسر على البنتين فيضرب عدد البنتين وهو اثنان فى اثنى عشر فتكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم.

وان بقى بعد الفرائض مايجب رده على ارباب الفرائض اوعلى بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه واضرب فى اصل الفريضة، مثل ابوين وبنت، للابوين السدسان وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من ستة اسهم، فياخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فيضرب فى ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض وللبنت خمسة عشر سهما بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحد بالرد وللبنت ثلاثة اسهم بالرد.

ومتى حصل فى الورثة خنثى مشكل امره ورثته نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى، فيقسم الفريضة دفعتين دفعة تقدره ذكرا ودفعة تقدره انثى وتجمع ذلک ثم تأخذ نصفه فتعطيه الخنثى والباقى تقسمه بين الورثة على مايستحقونه، مثال ذلک رجل مات وخلف ابوين وزوجة وابن وخنثى، فان اصل الفريضة تخرج من اربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللابوين السدسان ثمانية، بقى ثلاثة عشر لايصح قسمته على الابن والخنثى، فيطلب مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف وهو اثنا عشر فتضربه فى اصل الفرض وهو اربعة وعشرين فتصير مأتى وثمانية وثمانين سهما، منها تعطى الزوجة الثمن ستة وثلاثين، وللابوين السدسان ستة وتسعون سهماً، يبقى مائة وستة وخمسون سهما

للابن والخنثى، فان فرضته ذكراً كان لكل واحد ثمانية وسبعين سهماً وان فرضته انثى كان للانثى اثنين وخمسين سهما فتصير مأته وثلاثين سهما ياخذ نصفه وهو خمسة وستون سهما فيكون سهم الخنثى و يبقى احد وتسعون سهماً فهو للابن. وعلى هذا يجرى سهم الخنثى مع ارباب الميراث فان هذا اصله ولايصح الا كذلک فينبغى ان تعرف ذلک وتعمل عليه ان شاءالله.

فصل فى ذكر استخراج المناسخات:

العمل فى تصحيح ذلک ان تصحح مسألة الميت الاول ثم تصحح مسألة الميت الثانى و يقسم مايخصّ للميت الثانى من المسألة الاولى على سهام مسألته فان انقسمت فقد صحت المسألتان معا مما صحت منه مسألة الميت الاول، مثال ذلک رجل مات وخلف ابو ين وابنين فالمسألة يخرج من ستة، للابو ين السدسان ولكل واحد من الابنين اثنان، فاذامات احد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسألتان من اصل المسألة الاولى.

وان لم ينقسم المسألة الثانية من المسألة الاولى نظرت فى سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعتها وضربت فى سهام المسألة الاولى وصحت لک المسألتان معاً مثال ذلک المسألة التى قدمنا ذكرها فيفرض ان احد الابنين مات وخلف ابناً و بنتا وكان لهما سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد فى اصل فريضة المسألة الاولى وهو ستة فتصير ثمانية عشر، للابو ين السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فاذا مات الابن وخلف ابنا و بنتا كان للابن من ذلک اربعة وللبنت اثنان.

وكذلک ان مات ثالث ورابع صحح مسألة كل ميت ثم اقسم ماله من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام مسألته فان انقسمت فقد صحت لک المسائل كلها وان لم تصح فاضرب جميع مسألته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها و بالله التوفيق.


المسائل الحائريات

كلمة المصحح حول هده الرسالة

بسم اللّه الرَّحمٰن الرَّحيم

قال الشيخ الطوسى فى ترجمة نفسه: له مصنفّات... و له كتاب المسائل الحائر ية نحو من ثلاثمائة مسألة...(١)

قال ابن شهرآشوب فى ترجمة الشيخ: له كتاب التبيان،... المسائل الحائر ية نحو من ثلاثمائة مسألة...(٢)

قال العلامة التهرانى: جواب المسائل الحائر ية لشيخ الطائفة أبى جعفر الطوسى، ذكر فى الفهرست أنّه نحو ثلاثمائة مسألة، وكان هو من مآخذ البحار ينقل العلامة المجلسى عنه فى البحار و ذكره فى أوّله، و ينقل عنه ابن إدر يس فى [مستطرفات] السرائر بعنوان الحائر يات.(٣)

و قال أيضا: المسائل الحائر ية نحو ثلاثمائة مسألة كما فى الفهرست، مرّ بعنوان جوابات المسائل الحائر ية.(٤)

وقال أيضاً: المسائل الحائر ية لشيخ الطائفة أبى جعفر الطوسى... و هى نحو ثلاثمائة مسألة كما فى الفهرست، و حكى عنه ابن إدر يس بعنوان

---

(١)– الفهرست ١٨٨ – ١٩٠.

(٢)– معالم العلماء ١١٤–١١٥ .

(٣) الذر يعة ٢١٨/٥، وكلمة «مستطرفات» فى عبارته ره زائدة، لأنّ ابن ادر يس ينقل عنه فى السرائر لامستطرفاته.

(٤)– الذر يعة ٤/٦.

الحائر يات.(١)

وقال فى مقدمة التبيان: المسائل الحائر ية [فى الفقه]، وهى نحو من ثلاثمائة مسألة كمافى الفهرست و هى من مآخذ بحارالانوار كما ذكره المجلسى فى اوله و ينقل عنه ابن إدر يس فى السرائر بعنوان الحائر يات كما ذكرناه فى الذر يعة.(٢)

اقول: هذه العبارات صر يحة فى أنّ مسائل هذه الرسالة نحو من ثلاثمائة، ولكن النسخ الموجودة منها تشتمل على مائة وتسع وخمسين مسألة فقط، فهذه النسخ ناقصة، و منقولات ابن إدر يس فى السرائر عن هذه الرسالة يؤيّد أيضاً نقص هذه النسخ الموجودة، ونحن ننقل ما عثرنا عليه فى السرائر:

و أفتى فى الحائر يات فى المسألة الثانية و الأربعين عن الرجل إدا جامع امرأته فى عجيزتها و أنزل الماء أولم ينزل ماالذى يجب عليه فقال الجواب: الأحوط أنّ عليها الغسل أنزلا أم لم ينزلا، و فى أصحابنا من قال لاغسل فى ذلك إذالم ينزلا و الأوّل أحوط.(٣)

و قال مشيراً إلى ماذكر: مع إيرادنا كلامه وقوله وفتواه من غير احتمال للتأو يل الذى ذكره فى **مبسوطه** جواب الحائر يات(٤).

وقال: قد سئل الشيخ أبو جعفر الطوسى ره عن هذه المسائل فى جملة المسائل الحائر يات المنسوبة إلى أبى الفرج بن الرملى فقال السائل: و عن الركعتين اللتين بعدالعشاء الآخرة من جلوس هل تصلّى فى السفر أم لا و ما الذى يعمل عليه و ما العلّة فى تركها أولزومها، فأجاب الشيخ أبو جعفر بأن قال: تسقطان فى السفر لأنّ نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه الصلوة (٥)

---

(١)ـ الذر يعة ٢٠/٣٤٣.

(٢)ـ مقدمة التبيان صفحة أب. وجملة «فى الفقه» فى عبارته ره زائدة، لأنّ مسائل هذه الرسالة ليست منحصرة فى الفقه.

(٣)ـ السرائر ص ١٩.

(٤)ـ السرائر ص ٢٠.

(٥)ـ السرائر ص ٣٨.

و قال: و أيضاً شيخنا أبو جعفر سأله السائل فى المسائل الحائر يات عن الجماعة اليوم فى صلوة العيدين، فأجاب بأن قال: ذلک مستحبّ مندوب إليه.(١)

و قال: وقد أفتى فتيا صريحة فى جواب المسائل الحائر يات فقال له السائل: و عن رجل وجد كنزاً ولم يجد من يستحقّ الخمس منه ولا من يحمله إليه مايصنع به؟ فقال الجواب: الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به و يأمره بأن يوصى بذلک إلى أن يصل إلى مستحقّه، والنصف الآخر يقسمه فى يتامى آل الرسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم فإنّهم موجودون، و إن خاف من ذلک أودع الخمس كله أودفنه. هذا آخر فتياه ره.(٢)

وقال: وقد ذهب أيضاً شيخنا المفيد فى كتاب الإرشاد(٣) إلى أنّ عبيداللّه بن النهشلية قتل بكربلا مع أخيه الحسين عليه السلام و هذا خطأ محض بلامراء لأن عبيداللّه بن النهشلية كان فى جيش مصعب بن الزبير و من جملة أصحابه قتله اصحاب المختاربن أبى عبيد بالمزار(٤) وقبره هناک ظاهر والخبر بذلک متواتر وقد ذكره شيخنا أبو جعفر فى الحائر يات لما سأله السائل عمّاذكره المفيد فى الإرشاد فأجاب بأن عبيداللّه بن النهشليّة قتله أصحاب المختار بن ابى عبيد بالمزار(٥) و قبره هناک معروف عند أهل تلک البلاد(٦)

وقال: فقال شيخنا فى جواب مسألة سأل عنها من جملة المسائل الحائر يات المنسوبة إلى أبى الفرج بن الرملى فقال السائل: وعن رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أومن سرقة هل يحلّ له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذى قد اشتراه بمال من سرقة أوقطع الطر يق وهل يجوز لأحد أن يشترى من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم انه اشتراه

(١)– السرائر ص ٦٩.

(٢)– السرائر ص ١١٥.

(٣)– الارشاد ص ١٦٨ فى باب ذكر أولاد أميرالمؤمنين، و ص ٢٣٣ فى فصل أسماء من قتل مع الحسين(ع).

(٤)– المذار– المدار.

(٥)– المذار– المدار.

(٦) السرائر ص ١٥٤، وراجع مقاتل الطالبيين ص ٨٧.

بمال حرام وهل يطيب لمشترى هذه الضيعة أوهذا الخادم أوهو حرام؟ فعرّفنا ذلک.

فقال الجواب: إن كان الشراء وقع بعين ذلک المال كان باطلاً ولم يصّح جميع ذلک و إن كان الشراء وقع بمال فى ذمّته كان الشراء صحيحاً و قبضه ذلک المال فاسداً و حلّ وطئ الجارية و غلّة الأرض والشجر لأنّ ثمن الأصل فى ذمّته.

هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر الطوسى ره وآخر جوابه هوالحقّ اليقين.(۱)

وقال: وشيخنا أبو جعفر فى نهايته قال يجوز له ان يعقد على أمة المرأة عقد المتعة من غير استيذان معتمداً على خبر رواه سيف بن عميرة إلاّ أنّه رجع شيخنا فى جواب المسائل الحائريات عمّا ذكره فى نهايته و اعتمد على الآية.(۲)

وقال: ولابأس أن يتمتّع الرجل بأمة غيره بإذنه و إن كانت الأمة لامرأة فكذلک لايجوز نكاحها ولاالعقد عليها إلا بإذن مولاتها بغير خلاف إلاّ رواية شاذّة رواها سيف بن عميرة أوردها شيخنا فى نهايته و رجع عنها فى جواب المسائل الحائريات على ما قدّمناه.(۳)

وقال: وقد رجع عنها فى الحائريات فى المسألة الخامسته والثمانين و المائة عن العاقلة إذا تبرأت من ميراث من يعقل عنه جريرته أيكون ذلک بمنزلة الأب أوماالحكم فى ذلک فقال رحمه‌اللّه الجواب: لايصحّ له التبرّى لأنّ الشرع اذا حكم به لم ينفع التبرّى و يثبت حكمه والرواية فى تبرىّ الأب من جريرة الإبن رواية شاذّة فيها نظر فإن صحّت لايقاس عليها غيرها. هذا آخر كلام شيخنا ابوجعفر فى جواب...(٤)

وقال: وقد رجع شيخنا فى جواب المسائل الحائريات فأنّه سأل عمّا اودعه فى نهايته انّ الأب إذا تبرء من ميراث ولده و من ضمان جريرته فصحيح أم‌لا؟ فقال الجواب: الصحيح انّه ليس له التبرّى والشرع إذا حكم به لم ينفع التبرّى و يثبت حكمه والرواية بتبرّى الأب من جريرة الإبن رواية شاذّة.(۵).

هذه مسائل عثرنا عليها فى السرائر و ليست موجودة فى نسخنا.

---

(۱)– السرائر ص ۲۳۳.

(۲)– السرائر ص ۳۰۳.

(۳)– السرائر ص ۳۱۰.

(٤)– السرائر ص ٤۰۷.

(۵)– السرائر ص ٤۱۸.

وقال: محمدبن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداک المرأة تموت فيدّعى أبوها أنّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع و خدم. اتقبل دعواه بلابيّنة أم‌لايقبل دعواه إلاّ ببيّنة؟ فكتب إليه يجوز بلابيّنة...

ثم لم يورد هذا الحديث إلاّ القليل من أصحابنا... و شيخنا أبو جعفر ماأورده فى جميع كتبه بل فى كتابين منها فحسب ايراداً لااعتقاداً كما أورد أمثاله من غير اعتقاد لصحتّه على ما بيّناه و أوضحناه فى كثير ممّا تقدّم فى كتابنا هذا. ثّم شيخنا أبو جعفر رجع عنه وضعّفه فى جوابات المسائل الحائر يات المشهورة عنه المعروفة (١)

اقول: هذه المسائلة هى المسألة ٢٤ من مسائل نسخنا فراجع.

و قال: قال شيخنا فى جواب الحائريات: **إذا نسى الوصىّ جميع أبواب الوصيّة فانّها تعود ميراثاً** للورثة.(٢)

اقول: هذه المسألة هى المسألة ٢٦ من مسائل نسخنا فراجع.

وقال: قد سئل شيخنا أبو جعفر فى المسائل الحائر ية عن معنى قول الشيخ المفيد فى الجزء الثانى من مقنعته: و إذا اقترن إلى البيع اشتراط في الرهن أفسده و إن تقدّم أحدهما صاحبه يحكم له به دون المتأخرّة ما الذى أراد؟ فاجاب بأن قال: معناه إذا باعه إلى مدّة مثل الرهن كان البيع فاسداً و إن باعه مطلقاً بشرط [ثم يشترط] أن يرّد عليه إلى مدّة إن ردّ عليه الثمن كان ذلک صحيحاً يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم.(٣)

أقول: هذه المسألة هى المسألة ٩٤ من مسائل نسخنافراجع.

ويستفاد من السرائر أنّ من تأليفات الشيخ المفيد أيضاً «المسائل الحائر يات».

قال: وقد سئل الشيخ المفيد محمدبن محمدبن النعمان ره فى جملة المسائل التى سأله عنها محمدبن محمد الرملى الحائرى و هى معروفة مشهورة عند

---

(١)— السرائر ص ١٩٨—١٩٩.

(٢)— السرائر ص ٣٨٨.

(٣)— السرائر ص ٢٦٠.

الأصحاب. سؤال: و عن الرجل يتمتّع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلک أم‌لا؟ فأجاب: لايجوزله ذلک و إن فعله كان آثماً عاصياً و وجب عليه بذلک الحدّ، وقد ظنّ قوم لابصيرة لهم ممّن يعزى إلى الشيعة و يميل إلى الإماميّة أنّ ذلک جائز لحديث رووه ولاباس أن يستمتع الرجل من جار ية امرأة بغير إذنها وهذا حديث شاذّ والوجه أنّه يطأها بعد العقد عليها بغير إذنها من غير أن يستأذنها فى الوطى لموضع الاستبراء لها فأمّا جار ية الرجل فلم يات فيه حديث و من جوزه فقد خالف حكم الشرع وفارق الحقّ فقال مايردّه عليه كافّة العلماء و يضلّله جماعة الفقهاء قال محمّدبن إدر يس: فانظر أرشدک‌الله إلى فتوى المجمع على فضله و رئاسته و معرفته و هل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنّة و اجماع الأمة فكيف يجعل ما يورد و يوجد فى سواد الكتب دليلاً و يفتى به من غير حجّة يعضده و هل هذا إلاّ تغفيل من قائله.(۱)

وقال أيضاً فى جواب المسائل التى سأله عنها محمّدبن الرملى الحائرى وهى مشهورة معروفة عند الأصحاب. سؤال: عن رجل أسلف رجلاً مالاً على غلّة فلم يقدر عليها المستسلف فرجع إلى رأس المال وقد تغيّر عيار المال إلى النقصان هل له أن يأخذ من العيار الوافى أوالعيار الذى قد حضره و هودون الأوّل. جواب: لصاحب السلف أن يأخذ من المستسلف غلّة كما (ممّا) سلفه على ذلک و يكلّفه ابتياع ذلک له فإن لم يوجد غلّة كان بقيمة الغلّة فى الوقت عين أوورق. هذا آخر كلام شيخنا المفيدره وهوالصحيح.(۲)

نسخ هذه الرسالة

ظفرنا على ثلاث نسخ من هذه الرسالة: ۱ــ نسخة مكتبة آية‌الله المرعشى النجفى، تار يخ كتابتها ۱۲٦٤، و رمزنا إليه بنسخة ن. ۲ــ نسخة مكتبة آية‌الله الصفائى الخونسارى، تار يخ كتابتها ۱۳۲۰، و رمزنا إليه بنسخة خ ۳ــ نسخة حجة الإسلام والمسلمين السيّد الطباطبائى انتسخه لنفسه من النسخة الثانية، تار يخ كتابتها ۱۳۹۰.

قم ــ رضااستادى

۱۳٦۱ ــ ۱٤۰۲

---

(۱)ــ السرائر ص ۳۱۰.
(۲)ــ السرائر ص ۲۲۹.

أجوبة
المسائل الحائرية

كتاب فيه المسائل الواصلة من الحائرة(١) على ساكنيها السلام الى(٢) الشيخ الأجلّ الفقيه أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على الطوسى رضى اللّه عنه و أرضاه، جملة المسائل مائة و إثنان و خمسون مسألة.(٣)

---

(١)– فى نسخة ن: من الحيرة.

(٢)– فى نسخة ن: التى شرحها الشيخ...

(٣)– كذا فى النسختين، ولكن الصحيح: مائة وتسع وخمسون مسألة.

بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، و باللّه المعين أستعين فی جلائل الامــور و صغائرها.

مسألة: (۱) مايقول الشيخ الجليل الأوحد— أطال اللّه الدين وأهله ببقائه وحرس من العين مهجته وحوباه— فی رجل عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها، ألها عليه نفقة و كسوة أم لا؟.

الجواب: إذا مكنّت من نفسها و سلمتها إليه لزمته(۲) نفقتها و كسوتها، و إن لم تمكّنه لم يلزمه ذلک.(۳)

مسألة: عن الرجل إذا ادّعی أنّه دفع إلى امرأة مهرها و أنكرت ذلک المرأة؟.

الجواب: تجب عليه البيّنة انّه دفع المهر، و عليها اليمين انّها لم تقبضه اذا عدم البيّنة.

مسألة: عن المرأة هل لها أن تمنع نفسها الزوج بعدالدخول حتّى تستوفی مهرها كمالها ذلک قبل الدخول؟.

الجواب: لها المطالبة بالمهر، وليس لها منع نفسها.

---

(۱)— فی نسخة خ: مسألة أوله.

(۲)— فی نسخة خ: لزمتها.

(۳)— فی هامش النسختين: وكذا لو تمكّنه لأنّه لاوثوق بقوله لو طلبه. [منه ره] لايخفى أنّ هذه الحاشية وأشباهها التی تأتی من بعد ليست من المؤلف ره، وأنّما نقلناها رجاء للفائدة.

مسألة: عن ولّی عقد النکاح هل له العفو عن المهرأو بعضه أو(۱) بعد الدخول إذا طلّق، کماله ذلک قبل الدخول؟.

الجواب: قد استقرّالمهر للمرأة بعد الدخول، والأمر إلیها فی العفودون الولّی إلاّ أن تأذن له ذلک.(۲)

مسألة: عن الرجل إذا أراد أن یحوّل امرأته من بلده إلی أُخری فامتنعت علیه حتّی تستوفی مهرها، هل لها ذلک أم لا؟.

الجواب: لها الامتناع حتّی تستوفی مهرها، فاذا وفاها لم یکن لها الامتناع إذا نقلها إلی بلدة من بلاد الإسلام. [و الی بلاد الکفر لایجب، و یحرم الامتناع إلی بلاد الإسلام إلاّ مع الضرر].(۳)

مسألة: عن الرجل اذا عقد علی إبنه البالغ(٤) النکاح و ضمن عنه المهر یلزمه ذلک أم لا؟.

الجواب: لایلزم الامن(٥) البالغ ذلک العقد ولاالمهر إلاّ إذارضي به و یلزم المهر الأبَ.

مسألة: عن امرأة و هبت لزوجها مهرها و أشهدت بذلک شهوداً، ثمّ إنّ الرجل بعد برهة من ذلک أشهد علی نفسه شاهدین عدلین و قال لهما: اشهداأنّ لفلانةّ– زوجته– عندی مهراً کذا و کذا– وهوالمهر الموهوب– هل یثبت لها بذلک مهر؟ والمهر الذی انعقد به النکاح قد سقط بالهبة، وانّ الزوج توفّی فأقامت البیّنةّ بذلک بعد وفاته عند الورثة فما(٦) الحکم فی ذلک؟.(۷).

الجواب: إذا ثبت أنّها وهبت مهرها له سقط ولا یرجع فإن أقر بذلک لزمه

---

(۱)– کذا فی النسختین والظاهر زیادة «أو».

(۲)– فی نسخة ن: فی ذلک.

(۳)– ما بین [ ] فی نسخة خ فی المتن و فی نسخة ن فی الهامش و فی آخره: منه ره.

(٤)– فی نسخة خ: البالغ الکامل.

(٥)– کذا فی النسختین، والظاهر، لایلزم الإبن البالغ...

(٦)– فی نسخة ن: فیها و هو تصحیف ظاهراً.

(۷)– فی هامش النسختین: التفصیل انّه ادّعت المرأة أنّه عقد علیها مرّتین ثبت ما أقرّ به الزوج و ان نفت العقد الثانیة فلایجب لها لسقوط المهر الأوّل باقرارها [منه ره].

فی الظاهر، بحکم الإقرار، لابأنّه مهر، إلاّ أن تقرّ المرأة أنّه المهر الأوّل فیسقط عند(١) ذلک مطالبتها.

مسألة: عن الدور والضیاع و النخل کیف یکون قبضها حتی یصّح ملکها بالصدقة والهبة والابتیاع؟.

الجواب: القبض فی مالایمکن نقله، التمکین من التصرّف والتخلیة بینه و بین الملک و ترک الاعتراض علیه فی التصرف والبیوع والإجارات و غیر ذلک.

مسألة: عن رجل کان له علی رجل مال فوهبه لآخر و تصدّق به علیه، هل یصّح ذلکأم لا؟.

الجواب: یجوز هبة ما فی الذمة والتصدّق به علیه. ولا مانع یمنع منه إلاّ أنّ من شرط استقراره القبض، والقبض فی هذا الموضع یکون تخلیته علیه و تمکنّه من مطالبته و یبرأ من علیه ذلک.

مسألة: عن الرجل والمرأة إذا وجدا علی حال جماع فادّعت المرأة الاغتصاب والرجل الزوجیّة، ماالحکم فیه؟.

الجواب: من ادعی الزوجیّة فعلیه البینّة لِأنّ الأصل عدم الزوجیّة فإن عدمت البینّة فعلی من أنکر، الیمین.

مسألة: عن الشاهد اذارجع عن الشهادة فأنکرها و قال: لاأعرف ثمّ رجع بعد وقت(٢) فقال أنا شاهدبها وکنت قدنسیتها. أوقال منعنی من إقامتها کذا وکذا— شیئاً ذکره— هل تثبت شهادته بعدإنکاره أم هی باطلة؟.

الجواب: إذا کان الشاهد عدلاً قبل قوله، لأنّه ربما کان له عذر فی الامتناع من اقامتها من نسیان أوسبب یسوغه ذلک.(٣)

مسألة: عن رجل ادّعی علی رجل مالاً معیّناً، فقال المدّعی علیه: لک عندی مال لااحقه واستظهر علیه فأقام علی ذلک ما الحکم؟.

الجواب: علی المدّعی مقدار تعیّنه [کذا] البیّنةعلی دعواه، و علی المقر بمال

(١)— فی النسختین: عنه. (٢)— فی نسخه ن: الوقت.

(٣)— فی هامش النسختین: إن کان له عذر مانع فی نظر الشرع قبل. {منه ره].

مجهول أن يفسرّه، فبأيّ شئ فسّره كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: عن رجل ادّعى على رجل مالاً معيّناً و شهدله شاهد بمال لم يعيّنه وقال:اشهدلى عليه (۱) بمال لاأدرى كم هو؟! ماالحكم فى ذلک؟.

الجواب: هذه شهادة غير صحيحة، فإن أقرّ من شهد عليه بمثل ذلک كان عليه أن يفسره بماشاء مع يمينه كما قلناه فى المسألة الاولى.

مسألة: عن رجل ابتاع من رجل مبيعاً بدينارين و قبض المبيع و دفع الدينارين إلى البايع وقال له: إمض فا نقد واتّزن، فأخذهما و مضى كذلک ثم رجع فذكر أنّهما قدضاعا أوضاع أحدهما بالسقوط من يده فماالحكم فى ذلک؟.

الجواب: هما فى ضمان القابض، فماضاع من ذلک كان عليه إلاّ أن يكون دفع ذلک لاعوضاً من ثمن المبتاع بل أمره بإنقاده و يكون عند ذلک من ثمن(۲) المبتاع.

مسألة: عن رجل ترک عقاراً أوداراً أوحقاً له عشر سنين ولم يطالب ولم يخاصم، أيبطل ذلک ملكه وحقّه أم لا؟.

الجواب: ترک المطالبة مدّة طويلة لايبطل الملک ولايسقط الدعوى، وله أن يطالب أيّ وقت شاء.(۳)

مسألة: عن الراعى، إذا ادّعى ضياع شئ من البهائم اواكل ذئب أوأخذ ظالم، ماالذى يجب عليه؟.

الجواب: القول قول الراعى مع يمينه فى مايدّعيه، و على صاحب الغنم البيّنة.

مسألة: عن رجل دفع إلى رجل مالاً وهو غائب ليوصله إلى أهله وأعطاه إلى ذلک أجراًاولم يعطه، فادّعى ضياعه اوأخذه، ما الذى يجب عليه؟.

---

(۱)ـ كذا فى النسختين.

(۲)ـ كان فى النسختين هكذا: بمالى ، والظاهر ما أثبتناه.

(۳)ـ قال الصدوق فى المقنع: واعلم أنّ من ترک داراً و عقاراً أو أرضاً فى يد غيره، فلم يتكلّم ولم يطلب ولم يخاصم فى ذلک عشر سنين فلاحقّ له. (ص۱۲۳).

الجواب: القول قوله مع يمينه، لأنّه مؤتمن(١).

مسألة: عن رجل ابتاع من رجل بهيمة بشرط الخيار، والبائع فى بلده والمبتاع فى أُخرى، فلمّا صار بها فى بلدته أراد ردّها فى مدة الخيار، فلم يتهيّأ له ذلک لخوف الطريق أولمرض أصابه، فلمّا زال العارض صار بها إلى البايع فأبى قبولها منه وقال له قد مضى شرط الخيار ما الحكم فى ذلک؟.

الجواب: اذا انقضت مدّة الخيار لم يكن له ردّها.

مسالة: عن الامُ، هل لها أن تبيع على ولدها الصغير و هو يتيم فى حجرها أم لا؟.

الجواب: ليس لها أن تبيع على ولدها لأ[نها] لاولاية لها عليه

مسألة: عن رجل قال لآخر: أعرني إبنک ليرقى هذه النخلة، أوقال أعطنى إبنک ففعل فصعد النخلة فسقط•فاندقت عنقه، ماالحكم فى ذلک و ما الذى يجب على الرجل؟!

الجواب: اذا طلبه منه للصعود و بيّنه له لم يكن عليه شئ، وإن لم يقل له انّه يريده للصعود فى النخلة كان ضامناً لديته.

مسألة: عن الصبى إذا قتل دابـّة عمداً أوخطأً أوجرحها، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: يؤخذ من ماله أرش الجناية وقيمة البهيمة، و إن لم يكن له مال كان ذلک على العاقلة.

مسألة: عن العاقل(٢)، إذا قتل الدابـّة خطأً أوجرحها مايلزمه فى ذلک؟.

الجواب: يلزمه جناية ماجناه وأرشها فى ماله خاصّة دون غيره.

مسألة: عن رجل قتل رجلاً وللمقتول وليّ فلم يطالب القاتل ولم يخاطبه حتّى هلک، و ترک ولداً، هل يقوم ولده فى المطالبة مقامه؟.

الجواب: ان كان قتله عمداً ولم يطالب حتّى مات القاتل سقطت المطالبة، و ان كان قتله خطأً كان ذلک على عاقلته، و ان مات الولّى قام إبنه

---

(١)ـ فى هامش نسخة ن: ان ادّعى التفريط عليه اليمين منه ره.

(٢)ـ فى نسخة ن: عن البالغ العاقل...

مقامه فی المطالبة.(١)

مسألة: عن الرجل إذا ادّعی بعد وفاة ابنته ــ إذا هلكت عند زوجها ـ انه قد أعارها جميع متاعها، هل يقبل قوله فی ذلک، كما يقبل فی بعضه؟ و إن ادّعی عليها في حياتها ما ادّعی بعد وفاتها من إعارتها بعض المتاع أو كلّه، ما الحكم فی ذلک؟.

الجواب: القول قول أبيها فی الحالين مع يمينه انّه كان أعارها ولم يهبه لها ولا استحقّته علی وجه.(٢)

مسألة: عن رجل نذر فأطال عليه الزمان فأنساه ولم يدر صدقة هو أم عتق أو غير ذلک، ما الذي يجب عليه؟.

الجواب: يفعل شيئاً من أفعال الخير من صوم أو صدقة أو عتق، أیّ شیء كان، و يحتاط عن نفسه فيه.

مسألة: عن الوصی، إذا نسی جميع أبواب الوصيّة، هل يكون ذلک مثل مالونسی باباً واحداً، ماالحكم فی ذلک؟.

الجواب: إذا نسی جميع أبواب الوصيّة ولم يكن هناک مايرجع إليه فيتذكّره بطلت وصيته.

مسألة: عن الهبة بشرط الإرتجاع فيها فی وقت سمّاه الواهب، هل الهبة ثابتة إلی الوقت و يرجع الی الواهب، أُم هی منتقضة من أجل الشرط، أم الشرط فاسد و الهبة ما ضية؟ بيّن لناذلک؟.

الجواب: اذا شرط الرجوع فيها كانت الهبة باطلة غير منعقدة.

مسألة: عن الرجل إذا تصدّق علی غيره بملک له ولم يذكر فی الصدقة إرادة القربة إلی اللّه ولاشهد له بذلک الشهود، هل له(٣) أن يرجع فيها، و إن مات المصدّق ولم يكن قد رجع فيها هل ترجع ميراثاً إلی ولده؟ وما الحكم فی ذلک؟.

---

(١)ــ فی هامش النسختين: إن لم يناقض بالعفو و شهد بذلک شهود وإلاّ الحقّ باق [منه ره].

(٢)ــ فی هامش النسختين: مع حياة البنت القول قولهابما فی يدها إلا أن يقيم الأب بيّنة بالإعارة [و] بعدالموت يكون دعوی الأب كغيره [منه ره].

(٣)ــ فی نسخة: أله.

الجواب: إذا كان ناقض(١) بالوقف أوالصدقة حكم عليه بصحتّها وإنّما لايستحقّ الثواب عليها إذا لم ينوالقربة.

مسألة: عن رجل نذر أن يهدى البيت هدياً ولم يسمّه، ما الذي يجب عليه و يلزمه أن يهديه؟.

الجواب: يلزمه أن يهدى إمّا بدنة أو بقرةاوشاة، لأنّ الاهداء لايكون الاّ فى ذلک.

مسألة: عن المسترهن والمستودع والمستعير اذا هم ادّعوا التسليم ما عندهم من ذلک إلى مالكه، ولم يكن لهم على قولهم بينّة، وأنكر قولهم ودعواهم، ما الحكم فيه؟.

الجواب: المسترهن إذا ادّعى ردّالرهن كان عليه البيّنة، أو يمين الراهن انـه لم يرّد، و أمّا المستودع والمستعير فالقول قولهما مع يمينهما لأنـهما أمينان.(٢)

مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن وطلبه مالكه ليسلمه إليه فلم يفعل، وهلک الرهن بعد ذلک، وذكر المسترهن انّه إنّما منعه من دفعه (٣) اليه فى وقت المطالبة علّة كذا و كذا ماالذى يجب عليه؟.

الجواب: إذا لم يردّالرهن بعد فكاكه مع إمكان الرّد والطلب منه ثم هلک كان ضامناً له و إن منعه مانع من ردّه ثم هلک من غير تفريط لم يكن ضامناً.(٤)

مسألة: عن رجل اتـهم بلقطة فأنكرها وجحدها، ماالذى يجب عليه؟.

الجواب: القول قوله مع يمينه، وعلى من ادّعى البيّنة.

مسألة: عمّن أقرّ ببعض اللقطة وأنكر وجود البغض الآخر، ماالذى يلزمه؟

الجواب: القول قوله مع يمينه فيما أقـرّبه وفيما جحده.

مسألة: عن الميّت إذا دفن بليل، هل يجوز أن يدخل إلى قبره بمصباح

---

(١)ـ كذا.

(٢)ـ فى هامش النسختين: إلاّ أن يكون الوديعة بجعل فلايقبل إلاّ ببيّنة [منه ره].

(٣)ـ فى الأصل: دفاعه، والظاهر ما أثبتناه.

(٤)ـ فى الأصل: ضمانه، والظاهر ما أثبتناه.

يستضاء به أم لا؟.

الجواب: إذا احتيج إلى المصباح ليبصر به موضع دفنه لم يكن به بأس.

مسألة: عن الأكل عند أهل المصيبة، إذا جيء لهم بطعام، هل هو حلال؟.

الجواب: إذا أذنوا له في أكله و عرضوا عليه لم يكن عليه بأس.

مسألة: عن انزال ميتين أو اكثر في قبر واحد في الفور أو على التراخي، هل يجوز؟.

الجواب: يكره ذلك مع وجود الموضع في الحال و في ما بعده، و إن كان ذلك لعدم المدفن لم يكن به بأس.

مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن ولم يطلب صاحب الرهن رهنه ولا دفعه المسترهن إليه حتى هلك، ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا استوفى ما على الرهن، صار الرهن وديعة يلزمه الرد مع المطالبة، ولا يجب عليه ذلك مع عدم المطالبة، متى هلك مع عدم المطالبة لم يكن عليه شئ من الضمان(١).

مسألة: عن الرواية التي جاءت: «من عطّل أرضاً ثلاث سنين أُخذت من يده و دفعت إلى غيره» (٢) أصحيحة هي أم لا؟.

الجواب: معنى أنّها تؤخذ منه أن تعمر حتى لا يبطل حقّ بيت المال من الخراج أو العشر، و أمّا أن يصير ملكاً لغيره فلا، بل له أجرة مثلها على الذي يعمرها.

مسألة: عن الراعي إذا عبر على جسر فازدحم المرعى و دفع بعضها بعضا فوقع في الماء فهلك، ما الذي يجب فيه؟.

الجواب: إذا كان ذلك طريقه و تزاحمت الغنم من غير أن يضربها أو يزعق عليها فوق العادة لم يكن عليه شئ.

مسألة: عن مستحقي الخمس، هل يعتبر فيهم من العدالة ما يعتبر في مستحقّي الزكاة؟.

---

(١)– في الأصل: مع الزمان؛ والظاهر ما أثبتناه.

(٢)– راجع الوسائل، أبواب إحياء الموات، الباب ١٧.

الجواب: مستحقّى الخمس يراعى تناول الاسم لهم لاغير.

مسألة: عنهم، هل يوضع ما يستحقّونه من الخمس فى بعض الأصناف دون بعض؟ كما يفعل ذلک بأصناف أهل الزكاة أم لايجوز حتّى يوصل إلى جميع الأصناف؟.

الجواب: إذا وجد الأصناف يقسم بينهم كلّهم بحسب حاجتهم و على قدر حالهم. ولا يخصّ به قوم دون قوم لتناول الاسم لهم.(١)

مسألة: عن السارق، إذا شهد عليه الشهود بأنه سرق من دارإنسان رأوه خارجاً منها لايدرون مافيها، و ادّعى المسروق [منه] أشياء كثيرة فيها، وأنكر السارق بعضها وأقرّ بالبعض، ماالحكم فى ذلک؟.

الجواب: على المسروق منه البيّنة على ما ادّعاه من السرقة فإن عدمها كان القول قول السارق مع يمينه، لأنّه غارم.

مسألة: عن السفينتين إذا اضطربتا من غير تفريط ملاّحيهما ولاقصد لذلک فغرق متاع إحداهما، ماالحكم فى ذلک؟.

الجواب: إذا لم يكن ذلک بتفريط من ملاّحيهما ولاقصد لذلک و إنّما غلبهم الريح أوأمر لم يطيقاه كان ما هلک هدراً لايتعلّق به ضمان.(٢)

مسألة: عن رجل استعار من رجل بهيمة لعمل(٣) فهلكت، فقال صاحبها أعرتها أيّاماً ذكرها، وادّعى المستعير أكثر من ذلک و هوالزمان الذّى هلكت فيه البهيمة، ماالحكم فيه؟.

الجواب: القول قول المستعير مع يمينه فى مدّة الزمان إذا عدم المعير البينة، فإن وجدها كان العمل عليها.

مسألة: إذا اختلفا فى الضمان فقال المعير: ضمنتک ما استعرت منى،

---

(١)— فى هامش نسخة خ: يجوز التخصيص و يستحبّ التفريق و يجب مع الاضطرار ولا ممدوحة [مندوحة ظ].١٢.

(٢)— فى هامش نسخة خ: إن لم يحصل تفريط واختصّ الحكم بالهواء لاغير فلاضمان وإن اجتمعه [اجتمع ظ] الشيئان يحتمل... الضمان لمشاركة الهواء و تحميل العموم[العدم ظ] لعدم الأهليّة.

(٣)— فى الأصل: يعمل.

فأنكر المستعير ذلک، ماالحكم فيه إذا كانت العارية لاذهباً ولافضّة.

الجواب: إذا كان مالا يضمن بنفس العارية فعلى صاحب العارية البيّنة أن ضمنها إيّاه، فإن عدمها كان على المستعير اليمين انّه لم يضمنها.

مسألة: عن الرجل يلحن فی قراءته اذا صلى أتبطل صلاته أم لا؟.

الجواب: إن لحن فی مالاتتم الصلاة إلاّ به من سورة الحمد بطلت، و عليه أن يصلح لسانه إذا تمكنّ منه، و إن لم يستطع لرداء [ة] لسانه و فسادالته لم يكن عليه شئ، فأماما زادعلى الحمد فلاتبطل الصلاة باللحن فيه.

مسألة: عن المسافر إذا دخل بلدة أزمع فيها على المقام عشرة أيّام فتمم ثمّ خرج عنها إلى قرية قريبة منها و هويريد الرجوع إلى البلدة فی الحال، أيقيم على إتمامه أم زال عنه حكم الإتمام لخروجه عن البلدة.

الجواب: إذا كان بخروجه منها لم يعزم على السفر الذی يوجب التقصير فهو بحكم المقيم يجب عليه التمام إلى أن يخرج بنيّة السفر الأصلی أو سفر يوجب مثله التقصير.

مسألة: عن الإقرار، هل يثبت فی شئ من الأشياء بشهادة شاهد واحد عليه أم لايثبت إلاّ بشهادة شاهدين.

الجواب: لايثبت الإقرار فی شئ من الأشياء إلاّبشهادة رجلين مسلمين عدلين، فأمّا بواحد فلا يثبت بحال.

مسألة: عمّن يقبل الزكاة و هوعنها غنّی بمعيشة تكفيه طول السنة على التوسّع دون الاقتصاد هل يسقط ذلک عدالته و تبطل شهادته؟.

الجواب: هذا إذا كان غنيّاً بمعيشته طول السنة لنفسه و من يلزمه نفقته متى أخذ الزكاة أخذ مالا يستحقّه فيكون بذلک فاسقاً تسقط عدالته.(١)

مسألة: عن شهادة رجل واحد فی النكاح هل هی مقبولة و النكاح بها ثابت أم لاتقبل، ولايثبت النكاح إلاّ بشهادة شاهدين إذا وقع الجحود والإنكار؟(٢).

---

(١)— فی هامش نسخة خ: إن أخذ لأجل الدين فی ذمّته جاز ولايجوز صرفه فی غيره، ١٢.

(٢)— فی هامش نسخة خ: التفصيل إن ادعت المرأة قبل قولها مع شاهده لأجل المهر و إن صدقت

الجواب: العقد ينعقد بلاشهادة أصلاً، فأمّا ثبوته عندالحاكم فلايثبت الاّ بشهادة رجلين مسلمين عدلين.

مسألة: عن الجنون هل هو من العيوب التى تجوز شهادة النساء فيه؟.

الجواب: الجنون إن كان بالمرأة التى ليس لهاعادة بالخروج و هى مخدرة فإنّ شهادة النساء تقبل فيه، لأنّه لاطريق إلى ذلک إلاّ من جهتهن.

مسألة: عن شهادة الشاهدين على شهادة الغير، هل تقبل شهادتهما بما يشهدا(ن) للمدّعى إذا مات من أشهد هما (كذا) على شهادته وكانت الشهادة بعد الوفاة و إن تغيب المشهود عليه بحيث لايرجى قدومه تثبت شهادتهما لمن شهدا له ام لا؟.

الجواب: الشهادة على الشهادة تقبل بعد موت شاهد الأصل، و فى حال غيبته، و فى حال حضوره أيضاً، إذا لم يمكنه الحضور لمرض أوعائق يمنعه وليس من شرطه (۱) الموت لاغير.

مسألة: عن رجل كان بينه و بين أخ له ضيعة و دور، فقال لشاهدين عدلين: اشهدا أنّ ضيعتى و دورى لأخى دونى ولم يذكر هبة ولاصدقة ولا ابتياعاً أيخرج بذلک ملكه من يده؟ ما الحكم فيه؟.

الجواب: اذا قال: اشهدا أنّ ضيعتى و دورى لأخى كان ذلک متناقضا لأنّ ماله لايكون لغيره وليستفسر عن ذلک فإن أراد انّه كان له ذلک، كان إقراراً بالملک، وإن قال إنّى أردت أنّى و هبتها له كان ذلک هبة و يراعى فيه شرط الهبة.(۲)

مسألة: عن قوم بينهم أملاک مشاعة فقال بعضهم لشاهدين اشهدا بأن حقّى من الملک الفلانى قد سامحت به فلانا— لواحد منهم— أوقد سمحت له به ولم يذكر هبة ولا صدقة، أيخرج بذلک ملكه من يده أوالى من ذكر له مسامحته به

على براءة ذمّة الزوج من المهر فلايقبل الشاهد الواحد و امّا الزوج فلايقبل إلاّ أن يدّعى الخلع فيه فيقبل شاهده لأجل البذل.

(۱)— فى الأصل: شرط.

(۲)— فى هامش النسختين: بشرط قبول المتهب و تصديقه. [منه أعلى الله درجته].

أم هو باق على حاله؟.

الجواب: يستفسر فى قوله: «سامحت» فإن أراد الهبة كان حكمه حكم الهبة، وإن قال: أردت «سامحت» بترک المنازعة فيه لم يبطل بذلک ملکه.

مسألة: عن رجل استعار اسم رجل فى کتاب ابتاعه و اشهد عليه بذلک شهوداً على ان ينقل الکتاب بعد الابتياع الى إسمه(١) فى ظهر الکتاب هل ذلک جائز؟.

الجواب: ذلک جائز إذا ثبت انه استعار اسمه، وإلاّ فالظاهر باسم غيره،(٢) فإن أقـرّ صاحب الکتاب بذلک لزم تسليم الملک إلى مستعيره.

مسألة: عن جماعة أودعوا مالاً لهم فى الأرض وغطّوا عليه ثم مضوا و ترکوه للخوف عليه، فجاء بعد وقت واحد منهم فکشف عنه، فخرج عليه قوم فأخذوا الکل منه و دفعوه عنه، و أقـرّ هو بذلک، أوقامت عليه البيّنة، ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: إن کان فعل ذلک بإذن الجماعة و أمرهم لم يکن عليه ضمان، و إن انفرد بذلک من غير إذنهم و أمرهم کان عليه الضمان.

مسألة: عن رجل شارک رجلا فى ضيعة زرعاها، فلّما نبت الزرع(٣) و هلک رجل من احدهما (٤) فجاء رجل فأقام مقامه فى الضيعة وراعى الزرع وأقام عليه حتّى بلغ الحصاد، فجاء ورثة الميّت فقالوا للرجل: هذا السهم من الزرع لنادونک لأنّ أبانا زرع هذه الأرض، و قال الرجل: أنا قمت به وراعيته المدّة الطويلة فهو لى دونکم، ما الحکم فيه؟.

الجواب: إذا کانا زرعاها ببذرهما کان الزرع للميّت بحصّتهو ينقل إلى ورثته، و يجب للرجل الذى أقام بمراعاته اجرة مدّة مقامه على الزرع.(٥)

---

(١)– فى الهامش: إليه بإسمه ظ.

(٢)– هذه المسألة تحتاج الى توضيح و بيان.

(٣)– الظاهر زيادة الواو.

(٤)– کذا.

(٥)– فى هامش نسخة خ: إن کان بأمر الورثة أو بأمر الحاکم و إلاّ فهو متبرّع و إن کان بأمر الشريک من غير وصيّة من الميّت فالأجر عليه.

مسألة: عن رجل ابتاع بهيمة مغصوبة و استعملها وحصل منها فائدة كثيرة وجاء ربّها يلتمسها، ماالحكم فى ماحصل له من كسبها؟ وإن كانت البهيمة ممايطحن عليها هل يجوز للانسان ان يطحن بها و يدفع الى من هى فى يده اجرة الطحين(١)؟ بين الحكم فى الوجهين جميعاً لنعرفه.

الجواب: المبتاع ضامن البهيمة بقيمتها ولصاحبها عليه أُجرة مثلها مدّة أستعمالها، فإن هلكت أونقص من ثمنها كان ضامناً لذاک، و متى عرف أنّها مغصوبة لايجوز له أن يطحن عليها، فإن فعل، كانت الاجُرة عليه لربّها دون الذى هى فى يده.

مسألة: عن رجل ضمن رجلاً ضماناً و مات الضامن، مال المضمون على من ورثه(٢) الضامن أم يرجع بماله على المضمون عنه؟.

الجواب: الضمان الصحيح ينتقل المال- عند أصحابنا- إلى ذمّة الضامن، فإذا مات وجب ذلک فى تركته، و كان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه إذا كان الضمان بأمره.

مسألة: عن رجلين ضمنا ضمانا عن إنسان و شرطا على أنفسهما أنّه إن غاب أحدهما فلم يقدر عليه أولحق بأرض الشرک أومات فالآخر ضامن لجميع المال حتّى يخرج منه، هل يصحّ الضامن(٣) على هذا الاشتراط ام هو صحيح؟.(٤)

الجواب: إذا ضمنا على الاجتماع والإنفراد و رضيا به وضمن كلّ واحد عن صاحبه كان ذلک صحيحاً على ما ضمنا وللمضمون أن يطالب من وجد منهما.

مسألة: عن المحال عليه(٥)، أله أن يحيل من أُحيل عليه على رجل آخر؟ و هل يصّح ذلک أم لا.

الجواب: يجوز أن يحيل على غيره، إذا رضى به صاحب الحوالة، لأنّه

---

(١)- كذا.

(٢)- فى الأصل: ورثة، والظاهر ما أثبتناه.

(٣)- كذا فى النسختين.

(٤)- كذا فى النسختين.

(٥)- فى نسخة ن: عن المحال عليها بمال.

ليس يبيع فيكون بيع دين بدين و ذلک لايجوز.

مسألة: عن رجل و كلّ رجلا أن يبيع له ضيعة، فمضى و باع ضيعته بدينار معلوم، فقال الموكّل: إنّما جعلت لک بيع نصف ضيعتى بهذا الثمن! فقال الوكيل: بل جعلت الىّ بيع الجميع بذلک، ولم يكن لأحدهما بيّنة ما الحكم فى ذلک؟.

الجواب: على الوكيل أن يقيم البيّنة أنّه أذن له بيع جميع الضيعة، و إلاّ فالقول قول صاحب الضيعة مع يمينه، و يكون الوكيل ضامناً عند ذلک.

مسألة: عن آدم عليه السلام لما أقسم له إبليس انّ اللّه تعالى لم ينهه و زوجته أن يأكلا من الشجرة إلاّ ليكونا ملكين أو يكونا من الخالدين كيف أصغى إلى قبول يمينه واللّه تعالى يخبره بعداوته له؟ و كيف ذهب عليه بأنّه أفضل من الملائكة اذ كان اللّه قد أسجدهم له تشريفاً وتكريماً عليهم، وكيف ذهب عليه أنّ بقاءه فى الجنة إن بقي فيها مصلحة له، وأنّ خروجه عنها إن أُخرج منها كذلک، وأنّ الله لايفعل به إلاّ الأصلح، فيكون ذلک أجمع مانعاً له من قبول قوله. ماالعذر له فى ذلک؟ والكلام فيه على الاختصار؟.

الجواب: آدم عليه السلام و إن كان عالما بعداوة إبليس له يجوز أن يظنّ أنّه لايقدم على اليمين باللّه كاذباً، لأن كثيراً من الفسّاق قد يرتدعون و يحجمون عند(١) الاقدام على اليمين بالله [كاذباً] و إن فعلوا كثيراً من الأفعال القبيحة. وأمّا علمه بأنّ اللّه تعالى لايفعل إلاّ ما هو مصلحة لايمنع من أن يجوز أن مصلحته تتعلّق بالخلود فى الجنّة بشرط أن يأكل من الشجرة، ومتى لم يأكل منها فإنّ المصلحة تقتضى إخراجه فآثر الخلود فيها بالبشريّة والطبع، و إن كان فى الحالين يفعل اللّه تعالى ما هو مصلحة له فيه عن(٢) بقاء الخلود والنعيم ولم يؤثر دارالبلاء والشقاء.

مسألة: عن موسى عليه السلام، حيث أمره اللّه تعالى بالذهاب إلى فرعون و ملأه فقال: «ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون»(٣) كيف [و] يعلم أنّ اللّه

---

(١)ـــ عن ظ.

(٢)ـــ من ظ.

(٣)ـــ سورة الشعراء الآية: ١٤.

تعالى مابعثه اليهم إلاّ و هو عاصم له من القتل، وإلاّ كان نقضاً للغرض.

الجواب: موسى عليه السلام و إن كان عالماً بأنّ اللّه يمنع من قتله فإنّما يعلم أنّه يمنع منه حتّى يؤديّ الرسالة، فإذا أدّى جاز أن يمكّنهم اللّه من ذلک و يخلّى بينهم و بين قتله، فموسى خاف أن يقتل بعد أداء الرسالة ودعائهم إلى اللّه لاقبل الأداء، و يجوز أن يكون أراد بذلک تعذيبه وايلامه الذى يشبه القتل فسمّاه قتلا مجازاً، كما يقال فى من ضرب غيره ضرباً و جيعاً أنّه قتله.

مسألة: عن قول اللّه لنبيّه: «فكيف إذا جئنا من كلّ أُمّة بشهيد و جئنا بک على هؤلاء شهيداً(١) و قوله تعالى: «يوم يجمع اللّه الرسل فيقول ماذا أُجبتم قالوا لاعلم لنا» (٢) و هو متناقض فى ظاهره والتناقض لايجوز على اللّه تعالىٰ فما تأويل ذلک؟.

الجواب: لا تناقض بين الآيتين، لأنّ قوله: «فكيف إذا جئنا من كّل أُمة بشهيد»(٣) المراد به من يشهد بما أظهروا من كفر و إيمان و كذلک فى نبيّنا صلّى اللّه عليه وآله يشهد على أُمّته فى ماظهر منهم و قوله(٤): «لاعلم لنا» معناه لاعلم لنا ببواطنهم و ما أضمروه و كذلک(٥) قالوا: «انّک أنت علاّم الغيوب».(٦)

مسألة: عن قول النبىّ صلّى الّه عليه وآله: «أنا سيّد ولد آدم و علىّ بعدى»،(٧) و قوله: «أنا سيّد الأنبياء و علىّ سيّد الأوصياء»(٨) و هذا من التناقض البيّن: و هولايجوز عليه– إن صحّت الروايتان فما الكلام فى ذلک؟.

الجواب: لا تناقض بين الخبرين [والخبران] صحيحان، لأنّ قوله صلّى اللّه عليه وآله: «انا سيّد ولد آدم» تفضيل لنفسه على جميع بنى آدم و فى الخبر الأخير فضّل نفسه على الأنبياء كلها والانبياء إذا كانوا أفضل من أممهم و هو أفضل منهم فهو أفضل بنى آدم مثل ما قال فى الخبر الأوّل و أمّا قوله: «وعلى

(١)– سورة النساء الآية: ٤١.
(٢)– سورة المائدة. الآية: ١٠٩.
(٣)– سورة النساء. الآية: ٤١.
(٤)– وقولهم. ظ.
(٥)– و لذلک. ظ.
(٦)– سورة المائدة، الآية ١٠٩.
(٧)– راجع غاية المرام للبحرانى ص ٤٤٨.
(٨)– راجع غاية المرام للبحرانى ص ٦١٨/ ٦٢١.

بعدى» من أصحابنا من يقول: إنّه أفضل من سائر الأنبياء بعدالنبّى صلّى اللّه عليه وآلهوالخبرعلىظاهره، و يكون قوله في الخبر الآخر: و «على سيّد الأوصياء» لايدّل على أنّه ليس سيّداً لغير الأوصياء إلاّ بدليل الخطاب الذى هو ليس بصحيح، و من فضّل بعض الأنبياء أوجميعهم عليه يقول: اخصّ الخبر ولاأحمله على عمومه.

مسألة: عن موسى عليه السلام و قدامره بالقاء العصا وانقلبت حية وتوليه مدبراً كما حكى اللّه تعالى، و علام خاف(١) أن يفعل الله سبحانه به ضرراً؟ فهذا الاعتقاد لايجوز عليه و إن كان اللّه تعالى يريد به فعل الضرر فكيف ينجيه منه الهرب ولم يعلم أنّ انقلاب العصا عن الجماديّة إلى الحيوانيّة دليل له على نفسه فى أنّه تعالى يريد بذلك ابٰانته(٢) من غيره بالمعجز الذى أظهره على يديه دلالة أيضاً لغيره عليه، فيكون ذلك مانعاً من التولية والهرب، ما الكلام فى ذلك على الاختصار؟.

الجواب: لم يشكّ موسى فى [ان] انقلاب العصاحيّة أنّه دالّ على نبوّته وأنه معجز له و لم يترقب(٣) بذلك و إنّما خاف بالبشريّة من الثعبان لأنّ البشر بطبعهم ينفرون عن هذا الجنس و إن علموا أنّه يصل اليهم منه خير إلى أن رجعت نفسه إليه وثبتت.(٤)

مسألة: عن قول اللّه سبحانه: «فلا تعجبک أموالهم ولا اولادهم إنّما يريداللّه ليعذّبهم بها فى الحيوة الدنيا و تزهق انفسهم...»(٥) والعذاب هوالألم و المضارّ، والأموال والأولاد يعقبان الملاذّ والمسارّ فكيف يكون ذلك عذابا؟.

الجواب: قيل فى هذه الآية وجوه من التأويل ذكرناها فى كتاب التفسير(٦):

---

(١)– فى الأصل: أخاف.

(٢)– فى الأصل: اسانته.

(٣)– كذا فى نسخة خ، و فى نسخة ن: ولم يترتب. والظاهر: ولم يرتب.

(٤)– وثبّت.

(٥)– سورة التوبة، الآية: ٥٥.

(٦)– راجع التبيان ٢٣٨/٥.

منها أنّ الآية فيها تقديم وتأخير، وتقديرها فلا تعجبک أموالهم ولا أولادهم فی الحیاة الدنیا إنّما یر یداللّه لیعذّبهم بها و تزهق أنفسهم، فیکون «فی الحیاة الدنیا» ظرفاً لقوله «فلا تعجبک» لالقوله «لیعذبهم بها».

و قیل أیضاً: إنّ هذه الأموال والأولاد إذا کان عاقبتهما الی الهلاک و العقاب یجری مجری العقاب.

و قیل: إنّ اللّه إذا حکم بأن أخذها منهم غنیمة فمتی أخذت کان ذلک عذاباً علیهم.

مسألة: عن شعیب علیه‌السلام کیف استجاز أن یرعی بناته و ذلک فعل مستبقح من رعیّته فکیف منه علیه السلام، ما وجه العذر فی ذلک؟.

الجواب: العادات فی ذلک مختلفة، و إنّما یستقبحها الناس الیوم کما استقبحوا فی ذوی الأقدار من الرجال أن یرعوا مواشیهم بنفوسهم و إن فعله موسی علیه السلام و کثیر من الأنبیاء، ولا یمتنع أن تکون عاداتهم بخلاف عاداتنا.

و قیل إنّ شعیباً کان منقطعاً إلی بر یّة لم یکن فیها من یرعی له بأُجرة فاحتاج ما یصلح شأنه من معیشته ولم یکن یتأتّی له فی ذلک، لأنه قیل إنّه کان أکمه فرعی بناته غنمه لیکون قوتهم من ذلک.

مسألة: عن إهلاکه تعالی من أهلک من الأُمم الماضیة بالمثلات وفیهم الصبیان والمجانین وهو تعالی إنّما یفعل ذلک للعقاب وهؤلاء لاذنب(١) لهم فیستحقّون بها عقابا، فما الوجه فی ذلک؟.

الجواب: من أهلک مع المجرمین من الصبیان والمجانین یفعل بهم ذلک امتحاناً، أو یعوّضهم اللّه علی ذلک و یکون فیه خیراً للمکلّفین، و کذلک قال اللّه تعالی: «و اتقوا فتنة لا تصیبنّ الذین ظلموا منکم خاصّة»(٢) والفتنة هی الاختبار.

مسألة: عن سلمان و أبی ذر و المقداد و عمّار و غیرهم من المنتجبین، هل کانوا فی جملة المنهزمین یوم أُحد و حنین أولم یحضروا ذلک المکان؟.

الجواب: یجوز أن یکونوا لم یحضروا ذلک المکان لبعض الأ عذار فإنّه

---

(١)ـ فی نسخة ن: لاذنوب لهم.

(٢)ـ سورة الأنفال، الآیة: ٢٥.

مامّربى أسماؤهم فى السير، ولو حضروا لم يمتنع أن يفرّوا إلاّ ماثبت عصمتهم و إن كانوا خياراً منتجبين فى ما بعد ذلک الوقت.

مسألة: ذلک عنهم هل كانوا فى جملة المتأخرين عن الصدّقة لمّا نزلت آية النجوى؟(١) فقد وردت الرواية (٢) انّه لم يتصدّق يومئذ إلاّ أميرالمؤمنين عليه السلام.

الجواب: لاخلاف أنّه لم يتصدّق غير أميرالمؤمنين علّى عليه السلام ولايمتنع أن يكون هؤلاء لم يتمكّنوا فى الحال من شئ يتصدّقون به ثمّ نسخ عقيب ذلک، أولم يعرض لهم سؤال يختارون أن يستسرّون به فيحتاجون إلى تقديم الصدّقة، و انّ الآية نزلت فى من أراد مناجاته سرّاً من أصحابه.

مسألة: عن الرجل يجعل لغيره جميع ملكه من ضيعة ودار و غير ذلک على أن يكفل به مدّة حياته، فهل يصح الملک بهذا الشرط أم الشرط فاسد و إن صحّ ومات الكافل قبل المتكفّل به ما الحكم فى ما أنفق عليه؟ و ما الجواب عن الأمرين جميعاً إن كان الشرط صحيحاً؟.

الجواب: هذا الشرط فاسد والملک على أصله لمالكه و من(٣) أنفق عليه له أن يرجع به على من أنفقه (عليه) و يطالبه به.

مسألة: عن الرجل يجتمع عليه صيام نذر و كفّارة و قضاء شهر رمضان بأيّهما(٤) يبدأ ؟

الجواب: يبدأ بأيهما(٥) شاء، لأنّ الجميع فى ذمّته، وليس يتعيّن تقديم بعضه على بعض.

مسألة: عن الرجل يموت وله إبنان ولدا توأماً وكلاهما عاقلان رضيّان أيّهما أحقّ بالصلاة عليه؟ وأيّهما يقضى عنه مافاته من صلاة و صيام؟.

الجواب: هما بالخيار، أيّهما(٦) شاء تقدّم، وإن تنازعا أقرع بينهما، و كذالک يقضى عنه الصوم بالحصص أو يتكفّل أحدهما به.

---

(١)— سورة المجادلة، الآية: ١٢.

(٢)— راجع نورالثقلين ٥/٢٦٤— ٢٦٥.

(٣)— و ما أنفق عليه: ظ.

(٤)— كذا.

(٥)— كذا.

(٦)— فى الأصل: أيّها.

و إن قلنا: إنّ من ولد [اولاً] هوالأكبر فيقدم كان جايزاً، وقدروي(١) «انّ الذى ولد اخيراً هوالأكبر لأنّه حمل به أوّلاً والثانى دخل عليه فمنعه من الخروج اولاً لكن هذه رواية شاذة.

مسألة: عن الرجل يكون(٢) مهر لامرأته وله ولد صغار من غيرها فيعمد إلى جميع ملكه فيتصدّق به على ولده فراراً من المهر، اتصحّ الصدقة أم هى باطلة من أجل الفرار؟.

الجواب: إذا تصدّق بملكه على ولده الصغار و وقفه عليهم ثبتت الصدقة، والمهر فى ذمّته يلزمه الوفاء به، و يطالب به إلى أن يخرج منه.

مسألة: و عن المرأة تبرئ زوجها من حقّها قبله فى صحة أومرض، ماالحكم فى الأمرين؟.

الجواب: إبراؤها صحيح فى حال صحتّها بلاخلاف، وأمّا فى مرضها الذى تموت فيه فإنّه يكون من ثلثها.

مسألة: عن الرجل يقتل عمداً وله ولد صغار، ماالحكم فى القود، و من الذى يقوم به؟.

الجواب: إذالم يكن غير الأولاد الصغار ولم يكن فيهم بالغ وقف القود إلى بلوغها أو بلوغ بعضهم فتحكم حينئذ بحسب ذلك.

مسألة: عن الرجل يقتل عمداً، وله ولد صغار و كبار، للكبار أن يقيدوا القاتل بآبائهم(٣) أم ليس لهم ذلك حتّى يبلغ الصغار؟.

الجواب: للكبار أن يقتلوا باباًئهم(٤) إذا ضمنوا حصّة الصغار من الدية متى بلغوا ولم يختاروا القود، وإن لم يضمن(٥) حصتّهم من الدية لم يكن لهم القود بحال.

مسألة: عن الزوج هل له اشتراك مع الأولياء فى القود إذا قتلت امرأته أم ليس له إلاّ قسط من الدية إذا وقع على الاصطلاح وكذلك السؤال فى المرأة إذا

---

(١)ــ الوسائل، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٩٩، نقلاً من الكافى والتهذيب.

(٢)ــ يكون عليه: ظ.

(٣)ــ بأبيهم. ظ.

(٤)ــ بأبيهم. ظ.

(٥)ــ كذا.

قتل زوجها.

الجواب: ليس للزوج المطالبة بالقود، إنّما له المطالبة بنصيبه من الدية إذا قتلها الأولياء وهكذا الجواب فى المرأة إذا قتل زوجها سواء.

مسألة: عن الرجل يكون عليه الدين وليس له مال و يكون لولده أله أن يأخذ من مال ولده مايقضى دينه إن لم يؤثر ذلک؟.

الجواب: ليس له أن يأخذ من مال ولده مايقضى دينه، وإنّما له أن ينفق على نفسه بالمعروف إذا اضطر إليه وامتنع الولد من الإنفاق عليه.

مسألة: عن الصابئة والوثنية والثنويّة والدهريّة، ما الحكم فيهم إذا قتلوا؟ فإنّ اليهود والنصارى و المجوس قدجاء الحكم بالتوقف(١) فيهم، فما الحكم فى هؤلاء، أتبطل دماؤهم إذا قتلوا، و ما القول فى ذلک؟.

الجواب: لادية لواحد من هؤلاء، و إنّما الدية لمن تعقد له الذمّة من الفرق الثلاثة: أهل الكتابين و المجوس.

مسألة: عن الأب، إذا قتل إبنه عمداً وندم على ذلک و أرادالتوبة من فعله، هل يجب عليه شئ يفعله يخرج به من المطالبة إذا كان لايقاد(٢) الأب بإبنه و ما الكلام فى ذلک؟.

الجواب: إن كان للولد المقتول وليّ من ولد أو إخوة أوغيرهم ممّن يرث ديته كان على الأب أن يعطيهم الدية ثم يتوب فى ما بينه و بين اللّه و يكفّر كفّارة القتل.

مسألة: عن الرجل إذا كان له قبل رجل مال فوهبه له أيجوز [له] الرجوع فيه أم لا؟.

الجواب: إنّ الموهوب له إن كان أجنبيّاً ولم يتعوّض من هبته بشئ كان له الرجوع فيه، و إن تعوّض منه بقليل أوكثير لم يكن له الرجوع فيه.

مسألة: عن الرجل إذا اجترم مايوجب عليه اعادة الحجّ فحجّ و اجترم الحجّة الثانية ما اجترمه فى الأولى، أيجب عليه من الإعادة ما وجب عليه فى الحجّة الاولى؟.

---

(١)– فى نسخة ن: بالتوقيف.

(٢)– فى الأصل: لا أن يقاد.

الجواب: الظاهر يقتضى أنّه كلّما أفسد حجّته يجب عليه المضى فيها ثّم قضاؤها، سواء كانت الحجّة الأولى أوالثانية أوالثالثة و مازاد عليه.

مسألة: عن الصبّى الصغير إذا عقد على نفسه نكاحاً عند رجل و فرض المهر فلما بلغ، أبى ذلک العقد، هل يثبت العقد إذا أجازه الأب و يکون المهر المفروض عليه دون إلابن؟ و مالحکم فى ذلک؟.

الجواب: إذا أجازه الأب کان جائزًا والمهر من مال إلابن إن کان له مال– فإن لم يکن له مال کان المهر على الأب.

مسألة: عن الرجل يصلّى عرياناً فيجاء إليه بثوب و قد کبّر تکبيرة الإفتتاح أو يکون قدرکع، هل يکون حکمه کحکمه اذا صلّى بتيمّم ثّم وجد الماء ماالحکم فيه؟.

الجواب: إذا جائه الثوب يستر به العورة و يتّم صلاته، ولايجب عليه استيناف الصلاة، و إن لم يستر به العورة بطلت صلاته، بخلاف المتيمّم الذى يلزمه المضّى فى صلاته بتيمّم.

مسألة: عن الأمة تدخل فى صلاتها بغير قناع على رأسها ثّم تعتق و يجاء اليها بقناع ماحکمها فى ذلک؟.

الجواب: هذه المسألة نظيرة الأولى، يجب عليها أن تقنع رأسها و تتّم صلاتها ولايلزمها الاستيناف.

مسألة: عن قول اللّه تعالى: «انّا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنّه کان ظلوماً جهولاً»(١) والسماوات و الأرض والجبال جمادات لايصّح العرض عليهّن ولايقع منهّن إباء يحکم(٢) ذکره عنهنّ و يضاف إليهن فما الکلام فى ذلک؟ و ما الأمانة المذکورة فى الآى؟.

الجواب: الأمانة، المراد بها التکليف، و ما أوجب اللّه على المکلّفين، والمراد بالسموات والأرض أهلها: کما قال: «واسأل القرية»(٣) واراد أهلها ولم

(١)– سورة الاحزاب، الآية: ٧٢.

(٢)– کذا فى الأصل ولعلّ الصحيح: يصحّ.

(٣)– سورة يوسف الآية: ٨٢.

يتوجّه العرض إلى الجمادات.

و قيل: المراد تعظيم الأمر في الأمانة و تفخيمه، فإنّ السموات والارض لوكانتا ممّا يعرض عليها الأمانة وعرضت لامتنعت من قبولها لعظيم المشقّة فيها و حملها الإنسان كما قال «ولو أنّ قرآناً سيّرت به الجبال»(١) والمراد لوأن قرآناً سيّرت به الجبال لعظم محلّه وجلالة موقعه لكان هذا القرآن.

و روى أصحابنا أنّ المراد بالامانة الولاية لمن أوجب اللّه علينا ولايته(٢) و هذا داخل في الوجه الأوّل، لأنّ التكليف قد اشتمل عليه ولايجوز تخصيصه.

مسألة: عن قوله تعالى: «و إذا الوحوش حشرت»(٣) والحشر إنّما يكون لمن يستحقّ الثواب والعقاب، و البهائم غير مكلّفة، ثّم لم اختصّت بالحشر دون غيرها من الحيوان.

الجواب: الحشر يكون لمستحقّ الثواب والعقاب و ذلک يختصّ المكلفيّن. و يكون أيضاً لكلّ حيوان له عوضا [كذا] على الألم الذى دخل عليها، فأنّ اللّه تعالى لابدّأن يعوّضه و إن لم يكن مستحقّا لثواب أوعقاب.

مسألة: عن قوله تعالى: «و إنّ من الحجارة لما يتفجّر منه الأنهار وإنّ منها لما يشّقق فيخرج منه الماء و انّ منها لما يهبط من خشية اللّه» (٤) فقسمها قسمين وخصهّما بوصفين و الهبوط من الخشية لايكون إلاّ من العقلاء المكلفين فما تأويل ذلک؟.

الجواب: المراد بهذه الآية عظم قساوة قلوب الكفّار و شدّة عنادهم فشبّه ذلک بالحجارة في صلابتها و انّها مع صلابتها قدتلين في بعض الأحوال و تنشقّ فيخرج منها الماء بأمرالله تعالى، و قلوب الكفّار لا تلين ولا ترجع عمّاهي عليه فصارت كأنها أصلب من الحجارة.

و قوله: من خشية اللّه معناه أنّها لا تمنع من فعل اللّه و لايتعذّر عليه الفعل فيها فكأنّها خافته و خشيته فإن طاعت له(٥) كما قال للسموات والأرض «ائتيا

---

(١)ـ سورة الرعد، الآية: ٣١.

(٢)ـ راجع نورالثقلين ٤/٣٠٩ـ ٣١٤.

(٣)ـ سورة التكوير، الآية: ٥.

(٤)ـ سورة البقره، الآية: ٧٤.

(٥)ـ كذافي النسختين، و لعلّ الصحيح: فانطاعت له.

طوعاً أوكرهاً قالتا أتينا طائعين»(١) والمراد ما قلناه من تسهل الفعل بلا مشقّة.

مسألة: عن الملائكة إذا كانوا مكلّفين توحيد القديم سبحانه و معرفة عدله و وعده و وعيده و تقديسه و تسبيحه و تمجيده و استحقّوا على هذا التكليف الثواب فهل ينتقلون عن طبايعهم التى هم عليها إلى طباع غيرها و يدخلون الجنّة فينالون فيها الملاذّ؟.

الجواب: لابدّلهم من الثواب فى مقابلة تكليفهم و يجوز أن يكون ثوابهم فى سرور يصل إليهم و يدخل عليهم دائماً فيسرّون و يلتذّون به و يجوز أن ينقلهم اللّه إلى طبع آخر و يركب فيهم شهوات الأ كل والشرب ولايمنع منه مانع و اللّه أعلم بتفصيل ذلك.

مسألة: عن الرجل الأجنبى إذا اشترى شفعة ضيعة والشفيع غائب، و غرس فيها نخلاً و أشجاراً، ثّم قدم الشفيع فطالب بالشفعة، ما الحكم فى ماحصل فى الضيعة من النخل والأشجار؟.

الجواب: للشفيع أن يطالب بالشفعة و يلزمه أن يرّد معه الثمن قدرما أنفق عليه من قيمة الأشجار والغروس و ما فيه، لأنّ المشترى أحدث ذلك فى ملكه الصحيح.

مسألة: عن معنى قول الشيخ الجليل المفيد رضى اللّه عنه فى الجزء الثانى من الرسالة المقنعة: «و إذااقترن إلى البيع اشتراط فى الرهن أفسده، و ان تقدّم أحدهما صاحبه حكم له دون المتأخّر»(٢). ما الذى أراد؟.

الجواب: معناه إذا باعه إلى مدّة مثل الرهن كان البيع فاسداً و إن باعه مطلقاً ثّم شرط أن يردّه عليه إلى مدّة إن ردّ عليه الثمن كان ذلك صحيحاً يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»(٣).

مسألة: عن قول اللّه تعالى: «يا ايّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد

(١)ـ سورة فصلت الآية: ١١.

(٢)ـ المقنعة ص ٩٨، وفيه: «كان الحكم له» مكان «حكم له».

(٣)ـ الوسائل، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث الرابع نقلاً من التهذيب والكافى.

لكم تسؤكم»(١) فما هذه الأشياء التى منع المؤمنون من سؤالها ثّم أذن لهم عند نزول الكتاب فقال تعالى: «وان تسئلوا عنها حين ينزّل القرآن تبدلكم»؟(٢) و من القوم الذين سألوها ثّم أصبحوا بها كافر ين؟.(٣)

الجواب: هذه الآية إنّما نزلت فى إنسان كان يسأل سؤال تعنّت حتّى سأل عن أبيه الذى ينسب إليه هل هو إبنه على الحقيقة؟ فأوحى اللّه تعالى إلى النّبى صلّى اللّه عليه وآله وسلم انه لغيره وانّه ولد على فراشه، فساءه ذلک فنهى اللّه المؤمنين عن سؤال مثل ذلک ممّا لايعنيهم.(٤)

مسألة: عن قوله تعالى: «و ما منعنا أن نرسل بالآيات إلاّ أن كذبّ بها الأوّلون»(٥) فما هذه الآيات التى منع منها(٦) التكذيب من ارسالها؟ فان كانت المعجزات فقد جاء النبّى صلى اللّه عليه وآله وسلم منها بالكثير ولاسيّما القرآن الباقى على الأعقاب.

الجواب: هذه آيات اقترحوها ذكرهااللّه فى قوله تعالى: «وقالوا لن نؤمن لک حتى تفجرلنا من الأرض ينبوعاً أوتكون لک جنّة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً أوتسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أوتأتى باللّه و الملائكة قبيلاً أو يكون لک بيت من زخرف أوترقى فى السماء ولن نؤمن لرقّيک حتّى تنزّل علينا كتاباً نقرؤه قل سبحان ربّى هل كنت إلاّ بشراً رسولاً».(٧)

و قالوا له أيضاً: و أن حوّل الصفاذهباً و قالوا له أيضاً مثل ذلک إن تذهب جبال تهامة فإنّها قد ضيقت علينا، و ان تحيى لنا عبدالمطلّب لنسأله عن صدق قولک فإنّه كانِ أميناً.

فأخبر اللّه تعالىٰ انّه لم يمنعه من إجابتهم إليها الاّ أنه لوفعلها و كذّابوا بها وجب استيصالهم كما أنّه لما كذّب بها الأوّلون استأصلهم و ذلک ممتنع فى هذه الأمّة لما وعدبه.

---

(١)— سورة المائدة، الآية: ١٠١.
(٢)— سورة المائدة، الآية: ١٠١.
(٣)— راجع التبيان ٣٧/٤.
(٤)— راجع التبيان ٣٦/٤.
(٥)— سورة إلاسراء الآية: ٥٩.
(٦)— كذا.
(٧)— سورة إلاسراء الآية: ٩٠— ٩٢.

مسألة: عن قوله تعالى: «والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل فى ذلک قسم لذى حجر»(١) والشئ يتشرّف بعمله وهؤلاء المقسم بهم ممّن لاعمل لهم يشرّفون ولانعلم عاقلاً يعلم بعقله تعظيم هذا القسم و تشر يفه إلاّ بالسمع فما الكلام فى ذلک؟.

الجواب: قيل فى ذلک قولان:

أحدهما روى عن الأئمة عليهم السلام من «أنّ اللّه تعالى يقسم بماشاء من خلقه وليس للعباد أن يقسموا إلاّ باللّه تعالى أو بشئ من أسمائه.

والثانى أن المراد و ربّ الفجر وليال عشر و ربّ الشفع والوتر و ربّ الليل إذا يسر. و إنّما حذف اختصاراً، و على هذا يكون القسم باللّه تعالى ولاشبهة فيه.

مسألة: عن قوله تعالى: «ولا تحسبنّ الذين كفروا انّما نملى لهم خيرٌ لأنفسهم إنّما نملى لهم ليزداد واإثما»(٢) و نحن نعلم أن اللّه تعالى لايفعل لعباده إلاّ أصلح الأشياء لهم من طول عمر أو قصره أوصحة جسم أوسقمه إوسعة رزق أو تقتيره فما الكلام فى ذالک؟.

الجواب: اللام فى الآية للعاقبة، والتقدير إنّ عاقبتهم الازدياد من الإ ثم دون أن يكون غرضه ذلک كما قال: «فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً(٣) و ما التقطوه لذلک ولكن كانت عاقبته كذلک، و يقال: «للموت ماتلد الوالدة»، «ولخراب الدهر تبنى المسا كن،» والمراد بذلک كلّه العاقبة.

وقال قوم: التقدير: ولا تحسبنّ الذين كفروا إنّما نملى لهم ليزدادوا إثما إنّما نملى لهم خيرُ لأنفسهم، فيكون فيه تقديم و تأخير و على هذا لاشبهة فيه.

مسألة: عن الرواية التى رواها أصحابنا فى كتاب المزار: «لا تبقى جثّة نبّى ولا وصىّ نبى تحت الارض أكثر من ثلا ثة أيام و فى روايةٍ أُخرى أر بعين يوماً حتّى ترفع إلى السماء»(٤) وهاتان روايتان متنا قضتان، والتناقض لايجوز على

---

(١)ــ سورة الفجر، الآية: ١ــ٥.

(٢)ــ سورة آل عمران، الآية: ١٧٨.

(٣)ــ سورة القصص، الآية: ٨.

(٤)ــ راجع الوافى الجزء الثامن ص ١٩٦، باب أنّ أبدانهم عليهم السلام لا تبقى فى الأرض.

الأئمة عليهم السلام. ولوسلمتا من التناقض و كانت غاية واحدة فهناک مايوجب التناقض أيضاً من ورود الرواية «انّ نوحاً عليه‌السلام استخرج عظام آدم عليه‌السلام و دفنها بالغرى من نجف الكوفة،»(١) و من ينقل بجسمه إلى السماء لايبقى عظامه فى الأرض فما الكلام فى ذلک؟.

الجواب: هذه أخبار آحاد لايقطع بها، ثّم يجوز أن يكون الوجه انْ أجسامهم تنقل مابين ثلاثة أيّام إلى أربعين يوماً ولم يعيّن الوقت الذى بينهما.

و أمّا خبر نوح و استخراجه عظام آدم فهو خبر واحد و يحتمل أن يكون المراد بعض عظامه، لأنّ الذى ينقل هوالذى لايتّم كون الحـــى حيّاً إلاّ معه و ذلک الذى يتوّجه إليه الثواب والعقاب، و مازاد عليه لايجب أعادته فضلاً عن نقله غير أن له حرمة لاجلها نقلت.

مسألة: عن قوله النبّى صلى الله عليه وآله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»(٢) و قوله صلى الله عليه وآله: «من مات بلا وصيّة مات ميتة جاهليّة»(٣) و هذا تفاوت لايجوز عليه، لأنّ الجهل بالإمام يخرج عن الإيمان، و من صحّ عقيدته و حسنت أعماله، واخطأ فى ترک الوصية لايخرج بذلک عن الايمان، فما الكلام فى ذلک إذا اتفقت العبارتان و اختلفتا فى المعنى؟.

الجواب: الجهل بالإمام كفر و قد استفسروا عنه فقالوا هو ميّته كفرو(٤) ضلال.

و أما ترک الوصيّة فالمراد به الموت على عبادة (٥) الجاهلية من غير وصيّة لا انّ فاعل ذلک يكون كافراً.

و يحتمل أن يكون المراد: من ترک الوصية رغبة عنها و أنّها ليست مسنونة ولامر غبّاً فيها فانّ من كان كذلک فانّه يكون كافراً لأنّه ينكر ما هو معلوم

---

(١)ـ راجع الوافى، الجزء الثامن ص ٢٠٧ـ ٢٠٨، باب فضل زيارة اميرالمؤمنين عليه‌السلام بالغرّى.

(٢)ـ الكافى ٣٧٧/١، و هذا لفظه: من مات لايعرف إمامه مات ميتة جاهليّة...

(٣)ـ المقنعة للمفيد ص ١٠٢ والوسائل، ابواب احكام الوصايا، الباب الأوّل، الحديث الثامن.

(٤)ـ فى نسخة خ: فهو ميتة كفر.

(٥)ـ كذا فى النسختين و لعلّ الصحيح: عادة.

من شرعه صلى الله عليه وآله مع ما نطق به القرآن في قوله تعالى: «كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة»(١).

مسألة: عن قول الله عزوجل لنبيّه صلى الله عليه وآله: «قل لاأسئلكم عليه اجراً إلاّ المودة في القربى»(٢). فان كان المراد بجميع (كذا) قرباه فبقي على العموم و إن كان فيهم الكفّار والضلال والفسّاق والفجّار و من يجب ذمّه والبراءة منه، و مثل هؤلاء لايسأل النبّي الأمّة مودّتهم، و إن كان المراد بذلك الأئمة عليهم السلام فإنّ الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودّته، فلاحاجة إلى هذا الأجر، فما الكلام في ذلك.

الجواب: المراد بذلك مودّة ذوي القربى الذين تجب طاعتهم، و ليس اذا علمنا وجوب طاعتهم بالإمامة و محبتهم علينا(٣) لايجوز أن تجب علينا محبتّهم وقد قال الله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول»(٤) و إن كنّا علمنا وجوب طاعة الله و رسوله بالعقل والعلم المعجز.

وليس يمتنع أن يكون المراد جميع أهل البيت و أنّه تجب علينا محبّتهم و مودّتهم لمكان نسبهم و إن وجب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم وعندنا تجتمع المحبّة في شخص واحد على إيمانه و طاعته مع البغض له على فسقه و معاصيه و إنّما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة و غيرهم(٥).

مسألة: عن قوله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» (٦) ما عنى بذلك؟.

الجواب: هذه الآية نزلت على سبب، و ذلك أن أصحاب النبّي صلى الله عليه وآله اصابوا قوماً في الشهر الحرام فغلب عليهم المشركون فقال الله تعالى: قد سبقتم أنتم إلى انتهاك حرمة هذه الأشهر فقوبلتم عليها، و كذلك (٧) بعد ذلك

---

(١)— سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢)— سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣)— في الأصل: عليها.

(٤)— سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥)— الوعيديّة هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة و تخليده في النار.

(٦)— سورة البقرة الآية: ١٩٤.

(٧)— كذا في النسختين، ولعلّ الصحيح: ونزلت بعد ذلك...

«الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتداوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (١).

مسألة: عن قوله: «ثمانية أزواج من الضأن اثنين و من المعزاثنين قل آالذكرين حرّم أم الأُنثيين» و قوله: «و من الإبل اثنين و من المعزاثنين قل آالذكرين حرّم أم الأُنثيين» (٢). ماعنى بذلک وأراد؟.

الجواب: ثمانية أزواج أراد ثمانية أفراد، فإن كلّ واحد منها سمّى زوجا إذا كان له قرين من جنسه، و من الضأن اثنين الذكر والأُنثى و من المعز مثله، وأراد بذلک ردّاً على من كان يحرم السائبة والوصيلة والحام و ينسبونه الى اللّه عزوجل فبيّن اللّه فساد ذلک، وأنّه ليس بأمره ولابارادته كما قال: «ما جعل اللّه من بحيرة ولاسائبة ولا وصيلة ولاحام.» (٣)

مسألة: عن الخطبة المنسوبة إلى أميرالمؤمنين عليه‌السلام التى أوّلها: «ما دنياكم عندى إلاّ كسفر على منهل حلو إذ صاح بهم صائحهم فارتحلوا.» (٤) أصحيحة أم لا؟

الجواب: هذا مشهور مذكور فى خطبه عليه‌السلام و وجه تشبيه زمان الحياة فى سرعة زواله بقوم سفر نزلوا على ماء ثمّ ارتحلوا و ذلک من حسن التشبيه و وجيزه.

مسألة: عن الرواية (٥) التى وردت انّه عليه‌السلام وضع فى عنق خالدبن الوليد طوق رحى الحارث‌بن كلدة الثقفى ولواه فى عنقه فالتوى فدخل به المدينة و أقام أيّاماً حتّى أقسم عليه باللّه و بحق رسوالله صلى الله عليه وآله لمّا فكّه عنه ففعل. أصحيحة هى أم لا؟.

الجواب: هذه رواية مذكورة ولكنّها من اخبار الآحاد و ضعيفة لايقطع بصحّتها.

مسألة: عن قوله تعالى: «و ما منع الناس أن يؤمنوا إذ جائهم الهدى

---

(١)- سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢)- سورة الأنعام، الآية: ١٤٣- ١٤٤.

(٣)- سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٤) ـ لم أجدها بهذا اللفظ.

(٥) ـ راجع سفينة البحار ٤٠٦/١.

و يستغفروا ربهم إلاّ أن تأتيهم سنّة الآوّلين او يأيتهم العذاب قبلاً» (١) إذا كان إتيان سنّة الأوّلين و تخو يفهم بالعذاب لطفاً فى هدايتهم وجب فى جوده وحكمته فعله، فما الكلام فى ذلک؟.

الجواب(٢): فى هذه الآية ماذكر(٣) فى الآية التى قبلها(٤) من الآيات [من اتيان سنة ظ](٥) اولين لمّا أظهرها ولم يؤمنوا اقتضت المصلحة استيصالهم و هلاکهم ولم يفعل بهذه الأمّة ذلک لأنّه تعالى وعدنبيّه بأنّه لايستأصل اُمّته ولاينزل عليهم الهلاک بل يمهلهم إلى يوم القيامة لما فيه من المصلحة.

مسألة: عن تكرار قصص الأنبياء عليهم السلام فى عدّة سور من القرآن و قد [كان] يمكن جمعه فى سورة واحدة فما الغرض فى ذلک و وجه المراد؟

الجواب: وجه التكرار فى ذلک ما فيه المصلحة واللطف و زيادة فى الإفهام، ولهذا يكرر و احدمنّا القول على غيره إذا قصد إفهامه إذا كان(٦) غرضه إفهامه ولايكون ذلک هبانا(٧) وقد أنشد فى ذلک أشعار كثيرة مثل ذلک ليس هذا موضع ذكرها.

وقيل أيضا إنّ ربما وقع بعض القرآن إلى قوم دون قوم فقال فى مواضع و كرّر لئلاّ يخلوقوم من علم ذلک.

مسألة: عن قوله تعالى: «يحلّون فيها من اساور من ذهب و لؤلؤ»(٨) والحلى زينة للنساء لا للرجل فما الكلام فى ذلک؟.

الجواب: قد جرت عادة الملوک والعظماء أن يحلّوا بالذهب والدر، فلذلک عملت الملوک التيجان وطوّقوا الأجلاء وأصحاب الجيوش تعظيما لشأنهم،

(١)– سورة الكهف، الآية: ٥٥. (٢)– فى نسخة ن: الوجه فى هذه...

(٣)– فى النسختين هكذا: ماذكرناه فى الآية...

(٤)– راجع مسألة ٩٦.

(٥)– هذه الجملة موجودة فى هامش النسختين وأثبتناه فى المتن، و مع ذلک العبارة ناقصة كما لايخفى.

(٦)– كذا. (٧)– كذا.

(٨)– سورة الفاطر، الآية: ٣٣ و سورة الحجّ، الآية: ٢٣.

و إنّما خصّ بذلک النساء لمکان الشرع اتّباعاً للمصلحة(١) فعل لمجرّد المسّرة والانتفاع ولااستفساد هناک جاز أن يفعل جميع ذلک فی الآخرة لعظم ذلک فی النفوس وميلها إلی أمثاله و محبّتها.

مسألة: عن الرجل يطلّق امرأته الطلاق الذی لا تحلّ له من أجله حتّی تنکح زوجاً غيره فيأتی أخاً من إخوانه فيقول له: حلّل لی فلانة، أريد أن أراجعها فيفعل، أيجوز له أن يرجع إليها و قد جری التحليل بالا تّفاق ام لايجوز؟ فقد قرأت فی بعض الأصول «انّ النبّی صلی الله عليها وآله لعن المحلّل والمحلل له.»(٢).

الجواب: متی شرط علی الزوج الثانی أن يطلّقها إذا وطأها حتّی ترجع فی الأوّل. کان العقد الثانی فاسداً والوطء حراماً ولا تحل للأوّل.

مسألة: عنه إذا طلّق هذه هذا الطلاق، ولقی المرأة بعد مدّة فقال لها: حلّلی لی نفسک فإنّی أريد أن أراجعک فقالت قد فعلت، أيقبل قولها بغير بيّنة أم لايقبل إلاّ بالبيّنة؟

الجواب: إذا کانت المرأة مأمونة وقالت تزوجت بزوج من غير شرط طلاق بالغ و دخل بی ثّم طلّقها أومات، جاز للأوّل أن يرجع إليها. و إن کانت المرأة شرطت عليه طلاقها، کان فاسداً مثل الأوّل.

مسألة: عن الرجل، يقول لامرأته: أنت طاهر من المحيض؟ فتقول: نعم فيجیٔ برجلين فيقول: اشهدا بأنّ فلانة طالق، فتقول: إنّی حائض بأیّ قوليها يقبل؟ يؤخذ بالأول أم الثانی؟.

الجواب: اذا قالت للشهود: أنا حائض، لم يقع الطلاق، لأنّه ينبغی أن تقّر عندهم بأنّها طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع.

مسألة: عن الرجل، يبتاع من آخر بهيمة ببهيمة، الشرط بينهما معاً ثلاثة ايّام و ماالحکم فی ذلک؟

الجواب: الشرط فی الحيوان ثلاثة أيّام إذا بيع سواء بثمن من الدنانير

---

(١)— هذه العبارة ناقصة ظاهراً.

(٢)— رواه السيوطی فی الجامع الصغير ٢٠٨/٢ عن مسند احمد و سنن الترمذی وغيره عن علی عليه السلام، و راجع سفينة البحار ٢٩٩/١.

اوالدراهم أوغيرهما من الأمتعة أوحيوان آخر، فإنّه بيع والشرط ثابت فيه.

مسألة: عن الرجل يشارک رجلاً فی أرضه علی أن یزرعها ببذره و یقوم علیها بنفسه بسهم معلوم فلم تنبت الأرض الزرع فی ذلک العام و أنبته فی العام المقبل الثانی بوقوع المطر، فلما بلغ الزرع الارتفاع قال المزارع لصاحبه: أنا شر یکک والغلّة بینی و بینک علی ماتقدّم من الشرط بیننا، فقال صاحب الأرض: الغلّة لی دونک ما الحکم فی ذلک؟.

الجواب: إن کان البذر للمزارع کانت الغلة له و علیه اجرة المثل للارض و ان کان البذر لصاحب الأرض، کانت الغلّة له و کان علیه للمزارع أُجرة المثل مدة ماعمل فی الأرض.

مسألة: عن الرجل إذا تزوّج المرأة و فرض لها مهراً عاجلاً و دخل بها ولم یدفعه إلیها أیسقط دخوله المهر عنه؟! فإنّی وجدت فی کتاب النکاح لمحمدبن یعقوب رحمة‌الله إسقاطه(۱)، أم هو باق علی حاله فی ذمته؟.

الجواب: إذا سمّی مهراً معلوما و دخل بها کان ذلک ثابتاً فی ذمّته مثل سائرالدیون و ذاک الحدیث متأوّل لایلتفت إلیه.

مسألة: عن الرجل یکون فی یده مال فیقرّ علی نفسه بأنّه لرجل ما، و یشهد علیه بذلک الشهود فینکر ذلک المقرّ له و یدفع أن یکون له [ما] الحکم فی ذلک؟

الجواب: بإ قراره أنّه لیس له زال ملکه عنه، والمقرّله إذالم یقبل هذا الإقرار ترک علی ید حاکم أوعدل موثوق به حتّی یتبیّن صاحبه.

مسألة: عن الرجل یقتل الرجل عمداً فیدفع إلی أولیاء المقتول لیقیدوه بصاحبهم فیموت قبل أن یقوم علیه الحدّ بالقود، ما الحکم فی دم المقتول؟

الجواب: إذا مات بعد تمکین الأولیاء من قتله سقط القود و بطل دم المقتول. و قال بعض أصحابنا: تؤخذ دیته من ترکته و الأوّل أحوط.

مسأله: عن قول الله تعالی: «و و یل للمشرکین الذین لایؤتون زکوة» (۲) والمشرکون غیر مخاطبین بأداء التکالیف فکیف یتوعّدون علی ترک الزکاة؟.

---

(۱)- راجع الکافی ۳۸۳/۵، باب انّ الدخول یهدم العاجل.

(۲)- سورة فصلت، الآیة: ٦.

الجواب: عندنا و عند أكثر الفقهاء المشركون مخاطبون بالعبادات، و هذه الآية دليلنا على ذلک، فما تضمّنه السؤال ساقط.

مسألة: عن وصف النبّى صلى الله عليه و آله لصاحب الزمان عليه السلام فى أخبار كثيرة يقول فى آخرها: «قائمهم أحكمهم أفضلهم».(١) على من ترجع الكناية أعلى الشيعة المذكورين أم على من ليس هو بمذكور فى الكلام؟ يوضح لنا ذلک.

الجواب: لأصحابنا فيه تأو يلان: أقوا هما أنّ الهاء ترجع إلى أهل زمانه فكأنه(٢) أعلم أهل زمانه و أفضلهم، والثانى أنّه أفضل الشيعة(٣) أميرالمؤمنين والحسن والحسن عليهم السلام.

مسألة: عن قول الله تعالى أمر لنبيّه عليه وآله السلام «فقاتل فى سبيل الله لا تكلّف إلاّ نفسک»(٤) ولم نره عليه السلام نازل بطلاً ولاقاتل ولو كان منازلاً مقاتلاً لكان له قتلى و جرحى كما كان لأميرالمؤمنين عليه السلام، والنبّى اشجع من أميرالمؤمنين عليه السلام إذ كان فئة لأصحابه. فما هذا القتل المأمور.

الجواب: القتال فديكون بأن يتولّى القتال بنفسه، و قد يكون بأمر أصحابه و بحثّهم عليه كما يقولون: فلان الملک يقاتل فلاناً إذا أمر بقتاله أوحضر موضع القتال، والنبّى صلى الله عليه وآله كان حاضراً و كان بحثّ أصحابه و يبعث السرايا، و كلّ ذلک منسوب إليه. وفد قتل يوم بدر أُبىّ بن خلف، رماه بحربته فخدش جسمه فمات منه.

مسألة: عن قوله تعالى فى وصف ملائكة النار: «وما جعلنا أصحاب النار إلاّ ملائكة و ماجعلنا عدّتهم إلاّ فتنة للذين كفروا» (٥) ما وجه الفتنة فى عدّة

---

(١)ـ رواه فى منتخب الأثر ص ٩٦ عن نفس الرحمن عن مقتضب الأثر و هذا لفظه: تا سعهم قائمهم إمامهم أعلمهم أحكمهم أفضلهم.

(٢)ـ كذا، والظاهر: فكان.

(٣)ـ كذا والظاهر: شيعة.

(٤)ـ سورة النساء، الآية: ٨٤.

(٥)ـ سورة المدثر، الآية: ٣١.

ملائكة النار الكفّار(١)؟ وماوجه الزيادة للمؤمنين فى الإيمان؟ يكشف لنا عن ذلک.

الجواب: الفتنة هى الاختيار والابتلاء، و وجه ذلک فى الآية إنّ الله تعالى لمّا ذكر أنه جعل عدتّهم– أعنى ملائكة النيران تسعة عشر تهزء المشركون بذلک و قالوا: ما معنى هذه العدة؟! ولم يجعلهم عشرين! وأىّ فائدة فى ذلک ولم يعلموا وجه المصلحة فيه، فكان ذلک زيادة فى كفرهم و عنادهم فصارت فتنة لهم، والمؤمنون سلّموا الأمر إلى الله و قالوا: ألله أعلم بالمصلحة فى ذلک لأنّه حكيم لايفعل إلا ما فيه وجه الحكمة و إن لم نعلمه مفصّلاً فكان ذلک زيادة فى إيمانهم.

مسألة: عن الردّ على المعتزلة فى الشفاعة و تعلقهم بهذه الآية من كتاب الله: «واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولايقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولاهم ينصرون»(٢) ما الكلام معهم فى ذلک على الاختصار؟.

الجواب: الوجه فى هذه الآية وغيرها أن تقول إنّ ذلک مختص بالكفّار، فإنّ الكفّار لا تنفعهم الشفاعة، لأن النبّى صلى الله عليه و آله لايشفع لهم، فأمّا المؤمنون فإنّها تنفعهم ولاخلاف أنّ هاهنا شفاعة نافعة للمؤمنين، فمن خالفنا فى الوعيد يقول تكون الشفاعة فى زيادة المنافع، ونحن نقول فى إسقاط العقاب لأنّها هى الحقيقة فى ذلک، و هى مجاز فى زيادة المنافع، ولقول النبّى صلى الله عليه وآله: «أعددت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتّى»(٣).

مسألة: عمّاورد من الأخبار عن الأئمة مايجرئ على معصية الله و مايؤيس من رحمة الله، كيف يجمع بينهم مع تنافيهم و بعد مابينهم ماالكلام فى ذلک؟

الجواب: ليس فى شىء من اخبار مايجرئ على معصية الله و مايؤيس من رحمة الله بل حكم الأخبار حكم ظواهر القرآن، فيها وعد بالثواب و التفضّل

---

(١)– للكفّار. ظ.

(٢)– سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٣)– نورالثقلين ٣/٤٢٤ نقلاً عن كتاب التوحيد للصدوق. ولفظه هكذا: انّما شفاعتى...

وفيها تهديد بالعقاب و الزجر، وكلّ واحد منها (١) في موضعه لأنّا لانقطع على سقوط العقاب على كلّ حال من غير توبة و إنّما نجوزه فلايكون في ذلک أمان من العقاب فيكون تجرئة على المعاصي ولاقطعا على العقاب فيكون يأساً من رحمة اللّه تعالى.

مسألة: عما ورد عن الصادق عليه السلام من الاخبار ممّا يلائم مذهب المتعزلة في التحابط بين الطاعات والمعاصي فما هو مذهب العصابة.

فمن ذلک ما روى عنه عليه السلام في تفسير قوله تعالى «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً(٢) فقال: «أما واللّه لقد كانوا يصلّون أما واللّه لقد كانوا يصومون ولكن كانوا إذا عرض عليهم الحرام أخذوه»(٣).

وقوله عليه السلام في خبر آخر: «إذا كان يوم القيامة يقدم قوم على اللّه فلايجدون لهم حسنات، فيقولون: الهنا و سيّدنا ما فعلت حسناتنا؟ فيقول تعالى: أكلتها الغيبة، إنّ الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.»(٤)

ما الكلام في ذلک؟ تفسره لنقف عليه.

الجواب: هذه أخبار آحاد لا تردّلها أدلّة العقول الدالة على بطلان التحابط.

ولو صحّت لتأولناها كما نتأول ظاهر القرآن لتلائم أدلّة العقل فيكون قوله: «فجعلناه هباء منثورا» معناه حكمهم بذلک لأنّهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به فلم يستحقّوا عليها ثواباً، لا انه حصل الثواب ثم زال، و يكون قوله «لقد كانوا يصومون و يصلون» محمولاً على انهم كانوا يفعلون ذلک على خلاف الوجه المأمور كما يفعله رهبان النصارى وعبّاد اليهود فلاينفعهم مع فعلهم ماحرّم اللّه عليهم من تكذيب النبي صلى اللّه عليه وآله لأنّه إذا كان ذلک كفراً دلّ على [انّ]

---

(١)ـ كذا (٢)ـ سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣)ـ نورالثقلين ٤/٩ رواه عن تفسير على ابن إبراهيم عن الباقر عليه السلام.

(٤)ـ مستدرک الوسائل ١٠٧/٢ نقلاً عن الشيخ المفد في الروضة و فيه «الحلفاء» مكان «الحطب».

مافعلوه لم يكن واقعاً على وجه القربة.

والخبر الأخر قوله. «أكلت الغيبة حسناتكم».... المعنى فيه أنّه إذا فعل إنسان طاعة وذكر أن غيره ليس يفعل ذلك صار بذلك مغتاباً له و موقعا لفعله على وجه الرياء فلذلك لم يستحقّ عليها الثواب لاان الثواب كان حاصلاً فأزالته الغيبته.

مسألة: عن نطق الجوارح يوم القيامة. أهو على الحقيقة اوالمجاز؟ فإن كان ذلك مجازاً فعن أىّ شىء عبر عنه إذا كان المجاز انما هو عبارة عن الحقائق، لازال لأهل الدين مفزعا و موئلا و للمشكلات مبيناً و موضحاً.

الجواب: قيل فى نطق الجوارح [وجوه]

قال قوم إنّ اللّه يبنيها بنية حىّ لها آلة الكلام فتنطق.

والثانى إنّ اللّه تعالى يفعل فيها الكلام كما يفعله فى الهواء و فعله فى الشجر لمّا خاطب موسى، و أضاف إلى الجارحة مجازاً لما كان فيها.

والثالث إنّه يظهر منها أمارات تدلّه على مافعله من المعاصى. ليفرق الملائكة بينهم و بين غيرهم كما قال: «يعرف المجرمون بسيماهم»(١) وكما يقال: عيناك تشهد بتشهدك قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة.

وذلك مشهور من كلام العرب.

مسألة: عن قول ابن آدم المقتول لأخيه القاتل: «انى اريد أن تبوء بإثمى و إثمك»(٢) مامراده باجتماع الإثمين:؟.

الجواب: أراد بإثمى الذى فعلته من القتل وأضافه إلى المفعول به و إثمك الذى انفردت به من غير ذلك فأضافه إلى الفاعل ولا تنافى بينهما.

مسألة: عن قوله تعالى: «خلق الإنسان من عجل» (٣) والعجل اعراض(٤) والأعراض لايخلق منها الأجسام، فما معنى ذلك؟

---

(١)– سورة الرحمٰن، الآية: ٤١.

(٢)– سورة المائدة، الآية: ٢٩.

(٣)– سورة الأنبياء، الآية: ٣٧.

(٤)– والعجل عرض. ظ.

الجواب: معنى الآية ماذكره في آية أُخرى من قوله: (وخلق الانسان عجولا)(١) و إذا كان في طبع(٢) العجلة فكأنه خلق منها ولم يخلق من غيرها و يكون ذلک مجازاً.

مسألة: عن قولهم. «فلم تقتلوهم ولكنّ اللّه قتلهم»(٣) كيف نفى عنهم القتل وسيوفهم ورماحهم كانت مناياهم.

الجواب: إنّما أضاف إلى نفسه لما كان بإقداره وتمكينه والتخلية بينهم و أمره إيّاهم بذلک و حثّهم عليه، و مثله قوله تعالى«و مارميت إذرميت ولكنّ اللّه رمى» (٤) والمعنى ماقلناه، كما يقول القائل لغلامه إذا فعل فعلاً كان أمره به ما فعلت أنت بل أنا فعلت حيث أمرتک به وحثثتک عليه.

مسألة: عن قوله. «جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلک لتعلموا ان اللّه يعلم ما في السموات و مافي الارض».(٥)

الجواب: جعل اللّه الكعبة قياماً للناس تابعاً لما علم من مصالحهم وألطافهم، وكذلک تحريمه الشهر الحرام، وأمره بالهدى والقلائدوذلک لايعلمه الاّ علاّم الغيوب الذى يعلمها لنفسه، فإنّ العالم بعلم(٦) لايعلم ذلک و إذا كان عالماً لنفسه وجب أن يكون عالما بجميع المعلومات، لأنّه لا اختصاص فيها بمعلوم دون معلوم، فعند ذلک يعلم جميع ما في السماوات والأرض و ما هو خارج عنهما و مالم يوجد بعدو يصّح قوله تعالى: «و أنّ اللّه بكلّ شئ عليم»(٧).

مسألة: عن إبليس لعنه الله، ما الذى ألزمه السجودلآدم، والأمر بذلک إنّما توجّه الى الملائكة وليس من قبيلهم في شئ.

الجواب: ظاهر مذهب أصحابنا انّ إبليس كان من جملة الملائكة و إنّما

---

(١) ــ سورة الاسراء، الآية: ١١، والآية هكذا: و كان الإنسان عجولاً.
(٢) ــ كذا.
(٣) ــ سورة الأنفال، الآية: ١٧.
(٤) ــ سورة الأنفال، الآية: ١٧.
(٥) ــ سورة المائدة، الآية: ٩٧.
(٦) ــ في الأصل: فإنّ العالم يعلم يعنم ذلک.
(٧) ــ سورة المائدة، الآية: ٩٧.

عصى بترک السجود، وليس جميع الملائکة معصومين، بل نقطع على أن الرسل منهم کذلک والباقى يجوز عليهم الخطأ، وهو مذهب کثير من المفسّرين والعلماء.

و من قال لم يکن من الملائکة يقول: کان من جملة المأمورين بالسجود لآدم کالملائکة فلذلک(۱) استثناه و يکون هذا استثناء منقطعاً کما يقال: ما فى الدار أحد إلا وتد و کما قال:

و بلدة ليس لها أنيس   إلاّ اليعافير و إلا العيس

مسألة: عن قوله فى التفاضل بين أُولى العزم من الرسل و بين ائمتّنا عليهم السلام أجمعين، فإنّى وجدت أقوال أصحابنا فى ذلک مختلفة.

الجواب: هذه المسائل فيها خلاف بين أصحابنا. منهم من يفضل الأئمة على جميع الأنبياء عليهم السلام، و منهم من يفضل عليهم أُولو العزم، و منهم من يفضلهم عليهم، والأخبار مختلفة(۲) والعقل لايدلّ على شئ منه، و ينبغى أن نتوقّف فى ذلک، و نجوّز جميع ذلک.

مسألة: عن رجل اجتمع عليه حجّتان حجّة نذر و حجّة الإسلام بأيّهما يبدأ؟.

الجواب: يبدأ بحجّة الإسلام ثّم بالنذر.

مسألة: عن الذّمى إذا لاقى مياه الآبار بجسمه أوارسل فيها دلواً ماالحکم فى ذلک؟.

الجواب: المشرک والذمّى إذا لاقى بجسمهما فى البئر أومسّ الدلو وهو رطب و أرسله إلى البئر نجس الماء، ولايجوز استعماله، و يجب نزح جميع الماء احتياطاً، فإن کثر ينزح يوماً کاملاً.

مسألة: عن المرأة إذا طلّقت وهى حامل و ولدها فى جوفها فلم تضعه متى تخرج من عدّتها؟.

الجواب: لاتخرج من عدّتها حتّى تضع، لإنّه و إن أبطأ لايلبث فيه

---

(۱)ــ فلذلک. ظ.

(۲)ــ راجع أوائل المقالات للمفيد ص ٤۲ وذيله.

كثيراً، ولابدّ من أن تضع **أو يقتلها.**(١)

مسألة: عن الحائض والنفساء إذا خالطتا مياه **الآبار بأجسامهما، أيكون** حكمهما حكم الجنب؟ ماالحكم فى ذلک؟.

الجواب: إن كان جسمهما طاهراً لاينجس الآبار، لأنّ الأصل الطهارة ولانّص فى ذلک، و حمله على الجنب قياس لايعوّل عليه.

مسألة: عن الرواية المنسوبة الى النبّى صلى الله عليه وآله انه قال: «اعلنوا هذا النكاح(٢) واضربوا عليه بالدفّ»!(٣) أقال ذلک أم لم يقله؟.

الجواب: الاعلان مستحبّ بلاخلاف. و ضرب الدفّ إذا كان خالياً من غناء و فحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخّص على كراهيّة فيه.

مسألة: عمّاذ كره المرتضى رضى اللّه عنه فى كتاب «جمل العلم والعمل» فى العوض و «انّه منقطع لأنّه يجرى مجرى المثامنة و الأرش»(٤) إذا انقطع هذا الثواب المفعول للأعواض فما يفعل مع **الأعواض(٥) بعدذلک؟.**

الجواب: إن كان هذا المعوض مثاباً أدام **اللّه ثوابه** و تفضّل عليه فى كلّ حال بمثل العوض، **وإن** كان غير مكلّف، فى الناس من قال: إنّ الله يديم العوض تفضّلا، و منهم من قال يصيرون تراباً فعند ذلک يتمنّى الكافرلو صارتراباً كما قال اللّه تعالى: «و يقول الكافر ياليتنى كنت تراباً»(٦).

مسألة: عن إخبار الهدهد لسليمان عليه السلام فى قصّه بلقيس و قوله «انى وجدت امرأة تملكهم و أوتيت من كلّ شئ، ولها عرش عظيم وجدتها و قومها يسجدون للشمس من دون اللّه وزيّن لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لايهتدون ألاّ يسجدواللّه الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض»(٧) و هذا

---

(١)ــ كذا.

(٢)ــ فى نسخة ن: النجاح.

(٣)ــ رواه السيوطى فى الجامع الصغير ٧٨/١ عن سنن الترمذى، ولم أجده فى جوامع حديث الشيعة.

(٤)ــ جمل العلم والعمل ص ٣٥.

(٥)ــ كذا. و لعلّ الصحيح: مع المعوّض.

(٦)ــ سورة النباء، الآية: ٤٠.

(٧)ــ سورة النمل، الآية: ٢٣.

الكلام كلام عارف بالله تعالى، والمعرفة به سبحانه إنّما تحصل للعقلاء البالغين على طريق الاستدلال، والطيور والبهائم لاعقول لهم فيسلكون طريق الاستدلال فما تأويل هذا الكلام و معناه؟.

الجواب: لأهل التأويل فيه قولان:

احدهما أنّه لايمتنع أن يكون الله أكمل عقل ذلك الهدهد و مكّنه فى النظر فاستدلّ و عرف الله على ما ذكره، فإنّ كمال العقل لايحتاج إلى بنية الإنسانية وقد روى «انّ فى الملائكة من هو على صورة(١) شئ من الحيوان». و يكون ذلك معجزاً لسليمان.

والثانى أن يكون ظهر(٢) من الهدهد أمارات دلّت على ذلك كما سئل قيل: للارض(٣): من شقّ أنهارك و غرس أشجارك و جنى ثمارك؟ فإن لم تجبك حواراً أجابتك اعتباراً. و قال الشاعر:

امتلأ الحوض وقال قطنى مهلاً رويداً قد ملأت بطنى

و إنّما ظهرت أمارات دلت على ذلك.

مسألة: عن الرجل يمرّ بالكروم والمباطخ والمباقل، أيجوز له أن يأكل منها ولايفسد ولايحمل كما يجوز ذلك فى النخل أم لا؟

الجواب: الرخصة فى الثمار من النخل، و غيره لايقاس عليه، لأن الأصل حظر استعماله مال الغير.

مسألة: عن قوله تعالى آمراً لنبيّه عليه السلام: «قل لاأجد فى ما أوحى الى محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحم خنزير فإنّه رجس أوفسقاً أهّل لغيرالله به»(٤) فكيف يجمع بين هذا النفى المتضمنة الآى و و بين مااستقرّ فى الشرع من الحكم بتحريم أعيان من الحيوان؟.

الجواب: هذا عموم و يجوز أن يختصّ بأدلّة تدلّ على تحريم أشياء غير

---

(١)– كذا.

(٢)– كذا.

(٣)– كذا و لعلّ الصحيح: كما قيل سل الأرض: من شق...

(٤)– سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

المذكور فإنّه لاخلاف أن هاهنا أشياء كثيرة غيرها محرّمة فلابدّ من التخصيص.

مسألة: عن قوله تعالى: «و ما كان لبشر أن يكلّمه اللّه إلاّ وحياً أومن وراء حجاب»(١) والحجاب لايجوز على اللّه تعالى لأنه من وصف المتحيّزات فما معنى ذكره هنا؟.

الجواب: الحجاب المذكور لم يقل انّه يكون لله، بل المعنى أن يكون الكلام من وراء حجاب بأن يسمعه ولايعلم القائل له، أو وحياً بأن يشافهه الملك، أو يرسل رسولاً فيؤدّى كلامه إلى من بعثه إليه.

مسألة: عن قوله تعالى: «و أقيموا الشهادة لله»(٢) و فى آية اخرى: «كونوا قوّامين بالقسط شهداء للّه ولو على انفسكم أو الوالدين والأقربين»(٣) و معلوم من جهة الشرع أنّ شهادة الولد على أبيه غير جائزة فكيف يأمر بإقامة شهادة لاتجوز؟

الجواب: [أمر] فى هذه الآية بإقامة الشهادة قربة إلى اللّه وابتغاء ماعنده و على كلّ من كانت الشهادة من النفس أو الوالد والأقربين تعظيماً لأمره لأنّه إذا وجد إقامتها على هؤلاء فعلى الأجنبي أولى، والشهادة على النفس تكون إقراراً، و مخالفونا يستدلّون بالآية على جواز قبول الشهادة على الوالدين، فأمّا نحن وإن قلنا: لاتقبل شهادة الولد على والده، فإنّه يجوز أن تكون تجب الاقامة و ان لم تجب على الحاكم قبولها إذا عرض عارض يمنع من قبولها، كما تجب ردّ شهادة كثير من الناس و إن لم يسقط عنهم إقامتها كالزوجة والشريک و غير ذلک الى(٤) قوله: «كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم».(٥)

مسألة: عن الزوجين، إذا اختلفا فى العقد، فادّعى أحدهما نكاح الغبطة وأدّعى الآخر نكاح المتعة، ولابيّنة لأحدهما، ما الحكم فى ذلک؟

الجواب: على العقد الصحيح، فمن ادّعى المتعة كان عليه البيّنة و على

---

(١)— سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٢)— سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣)— سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٤)— كذا، ولعلّ الصحيح: نظراً إلى قوله.

(٥)— سورة النساء، الآية: ١٣٥.

المنكر اليمين، لأنّه إذا ادّعى الزوج المتعة فهو مدّع، يريد ان يسقط عنه حقوقاً من نفقة و ميراث و غير ذلک، و إذا ادّعت المرأة فهي مدّعية انّها تملک نفسها بغير طلاق وانّ الرجل لايرثها، فيجب كذلک(١) ما قلناه.

مسألة: عن رجل كفل رجلا مريضاً مغتوباً(٢) عن أهله و أنفق عليه، ولما توّفى كفّنه ثمّ جاء من بعد ذلک إلى ورثته وطلب منهم ما أنفق عليه و ثمن كفنه، فقالوا له، أنت أنفقت عليه متبرّعاً متطوّعاً ولم يأمرک بذلک منّا آمر ولا دعاک إليه داع فلا شئ [لک] فى ذلک قبلنا، فما الحكم فى ذلک؟.

الجواب: إن قامت له بيّنة بأنه أنفق عليه بأمره و مسألته وأنه أمره بتكفينه و مواراته وجب على ورثته القضاء عنه من تركته، و إن لم يثبت ذلک كان ذلک تبرّعاً، لأنه مدّعى الضمان، بل يلزم الورثة اليمين انّهم لايعلمون أنّ المتوّفى أمرهم(٣) بذلک.

مسألة: عن رجل يعير رجلاً حلياً أو غيره ليرهنه و يأخذ عليه مالاً و يستدين دينا فيمضى المعار[كذا] فيرهنه عند بعض الناس على مال ما، ثمّ انّ المعير يبدوله فى ذلک فيطالبه به و يطالب المسترهن أيضاً، أفله إسترجاعه وأخذه من عند المسترهن أم يبقى على حاله رهناً حتّى يفکّ ممّا عليه؟.

الجواب: اذا كان قد أذن له فى إرهانه ليس له الرجوع فيه حتّى يفکّ ممّا عليه، و إن لم يأذن له فى إرهانه له أن يأخذ عاريته من عند من هو فى يده، و يرجع ذلک على الذى أرهنه بما عليه.

مسألة: عن المرأة إذا بدأت فى غسل ذراعيها عند الوضوء بالظاهر منهما، والرجل إذا بدأ بالباطن، ما الذي يجب عليهما.

الجواب: وضوء هما صحيح، لأنّ ذلک من الآداب لاالواجبات.

مسألة: عن المصلّى، إذا قرأ فى فرائضه بسورة واحدة غير «الم ذلک الكتاب» أو سورتين و ترک قراءة «أُمّ الكتاب» ولم يقرأها فيما يقرأ فيه الحمد و

---

(١)- لذلک. ظ.

(٢)- كذا، ولعلّ الصحيح: مغتوياً أو مغترباً.

(٣)- امره. ظ.

سورة، ما الذى يجب عليه و يلزمه فى ذلک؟.

الجواب: اذا لم يقرأ سورة الحمد كانت صلاته فاسدة، و يجب عليه إعادتها.

مسألة: عن تسبيح الجبال مع داود كان كتسبيحه أم كان بغير ذلک، و إنّما سمّى تسبيحا على المجاز.

الجواب: يجوز أن يكون تسبيحاً على الحقيقة فعل اللّه فيها الكلام حتى سمع، كما سبّح الحصى فى يدالنبّى مثل ذلک، و يكون ذلک معجزاً له، و يجوز أن يكون ظهر(١) فيها أما رات دلّت على ذلک فسمّى تسبيحاً مجازاً.

مسألة: عن قوله تعالى لنبيّة عليه‌السلام: «واسأل من أرسلنا قبلک من رسلنا اجعلنا من دون الرحمان آلهة يعبدون»(٢) ماحاجة النبّى إلى هذا السؤال. ولم أمره سبحانه بذلک؟.

الجواب: قيل: إنّ المشركين قالوا: إنّ‌الأنبياء الذين تقدّموا أمروهم بعبادة الأصنام، فأمره الله تعالى أن يسأل الأنبياء ليلة المعراج حيث رآهم فى السماء مصداق قولهم ليكون ذلک حجّة على أولئک، لا أنّ النبّى كان شاكّاً فى ذلک، بل ليكذّبهم الرسل الذين أضافوا إليهم ذلک، و يكون ذلک كما قال تعالى لعيسى: «أأنت قلت للناس اتّخذونى و أمّى إلهين من دون‌اللّه»(٣) و إن كان اللّه عالماً بأنّه لم يأمر بذلک ولم يقله.

مسألة: عن قوله تعالى: «و من دونهما جنّتان مدهامّتان»(٤) الجنتان اللتان هما دون الجنّة والنار؟.

الجواب: قد بيّن اللّه تعالى أو صافهما بأن قال: «مدهامّتان فيهما عينان نضّاختان فيهما فاكهة ونخل ورمّان» ثمّ قال: (فيهنّ) يعنى قال فيها و فى الجنة الاولى (خيرات حسان...)(٥) و مابعده من الأوصاف.

---

(١)— كذا.

(٢)— سورة الزخرف، الآية: ٤٥.

(٣)— سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٤)— سورة الرحمٰن، الآية: ٦٢.

(٥)— سورة الرحمٰن، الآية: ٦٢— ٧٧.

مسألة: عن أكل النبى صلى الله عليه وآله من الذراع المسموم و هى شاة ذبحت على ملّة اليهود، ما العلّة فى ذلک؟.

الجواب: يجوز أن يكون قبل تحر يم ذبائح اليهود و إنّما حرّم فيما بعد و نسخ، لأنّ ذلک كان فى سنة سبع، فلايمتنع أن يكون نسخ بعد ذلک.

مسألة: عن رجل مات و ترک أولاداً، فجاء رجل فادّعى على والدهم انّه ابتاع منه بعض ضياعه وسمّى اقرجة(١) منها وأخرج عليه كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وجاء رجل اخر فادّعى أنّه ابتاع منه اقرجة المشتراة بعينها وأظهر بها كتاباً فيه شهادة شهود عدول، و تار يخ الكتابين على السواء والتماثل ولايتقدّم أحدهما على الآخر ماالحكم فى ذلک؟.

الجواب: إذا تساوى الكتابان فى الشهود والعدد والعدالة تحالفا وسقطا ورجع الى قول الورثة فإن أقرّوا لبعضهم حكم به، و إن جحدوا ذلک كان ملكالهم، لأن مع ذلک البيّنة على الميّت يحتاج أن يحلف المدّعى وههنا ماتعيّن، إن قلنا إنّه يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف مع بينته جاز ذلک أيضاً.

مسألة: عن المصلّى إذا لم يعتدل فى ركوعه أولم يتعلّق فى سجوده يوجب ذلک عليه إعادة صلا ته؟

الجواب: لايجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ ذلک من آداب الصلاة و سننها لامن واجباتها.

مسألة: عنه إذارفع رأسه من الركوع ولم يستو منتصباً ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: هذه المسألة مثل الأولى سواء، لأنّ رفع الرأس قليله يجزئ فإن لم يرفع شيئاً أصلاً بطلت صلا ته.

مسألة: عن ولىّ المقتول عمداً إذا عفا عن القاتل ثمّ قتله بعد ذلک العفو وأخذ الديّة؟!.

الجواب: إذا فعل ذلک كان ظلماً و عليه القود والديه على مايصطلحان.

مسألة: عن رجل مات و ترک مالاً و أولاداً و ترک امرأة حبلى، للأولاد أن يقتسموا المال ولاينتظروا وضع المرأة الحمل أم ليس لهم ذلک حتّى تضع فإن

(١)ـ كذا.

كان حيّا قاسمهم؟.

الجواب: يجوز للورثة القسمة ولكن يوقف نصيب الحمل أكثر ماجرت به العادة بولادة مثله من ذكرين، وإن قسموا وضمنوا نصيب الحمل و كانوا مليّاً كان أيضاً جائزاً.

مسألة: عن الملكين هاروت و ماروت علّما السحر كما نطق ذلك بظاهرى(١) الآية من القرآن. فإن كان ذلك فهذا مناف لعصمتهما و إن كان تأويل الآى بخلاف تنزيله فما ذلك التأويل؟.

الجواب: الآية فيها تأويل طويل لايحتمله ههنا ذكرناه فى التفسير(٢) غير أنّى أذكر جملة منه: قال قوم: إنّ السحر لم يعلمه الملكان بل الشياطين علّموا الناس كما قال تعالى: «ولكنّ الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر و ما أُنزل على الملكين»(٣) ذلك نفياً عن الملك. وقال قوم: الملكان علما السحر وأمرا الناس باجتنابه و ترك عمله لأنّ النهى عن تحريم(٤) الشئ وإيجاب تركه تابع العلم و ذلك جايز.

مسألة: عن قول الله تعالى: «قل مايعبأبكم ربّى لولا دعاؤكم»(٥).

أهو دعاء الطلب والسؤال أم هو دعاء الشرك معه إلهاً آخر تعالى اللّه عمّا يشركون؟.

الجواب: هو دعاء للطلب والانقطاع إلى اللّه تعالى على وجه العبادة فكأنّه أراد: إنّما خلقكم لتعبدوه وتنقطعوا إلى دعائه و مسألته كما قال: «وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون»(٦).

مسألة: عن رجل أسترهن من رجل ضيعة على مال معلوم و اشترط عليه إن

---

(١)ـ كذا، ولعلّ الصحيح: كمانطق بذلك ظاهر الآية من القرآن.

(٢)ـ راجع التبيان ٣٧٤/١.

(٣)ـ سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٤)ـ كذا، ولعلّ الصحيح: لأنّ النهى عن الشيء وتحريمه وإيجاب...

(٥)ـ سورة الفرقان، الآية: ٧٧.

(٦)ـ سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

هوجاء(١) بالمال عند حلول انقضاء مدّة الرهن(٢) وحصلت الضيعة متباعة له بما عليها من المال، أيصحّ ذلک أم لا؟.

الجواب: إذا كان الشرط منفصلاً عن العقد لزمه الوفاء و إن كان متّصلاً بالعقد بطل العقد(٣).

مسألة: عن الكلب إذا كان مبتلاً جسمه و تنفّض فوقع ما ينفضه في بئر، ما الذي يطهّرها؟ و كم مقدار ماينزح منها؟.

الجواب: يستقى مايستقى لوقوع الكلب وخرج حيّاً وهوسبع.

---

(١)– كذا، ولعلّ الصحيح: ماجاء.

(٢)– كذا، والظاهر زيادة الواو.

(٣)– راجع المبسوط ٢٤٤/٢.

الفهارس

---

(١) لايخفى ان هذه الفهارس قد رتبت للرسائل العشرة للشيخ الطوسى (ره) و طبعاً لا تشمل الرسالة الاولى للاستاذواعظ زاده الخراسانى دامت افاضاته.

١ـ الآيات:

٢ـ الاحاديث:

٣ـ الاشعار:

٤ـ الكتب:

۵ ـ الاعلام:

٦ـ القبائل والفرق:

٧ـ الامكنة والبلدان:

٨ ـ موضوعات الرسائل:

٣ـ مسائل كلاميه ١٠٠ ـ ٩١

٤ـ الاعتقادات ١٠٨ ـ ١٠١

٥ ـ الفرق بين النبى والامام ١١٤ ـ ١٠٩

٦ـ المفصح فى امامة اميرالمؤمنين والائمة (عليهم السلام) ١٣٨ـ١١٥

٧ـ عمل اليوم والليلة ١٥٢ ـ ١٣٩

٨ ـ الجمل والعقود فى العبادات ٢٥٢ ـ ١٥٣

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

کتاب الصیام

کتاب الحج

کتاب الجهاد

٩- تحريم الفقاع ٢٦٦ - ٢٥٣

١٠- الايجاز فى الفرائض والمواريث ٢٨١ - ٢٦٧

١١ـ المسائل الحائريات ٢٨٣ ـ ٣٣٦

١٢ـ الفهارس ٣٣٧ ـ ٣٦٠

٩ ـ التصويبات

الصفحة	السطر	الصحيح
٩٨	٢	الامام
١٠٥	٢٦	المعجز
١١٢	٢	ولا ته
١١٣	٢	لا تتبع
١٢٤	٢٤ ـ ٢٥	او اكثرهم
١٢٥	١٦	فانما كان
١٢٦	٨	دعى الى
١٢٩	١	الرضا
١٣١	٢٤	خلاف اللغة
١٣٥	٢٤	يجّل عليه السلام
١٤٧	٦	يقرأ
١٤٩	٢١	تهنّا
٢٥٩	١٩	عبدالله[بن]الحسن
٢٨٦	٨	تؤ يد
٢٨٦	١٥	وجوابات الحائريات
٢٨٨	١٣	الخامسة
٣٠٦	١٨	الروايتان ـ
٣١٩	١٩	رسول الله
٣١٩	٢٤	لم اجدها... فى المصادر
٣٢٣	٩	الحسين
٣٢٣	١٦	يحث

الحمدلله اولاً وآخراً